توضيح الأحكام

من

بلوغ المرام

تأليف

راجي عفو ربه

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

رحمه الله تعالى

طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

طبعة جديدة تم فيها تخريج أحاديث بلوغ المرام
من كتب العلامة الألباني ومطابقة لأحكامه

الجزء الأول



الطبعة الأولى
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

جنة الأفكار
القاهرة

طبع * نشر * توزيع

رقم الإيداع : ٢٤١١٦ / ٢٠٠٦

جنة الأفكار
القاهرة



الإلمام في أصول الأحكام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لَهم بإحسان إلَى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ من تصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها الأول «الكتاب والسنة»، أو كان يتلقى تلك الأحكام ممن يأخذها من هذا المصدر، ويمعن نظره فيها ويختار منها ما رأى أنه أقرب إلَى الصواب، فإن عليه أن يكون ذا إلمام بالأصول الأربعة:

١ – مصطلح الحديث.

٢ – أصول الفقه.

٣ – القواعد الفقهية.

٤ – المقاصد الشرعية.

فيعرف بالأصل الأول: الحديث الذي يصلح الاعتماد عليه والاحتجاج به.

ويفهم بالأصل الثاني: أدلة الأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين.

ويجمع بالأصل الثالث: شتات المسائل بِهذه القواعد الَّتِي تضبط أفرادها، وتربط فرائدها عن التشتت والانتشار.

ويعرف بالأصل الرابع: أسرار الشريعة ومقاصدها، وما تتوخاه من جَلْب المصالح ودرء المفاسد، لذا فإنِّي جعلت بين يدي شرحي على بلوغ المرام هذه المقدمات الأربع؛ لتكون أمام قارئ هذا الشرح، فتريه كيف أخذت الأحكام من أصولها، واستنبطت المسائل

من مصدرها، فيدرك طرق الاستنباط وسبل السير إِلَى الاجتهاد، فإنَّ إدراكه ذلك يزيده طمأنينة إِلَى صحة الحكم ويدرِّبه على الإقدام إِلَى أخذ المسائل من أصولها، ولتكون هذه المقدمات بداية الطريق إِلَى سلوك باب الترجيح بين المسائل المتعارضة، والاجتهاد فِي إصابة الحق فِي الأحكام المختلفة.

والله المسئول أن ينفع بِها من جَمَعَها ومن قرأها، وأنْ يجعل العمل فيها والاستفادة منها خالصَيْن لوجه الله الكريم، ومقرَّبَيْن لديه فِي جنات النعيم، وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

١٤١٠/٣/٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل الأول: في مصطلح الحديث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لَهم بإحسان إلَى يوم الدين.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة ومقدِّمة مفيدة فِي أصول الحديث، أضعها أمام قارئ شرحي على بلوغ المرام، جامعة لما تمس الحاجة إليه من مصطلح علم الحديث، توخَّيت فيها تسهيل مبادئ هذا الأصل، فقربته من طالب العلم، ليقطف أزهاره، ويجني بواكير ثمارِه بيسر وسهولة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

❁ مصطلح علم الحديث:

تعريفه: هو علم يُعرَف به حال الراوي والمَرْوي من حيث القبول والرد.

فائدته: معرفة ما يُقْبل وما يُرَد من الأحاديث؛ بتمييز الصحيح من السقيم.

استمداده: تستمد مادة هذا العلم مادته من أحوال متن الحديث وأحوال رواته وروايته وتتبع تلك الأحوال.

❁ تعريفات:

الحديث – والخبر: مترادفان، فهما ما نسب إلَى النَّبِيِّ ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير.

الإسناد – والسند: مترادفان، فهما سلسلة الرجال الموصلة إلَى المتن.

المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

❁ تقسيم الحديث باعتبار طرقه:

الحديث قسمان: متواتر وآحاد.

المتواتر: ما وصل بطرق ليس لَهَا عدد معين، فهو ما رواه عدد كثير، تُحِيل العادة تواطؤهم على الكذب.

والآحاد: هو الحديث الذي وصل إلينا بطرق محصورة معيَّنة، فإذا ثبتت أفادت العلم.

❁ أقسام الآحاد:

غريب: ما انفرد بروايته راوٍ واحد، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

عزيز: أن لا يقل رواته فِي جَميع طبقات السند عن اثنين.

مشهور ومستفيض: مترادفان، فهما ما رواه ثلاثة فأكثر فِي كل طبقة ما لَمْ يبلغ حد التواتر.

❁ تقسيم الحديث من حيث القبول:

ينقسم إلَى أربعة أقسام:

١ - **الصحيح لذاته:** هو ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط عن مثله حَتَّى نِهاية السند، وأن يَخلو من الشذوذ والعلة.

٢ - **الصحيح لغيره:** هو ما اجتمع فيه شروط الحسن لذاته، لكن رواته أقل ضبطًا، وينجبر ذلك بتعدد الطرق.

٣ - **الحسن لذاته:** هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته، لكن يكون راويه خفيف الضبط، ولا يوجد ما يجبر ذلك القصور.

٤ - **الحسن لغيره:** هو الحديث الضعيف الذي انجبر ضعفه بتعدد الطرق حَتَّى ترجَّح جانب قبوله.

❁ أنواع الأحاديث المردودة:

يقابل الأحاديث المقبولة الأحاديث المردودة، وهي ما قصرت عن رتبة الحسن بفقد شرطٍ فأكثر من شروطه، ويتفاوت هذا الضعف من حيث شدته وخفته، والحديث الضعيف أقسام كثيرة نذكر المشهور منها.

❁ ضعف الحديث من حيث فقد العدالة والضبط:

من أقسامه:

المختلط: هو الراوي الذي طرأ عليه سوء الحفظ بكبر سنه، أو ذهاب بصره، أو لفقد كتبه، فما حَدَّث قبل الاختلاط قُبِل، وما لَمْ يتميز يتوقف فيه.

المنكَر: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة، ويسمَّى مقابله المعروف.

المبهَم: هو أن يكون الراوي مجهولاً.

المتروك: هو ما رواه راوٍ معروف بالكذب فِي كلام الناس.

الموضوع: هو ما رواه راوٍ عُرِف بتعمده الكذب على رسول الله ﷺ.

❁ **ضعف الحديث من حيث فقد الاتصال:**

المقطوع: هو ما أضيف إِلَى التابعي أو إِلَى مَنْ دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعًا.

المنقطع: هو ما سقط من رواته راوٍ واحد فأكثر من غير توال قبل الصحابي.

المعضل: هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي فِي أي مكان فِي السند.

المعلَّق: هو ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر.

المرسل: هو ما رواه التابعي عن النَّبِيِّ ﷺ.

المدلس: وهو قسمان:

الأول ـ تدليس الإسناد: بأن يوهم بأنه سمع من شيخه وهو لَمْ يسمع منه، ويروي ذلك بصيغة محتملة.

الثاني ـ تدليس الشيوخ: بأن يروي عن شيخ فيسمِّيه بِما لا يُعْرَف به حَتَّى لا يُعْرَف.

❁ **ضعف الحديث من حيث وجود الشذوذ أو العلة:**

الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفًا مَنْ هو أوثق منه، والذي أوثق منه يسمَّى المحفوظ.

المعلَّل: هو ما يكون فيه علة خفية قادحة فِي صحته، مع أن ظاهره السلامة، وسبب العلة وَهْمُ راويه.

والطريق إلى معرفة حال الحديث وكشف العلة: هو جمع طرق الحديث، والنظر فِي اختلاف رواته وضبطهم.

والعلة قد تكون فِي المتن، وقد تكون فِي السند وهو أكثر.

المضطرب: هو الذي يُروى على أشكال متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند وهو أكثر.

❁ أقسام الحديث باعتبار مَنْ أضيف إليه:

المرفوع: هو ما أضيف إِلَى النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء أكان متصلاً أو منقطعًا.

الموقوف: هو ما أضيف إِلَى الصحابي، سواء كان متصلاً أو منقطعًا.

المقطوع: هو ما أضيف إِلَى التابعي أو مَنْ دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعًا.

المسند: ما اتَّصل سنده إلى النبي ﷺ.

❁ فائـدة:

المقطوع هو غير المنقطع، لأن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

❁ من أنواع الكتب فِي علم الحديث:

الجامع: هو كتاب جمع فيه مؤلِّفُه أقسام الحديث فِي العقائد والأحكام والآداب والتفسير والسِّير والمناقب وغير ذلك، مثل «صحيح البخاري».

المسنَد: ما جمع فيه مؤلِّفُه الأحاديث على ترتيب الصحابة، فكل أحاديث صحابِي جمعت وحدها، بقطع النظر عن مواضيعها، وأشهر المسانيد «مسند الإمام أحمد».

السنن: هو كتاب جُمِعَت فيهِ الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه، مثل «سنن أبِي داود».

المعجم: كتاب جُمعت فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، إما على حسب حروف الهجاء، وإما على حسب وفاة الشيخ أو غير ذلك، مثل المعاجم الثلاثة للطبراني.

المستدرك: كتاب جُمع فيه ما فات صاحب كتاب آخر، ويكون على شرطه، مثل «مستدرك الحاكم على الصحيحين».

المستخرج: كتاب يعمد صاحبه إلَى أحد كتب الصحاح، فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف؛ كمستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري.

العلل: كتاب جمع فيه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، مثل كتاب «العلل» للدارقطني، و«العلل» للترمذي.

الجزء: هو كتاب جمع فِيه أحاديث رجل واحد، أو مسألة واحدة، مثل «جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري.

الأربعون: كتاب جمع أربعين حديثًا من باب واحد، أو من أبواب شتى، وأشهرها «الأربعون» للنووي.

❁ من أخرج لَهم المؤلف فِي بلوغ المرام:

١- الإمام أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، توفي عام ٢٤١هـ.

٢- الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجُعفي مولاهم، صاحب الصحيح، توفي ٢٥٦هـ.

٣- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، منسوب إلَى إحدى مدن خراسان، صاحب الصحيح، توفي ٢٦١هـ.

٤- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني «مدينة بخراسان»، صاحب السنن، توفي ٢٧٥هـ.

٥- الإمام أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، نسبة إلَى ترمذ بخراسان بقرب نَهر جيحون، توفي ٢٧٩هـ.

٦- الإمام أبو عبد الرحْمن أحمد بن شعيب النَّسائي، نسبة إلَى مدينة نسأ بخراسان، صاحب السنن، توفي ٣٠٣هـ.

٧- الإمام أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد القزويني نسبة إِلَى قزوين مدينة بعراق العجم، واشتهر بابن ماجه، توفي ٢٧٣هـ.

٨- الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، نسبة إِلَى ذي أصبح أحد ملوك اليمن، أحد الأئمة الأربعة، وعالم المدينة، توفي ١٧٩هـ.

٩- الإمام أبو عبد الله مُحمَّد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، عالم قريش، أحد الأئمة الأربعة، توفي ٢٠٤هـ.

١٠- الإمام أبو بكر عبد الله بن مُحمَّد بن أَبِي شيبة الكوفي العبسي بالولاء، صاحب المصنَّف، توفي ٢٣٥هـ.

١١- الإمام أبو عبد الله مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، إمام الأئمة، توفي سنة ٣١١هـ.

١٢- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نسبة إِلَى بيهق بلدة بقرب نيسابور، شيخ خراسان، صاحب مؤلفات كثيرة مفيدة، توفي ٤٥٨هـ.

١٣- الإمام أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الله النيسابوري اشتهر بلقب الحاكم، ألف «المستدرك على الصحيحين»، توفي ٤٠٥هـ.

١٤- الإمام أبو حاتم مُحمَّد بن حبَّان البستي، نسبة إِلَى بست، مدينة من أعمال كابل، كان من أوعية العلم، توفي ٣٥٤هـ.

١٥- الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، نسبة إِلَى دار قطن، حي فِي بغداد، إمام حافظ، له السنن، توفي ٣٨٥هـ.

١٦- الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نسبة إِلَى طبرية بالشام، صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة ٣٦٠هـ.

١٧- الإمام أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي من حفاظ الحديث، له «المنتقى الصحيح» فِي الحديث، توفي ٣٥٤هـ.

١٨- الإمام أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث، له عدة مصنفات، توفي ٦٢٨هـ.

١٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن علي البصري صاحب المسندين الصغير والكبير، توفي ٢٩٢هـ.

٢٠- الحافظ أبو مُحَمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب «المنتقى من السنن المسندة»، توفي ٣٠٧هـ.

هؤلاء هم الأئمة الذين انتقى الحافظ ابن حجر أحاديث كتابه -بلوغ المرام- من أسفارهم، عرَّفنا بِهم القارئ بِهذا التعريف الموجز لتكون المعرفة الأولى لمن لَمْ يعرفهم قبل هذا.

❁ الذي اطلعت عليه من شروح بلوغ المرام:

١- «البدر التمام» للشيخ الحسين بن مُحَمَّد المغربي الصنعاني، ولا يزال مخطوطًا، رأيته عند إبراهيم النوري، وعندي صورة منه.

٢- «سبل السلام» للشيخ مُحَمَّد بن إسْماعيل الصنعانِي، اختصره من البدر التمام، وقد طبع عدة طبعات، وهو الشرح المتداول لبلوغ المرام.

٣- «فتح العلام» للشيخ مُحَمَّد صديق بن حسن خان مختصر من «سبل السلام»، وقد طبع وكانت نسخه قليلة، ولكنه صوِّر فانتشر.

٤- شرح السيد مُحَمَّد بن يوسف الأهدل، قال السيد أمين كتبي: إنه رآه فِي مكتبة الشيخ عمر حمدان.

٥- شرح الشيخ أحمد الدهلوي انتخبه من فتح الباري وعدة مصادر أُخر.

٦- شرح الشيخ مُحَمَّد عابد الأنصاري الحنفي، نزيل المدينة المنورة، جاء ذكره فِي ذيل «كشف الظنون».

٧- شرح الشيخ مُحَمَّد علي أحمدين، المدرس المنتدب من مصر للتدريس فِي المعهد السعودي بمكة المكرمة، ولا يزال مخطوطًا.

٨- «نيل المرام»، شرح مدرسي، قام به السيد علوي مالكي، والأستاذ إبراهيم سليمان النوري.

٩- «بشير الكرام»، حاشية نفيسة للسيد مُحمَّد أمين كتبي.

١٠- «منظومة بلوغ المرام» للشيخ مُحمَّد بن إسماعيل الصنعاني، نظم فيه جل ما حواه بلوغ المرام من الأحاديث، مطبوع.

١١- «الإلمام بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام» للسيد مُحمَّد بن يحيى زبارة الصنعاني، مطبوع مع نظم الصنعاني.

هذه الشروح والحواشي الَّتِي وصل إليها علمي عن بلوغ المرام، وهي تنبئ عن اهتمام علماء المسلمين بِهذا الكتاب القيِّم المبارك.

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن حجر العسقَلاَني -وعسقلان بفتح العين وسكون السين وتخفيف اللام، مدينة من أعمال فلسطين قرب غزة- المصري الشافعي، ولد في مصر فِي اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاث وسبعين وسبعمائة، ونشأ بِها فتوفيت أمه فِي طفولته، ثُمَّ توفي أبوه فِي صباه.

❁ دراسته ومشايخه:

دخل الكتَّاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيرًا من متون العلم فِي صباه، ومنها «العمدة» و«الحاوي الصغير» و«مختصر ابن الحاجب» و«مِلْحة الإعراب».

وأخذ العلم عن عدد كبير من الأعلام، من أشهرهم:

١ - السراج البُلقيني، تفقه عليه.
٢ - السراج بن الملقِّن، وقد اختص به ولازمه.
٣ - عبد الرحيم بن رزين، سمع عليه «صحيح البخاري».
٤ - الحافظ العراقي، لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جَميع مسموعاته.
٥ - الجمال بن ظهيرة، أخذ عنه في مكة المكرَّمة.
٦ - العز بن جماعة، أخذ عنه وأكثر من الأخذ عنه.
٧ - الهمام الخوارزمي.
٨ - الفيروزآبادي، صاحب القاموس أخذ عنه فِي علوم العربية.
٩ - أحمد بن عبد الرحْمن، المعروف بابن هشام كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.
١٠ - البرهان التنوخي أخذ عنه القراءات السبع.

وبالجملة: فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره فِي البلاد المصرية، ورحل إلَى غيرهم في بلدانهم.

❁ رحلاته:

رحل إلَى بلاد كثيرة كلها فِي طلب العلم وتحقيق مسائله، فمن البلدان الَّتِي أقام فيها:

١- الحرمان الشريفان، وجاور في مكة المكرَّمة، وصلَّى التراويح في المسجد الحرام سنة ٧٨٥هـ، وسمع «صحيح البخاري» فِي مكة على الشيخ المحدث عفيف الدين النيسابوري ثُمَّ المكي، وتردد على مكة المكرمة مرات للحج والاعتمار.

٢- دمشق، ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرخ الشام ابن عساكر، وأخذ فيها عن ابن الملقن والبلقيني.

٣- بيت المقدس وكثير من مدن فلسطين كـ: «نابلس، والخليل، والرملة، وغزة» واجتمع بعلمائها، واستفاد منهم.

٤- صنعاء وبعض بلدان اليمن، وقرأ على علمائها واستفاد منهم.

كل هذا فِي طلب العلم والأخذ عن كبار الشيوخ.

❁ أعماله:

ولاَّه السلطان المؤيد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثُمَّ عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام ٨٢٧ هـ فقَبِل وندم على ذلك، ثُمَّ بعد سنة واحدة استقال عنه، ثُمَّ أَلَحَّ عليه فِي قبوله، فرأى الأمر متعينًا عليه فقبِل الولاية وفرح به الناس فرحًا عظيمًا، ثُمَّ زيد فِي ولايته فضمَّ إليه قضاء البلاد الشامية حَتَّى قَبل عام ٨٣٣هـ، وما زال حينًا يقوم بالقضاء وحينًا يتركه، وذلك لكثرة الشغب والتعصُّب والأهواء حَتَّى بلغت سنو قضائه واحدًا وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسة القضاة، وكان آخر ولايته القضاء فِي اليوم الثامن من ربيع الثاني عام ٨٥٢هـ.

كما ولي من الأعمال:

- الخطابة فِي الجامع الأزهر.
- الخطابة فِي جامع عَمْرو بن العاص فِي القاهرة.
- منصب الإفتاء بدار العدل.

❁ مؤلفاته:

الحافظ ابن حجر رزقه الله تعالَى فِي مؤلفاته ميزات قلَّ أن توجد لغيره، فإنَّها جمعت من السعة والتحقيق ما لَمْ يكن لغيرها، فصار لَهَا القبول التام والانتشار العام فِي حياته وحَتَّى الآن، فلا نجد باحثًا ولا مؤلفًا إلا يعتمد على كتبه، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي:

١ - «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» الذي يعتبره المحققون أنفع شروح البخاري حَتَّى قال بعضهم: إن شرح البخاري دَيْن على أمة مُحَمَّد لَمْ يوفه إلا الحافظ ابن حجر بفتح الباري.

٢ - «**تهذيب التهذيب**» جمع تراجم رجال الحديث، وبيَّن مقاماتهم ومنازلهم.

٣- «**الإصابة فِي تمييز الصحابة**» خصَّه لتراجم أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، ويمتاز فِي بيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

٤ - «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالَى.

وبالجملة: فقد بلغت مؤلفاته نحو خمسين ومائة، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة؛ روايةً ودرايةً.

وابن حجر مفخرة من مفاخر الزمان، وعَلَم من أئمة الإسلام، ورئيس من رؤساء العلم، نفع الله تعالَى بعلمه من تخريج التلاميذ الكبار ومن تأليف الأسفار.

وهذه الترجمة الموجزة لا توفيه حقه، ولا تظهر مزاياه، ولا تبرز فضله، وقد أفرد له كثير من العلماء والحفَّاظ التصانيف فِي ترجمته، وأحسن مَنْ كتب تلميذه العلامة السخاوي فِي كتاب سَمَّاه «الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر».

توفِي -رحِمه الله- في بلاد مصر فِي ٢٨ ذي الحجة عام ٨٥٢هـ، ودفن بالقرافة الصغرى رحِمه الله تعالَى رحمة المصطفين الأخيار.

❁ بلوغ المرام:

كتاب مبارك مفيد مع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل، وأقبل عليه العلماء قديمًا وحديثًا فلا تجد حلقة عالم إلا وكتاب بلوغ المرام فِي رأس قائمة الدروس، وأقبل عليه الطلاب بالحفظ والتداول واستغنوا به عن غيره من أمثاله، فصار له قبول وعليه إقبال، حَتَّى استفاد منه فِي كل عصر الجم الغفير، فلما أنشئت فِي بلادنا المعاهد العلمية والكليات الدينية صار هو أول كتاب يفضَّل تدريسه وتقريره.

ولِهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره، نورد بعضها فيما يأتي:

١ - بيَّن مؤلفه مرتبة الحديث من الصحة والحسن والضعف بِما يغني الطالب عن الرجوع إلَى غيره.

٢- اقتصر من الحديث على الشاهد من الباب بِما لا يُخلّ بالمعنى المقصود، فحصل من هذا الإيجاز والفائدة.

٣- إذا كان للحديث روايات أخر فيها زيادات مفيدة فِي الباب ألحقها بإيجاز ووضوح، فجاءت روايات الحديث فِي المسألة يتمم بعضها بعضًا.

٤- انتقى أحاديث الكتاب من دواوينه المشهورة وأمهاته المعتبرة الَّتِي أشهرها مسند أحمد والصحيحان والسنن الأربع.

٥- يصدّر الباب -غالبًا- بِما فِي «الصحيحين» أو أحدهما، ثُمَّ يتبعها بِما فِي السنن أو غيرها لتكون الأحاديث الصحيحة هي العمدة فِي الباب والمرجع فِي المسائل، والباقي مكملات ومتممات.

٦- يتتبع العلل الموجودة في الحديث فيذكرها.

٧- إذا كان للحديث متابعات أو شواهد أشار إليها إشارة لطيفة، وبهذا جاءت فائدته من حيث الجمع أكبر من حجمه.

٨- رتَّب المؤلف كتبه وأبوابه وأحاديثه على كتب الفقه ليسهل على القارئ مراجعته، وليساير كتب الأحكام من حيث الدلالة عليها.

٩- جعل في آخره بابًا جمع فيه نخبة طيبة من أحاديث الآداب سَمَّاه «جامع فِي الآداب» ليستفيد منه القارئ فِي الأحكام والسلوك.

وبالجملة: فكتاب -بلوغ المرام- من نفائس كتب الأحكام، ويجدر بطلاب العلم حفظه وفهمه والعناية به، فقد حرَّر لَهم تحريرًا بالغًا؛ ليصير مَنْ يحفظه بين أقرانه نابغًا، يستعين به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

❁ صلتي ببلوغ المرام:

كان شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي -رحمه الله تعالى- يدرس فيه فِي مكتبة جامع عنيزة، وقلَّ أن يخلو وقت وليس فِي هذا الكتاب درس، إما درس خاص لطلاب العلم، أو عام لجماعة الجامع، وكنت أحد الطلاب عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وكان يحثُنا على

حفظ بلوغ المرام، فكنت أحد مَنْ حفظ الكتاب -ولله الحمد-، وكنت أكرر أحاديثه خشية النسيان، وأراجع على معانيه شرحه «سبل السلام».

وهذا الحفظ والاستذكار والمراجعة فيما بين ١٣٦٢هـ إِلَى ١٣٦٧هـ، ثُمَّ التحقت بدار التوحيد بالطائف، فوجدت الكتاب مقررًا فِي فصولها، ومقسمًا على سني الدراسة، وكان يدرسنا فيه مبعوث الأزهر: الشيخ مُحمَّد بن عبد الحكيم، ثُمَّ لما تخرجت فِي كلية الشريعة بمكة المكرمة عام ١٣٧٤هـ صرت -مع القضاء- مدرسًا فِي المسجد الحرام، ففتحت به درسًا بعد صلاة المغرب إِلَى العشاء.

وما زلت ملازمًا لِهذا الكتاب حَتَّى منَّ الله -تبارك وتعالى- عليَّ فوضعت عليه هذا الشرح.

فأسأل الله تعالَى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن ينفع به المؤلف والمستفيد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرِّبًا إليه فِي جنات النعيم، وصلى الله على نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل الثاني: في أصول الفقه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده.

أما بعد: فهذه خلاصة مفيدة في «أصول الفقه» قصدت بِها تقديْم مبادئ هذا العلم الهام الذي لا يستغني عن معرفته دارس الكتاب والسنة النبوية ومستنبط معانيهما، والمتصدي لاستخراج مسائلهما وأحكامهما، انتقيتها من عدة مصادر من كتب الأصول، وأجريت فيها الاختيار والتنقيح، لتكون سهلة ميسرة.

وأسأل الله تعالَى الإعانة والتوفيق.

❁ العلم:

العلم: هو معرفة المعلوم بإدراكه على ما هو عليه فِي الواقع فيما من شأنه أن يُعْلم.

وهو قسمان: ضروري ومكتسب.

الضروري: هو كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال، وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس.

والمكتسب: هو كل علم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم بإثبات الصانع وصدق الرسول ووجوب الصلاة، والزكاة وغير ذلك مما يحتاج إِلَى نظر واستدلال.

❁ الجهل:

هو تصوُّر المعلوم على خلاف ما هو عليه.

وهو نوعان:

جهل بسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية فيما من شأنه أن يُعْلم.

وجهل مركَّب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، يسمّى مركبًا؛ لأن صاحبه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل.

❁ رُتب المدركات:

١ - **اليقين:** هو جَزْم القلب مع الاستناد إِلَى الدليل.

٢ - **الظن:** تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر وهو الظن.

٣- **الشك:** تجويز أمرين ليس أحدهما أرجح من الآخر.
٤ - **الوهم:** تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر.

❁ **النظر:** هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريق معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه.

وشروطه: هو أن يكون كامل الأداة، وهى الإحاطة بكثير من العلوم الشرعية والعلوم الأصولية والعلوم العربية مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالَى.

❁ **الدليل:** هو المرشِد إلى المطلوب، سواء أدَّى إلَى العلم أو إلَى الظن.
❁ **ناصب الدليل:** ناصب الدليل هو الله -تبارك وتعالَى- والمبلِّغ عنه الرسول ﷺ.

❁ **المستدِل:** هو الطالب للدليل، فيقع ذلك على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسئول، كما يقع على المسئول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول.

❁ **المستدَل عليه:** المستدل عليه هو الحكم من: تحليل وتحريم، وكراهة وندب.
❁ **المستدَل له:** يقع على الحكم؛ لأن الدليل يُطلب له، ويقع على السائل؛ لأن الدليل يُطلب له.

❁ **الاستدلال:** هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسئول، وقد يكون من المسئول في الأصول.

❁ **أصول الفقه:**

أصول الفقه له معنيان:
أحدهما: أنه مركب إضافي مكوَّن من كلمتين أصول وفقه.
وثانيهما: أنه عَلَم ولقب لهذا الفن.

أولاً - التعريف الإضافي:

الأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، كأصل الشجرة الَّتِي يتفرع عنها أغصانُها.
والفقه لغة: الفهم. **واصطلاحًا:** معرفة الأحكام الشرعية الفرعية الَّتِي طريقها الاجتهاد.

ثانيًا - التعريف اللقبي: العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية منها، وحال المستفيد.

❁ **فائدة أصول الفقه:** هو ذو أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة، يستطيع المُجِيد فيه سلوكَ طريق الاجتهاد باستخراج المسائل الشرعية من أدلتها واستنباط الأحكام من أصولها إذا توفرت لديه الآلة الكاملة.

❁ **الأحكام**: اتفقت الأمة الإسلامية على أن الأحكام الشرعية هي من الله وحده، وأن الرسول ﷺ هو المبلِّغ عنه، إما نصًا أو اجتهادًا يقرُّه الله عليه.

❁ **أقسام الأحكام الشرعية**: ينقسم الحكم الشرعي إلَى تكليفي ووضعي.

فالأحكام التكليفية خمسة:

الواجب: ويسمَّى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً، ويعاقب تاركه.

المندوب: هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

المحرَّم: ويسمى المحظور، وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالاً.

المكروه: هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

المباح: ما لا يعاقب فاعله، ولا يثاب تاركه، فهو مستوى الطرفين.

هذا هو أصل وضع المباح، إلا أنه إذا قصد بفعله الخير، التحق بالمأمورات، وإن قصد بفعله الشر التحق بالمنهيات.

❁ **الأحكام الوضعية**: هو خطاب الشارع المتعلق بجَعْل شيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، ومن ذلك الصحة والبطلان.

السبب: هو جعل الشيء علامة على تعلق الطلب بذمة المكلف، كقوله تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ (الإسراء:٧٨). فقد جعل الدلوك علامةَ توجُّه طلب الصلاة إلَى المكلف.

الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، فإذا فقدت الطهارة فُقِد الأثر المرتب عليها، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، على عكس الشرط، كالقتل بغير حق، فإنه يمنع الوارث من الإرث إذا قتل مورثه مع قيام سبب استحقاق الإرث.

الصحة: ما ترتب المقصود من الفعل عليه، عبادةً كان أو عقدًا، فالعبادة أبرأت الذمة، وسقط بِها الواجب، والعقد ترتب آثاره بنفوذه، وذلك بترتب الملك عليه.

ولا يكون الشيء صحيحًا من عبادة أو عقد إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة يحصل به لمن حققه نفع عظيم، ويندفع عنه كثير من الاضطراب والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حَتَّى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدمت الشروط أو قام مانع لَمْ يتم الحكم عليه، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها».

البطلان: هو الذي لَمْ تترتب آثاره عليه لخلل فِي أركانه أو شروطه، سواء أكان عبادة أو عقدًا، فإن كان واجبًا فإن الذمة لَمْ تبرأ، والواجب لَمْ يسقط، بل لا تزال الذمة مشغولة به، وإذا كان عقدًا فإن أثره -وهو انتقال الملك به- لَمْ يحصل.

وبعض الأصوليين قالوا: إن الباطل والفاسد مترادفان.

وبعضهم قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد: ما اختلفوا فيه، وهذا أرجح.

ويحرم فعل العبادات الباطلة والعقود الباطلة؛ لأن في ذلك مخالفة لأمر الله تعالَى وتعديًا لحدوده، وفِيه سخرية واستخفافًا بأحكام الله تعالَى، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال للذي طلَّق امرأته ألبتة: «**تتخذون آيات الله هزوًا**». وقال ﷺ: «**من اشترط شرطًا ليس فِي كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق**».

❁ **الكلام:** هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها.

ويتألف من: اسمين، أو فعل واسم.

والاسم: ما دل على معنًى فِي نفسه من غير إشعارٍ بزمن.

وهو ثلاثة أقسام:

١- ما يفيد العموم كـ: الأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط.

٢- ما يفيد الخصوص كـ: الأعلام.

٣- ما يفيد الإطلاق كـ: النكرة فِي سياق الإثبات.

الفعل: ما دل على معنًى واقترن بزمان.

وهو ثلاثة أنواع:

ماضٍ: ما أفاد الزمن الماضي. **أمر:** ما أفاد الزمن المستقبل.

مضارع: ما أفاد الحال أو الاستقبال.

الحرف: ليس له معنًى فِي نفسه، وإنَّما يدل على معنًى فِي غيره، سواء أكان عاملاً كـ: حروف الجر، أو غير عامل كـ: حروف الاستفهام.

❁ **الحقيقة والمجاز:**

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، كأسد؛ للسبع المعروف، ومجاز للرجل الشجاع.
والأصل: الحقيقة، فلا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة.
ويشترط لحمل اللفظ على مجازه: وجود ارتباط بين المعنَى الحقيقي والمجازي، وهو ما يسمَّى بـ «العلاقة».

❁ **الحقائق ثلاث:**

١- **لغوية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فِي اللغة كالدعاء للصلاة.
٢- **شرعية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فِي الشرع، كالصلاة لتلك الأفعال والأقوال المخصوصة.
٣- **عرفية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له فِي العرف، كالدابة للماشية على أربع.

وفائدة هذا التقسيم: أن يُحمل كل لفظ على معناه الحقيقي فِي موضع استعماله، فيحمل فِي استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفِي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفِي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

أما المجاز: فهو قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة.

❁ **الأمر**: ما تضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (الأنعام:٧٢).

وله صيغ، منها:

١- فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (الإسراء:٧٨).
٢- اسم فعل الأمر؛ كقول المؤذن: حي على الصلاة.
٣- المضارع المقرون بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١٠٤).

❁ **ما يقتضيه الأمر:**

إذا تجردت صيغة الأمر من القرائن الصارفة، فإنَّها تقتضي وجوب المأمور به.

وصيغة الأمر تقتضي الفورية، وبعضهم قال: لا تقتضي الفورية، لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.

ولا تقتضي التكرار فإن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**». ولما سأله الرجل: أفي كل عام؟ أنكر عليه وقال: «**الحج مرة**».

❁ **النهي**: النهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وصيغته: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية؛ كقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ (الإسراء:٣٢).

وصيغة النهي -عند الإطلاق- تقتضي تحريْم المنهي عنه.

وإن عاد النهي إلَى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد إلَى أمر خارج فإن المنهي عنه صحيح مع التحريْم.

والنهي يفارق الأمر بما يلي:

الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية على الراجح، بخلاف النهي فيوجب الكف فِي الحال.

الثاني: أن الأمر لا يقتضي التكرار، بخلاف النهي فإنه يقتضي أن لا يعود إلَى الفعل.

❁ **موانع التكليف**:

قال ﷺ: «**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرهوا عليه**». (حديث صحيح).

هذه الموانع هي:

أ - **الجهل**: هو تصوُّر المعلوم على خلاف ما هو عليه.

وقال بعض الأصوليين: إنه عدم العلم بالشيء.

وبعضهم قال: إن الأول جهل مركب، والثاني جهل بسيط.

فمتى فعل المكلف محرمًا جاهلاً بتحريمه، أو ترك واجبًا جاهلاً بوجوبه عليه فلا إثم عليه، وأدلته من الكتاب والسنة كثيرة، قال تعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥).

ب - **النسيان**: هو ذهول القلب عن شيء كان معلومًا، ومثله: السهو عن الشيء، فمتى ترك واجبًا ناسيًا، أو فعل محرمًا ناسيًا؛ فلا شيء عليه، ولكن ذمته لَمْ تبرأ بترك الواجب، فمتى ذكره أتى به.

جاء فِي «الصحيحين» أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

جـ ـ الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف غير ما قصده.

فمَنْ فعل شيئًا فأخطأ فِي تصرفه فلا إثم عليه لأن ذلك مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قَصْد لهما فلا إثم عليهما.

د ـ الإكراه: إلزام الشخص على فعل ما لا يريد أن يفعله، أو إجباره على ترك ما يريد فعله، فمَنْ أكره على فعل محرم، أو ترك واجب فلا شيء عليه، فهؤلاء لَمْ تنتف عنهم الأهلية، فهم مكلفون، وإنَّما عرضت لَهم عوارض صاروا فِي حينها معذورين ومعفوًّا عنهم، فإذا زالت عنهم هذه العوارض طولبوا بِما فِي ذممهم من الواجبات، فإنَّها لَمْ تسقط عنهم.

والخلاصة: أن هؤلاء الأربعة لا إثم عليهم فيما فعلوه؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد، وهم ليس لَهم قصد فيما فعلوه.

وأما ضمان ما أتلفوه من نفسٍ أو مال فهم ضامنون؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لَمْ يقصد.

❁العام: هو اللفظ المستغرِق لجميع أفراده بلا حصر، مثل قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ (العصر:٢).

وصيغ العموم كثيرة، منها:

١- أسْماء الشروط، وأسماء الاستفهام.

٢- الأسْماء الموصولة.

٣- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام.

٤- المعرف بـ (ال) الاستغراقية.

❁حكمه: إذا ورد فِي التشريع لفظ عام؛ فإن الحكم يتناول جَميع أفراده، فيجب العمل بعمومه حَتَّى يقوم دليل على التخصيص، فإذا وجد المخصِّص بقى العام متناولاً ما بقى من الأفراد، ويقل أن يوجد عام ليس مخصَّصًا حَتَّى قيل: «**ما من عامٍ إلا وله مخصِّص**».

❁الخاص: هو غير العام، فهو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كرجل ورجلين ورجال ونساء ورهط وجماعة.

✿ **التخصيص:**

التخصيص: هو إخراج بعض ألفاظ العام.

والمخصِّص ـ بكسر الصاد ـ: هو الشارع، ويطلق -أيضًا- على الدليل الذي حصل به التخصيص.

✿ **أقسام التخصيص:** ينقسم إلَى متصل ومنفصل:

المتصل: ما لا يستقل بنفسه، وأنواعه هي:

١ - الاستثناء: والاستثناء إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتِها.

٢ - الشرط: تعليق شيء بشيء وجودًا أو عدمًا، بإن الشرطية أو إحدى أخواتِها.

٣ - الصفة: وهى ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

المنفصل: ما يستقل بنفسه.

ويكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

✿ **المطلق والمقيد:**

المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ (المائدة:٣).

والمقيد: ما دل على الحقيقة بقيد كقوله تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا....﴾ إلَى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام:١٤٥).

✿ **العمل بالمطلق:** إذا جاء فِي النصوص الشرعية لفظ مطلق فى موضع، وجاء مقيدًا فى موضع آخر، فإن اتحدا حكمًا وسببًا كالدم في الآيتين السابقتين؛ حُمل المطلق منهما على المقيد بلا خلاف بين الأصوليين.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب؛ كقوله تعالَى فِي كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة:٣). وفي كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢). فهذا فيه خلاف، فبعض الأصوليين يحمل المطلق منهما على المقيد، وبعضهم لا يحمله ويقول: لكل نصٍّ حكمه، ذلك أن السبب والكفارة أمر تعبدي، ولعلَّ الشارع فِي مثل كفارة القتل شدد فِي الأمر وخفف فِي كفارة الظهار، وهكذا كل ما اختلف حكمه واتحد سببه، والله أعلم.

❁المُجمَل والمبيَّن:

المُجمل: هو الذي لا يُعقل معناه من لفظه، ويفتقر فِي معرفة المراد منه إلَى غيره فِي تعيينه أو بيان صفته أو فِي بيان مقداره.

فمثال الحاجة إلَى بيان عينه: القرء، فِي قوله تعالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨). فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

ومثال ما يحتاج إلَى بيان صفته: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإن كيفيتها مجهولة تحتاج إلَى بيان.

ومثال ما يحتاج إلَى بيان مقداره: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فِي مقدار النصاب ومقدار المخرج.

المبيَّن: هو ما فهم منه معنى معين بالنص أو بعد البيان. وأيضًا هو ما استقل بنفسه فِي الكشف عن المراد منه فلا يفتقر إلَى غيره، وذلك على ضربين:

أحدهما: يفهم المراد منه بنطقه، كقوله تعالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ (الفتح:٢٩). وقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ (الإسراء:٣٢). وكلفظ: سماء، وأرض، وجبل، وغير ذلك، فالآيتان صريحتان فِي بيان الحكمين، والألفاظ الثلاثة مفهومة المعنَى بأصل وضعها.

الثاني: وهو ما يفهم المراد منه بعد التبيين، مثل قوله تعالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣) فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجمَل، ولكن الشارع بيَّنهما فصار حكمها التفصيلي بيّنًا بعد التبيين.

❁العمل بالمُجمل: يجب على المكلَّف العزم على العمل بالمجمل متى ظهر له بيانه، ويجب عليه البحث عنه إذا احتاج إلَى العمل، فإن النَّبِيَّ ﷺ قد بيَّن لأمته جَميع شريعته ولَمْ يترك شيئًا إلا بيَّنه، إما بقوله أو بفعله أو بهما جميعًا.

وكل ما جاء مجملاً فِي القرآن الكريم فإن السنة المطهرة بيَّنته وفسرته، حَتَّى صار ذكره عَلَمًا عليه وعلى أحكامه التفصيلية، ولله الحمد.

فالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والبيع والنكاح وغير ذلك من ألفاظ كانت مجملة مبهمة، إلا أنَّها بعد أن عُرفت أحكامها وتفاصيلها صارت أحكامًا مبيَّنة مفسَّرة لا تحتاج بعد ذلك إلَى بيان.

❁ النصوص الشرعية:

كتاب الله تعالى وهو غني عن التعريف، وهو أساس الشرع الذي بُنيت عليه أحكامه، وكل ما بين الدفتين ثابت ثبوتًا قطعيًا لا شك ولا ريب فيه، وذلك بطريق التواتر القطعي، منذ نزل به الروح الأمين على قلب الرسول ﷺ من رب العالمين، فالقرآن الذي بين أيدينا هو نفس القرآن الذي أُنزل، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (الحجر:٩).

السنة النبوية: السنة المطهرة هي صنو الكتاب، وهي ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن نقلاً ثابتًا، وبعض السنة بُلِّغها -عليه الصلاة والسلام- بالوحي، وبعضها بُلِّغها باجتهاد منه ﷺ.

منزلة السنة من الكتاب: للسنة من الكتاب ثلاث منازل:

الأولى: سنة موافقة نصوصها نصوص الكتاب، فهي مؤكدة.

الثانية: سنة مفسِّرة لنصوص الكتاب المجملة، وسنة مقيدة لما جاء في مطلقه، وسنة مخصصة نصوصها لما جاء من العموم في نصوص الكتاب.

الثالثة: سنة أتت بأحكام زائدة على ما جاء به الكتاب، إما بوحي وإما باجتهاد من الرسول المعصوم الذي لا يقرُّه الله على الخطأ.

ودلالة الكتاب والسنة إنْ كانت على جَميع المعنَى فهي دلالة مطابقة، وإن كانت على بعضه فدلالة تضمُّن، وإن كانت على توابع الحكم من شروط ومتممات فدلالة التزام.

❁ النسخ: هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل آخر من الكتاب أو السنة، فإنه إذا جاء نص شرعي بحكم، ثُمَّ جاء بعده نص آخر يُبْطِل العمل بحكم النص الأول في كل ما يتناوله أو في بعضه سمِّي النص الثاني: ناسخًا، والنص الأول: منسوخًا، ويسمَّى إبطال ما بطل من حكم النص الأول نسخًا.

والنصوص الشرعية التكليفية لَمْ تأتِ دفعة واحدة، بل جاءت تدريجيًا لتتهيأ نفوس المخاطبين لقبولها وتحمُّل تكاليفها، كما في نصوص الخمر ونصوص القتال.

والنسخ جائز عقلاً: فالأمر لله وحده، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ (الرعد:٤١).

فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته، وحكمة الله تعالَى تقتضي مصالح العباد، والمصالح تختلف حسب الزمان والمكان والحال.

أما جوازه شرعاً: فإنه موجود فِي نصوص الكتاب والسنَّة، قال تعالَى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ (الأنفال:٦٦). وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». (صحيح رواه مسلم وغيره).

ما يَمتنع نسخه: كل النصوص الطلبية قابلة للنسخ إلا قسمين:

الأول: ما نص على تأبيد؛ كقوله ﷺ: «**الجهاد ماضٍ إلَى يوم القيامة**».

الثاني: كل نص لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط، نحو قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَـٰنًا﴾ (الإسراء:٢٣). و ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ (الأعراف:٣٣).

الأخبار: غير قابلة للنسخ؛ لأن النسخ تكذيب للخبر الأول، وهو محال على الله ورسوله، ولأن النسخ محله الحكم.

الأحكام: الَّتِي تكون صالحة فِي كل زمان ومكان من أصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق، وأمثال ذلك مما هو واجب وحسن فِي كل ملة سماوية لَمْ تحرَّف.

كما أنه لا يمكن نسخ ما هو قبيح في كل ملة سماوية لَمْ تحرَّف، وذلك مثل الشرك والكفر والظلم والقبائح ومساوئ الأخلاق؛ لأن الشرائع أجمعت كلها على ما فيه **مصالح العباد** ودفع ما فيه مفسدة عليها.

شروط النسخ:

١- تعذر الجمع بين الدليلين.

٢- العلم بتأخر الناسخ.

٣- ثبوت الناسخ.

الفرق بين النسخ وبين التقييد والتخصيص إنَّما يظهر فِي عصر الرسالة **فقط، وذلك أن** النص قد يجيء عامًّا ومعه ما يخصصه، فيدل هذا من أول الأمر على أن العام **قاصر على ما** بقي بعد التخصيص، وقد يجيء مطلقًا ومعه ما يقيِّده فيدل هذا من أول **الأمر على أن** المطلق لا يعمل به إلا مع القيد المذكور.

* **حكمة النسخ:**

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو المناسب لَهم، وما فيه نفعهم فِي دنياهم وأخراهم.

٢ - التدرُّج فِي التشريع وأخذ الناس به شيئًا فشيئًا، كما فِي تحريم الخمر وفرض الشرائع.

وهناك حِكَمٌ أخر، وهذان الأمران أهم ما فِي ذلك بظهورهما فِي تاريخ التشريع، هذا وإنه من المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ؛ لأن أحكام الشرع لا ينسخها إلا الشارع.

إذا تقرر هذا فإننا بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ يجب علينا أن ننظر فِي نصوص الكتاب والسنة من حيث التخصيص والتقييد، كأن النصوص جاءت معًا فنخصص العام ونقيد المطلق، ولا يعنينا تواريخ مجيء النصوص من الناحية العملية، وإنَّما يعنينا من الناحية التاريخية لنعرف تطورات التشريع والظروف والمناسبات الَّتِي جاء فيها.

وإنَّ فِي هذا من الفوائد العظمى ما لا يستهان به.

ونصوص الكتاب والسنة ينسخ بعضها بعضًا على قول جمهور الفقهاء، لأنَّها فِي مستوي واحد من حيث التشريع، إذ هي فِي الحقيقة كلها من عند الله تعالى.

* **تعارض النصوص:** يجب أن نعلم أنه ليس بين نصوص الشريعة الثابتة تناقض، بل إذا وُجد ما ظاهره ذلك فلابدَّ من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تأويل أو ترجيح لأحد النصَّين على الآخر.

فإذا وجدنا نصَّين صحيحين متعارضين، فلنا فِي ذلك ثلاث طرق:

الأولى: هي الجمع بينهما بحَمْل كل واحد منها على حال، فمتى أمكن الجمع بينهما فإننا لا نعدل إِلَى سواه؛ لأن فِي ذلك إعمال النصوص الشرعية كلها.

الثانية: إذا لَمْ يمكن الجمع بينهما وعرفنا المتأخر منهما، اعتبرنا المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم.

الثالثة: إذا لَمْ يعرف المتقدم والمتأخر رجعنا إِلَى الترجيح، فاعتمدنا أصحهما.

- فيقدم النص على الظاهر.
- والظاهر على المؤول.

- والمنطوق على المفهوم.
- المثبِت على النافي.
- الناقل عن الأصل على المبقي عليه.

❁ الإجماع: هو اتفاق الفقهاء المجتهدين من أمة مُحمَّد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية قولاً أو فعلاً فِي أي عصر من العصور، وذهب بعض الأئمة الكبار إِلَى أن الإجماع لا يمكن تحقُّقه إلا فِي عصر الصحابة؛ إذ كانوا قليلين وكانت تجمعهم رقعة ضيقة من الأرض، وأما بعد هذا العصر فقد تفرَّق الفقهاء وحَمَلة السنة فِي نواحٍ متعددة كالعراق والشام والمغرب والحجاز واليمن، وصار الاطلاع على آراء جَميع الفقهاء منهم فِي عصر واحد مع هذا التفرق كالمتعذر.

لكن جمهور الفقهاء على القول بجواز الإجماع فِي كل عصرٍ، فإذا حدثتْ حادثة وأفتى فقيه مجتهد أو حَكَم بِها قاضٍ مجتهد، ثُمَّ تناقلها المجتهدون من المفتين والقضاة وارتضوها وعملوا بِها، ولَمْ يوجد مخالف ممن بلغتهم فهذا إجماع قولي، ومن المقرين لَهَا إجماع سكوتي.

وقد يكون الإجماع عمليًّا كالعمل بها تقتضيه العادة والعرف.

❁ حجية الإجماع: ذهب جمهور علماء الأصول إِلَى أن الإجماع حجة قطعية، وأنه أصل من أصول التشريع.

وإذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم مسألة شرعية اجتهادية، وخالفهم قليل من العلماء فما قال به الأكثر لا يعتبر إجْماعًا، وإنَّما يعتبر حجة شرعية فقط وذلك لقوته.

وكثير من الفقهاء المنتصرين لمذاهبهم أو لمسألةٍ يرونَها يسرفون فِي حكاية الإجماع، فأي مسألة ينقلون الإجماع فيها إذا تتبعها الباحث وجد الخلاف فيها.

قال ابن القيم: عادة ابن المنذر إذا رأى أكثر أهل العلم قالوا في مسألة؛ حكاه إجماعًا.

❁ مستند الإجماع:

ذهب جمهور الأصوليين إِلَى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه، بل لابد له من مستند من الكتاب أو السنة سواء علمنا ذلك أم لا، إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا

بطريق النقل الصحيح، وإنَّما قالوا ذلك لأن الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النَّبيِّ ﷺ، وذلك غير جائز.

وذهب جمهور الأصوليين إِلَى عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع، وذلك أن الإجماع الأول لو كان قطعيًّا وفرضنا أن الثاني قطعي أيضًا كان هذا محالاً، إذ الأمة أجمعت على الأول، ولا تجتمع الأمة على ضلالة، فيحكم على الإجماع الثاني بأنه خطأ لمجيئه مخالفًا للدليل القاطع، ولا يتصور وجود إجماع قطعي لاحق ينسخ إجماعًا قطعيًّا سابقًا.

❁ القياس:

معناه: إلحاق فرع بأصل فِي الحكم لمساواته له فِي علة حُكْمه.

ويشترط لكل قياس أربعة أشياء:

١ - المقيس عليه، ويسمَّى الأصل.

٢ - المقيس، ويسمَّى الفرع.

٣- الوصف الجامع بين الأصل والفرع -ويسمَّى العلة.

٤ - الحكم الشرعي المنقول من الأصل إِلَى الفرع.

مسألتان هامتان

* **المسألة الأولى:** ما شرعه الله تعالَى لعباده إنَّما شرعه لَهم لمصلحة تعود عليهم، بجَلْب ما فيه من خير لَهم ودفع ما فيه شر عنهم، وهذه هى الحكمة المقتضية لتشريع الأحكام وإلا فإن الله تعالَى غني عن العالمين ومتعالٍ بكماله المطلق أن يناله نفع أو ضرر.

والعلة الباعثة على التشريع قد تكون خفية، لذا فإن المدار هو وجوب المتابعة والإذعان والخضوع لأمر الله، كما أن الأحكام تدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة الَّتِي يظن وجود الحكمة معها، وسُمِّيت تلك الأوصاف بالعلل الشرعية، فإن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذي يظن وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالبًا.

لذا كان دوران الحكم مع علته أضبط وأبعد عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي: «أن مناط الأحكام المظانّ الكلية».

* **المسألة الثانية:** مقاصد الشارع من وضع الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام هي:

الأول: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والنسل والمال، وحفظها بِما يقيم أركانَها ويضمن بقاءها، وبِما يخلصها من الخلل الواقع بِها، ويدرأ عنها الخلل المتوقع فِي المستقبل.

فقد شرع الجهاد لحفظ الدين وضمان بلاغه، والقصاص لحفظ النفس، والقطع لحفظ المال، والحد فِي الزنا لصون العرض وحفظ النسل، وحد المسكر لحفظ العقل.

الثاني: المقاصد الحاجية، وهى ما يقع محل الحاجة، ولَمْ يصل إلَى الضرورة لغرض التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي إلَى المشقة والحرج، والذي يرفعه إباحة البيوع والإجارات والمشاركات وسائر المعاملات والتمتُّع بالطيبات.

الثالث: المقاصد الكمالية، ويندرج تحتها محاسن العادات، وكل ما فوق الحاجيات من التحسينيات.

* **الاجتهاد:**

الاجتهاد: هو بذل الفقيه وُسْعَه فِي نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط.

ومعنى بذل الوسع: أن يأتي بكل ما يستطيعه للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي حَتَّى

يحس من نفسه العجز عن طلب الزيادة، ولابد أن يكون مَنْ بَذَل جهده لطلب الحكم الشرعي فقيهًا؛ لأن غير الفقيه ليس فيه من المؤهلات ما يوصله إِلَى المطلوب، فلا يعتبر اجتهاده ولا يسمَّى مجتهدًا، كما لو بذل شخص لَمْ يتعلم الطب كل ما فِي وسعه لمعرفة مرض باطني فِي مريض خاص، وعمل العلاج اللازم لِهذا المرض.

❁ **شروط المجتهد:** اشترط الأصوليون فِي المجتهد شروطًا إذا توافرت فيه كان أهلاً للاجتهاد، وهذه خلاصتها:

الأول: أن يكون عالِمًا بالكتاب، لغةً بمعرفة مفرداته ومركباته وخواصها، وذلك باطلاعه على مفردات اللغة والصرف والنحو والبيان والمعاني بطريق التعلُّم والممارسة بالكلام الجيِّد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون عالِمًا بالسنة بأن يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث، وسندها وهو طريق وصولها إلينا، ومعرفة حال الرواة من الجرح والتعديل... ويكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بِهم كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون ذا معرفة تامة بأصول الفقه من معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، وطريقة الجمع والترجيح فِي النصوص الَّتِي ظاهرها التعارض، وغير ذلك مما يحتاج إليه المجتهد وما هو مبيَّن في محاله من كتب الأصول، فإذا توافرت هذه الشروط فِي عالِمٍ وآتاه الله تعالَى الفهم الصحيح لنصوص كتابه وسنة رسوله ﷺ واستعان بالله تعالَى، وأكثر البحث والمراجعة ثُمَّ استعان بكلام الأئمة السابقين والعلماء الأقدمين، فإن الله تعالَى سيوفقه، ولذا ندرك خطأ من قال: إن باب الاجتهاد مقفول. بل هو مفتوح، ولكن بمفتاحه المعَدّ له، كما ندرك خطأ شباب جاهل زجَّ بنفسه فِي هذا الميدان الخطر بلا سلاح.

فنسأل الله تعالَى الهداية للجميع، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل الثالث: في القواعد الفقهية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد: فهذه القواعد وشرحها قد استقيناه من عدة مصادر من كتب القواعد، إلا أننا أجرينا فِي كل ما اطلعنا عليه من المصادر بعض التصرفات من الاختصار والتعديل والتوضيح، لتكون ملائمة لمن يريد الفائدة القريبة والثمرة الدانية.

* تعريف وتاريخ:

القاعدة لغة: هى أساس الشيء البناء ونحوه.

واصطلاحًا: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

فهى أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكامًا تشريعية عامة.

وتمتاز في صياغتها على عمومها بالإيجاز.

وهى أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها تصوِّر الفكرة الفقهية المبدئية الَّتِي تعبِّر عن المنهاج القياسي العام، والقياس كثيرًا ما ينخرم فِي بعض المسائل إِلَى حلول استحسانية، ولذا فإنَّها لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هى أليق بالتخريج على قاعدة أخرى.

ولكن كون القواعد أغلبية لا يُنْقِص من قيمتها العلمية، فإن فيها تصويراً بارعًا للمقررات الفقهية العامة، وضبطًا لفروع الأحكام العملية تبيِّن فِي كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط وجهة الارتباط.

قال القرافي: وقواعد الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بِها يَعْظُم قَدْر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت وقد تتعارض ظواهرها.

أما مَنْ ضبط الفقه بقواعده فإنه يستغني عن ضبط أكثر الجزئيات؛ لاندراجها فِي الكليات وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.

والقواعد الفقهية لَمْ توضع كلها جملة واحدة، بل تكوَّنت نصوصها بالتدرج فِي عصور ازدهار الفقه ونَهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب استنباطًا من دلالات النصوص التشريعية العامة وعلل الأحكام.

ولا يُعْرف لكل قاعدة صانع معيَّن من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي مثل قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فمعظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء فِي مجال التعليل والاستدلال، فالتعليل للأحكام أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد.

ولعل أقدم مَنْ جمع أهم القواعد هو العلاَّمة: «أبو طاهر الدباس الحنفي» فقد جمع سبع عشرة قاعدة، ثُمَّ صنف الكرخي فيها رسالة خاصة جاءت بسبع وثلاثين قاعدة، وهكذا إِلَى أن جاء السبكي بكتابه: «الأشباه والنظائر»، فبسط القول فيها وفرَّعه.

ثُمَّ جاء الزركشي فصنف فيها كتابًا سمَّاه «المنثور فِي ترتيب القواعد الفقهية».

ثُمَّ تابعه الخادمي بمجموع جمع فيه طائفة كبيرة من تلك القواعد.

وقد ألف فِي هذه القواعد عدد كبير من فقهاء المذاهب من أمثال السيوطي الشافعي فِي كتابه «الأشباه والنظائر»، والقرافي المالكي فِي كتابه «الفروق»، وابن رجب الحنبلي فِي كتابه «القواعد الفقهية».

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: أما قواعد المجلة فكلها قواعد كلية ذات صياغة فنية، غير أن فيها شيئًا من الترادف أو التداخل مع غيره.

ثُمَّ إن الشيخ أحمد الزرقاء والد الشيخ مصطفى الزرقاء درس تلك القواعد وعني بِها عناية تامة، وأطال البحث والتفتيش فيها، فألف فيها كتابه القيم «شرح القواعد الفقهية» الذي هذَّب فيه تلك القواعد -المائة- ثُمَّ شرحها فيه شرحًا جامعًا وافيًا يغني كل باحث فيها عما سواه فِي هذا الباب... والله الموفِّق.

معنى القواعد الفقهية

* القواعد: جمع قاعدة، وهى لغة: أساس البناء.

* واصطلاحًا: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه، فأحكامها ليست كلية بل هى أغلبية، ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة، فتخرجها عن الاطراد، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

* ميزاتُها: تَمتاز القواعد الفقهية بمزيد من الإيجاز فِي صياغتها على عموم معناها، فتعتبر من جوامع الكلم كقولهم: «الأمور بِمقاصدها» أو «المشقة تجلب التيسير»، فكل من هاتين الجملتين قاعدة كلية كبرى، يندرج تحتها ما لا يحصَى من المسائل الفقهية المختلفة.

وفِي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبط لفروع الأحكام العملية.

قال القرافي: القواعد الكلية الفقهية جليلة القدر مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، فهى مهمة فِي الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بِها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، فمَنْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فِي سلك الكليات.

* أنواع القواعد الفقهية ومراتبها:

القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من العموم والشمول، فهناك القواعد الكبرى، وهى قواعد خمس يندرج تحت كل واحدة منها عدد من القواعد الفقهية، فهى أشمل وأعمُّ مما سواها بكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية من مختلف أبواب الفقه.

وهذه القواعد الخمس هي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- الضرر يُزال.

٤- المشقة تجلب التيسير.

٥- العادة محكَّمة.

وهناك قواعد أُخر أقل شمولاً للفروع من هذه القواعد، وتسمَّى «قواعد جزئية» وستأتي إن شاء الله تعالَى.

❁ **الفرق بين القاعدة والضابط:**

القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة إلا أن بينهما فرقين:

أحدهما: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، وأما الضابط فلا يجمع إلا فروعًا من باب واحد.

الثاني: أن القاعدة متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختص بمذهب معيَّن، وقد أجملناها كلها باسم القواعد؛ من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغ لغةً وشرعًا وعرفًا.

❁ **الفرق بين أصول الفقه وبين القواعد الفقهية:**

علم أصول الفقه: مجموعة من القواعد الَّتِي تبيِّن للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، فهو يبيِّن أصل الشريعة فِي التكاليف العملية، ويرسم المناهج للمجتهد ليسير فِي سبيل قويم إِلَى استنباط الأحكام الفرعية، ويعصمه من الخطأ فِي الاستنباط.

فموضوع «علم أصول الفقه» الأدلة الإجمالية والأحكام الكلية، وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمالي.

وأما القواعد الفقهية: فهى مجموعة من الأحكام المتشابهة الَّتِي ترجع إِلَى قياس واحد يجمعها، أو إِلَى ضابط فقهي يربطها، فهى أصل للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يعمد إليها الفقيه فيجمع شتاتَها ويربط بين جزئياتها برباط وثيق هو «القاعدة الفقهية» الَّتِي تحكمها، فهى مبنية على الجمع بين المسائل المتشابِهة من الأحكام الفقهية.

فموضوع علم هذه القواعد: هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابِهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو القاعدة.

أما أصول الفقه: فينبني عليه استنباط الفروع الفقهية من أدلتها.

القواعد الكلية الخمس الكبرى

تقدم لنا أن القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من العموم، فهناك قواعد كبرى، وهناك قواعد أُخر أقل منها شمولاً للفروع.

وهذا بيان للكبرى والإشارة إلَى بعض معانيها.

❁ **القاعدة الأولى من القواعد الكبرى: «الأمور بمقاصدها».**

دليلها: قوله ﷺ : «إنَّما الأعمال بالنيات».

معنَى القاعدة لغةً: الأمور جمع أمر، وهو الحال.

والمقاصد: جمع مقصد، ومعناه الإرادة والعزم.

والمعنَى: أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته، فمن التقط لُقَطة يقصد أخذها لنفسه؛ كان غاصبًا، ومن التقطها لحفظها وتعريفها وردِّها لصاحبها متى ظهر؛ كان أمينًا. وكما أن الفعل يتكيف حكمه فِي أحكام الدنيا بناء على قصد فاعله، فكذلك يترتب عليه من جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حسب قصده، وهذه القاعدة على وجازتها ذات معنًى عام يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل.

❁ **القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: «لا ضرر ولا ضرار».**

هى نص من حديث أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن عبادة بن الصامت.

معنَى القاعدة: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، وأما الضرار فالمجازاة بالمقابلة، وحرَّم الضرر لأنه تعدٍ، وحرم الضرار لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدي، كما فِي حديث قَصْعة عائشة رضي الله عنها .

هذه القاعدة ركن من أركان الشريعة لَهَا أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهى أساس لمنع الفعل الضار، كما أنَّها أصل لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهى عمدة الفقهاء فِي تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة يُبنى كثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيب والحَجْر بأنواعه والشفعة والحدود والقصاص والكفارات وضمان المتلفات ودفع الصائل وقتال البغاة إلَى غير ذلك مما فِي حِكمة شرعيته دفع للضرر.

❁ القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (يونس:٣٦). وفِي «الصحيحين»: شكى إليه ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فِي الصلاة، قال: «**لا ينصرف حَتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

وفِي مسلم: «**إذا شك أحدكم فِي صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**».

أما الدليل العقلي: فإن اليقين أقوى من الشك، فلا ينهدم اليقين بالشك.

معنَى القاعدة في اللغة: اليقين طُمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

والشك: مطلق التردد.

وفِي اصطلاح الأصوليين: الشك: هو استواء طرفي الشيء بلا ترجيح أحدهما على الآخر.

رُتَبُ المدرَكات:

١ - **اليقين:** هو جزم القلب مع الاستناد إلَى الدليل.

٢ - **الظن:** تجويز أحد الأمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٣- **الشك:** تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٤ - **الوهم:** تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر.

معنَى القاعدة فِي الاصطلاح الفقهي: أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين.

مكانة القاعدة: هذه القاعدة تدخل فِي جَميع أبواب الفقه.

قالوا: إن المسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

❁ **القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى: «المشقة تجلب التيسير».**

المعنَى اللغوي: المشقة: التعب والجهد والعناء.

والتيسير: السهولة والليونة.

المعنَى الاصطلاحي: أن الأحكام الَّتِي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف؛ فإن الشريعة تخففها بِما يقع تحت قدرة المكلَّف دون عسر أو إحراج.

دليل القاعدة: أدلتها كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة، قال تعالَى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:٢٨٦). وقال: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ (البقرة:١٨٥).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**بُعِثت بالحنيفية السمحة**». (أخرجه أحمد).

وقال ﷺ: «**إنَّما بعثتم ميسِّرين ولَمْ تُبْعَثوا معسِّرين**». (متفق عليه).

❁ **القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى: «العادة محكَّمة».**

المعنَى اللغوي: العادة مشتقة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار، فالعادة اسم لتكرير الفعل حَتَّى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، **وأما محكمة**؛ فهى اسم مفعول من التحكيم فِي القضاء، والفصل بين الناس، أي أن العادة هى المرجع للفصل عند النِّزاع.

المعنَى الاصطلاحي: إن للعادة فِي نظر الشرع حاكمية تخضع لَهَا أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وُفْق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لَمْ يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة أو العرف، فالعادة والعرف لفظان بمعنى واحد من حيث ما يدل عليهما لفظهما ويصدقان عليه، حَتَّى تكون العادة والعرف حجة وحكمًا.

يعتبر العرف والعادة حجة عند عدم مخالفته لنصٍّ شرعي أو شرط لأحد المتعاقدين، كما لو استأجر شخص آخر ليعمل له من الظهر إلَى العصر فقط، فليس للمستأجر أن يُلزِم الأجير بالعمل من الصباح إلَى المساء بحجة أن عُرْف البلدة كذلك، بل يتبع المدة المشروطة بينهما.

إذا وافق العرفُ والعادة الدليلَ الشرعي؛ وجبت مراعاته وتطبيقه.

وإذا خالف العرفُ الدليلَ الشرعي من كل وجه؛ وجب رد العرف والعادة، فلا يعتبران حكمًا لإثبات حكم شرعي إلا إذا لَم يَرِد نص فِي ذلك الحكم المراد إثباته.

وأما إن كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي فِي بعض أفراده أو كان الدليل الشرعي قياسًا؛ فإن العرف العام يعتبر مخصصًا للنص ويترك القياس من أجله.

ضابط عام: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلَى العرف مثل: الحِرز في السرقة، فهو ما يعتبر حده فِي العرف حيث لا تحديد له فِي الشرع ولا فِي اللغة، ويختلف بين مال ومال، وبين حال وحال.

قرار المَجْمع الفقهي بشأن موضوع العرف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا مُحمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩) بشأن العرف:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فِي دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلَى ١٥ كانون الأول، ديسمبر ١٩٨٨م.

بعد اطِّلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فِي موضوع «العرف» واستماعه للمناقشات الَّتِي دارت حوله.

* قــرر:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر.

ثانيًا: العرف إن كان خاصًّا فهو معتبر عند أهله، وإن كان عامًّا فهو معتبر فِي حق الجميع.

ثالثًا: العرف المعتبر شرعًا هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ- أن لا يخالف الشريعة، فإنْ خالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدةً من قواعد الشريعة؛ فإنه عرف فاسد.

ب- أن يكون العرف مطردًا -مستمرًّا- أو غالبًا.

جـ- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

د- أن لا يصرِّح المتعاقدان بخلافه، فإن صرَّحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعًا: ليس للفقيه -مفتيًا كان أو قاضيًا- الجمود على المنقول فِي كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدُّل الأعراف، والله أعلم.

القواعد الكلية غير الكبرى

❁ **القاعدة الأولى: «إعمال الكلام أولى من إهماله».**

المعنَى اللغوي: إعطاء الكلام حكمًا مفيدًا مقتضاه اللغوي أولى من إلغائه،فإن العاقل يُصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن، وذلك بالحمل على الحقيقة أو المجاز.

أما المعنَى الفقهي: فهو إعمال كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم بأنْ تُحْمَل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو عن القرائن الَّتِي ترجِّح إرادة المجاز.

فلو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء؛ فأخذه المخاطب، ثُمَّ ادَّعى القائل أنه ما أراد بلفظ الهبة إلا البيع، وطلب يمينًا، فإنه لا يقبل قوله، لأن الأصل فِي الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بدون عوض.

❁ **القاعدة الثانية: «إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلَى المجاز»:**

المعنَى: الحقيقة هي الأصل، والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خَلَفًا عن الحقيقة فإنه يتعين المعنَى الحقيقي للفظ ما لَمْ يوجد مرجِّح للمجاز.

ويشترط فِي اللفظ المستعمل فِي معناه المجازي وجود قرينة مانعة من إرادة المعنَى الحقيقي، كأن يكون المعنَى الحقيقي مهجورًا عرفًا.

فلو حلف شخص أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل منه خبزًا؛ حنث، لأن أكل الدقيق دون خبزه مهجور عرفًا.

❁ **القاعدة الثالثة: «المطلق يجري على إطلاقه، ما لَمْ يقم دليل التقييد نصًّا أو دلالة»:**

اللفظ المطلق: هو ما دل على أمر من الأمور مجردًا عن القيود.

وأما اللفظ المقيَّد: فهو الذي يكون محددًا بشيء من القيود.

فلفظ فرس -مثلاً- مطلق، فإذا قلنا: فرس أبيض؛ صار مقيدًا.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ المطلق يُعْمل به على إطلاقه حَتَّى يقوم دليل التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال.

فلو وكَّل شخصٌ آخرَ على شراء سيارة، فاشتراها حمراء، فقال الموكِّل: أردت بيضاء؛ فيُلْزَم الموكِّل بما اشتراه الوكيل؛ لأن وكالته مطلقة فيجري على إطلاقه.

❁ حالات التقييد:

التقييد بالنص: هو اللفظ الدال على القيد، كما لو قال لوكيله: بِعْ السلعةَ بالدولار.

التقييد بالدلالة: والدلالة غير اللفظية تكون عرفية أو حالية.

كما لو وكَّل طالبُ علم شرعي آخرَ بشراء كتب، فاشترى له كتب هندسة؛ فإن المبيعات لا تلزم الموكِّل، لأن دلالة الحال تفيد وتقيِّد أن مراده كتب العلم الشرعي.

❁ القاعدة الرابعة: «التأسيس أولى من التأكيد»:

المعنَى اللغوي: التأسيس: من أسس البناء: جعل له أسًّا.

والتأكيد: معناه التقوية.

المعنَى الاصطلاحي: أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنًى جديدًا وبين أن يؤكِّد معنًى سابقًا، كان حمله على إفادة المعنَى الجديد أولى من حمله على التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد معنًى جديدًا لَمْ يتضمنه الكلام السابق، بخلاف التأكيد فإنه لا يفيد إلا إعادة معنَى اللفظ السابق.

فمن حلف على أمر بأنه لا يفعله، ثُمَّ حلف مرة أخرى أنه لا يفعله أبدًا، ثُمَّ فعله، فإن نوى بالثاني اليمين الأول فعليه كفارة واحدة، وإن نوى باليمين الثاني يمينًا آخر فعليه كفارة يمينين.

❁ القاعدة الخامسة: «إذا تعذَّر الأصل يصار إلَى البدل»:

المعنَى: الأصل هنا ما يجب أداؤه، والأداء الإتيان بالأصل، أما البدل فهو القضاء، والقضاء هو الإتيان بالخلف أو البدل.

والمراد: أن الواجب هو أداء الأصل، فإذا لَمْ يمكن إيفاؤه والإتيان به، فإنه ينتقل الحكم إلَى البدل. ويكون ذلك فِي حقوق الله تعالَى كالصلاة فِي وقتها، ويكون فِي حقوق العباد كردِّ المغصوب.

فالواجب: الإتيان بالأداء كاملاً كالصلاة في وقتها مع الجماعة. فإن فات وقتها أو فاتت الجماعة أتى بالقضاء بعد فوات الجماعة أو بعد خروج الوقت.

والمغصوب: الواجب ردُّه ردًّا كاملاً، فإن تعذر بتلفه أو عدم القدرة على ردِّه، فيرد بدله مثلاً إن كان مِثْليًّا، أو قيمته إن كان متقوِّمًا.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٨-٢٣٩).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ (النساء:٢٥).

❁ القاعدة السادسة: «التصرف في أمور الرعية منوط بالمصلحة»:

المعنى اللغوي: الرعية: عموم الناس.

منوط: اسم مفعول من (ناط ينوط) بمعنى ربط وعلق، فمعناه معلَّق ومرتبط به.

المعنَى الاصطلاحي: أن تصرف الإمام، وكلِّ من ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيًّا ومقصودًا به المصلحة العامة، وإلا فليس بنافذٍ ولا صحيح شرعًا.

فهذه القاعدة تضبط تصرفات كل مَنْ ولي شيئًا من أمور العامة من إمام وأمير وقاضٍ وموظف، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم لكي تكون ملزِمة يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة، وأن الولاة وعموم الموظفين ليسوا عمَّالاً لأنفسهم، إنَّما وكلاء على الأمة في القيام بشئونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصلاح الرعية.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله ﷺ: **«ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يَموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**. (متفق عليه).

ووجه الدلالة: أن عمله في غير مصلحة الرعية غش، والغش مردود باطل لا يلزم به أحد، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي: «منْزلة الإمام من الرعية منْزلة الولي من اليتيم».

❁ القاعدة السابعة: «المرء مؤاخَذ بإقراره»:

المعنَى اللغوي: الإقرار: من (قَرَّ) الشيء إذا ثبت في مكانه.

وتعريف الإقرار شرعًا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

المعنَى الاصطلاحي: إن الإنسان مؤاخذ فِي إخباره عن ثبوت حق للغير على نفسه.

حكم الإقرار: إنه حجة ملزِمة على من أقر ومن يأتي عن طريقه.

ومن أدلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (البقرة:٢٨٢).

وجاء فِي بعض الأحاديث: «لا عذر لمن أقر»، والحديث وإن لَمْ يعلم له أصل إلا أنه صحيح المعنَى.

دليل عقلي: هو رجحان صدق المقر على كذبه؛ لأن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق، والإقرار لا يصح ولا يعتبر شرعًا إلا مِنْ مكلف وهو البالغ العاقل، فإقرار الصغير والمجنون لا يصح.

ولا يُقبل رجوع المقر بحقوق الآدميين لأنَّها مبنية على الشح، ويقبل فِي حقوق الله تعالَى كالحدود الخالص حقها لله، فإنَّ حق الله تعالَى مبني على المسامحة والستر، والله أعلم.

الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، أو من يأتي من جهته، ذلك أن إقراره ملزِم له فقط، فلا يتعداه إلَى غيره.

❁ القاعدة الثامنة: «الجواز الشرعي ينافِي الضمان»:

المعنَى: إن الإنسان لا يؤاخذ بفعل ما أُذِنَ له فيه شرعًا.

فالمترتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو التفريط، فمن حفر بئرًا فِي أرضه فوقع فيها إنسان أو حيوان فالحافر هنا غير ضامن، لأنه مأذون له، ولأنه غير متعدٍ. لكن لو حفر فِي الطريق حفرة فوقع فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامن لأنه غير مأذون له فيه.

❁ القاعدة التاسعة: «اليد الأمينة لا تضمَّن إلا بالتعدي أو التفريط»:

الشرح: كل من بيده مال برضا صاحبه أو ولايته عليه، فهو أمين عليه، سواء كان للأمين فيها تحت يده حظ نفس أو لا.

ويدخل فِي الأمين: الأجير والمرتَهن والشريك والمضارب والوديع والولي والوصي

والوكيل والناظر ونحوهم، سواء كانوا بعملهم مستأجَرين أو متبرعين، فكل هؤلاء لا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بإحدى حالتين:

الأولى: التعدي: وهو فعل ما لا يجوز.

الثانية: التفريط: وهو ترك ما يجب.

وإن ادَّعوا تلف بأيديهم أو ادَّعوا عدم التعدي أو التفريط فيه، فالقول قولهم، وأما إن ادعوا ردّها على صاحبها، فإن كانوا قبضوا العين لحظ أنفسهم، فإنه لا يقبل منهم دعوى الرد إلا ببيِّنة.

وإن كانوا قبضوها لحظ صاحبها فقط، فالقول قولهم في الرد أيضًا، وكل من قلنا: «القول قوله» فلابد من أمرين:

- أن لا يخالف قوله عادة وعرفًا.
- وأن عليه اليمين بطلب صاحبها.

أما من كانت العين بيده بغير رضا صاحبها كالغاصب ومن في حكمه، فإنه ضامن على كل حال، سواء حصل التلف بتعدٍ أو تفريط أو لا، لأن يده ظالمة متعدية، فتضمّن العين بمنافعها التالفة تحت يده، ويضمّن النقص الحاصل عنده.

❁ القاعدة العاشرة: «الخراج بالضمان»:

هذه القاعدة حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، فهو من جوامع كلمه ﷺ لاشتماله على معانٍ كثيرة، وقد جرى مجرى المثل بوجازته وجمعه.

المعنَى اللغوي: قال في «النهاية»: الخراج: ما حصل من غلة العين.

والباء: متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحَقّ بسبب الضمان، **والضمان**: هو الكفالة والالتزام.

المعنَى الاصطلاحي: أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإن العين المباعة لو تلفت كانت من ضمانه، فالغلة إذن له في مقابل الغُرْم، لأن من يتحمل الخسارة -لو حصلت- يجب أن يحصل على الربح، فالنقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة، والغُنْم بالغُرم.

❁ **القاعدة الحادية عشرة: «على اليد ما أخذت حَتَّى تؤدِّيه»:**

هذه القاعدة نص حديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن سمرة بن جندب.

المعنَى: إن من أخذ شيئًا بغير حق كان ضامنًا له، فلا تبرأ ذمته حَتَّى يرده.

الضمان نوعان:

١ - ضمان عقد. ٢ - ضمان يد.

فضمان العقد: مرده ما اتفق عليه العاقدان أو بدله.

وضمان اليد: مرده المثل والقيمة.

والمراد بالقاعدة: ضمان اليد لا العقد.

فمن التقط لُقَطة لنفسه، فيده يد غصب وضمان، حَتَّى يؤديَها لصاحبها.

❁ **القاعدة الثانية عشرة: «لا مساغ للاجتهاد فِي مورد النص»:**

المعنَى اللغوي: يقال: ساغ الشراب فِي الحَلْق إذا سهل انحداره لانفتاح مَنْفذه.

ولا مساغ: أي: لا منفذ ولا طريق.

والاجتهاد: هو بذل الجهد العلمي فِي استنباط الأحكام من أدلتها.

وهو نوعان:

١ - اجتهاد فِي فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد.

٢ - اجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد أن لا نجد حكم المسألة المبحوث عنها فِي الكتاب والسنَّة والإجماع، وهو المقصود هنا.

والاجتهاد: لا ينقض بمثله، فإن أبا بكر حكم فِي مسائل خالفه فيها عمر، فلما ولي عمر لَمْ ينقض حكم أَبِي بكر. فإذا اجتهد عالم فِي مسألة وعمل باجتهاده، ثُمَّ بدا له رأي آخر فعدل عن الأول، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

❁ **القاعدة الثالثة عشرة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:**

قالوا: إن هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

وهذه القاعدة جزء من قاعدة: «الوسائل لَهَا أحكام المقاصد».

فالوسيلة إلَى الغاية تأخذ حكمها، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة، ووسائل المباحات مباحة.

فإن الله تعالَى إذا أَمَر بأمرٍ فإنه قد أمر بِما لا يتم إلا به، وإذا نهى عن فعل فقد نَهى عن الوسائل الداعية إليه... وهكذا.

ومن أدلتها: قوله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة:٩).

❁ القاعدة الرابعة عشرة: «مَنْ استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه»:

المعنَى: أن من توصل بالوسائل الَّتِي ليست مشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. فلو قتل وارث مورِّثه مستعجلاً للإرث، فإنه يُحْرم من الميراث سواء أكان متهمًا أو غير متهم.

وقد عبَّر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله: «من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، ألغي ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولَمْ يترتب عليه أحكامه».

مكانة هذه القاعدة: هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية فِي سد الذرائع، كما فِي حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه ولو كان قتله خطأ.

❁ القاعدة الخامسة عشرة: «ما ثبت بالشرع مقدَّم على ما ثبت بالشرط»:

دليل هذه القاعدة وأصلها: قوله ﷺ : **«كل شرط ليس فِي كتاب الله فهو باطل».** (متفق عليه).

والمراد بكتاب الله أحكام الله تعالَى، فكل ما تضمن مخالفة لأُسس الشريعة الَّتِي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل، فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن بل ما كتبه الله وأوجبه فِي شريعته الَّتِي شرعها.

فهذه القاعدة تفيد أن الشرط إذا ثبت منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد -إن كان فِي العقود- فعندئذ يبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركنًا من أركان العقد، أو يعارض مقصود العقد الأصلي. وإذا كان الشرط لا يعطل ركنًا من أركان

العقد فإن الذي يبطل هو الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحًا، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

* القاعدة السادسة عشرة: «إذا عاد التحريم إلَى نفس العبادة أفسدها، وإن عاد إلَى أمر خارج عنها لَمْ تفسد»:

الشرح: هذا الضابط فِي العبادات يبيِّن ما يفسدها وما لا يفسدها مما ورد النهي عنه، فإن كان النهي عائدًا إلى ذات العبادة كالنهي عن الوضوء بماءٍ محرَّم أو الصلاة فِي ثوب محرَّم، فإن الصلاة لا تصح، فإن الطهارة والسترة من شروط الصلاة. أما إذا كان التحريم فِي أمر خارج عنها كالوضوء فِي إناء محرم والصلاة بعمامة محرمة، صحت الصلاة وإن كان الفعل فِي ذاته محرمًا.

ومثل الصلاة الصيام فإن تناول شيئًا من المفطرات فصومه فاسد، وإن اغتاب أو نمَّ أو شَتَم صحَّ صومه، وإن كان الفعل فِي ذاته محرمًا.

* القاعدة السابعة عشرة: «الأصل براءة الذمة»:

المعنَى: الذمة: وصف شرعي يعبِّر به الإنسان أصلاً لما له وما عليه من الحقوق، والأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية، فالمتهم بريء حَتَّى تثبت إدانته، ومع الشك يرجح جانب البراءة، ولو حصل خطأ فإن الخطأ فِي البراءة خير من الخطأ فِي إدانة بريء.

وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان حَتَّى يثبت خلافه.

* القاعدة الثامنة عشرة: «الأَصل بقاء ما كان على ما كان»:

الشرح: هذا أصل كبير يفيد أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقَّن حالة من الحالات أو أمرًا من الأمور، فإنه لا يزيله إلا بيقين مثله وإلا فالأصل بقاؤه، وفروع الأصل كثيرة جدًّا.

ومن أمثلته: أن من تيقن الطهارة وشك فِي الحدث فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس، فمن تيقَّن الحدث وشك فِي الطهارة فالأصل الحدث، وهكذا في جزئيات المسائل، وهو مستمد من نصوص كثيرة، منها الحديث الصحيح أنه شُكى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ما

يجده الرجل وهو في الصلاة، فقال –عليه الصلاة والسلام–: «**لا ينصرف حَتَّى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا**» (متفق عليه). فمن تيقن أمرًا من الأمور استصحبه حَتَّى يتيقن زواله.

وهذه القاعدة جزء من القاعدة السابقة: «**اليقين لا يزول بالشك**».

* القاعدة التاسعة عشرة: «**البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه**»:

هذه القاعدة نص حديث شريف، الجملة الثانية منه في «الصحيحين» وهي: «**اليمين على المنكِر**». وأما الجملة الأولى فهي من رواية البيهقي.

المعنَى: البينة عند بعض الفقهاء: هي الشهادة.

ولكنها عند المحققين منهم: هي كل ما أبان الحق وأظهره.

المدعي: من إذا ترك دعواه تُرِك.

المدَّعى عليه: هو مَن إذا ترك طلب دعواه طُلِب وأُحْضِر.

وهذه القاعدة النبوية يؤيدها العقل، لأن الأصل براءة الذمة، فمن ادَّعى شيئًا وأنكره المدَّعى عليه، فعلى المدعي إثباته بطريقة أو أكثر من طرق الإثبات، وإن عجز فليس له إلا يمين المدَّعى عليه.

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم، واعتبروه قاعدة يرجع إليها في فض المنازعات حَتَّى قال بعض العلماء: إن هذه القاعدة هي المرادة من قوله تعالَى: ﴿**وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ**﴾ (ص:٢٠)، والله أعلم.

* القاعدة العشرون: «**إذا قويت القرينة قدمت على الأصل**»:

الشرح: الاعتبار الشرعي هو تقديْم الأصل ونفي ما عداه، لكن قد تقوي القرينة على الأصل، وحينئذٍ تقدَّم عليه.

فإذا ادَّعت الزوجة الَّتِي فِي بيت زوجها أنه لَمْ ينفق عليها لَمْ تقبل دعواها، لأن القرينة المبنية على العادة تكذبُها، وإذا تنازع الزوجان فِي أثاث بيتهما فالأصل أنَّهما شركاء فيه، ولكن قرينة أن كل واحد منهما له ما يناسبه من الأثاث قويت على هذا الأصل، فصار ما يصلح للزوج فهو له، وما يصلح للزوجة فهو لَهَا.

ويأتي هنا تقديْم غلبة الظن لما يشق الوصول إلَى يقينه، واكتفى العلماء بغلبة الظن بأشياء، منها: الظن فِي الصلاة والطواف والسعي وغيرها على الراجح من أقوال العلماء.

❁ **القاعدة الحادية والعشرون: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»:**

الشرح: هذان الأصلان هما لفظ حديثين صحَّحهما كثير من أئمة الحديث، وتلقتهما الأمة بالرضا والقبول، لما عليهما من أنوار كلام النبوة فِي الجمع والاختصار والبيان.

فالأول: يدل على أن أي صلح يقع بين المسلمين فِي الدماء والأموال وأحكام النكاح وغير ذلك، فإنه جائز نافذ بين المتصالحين إلا أن يكون الصلح أحل شيئًا مما حرَّمه الله، أو حرَّم شيئًا مما أحله الله فحينئذٍ يكون الصلح غير جائز ولا نافذ، لأنه جاء على غير مراد الله تعالَى.

وأمثلة الصلح الجائز والصلح المحظور كثيرة.

الأصل الثاني: أن كل شرط اشترطه أحد المتعاقدين فهو لازم، ملزم لمن شرط عليه، سواء كان فِي عقود الأنكحة أو فِي عقود المعاملات أو المعاهدات أو غيرها فهي صحيحة لازمة ما لَمْ تكن الشروط أحلَّت حرامًا أو حرَّمت حلالاً، فحينئذٍ تكون باطلة، وإن كانت مائة شرط، فشرط الله أوثق. وأمثلة الشروط الجائزة والممنوعة كثيرة.

والدليل على صحة تلك الشروط: أمر الله تعالَى بالوفاء، وتحريم الإخلال بها، قال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة:١). وأمثالها من النصوص.

❁ **القاعدة الثانية والعشرون: «الأصل فِي العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله»:**

المعنَى: أن العبادات توقيفية، فمن أتى بعبادة لَمْ يدل عليها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ فهي بدعة مردودة. والبدعة نوعان:

أحدهما: بدعة حقيقية: وهي الَّتي لا يوجد لَهَا أصل فِي كتاب الله ولا سنة رسول الله، كصلاةٍ بركوعين وسجود واحد.

الثانية: إضافية: وهي الغالب فِي البدع، وذلك بأن يكون للعمل شائبتان:

إحداهما: له تعلق بالشرع، كأصل الصلاة والذكر.

الثانية: أن لا يكون له تعلق بالشرع، وذلك بأن تُوقَع على هيئة أو كيفية لَمْ يقم عليها دليل، وذلك مثل صلاة الرغائب أو الأذان لصلاة العيد. وكل من النوعين مردود.

ومن أدلة ردِّها: قوله تعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (الشورى:٢١).

وما جاء فِي «الصحيحين» من حديث عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». أي: مردود على صاحبه.

❁ القاعدة الثالثة والعشرون: «الأصل فِي العادات الإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله»:

العادات: هي استعمال ما خلقه الله لعباده من المآكل والمشارب والمراكب والمساكن والصنائع والحِرَف والمخترعات والمعاملات، كلها مباحة جائزة إلا ما حرمه الله ورسوله من الأشياء الَّتِي يرجع ضرر استعمالها إِلَى الأديان أو الأبدان أو الأعراض أو الأنساب أو الأموال.

وهذا أصل عظيم يدل على ما فِي الإسلام من سماحة وسعة وحركة، فالأصل فِي العقود والمعاملات والمقاولات والاتفاقيات وغيرها، الأصل فيها الحل ما لَمْ تشتمل على مفسدة.

ومفاسد العقود ترجع غالبًا إِلَى ثلاثة أمور:

١- الربا.

٢- الغرر.

٣- الخداع.

وأدلة هذا الأصل كثيرة: منها قوله تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩)، وقوله تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ (الأعراف:٣٢).

❁ القاعدة الرابعة والعشرون: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»:

الشرح: هذه القاعدة تشمل أصول الشريعة وفروعها، وحق الله وحق خلقه، فما أمرت

به من الأصول إلا وفيه مصلحة، كالإيمان والإسلام والإحسان وحسن القصد إلَى الله بالتوكل والمحبة والخشية وغيرها، وكذلك ما أمرت به من الفروع كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف وغيرها من العبادات، ومثله ما أمرت به من الأخلاق الحسنة من العدل والصدق والبر والصلة والعفاف ونحوها من الأخلاق الفاضلة، كما أنَّها نَهت عما يضر في الدين والعقل والعِرض والنفس والمال من الكفر والشرك والقتل عدوانًا والزنا والربا والخمر.

ثُمَّ قد يعرض أمر فيه مصلحة وفيه مضرة، وهنا يأتِي باب الترجيح، فما زادت مصلحته على مفسدته فُعِل، وما زادت مفسدته على مصلحته اجتُنِب، والنصوص لما تقدم كثيرة فِي الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ (الإسراء:٢٣) الآيات. وقوله تعالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾. إلَى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام:١٥١-١٥٣).

فهذه الآيات الكريمات من سورة الإسراء ومن سورة الأنعام وغيرها من الآيات جمعت الأمر بكل خير والنهي عن كل شر.

وقد قال بعض المصلحين: إن الإسلام مبني على «تحقيق المصالح ودرء المفاسد» وهو هذه القاعدة.

✽ القاعدة الخامسة والعشرون: «إذا تزاحمت المصالح قدِّم أعلاها»، و«إذا تزاحمت المفاسد قدِّم أخفها»:

الشرح: هذان الأصلان الكبيران من محاسن الشريعة الإسلامية ومن سُمُوِّها فِي أحكامها.

الأصل الأول: إذا تزاحمت المصالح، وصار لابد من فعل إحداها، قدم الأعلى منها على الأدنى؛ جلبًا للخير مهما أمكن؛ ففي العبادات تقدم الواجبات على المستحبات، وفِي الامتثال تقدم طاعة الله على كل أحد، ثُمَّ طاعة الوالدين فِي المعروف على من سواهما، وهكذا الأقرب فالأقرب فِي البر والإحسان. والعادات يقدم منها الأنفع على غيره، فتقدم الأعمال المتعدي نفعها إلَى الخلق على القاصر نفعها.

كل هذا ليغتنم المسلم ما هو أجل وأفضل وأعلى إذا لَمْ يمكنه الإتيان بالأمرين كليهما، الفاضل والمفضول، قال تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ (الزمر:١٨).

الأصل الثاني: إذا تزاحمت المفاسد وصار لابد من ارتكاب إحداها قُدِّم الأخف على الأغلظ، اتقاءً للشر مهما أمكن الأمر، ولهذين الأصلين أمثلة كثيرة، فمن تقديْم أخف المفسدتين على أشدهما خرق الخَضِر للسفينة خشيةً من ذهابِها كلها، وكقتله الغلام خشية من كفر أبويه بسبب بقائه.

❁ القاعدة السادسة والعشرون: «الضرورات تبيح المحظورات»:

الشرح: الضرورة: هى العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، وارتكاب المحظور كأكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراه الشديد.

ويجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها، فمن اضطر إِلَى أكل الميتة لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك عليه حياته ولا يشبع منها.

❁ القاعدة السابعة والعشرون: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»:

الشرح: القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس، وجلب المصالح لَهم، والمصالح المحضة أو المفاسد المحضة قليلة، ولكن إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإنَّ دفع المفسدة يقدَّم على جلب المصلحة، بناءً على أن الشريعة عنيت بالمنهيات أكثر من عنايتها بالمأمورات.

❁ القاعدة الثامنة والعشرون: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»:

الشرح: هذه قاعدة جليلة؛ لأن أحكام الله تعالى تدور على حِكَم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحِكَم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتًا أو نفيًا.

والحكمة التشريعية قد يَنصُّ عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

وقليل من الأحكام لا يفهم العلماء لَهَا حكمة بيِّنة، فيسمونَها الأحكام التعبدية، وأحكام الله تعالَى تتمثل واضحة فِي قوله تعالَى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (الأعراف:١٥٧). وقوله تعالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧).

فكل ما أمر به فهو معروف شرعًا وعقلاً، وكل ما نهى عنه فهو منكر شرعًا وعقلاً، وكل ما أباحه فهو طيب، وكل ما حرمه فهو خبيث. وهذه الأسرار والحكم دائرة في أحكام الشريعة كلها،أصولها وفروعها عباداتها ومعاملاتها.

فنسأل الله تعالَى أن يبصر المسلمين بأمر دينهم ليروا جماله وحسنه وموافقته للعقول الصحيحة والفِطَر السليمة، والله الموفِّق.

❁ القاعدة التاسعة والعشرون: «العبرة فِي العقود بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني»:

الشرح: القصد فِي العقد هو ما قصده فاعله منها، فلا تترتب الأحكام على مجرد الألفاظ، وإنَّما تترتب على المقاصد والمعانى الَّتِي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة فِي صيغة العقد، لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنَى، وإنَّما اعتبر اللفظ دالاً عليه، فإذا أظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيد اللفظ به، وترتب الحكم بناء عليه. فالهبة بشرط العوض بيع وإن كانت بغير لفظه، وهكذا.

❁القاعدة الثلاثون: «الحدود تُدرأ بالشبهات»:

لما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**».

قال فِي «فتح القدير» (للحنفية): أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال ابن نُجيم: القصاص كالحدود فِي الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بِما تثبت به الحدود.

قال العلماء: مِنْ شَرْطِ الشبهة المسقِطة للحد أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لَهَا.

وقالوا: الشبهة لا تُسْقِط التعزير.

قال ابن نُجيم: ويخالف القصاصُ الحدودَ فِي سبع مسائل، منها:

١ - الحد لا يُورث، والقصاص يُورث.

٢ - يصح العفو فِي القصاص، ولا يصح فِي الحد إلا حد القاذف.

٣- تصح الشفاعة فِي القصاص دون الحد.

٤ - يتوقف القصاص على الدعوى بخلاف الحد إلا حد القذف.

* **القاعدة الحادية والثلاثون: «الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، ولا محرَّم مع الضرورة»:**

الشرح: كل من عجز عن شيء من الواجبات فإنها ساقطة عنه غير واجبة عليه، كأركان الصلاة وشروطها وواجباتها، فيصلي المريض حسب قدرته. وكسقوط الصوم عمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجَى شفاؤه، وكسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج ونحوهما، وكدرجات النهي عن المنكر. وهذه القاعدة الجليلة مأخوذة من مثل قوله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن:١٦). وحديث: «**إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم**». ونصوص أدلتها كثيرة.

أما الجزء الثاني من القاعدة؛ فإن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة، فقد قال تعالَى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ (الأنعام:١١٩). وهذه قاعدة أصولية فقهية.

* **القاعدة الثانية والثلاثون: «الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ»:**

الشرح: هذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن، فأقوال اللسان وأعمال الجوارح وأعمال القلوب منوط صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما، فإنْ فُقِدا أو فُقِدَ أحدهما في العبادة فهي مردودة.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة:٥).

وقوله تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر:٧). وقوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**».

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وغير ذلك من النصوص فأعمال المرائين وأعمال المبتدعين باطلة.

وهذه القاعدة كما أنَّها تشمل جميع العبادات فإنَّها أيضًا تشمل المعاملات، فأي عقد أو شرط ليس على وُفْق الشرع فإنه محرم باطل.

❁ **فائـدة:**

قال الشيخ مصطفى الزرقا: لا تنحصر العقود فِي المعاملات المعروفة فِي صدر الإسلام من بيع وإجارة وهبة ورهن وشركة وصلح وقسمة وإعارة وإيداع وسائر العقود الأخرى فيباح للناس إيجاد أنواع أُخر من العقود غير داخلة فِي أحد الأنواع السابقة، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم إِلَى نوع جديد متى توفرت الأركان العامة الَّتِي تعتبر من النظام العام فِي الإسلام بحيث لا يخالف العقد قواعد الشريعة الَّتِي عبَّر عنها النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «**كل شرط ليس فِي كتاب الله تعالَى فهو باطل**»، والله أعلم.

وفِي صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٦ من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وعشر تَمت هذه المقدمة الثالثة، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل الرابع: في المقاصد الشرعية

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه السداد، وجنَّبهم طرق الغي والفساد، والصلاة والسلام على من أُرسل رحمةً للعباد وعلى آله وأصحابه ذوي البصائر والرشاد.

اما بعد: فإن التفقه بمقاصد الشريعة ومعرفة حِكَم الله في أحكامه ومعرفة أسراره في أوامره ونواهيه من أنفع العلوم وأجلها، ذلك أن الأحكام الشرعية في أصولها وفروعها معلَّلة برعاية مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم. فمعرفة أسرار الله تعالَى في أحكامه والتبصُّر فيها هو كشف عن كنوز ثمينة تزيد المؤمن إيمانًا بربه، ورغبة في القيام بشرعه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتخفف عليه مشقة العبادة، وتعينه على اجتناب المعصية، وتقوي ثقته بربِّه -جل وعلا- حينما يتفقه بشرعه ويحصل له المعرفة واليقين أنه تعالَى لَمْ يأمر إلا بما يصلح خلقه، ولا ينهى إلا عما يضرهم في حياتهم الأولى والآخرة.

لذا فإنِّي بعد أن قرأت الكتاب القيم «الموافقات» للإمام الشاطبي، ذلك الكتاب الذي هو ومؤلفه غنيان عن الإشادة والتعريف، لما قرأت غالب فصوله استخرت الله تعالَى أن ألخِّص منه نبذة في المقاصد الشرعية، وأجعلها مقدِّمة لشرحي على «بلوغ المرام» لتكون رابعة للمقدمات الثلاث الَّتِي هى أصول العلوم الشرعية، فهو أصل كبير وعلم جليل جاءت الإشارة إليه والدلالة عليه من الكتاب والسنة بنصوص أكثر من أن تحصى، منها قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ (إبراهيم:١). وقوله تعالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٦). وقوله تعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (البقرة:١٧٩).

وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّها تذكركم الآخرة**». وأشباه ذلك.

ولعل أول من ألف فيه الغزالي بكتابه «شفاء الغليل فِي مسالك التعليل»، والعز ابن عبد السلام فِي كتابه «قواعد الأحكام»، ولابن القيم فِي كتابه القيم: «إعلام الموقعين» فصول جيدة فِي هذا الباب بيَّن فيها حِكَم الله وأسراره فِي كثير من الأحكام، لاسيما فِي المسائل الَّتِي قال المعارضون: «إنَّها جاءت على خلاف القياس». وأما أبو إسحاق الشاطبي، فقد أجاد فيه وأعطاه حقه من التحقيق والتدقيق فِي كتابه الجليل «الموافقات»، مما دفعني إِلَى أن ألخِّص منه جملة كافية لطالب العلم وفِقرًا مفيدة تدربه على التوسُّع فِي هذا العلم العظيم، والله الموفِّق.

المقاصد

إن وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد فِي العاجل والآجل معًا، وهذا ما يدل عليه مثلُ قوله تعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). وقوله تعالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ (الحج:٣٩). وقوله تعالى: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ (الأعراف:١٧٢). فدل الاستقراء من الشريعة أنَّها وضعت لمصالح العباد.

❁ **المقاصد قسمان:**

أحدهما: يرجع إلَى قصد الشارع من وضعه الشريعة.

الثاني: يرجع إلَى قصد المكلف من أفعاله.

القسم الأول: فيما يرجع إلى قصد الشارع من وضع الشريعة

وهو أنواع:

النوع الأول: فِي بيان قصد الشارع فِي وضع الشريعة،وفيه مسائل:

❁ **المسألة الأولى ــ تكاليف الشريعة ترجع إلَى حفظ مقاصدها فِي الخَلْق:**

وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

الأول: مقاصد ضرورية.

الثاني: حاجية.

الثالث: تحسينية.

فأما الضروريات: فإنَّه لابد منها فِي قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقِدَتْ لَم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفِي الآخرة تؤدي إلَى فوات النجاة والنعيم، وحصول الخسران المبين.

والحفظ لَها يكون بالقيام بأركانِها، وتثبيت قواعدها، كما يكون بِما يَدْرَأُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها:

فأصول العبادات: راجعة إِلَى حفظ الدين.

والعادات: راجعةٌ إِلَى حفظ النفس، والعقل.

والمعاملات: راجعةٌ إِلَى حفظ النسل، والمال.

ومجموع الضرورات خمسة: هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات: فإنه يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي -غالبًا- إِلَى الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات: كالرُّخَص فِي الطهارة والتيمم والمسح على الخف، وفي الصلاة كالقصر والجمع للمسافر، وفِي الحج كالحج عن العاجز.

وفِي العادات: كالصيد والتمتُّع بالطيِّبات.

وفِي المعاملات: كالقرض والعارية.

وفِي الجنايات: كالحكم باللوث ووضع الدية على العاقلة.

وأما التحسينيات: فهي من الأخذ بِما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ففي العبادات كإزالة النجاسة، وفِي العادات كأدب الأكل، وفِي المعاملات كالمنع من بيع فضل الماء، وفِي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد.

فهذه الأمور راجعة إِلَى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانُها بمخلٍّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنَّما جرت مجرى التحسين والتزيين.

❁المسألة الثانية ـ المقاصد عامة فِي جَميع التكاليف والأزمان والأحوال:

وإذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يخل لَهَا به نظام، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا فِي جَميع أنواع التكليف وجَميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، ولله الحمد.

❁المسألة الثالثة ـ المقاصد المعتبرة فِي الشريعة:

المقصد: هو جلب المصلحة أو تكميلها، ودفع المفسدة أو تقليلها، والمصالح المجتلبة

شرعًا والمفاسد المستدفعة إنَّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث الأهواء والنفوس فِي جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، ذلك أن الشريعة إنَّما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم حَتَّى يكونوا عبادًا لله، قال تعالَى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون:٧١).

* المسألة الرابعة ـ الدليل على اعتبار مقاصد الشريعة الكلية:

الدليل على أن الشارع قصد المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية: هو استقراء الشريعة، والنظر فِي أدلتها الكلية والجزئية، فقد تضافر بعضها مع بعض، فصار من مجموعها التواتر المعنوي، فإن العلماء لَمْ يعتمدوا فِي إثبات قصد الشارع فِي هذه القواعد على دليل مخصوص، لأن فِي جزئيات الأدلة نوع ظن عند بعض الأصوليين، وإنَّما أَلِفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على خطورة تلك القواعد، فمن كان من حملة الشريعة يسهل عليه إثبات مقاصد الشارع من هذه القواعد الثلاث.

* النوع الثاني: فِي بيان قصد الشارع فِي وضع الشريعة للتكليف بالمقدور وما لا حرج فيه، ويحتوي على مسائل:

المسألة الأولى: ثبت فِي الأصول أن شرط التكليف أو سببه قدرة المكلف عليه، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا، وإن جاز عقلاً. فالأوصاف الَّتِي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلَى الطعام أو الشراب لا يطلب رفعها، فإنه من تكليف ما لا يطاق.

المسألة الثانية: لا تكليف بما لا يطاق.

الأوصاف الَّتِي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها على قسمين:

أحدهما: ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب.

الثاني: ما كان فطريًّا ولَمْ يكن نتيجة عمل، كالشجاعة والجبن والحلم.

فالأول ظاهر أن الجزاء يتعلق بها فِي الجملة من حيث كونها مسببات من أسباب مكتسبة.

أما الثاني وهو ما كان منها فطريًا فينظر فيه من جهتين:

إحداهما: أنَّها محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.

الثانية: من وقوع الثواب عليها أو عدم وقوعه.

فالنظر الأول ظاهر الدليل النقلي أن الحب والبغض يتعلق بها.

والنظر الثاني أنَّهما يصحّ تعلُّقهما بالذوات، وهي أبعد عن الأفعال من الصفات، كقوله تعالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ (المائدة:٥٤). ولا يسوغ فِي هذا الموضع أن يقال: إن المراد حب الأفعال فقط. فكذلك لا يقال فِي الصفات إذا توجه الحب إليها فِي الظاهر أن المراد الأفعال.

وإذا ثبت هذا فيصح -أيضًا- أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال، كقوله تعالَى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء:١٤٨)، وقوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ (التوبة:٤٦)، وقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».

فإذن الحب والبغض مطلق فِي الذوات والصفات والأفعال.

المسألة الثالثة: لا تكليف بما فيه حرج: الشارع لَمْ يقصد إلَى التكليف بالمقدور عليه الشاق الذي خرج عما جرت به العادات قبل التكليف.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص، قال تعالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ (الأعراف:١٥٧)، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥). وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨). وقال ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**».

الثاني: ما ثبت من مشروعية الرُّخَص كرخص القصر والفطر وتناول المحرمات فِي الاضطرار، فإن هذا يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف فِي الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقَّة فِي التكليف لما كان ثَمَّ ترخيص ولا تخفيف.

الثالث: الإجماع على عدم وقوعه في التكاليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل فِي الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها.

لكن ليس معنَى هذا نفي المشقة عن التكليف، فإنه لا نزاع فِي أن الشارع قاصد للتكليف

بِما يلزم فيه مشقة ما، ولكن لا تسمى فِي العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى مشقَّة طلب المعاش بالتحرُّف، لأنه ممكن معتاد وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان.

وإِلَى هذا المعنَى يرجع الفرق بين المشقة الَّتِي لا تعد مشقة عادة، والَّتِي تعد مشقة، وهو إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إِلَى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إِلَى وقوع خلل فِي صاحبه فِي نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد.

وإن لَمْ يكن فيها شيء من ذلك فِي الغالب فلا يعد فِي العادة مشقَّة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة فِي هذه الدار. إذا تقرر هذا؛ فإن التكليف الشاق المعتاد على العباد ليس مقصود الشارع به المشقة على عباده، وإنَّما قصد به المصالح العائدة عليهم. وإذا لَمْ تكن المشقة مقصودة للشارع فِي الأعمال المعتادة فأولى أن لا تكون مقصودة منه فِي غير المعتادة.

المسألة الرابعة: الحكمة من نفي الحرج في التكليف.

الحرج مرفوع عن المكلَّف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إِلَى تكاليف أُخر.

فالأول: حفظ به على الخلق قلوبَهم، وحبب إليهم تلك التكاليف، فلو عملوا على غير السهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم.

الثاني: أن المكلف مطالَب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها، فإذا أوغل فِي عمل شاق فربَّما قطعه عن غيره، ولاسيما حقوق الغير الَّتِي تتعلق به، فيكون بذلك ملومًا غير معذور، إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها، وهذا فِي العمل الشاق المأذون فيه، فأما إن كان غير مأذون فيه فهو أظهر فِي المنع.

المسألة الخامسة: مخالفة ما تَهوى النفس شاق عليها، وصعب خروجها منه، وكفى ذلك شاهدًا عليه حال المشركين وأهل الكتاب ممن صمموا على بقاء ما هم عليه حَتَّى رضوا بِهلاك نفوسهم وأحوالهم، ولَمْ يرضوا بمخالفة الهوى.

والشارع قصد بوضع الشريعة إخراج المكلَّف من اتباع هواه حَتَّى يكون عبدًا لله.

وإذن فمخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة فِي التكليف، وإن كانت شاقة فِي مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حَتَّى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل.

المسألة السادسة: الاعتدال فِي التكاليف والدعوة إلَى امتثالها:

الشريعة جارية فِي التكليف على الطريق الوسط الآخذ من الطرفين بقسطٍ لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال.

كتكليف الصلاة والزكاة والصيام والحج ابتداء من غير سبب ظاهر، أو السبب يرجع إلَى عدم العلم، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ (البقرة:٢١٥)، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ (البقرة:٢١٩). وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلَّف إلَى أحد الطرفين كان التشريع رادًّا إلَى الوسط، لكن على وجه يميل فيه إلَى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه، فعلى الطبيب الرفيق حمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله، حَتَّى إذا استقلت صحته هيأ له طريقًا فِي التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله.

فإذا نظرت فِي كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلَى جهة طرف من الأطراف فذلك فِي مقابلة واقع أو متوقع فِي الطرف الآخر، فطرف التشديد وعامة ما يكون فِي التخويف والترهيب يؤتى به فِي مقابلة من غلب عليه الانحلال فِي الدين، وطرف التخفيف وعامة ما يكون فِي الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج الشديد، فإذا لَمْ يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحًا، ومسلك الاعتدال واضحًا وهو الأصل الذي يرجع إليه.

النوع الثالث - في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

ويشتمل على مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حَتَّى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.

ومن أدلة ذلك:

الأول: النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبُّد والدخول تحت أمر الله تعالَى ونهيه، قال تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات:٥٦). إلَى غيرها من الآيات الآمرة بالعبادة فِي عمومها وتفاصيلها، فكله راجع إلَى طاعة الله فِي جَميع الأحوال والانقياد إلَى أحكامه على كل حال وهو معنَى التعبُّد.

الثاني: ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أمر الله، وذم مَنْ أعرض عن شرع الله وإيعاده بالعذاب العاجل والآجل.

الثالث: من علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال فِي اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، وهذا معروف، ولذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وما اتفقوا عليه إلا لصحته عندهم. وإذن فلا يصح لأحد أن يدَّعي على الشريعة أنَّها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم، وإذا علمنا أن وضع الشريعة إنَّما جاء لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى حدِّه الذي حدَّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتِهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس.

كل عمل خولف فيه الشرع فهو باطل، وإذا تقرر هذا انبنى عليه قواعد:

الأولى: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى من غير التفات إلَى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل، لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه وداعٍ يدعو إليه.

فأما بطلان العبادات فظاهر، وأما العادات فذلك من حيث عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر والنهي، فوجودها فِي ذلك وعدمها سواء.

الثانية: أن اتباع الهوى طريق مذموم، وإن جاء فِي ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاها فِي العمل كان مخوفًا، لأنه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي، ولأنه إذا اتبع ربَّما أحدث للنفس ضراوة.

الثالثة: أن اتباع الهوى فِي الأحكام الشرعية مظنة لأنْ يحتال بِها على أغراضه.

❁ المسألة الثانية ـ تقسيم المقاصد إلَى أصلية وتبعية:

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

فأما المقاصد الأصلية؛ فهي الَّتِي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة فِي كل ملة. وإنَّما قلنا: إنَّها لا حظ فيها للعبد؛ لأنَّها قيام بمصالح عامة.

وأما المقاصد التابعة؛ فهي الَّتِي روعى فيها حظُّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات.

وذلك أن حكمة الله حكمت أن قيام الدين والدنيا إنَّما يصلح ويستمر بدواعٍ من قِبَل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسَّه الجوع ليحركه ذلك الباعث إِلَى التسبُّب فِي سدِّ هذه الخلة بِما أمكنه، وهكذا بقية الشهوات هى الأسباب الموصلة إليها، ثُمَّ خَلَق الجنة والنار وأرسل الرسل ليبيِّنوا أن الاستقرار ليس هنا، وإنَّما هذه مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية أو الشقاوة الأبدية هناك، لكنها تكتسب أسبابَها هنا بالرجوع إِلَى ما حدَّه الشارع أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف فِي استعمال الأمور الموصلة إِلَى تلك الأغراض.

* المسألة الثالثة - العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية، فإما أن يكون على المقاصد الأصلية أو المقاصد التابعة.

فإذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها، فلا إشكال فِي صحته وسلامته، ذلك أن المقصود الشرعي من التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه حَتَّى يكون عبدًا لله.

ويبنى عليه قواعد:

من ذلك: أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كان العبد أقرب إِلَى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ الَّتِي تغير فِي وجه محض العبودية.

* المسألة الرابعة - الإنسان قد يدع حظ نفسه فِي أمر إِلَى حظ ما هو أعلى منه:

كما ترى الناس يبذلون المال فِي طلب الجاه، لأن حظ النفس فِي الجاه أعلى، ويبذلون النفوس فِي طلب الرياسة حَتَّى يموتوا فِي طريق ذلك، فقد يتركون لذَّات الدنيا للذة الرياسة والتعظيم فإنَّها أعلى، وحظ الذكر والتعظيم والرياسة والاحترام والجاه أعظم الحظوظ الَّتِي يُستَحقر متاع الدنيا فِي جنبها عندهم.

❁ **المسألة الخامسة:** الرهبان ومن أشبههم ينقطعون فِي الصوامع والديارات، ويتركون الشهوات واللذات، ويسقطون حقوقهم فِي التوجه إِلَى معبودهم، ويعملون فِي ذلك غاية ما يمكنهم من وجوه التقرُّب إلى معبودهم، وما يظنون أنه سبب إليه إلا أن كل ما يعملون مردود عليهم لا ينفعهم الله بشيء منه في الآخرة؛ لأنَّهم بنوا على غير أصل، كما قال تعالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾ (الغاشية:٢-٤). والعياذ بالله.

ودونَهم فِي ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملة، فقد جاء فِي الخوارج قوله ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم**». الحديث.

وعلى الجملة: فالإخلاص فِي الأعمال إنَّما ينفع إذا كان مبنيًّا على أصل صحيح، فإن كان على أصل فاسد فبالضد.

العادة إذا قصد بالإتيان بها وجه الله: ومن المعلوم أن البناء على المقاصد الأصلية يصيِّر تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات، لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ فِي العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنَّما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبدًا فِي إعانة الخلق على ما هم من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب، فأما باليد ففي وجوه الإعانات، وأما باللسان: فبالوعظ والتذكير بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالدعاء، وبالقلب: لا يضمر لَهم شرًّا، بل يعتقد لَهم الخير، ويعرفهم بأحسن أوصافهم ولو بمجرد الإسلام، ويحتقر نفسه بالنسبة إليهم إِلَى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد.

فالعامل بالمقاصد الأصلية عامل فِي هذه الأمور فِي نفسه امتثالاً لأمر ربِّه، واقتداء بنبيِّه ﷺ فكيف لا تكون تصرفات مَنْ هذه سبيلُه عبادة كلها. بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنَّما يلتفت إِلَى حظه أو ما كان طريقًا إِلَى حظه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل عامل فِي مباح إن لَمْ يُخِلَّ بحق الله أو بحق غيره فيه، والمباح لا يُتَعَبَّد إِلَى الله به.

لا يكون العمل صحيحًا أو مقبولاً إلا إذا راعى وجه الله فِي القصد التابع:

أما المقصد الأول: إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إِلَى كل ما قصده الشارع فِي العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة، فإن العامل به إنَّما قصد تلبية أمر الشارع، إما بعد فهم

ما قصد، وإما لمجرد امتثال الأمر، وعلى كل تقدير فهو قاصد ما قصده الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولها وأولاها، وأنه نور صِرْف لا يشوبه غرض ولا حظٌّ، كان المتلقي له على هذا الوجه قد أخذه وافيًا كاملاً غير منسوب ولا قاصر عن مراد الشارع، فهو حري أن يترتب الثواب فيه للمكلف على تلك النسبة.

وأما القصد التابع فلا يترتب عليه ذلك كله، لأنه حين أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ قد قَصَر قَصْد الحظ عن إطلاقه، وخص عمومه، فلا ينهض نُهوض الأول، وشاهده قاعدة «الأعمال بالنيات».

يعظم الأجر بقصد المصلحة العامة:

العمل على المقاصد الأصلية يصيِّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أما الأول: فلأن العمل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق، والدفع عنهم على الإطلاق، لأنه إما قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتثال الأمر الذي يدخل تحت قَصْده كل ما قصَدَه الشارع بذلك الأمر، وإذا فعل جوزي على كل نفس أحياها، وعلى كل مصلحة عامة قصدها، ولا شك فِي عظم هذا العمل، ولذلك كان مَنْ أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعًا، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنَّما يبلغ ثوابه مبلغ قصده، لأن الأعمال بالنيات، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم، ومتى لَمْ يعم قصده لَمْ يكن أجره إلا على وزن ذلك، وهو ظاهر.

وأما الثاني: فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وقد مرَّ أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره. ولذلك كُتِب على ابن آدم الأول كِفْل من وزر كل من قتل النفس المحترمة؛ لأنه أول من سنَّ القتل، وكان من قتل النفس فكأنَّما قتل الناس جميعًا، ومن سنَّ سنَّة سيِّئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بِها.

العادات إذا كانت مصلحتها تعبدية جازت فيها النيابة.

المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المعاملات

الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة، كالعقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها. فهذه النيابة فيها صحيحة، فيجوز أن ينوب عن غيره منابه في استجلاب المصالح له، ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك، مما هو في معناه، لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه كالبيع والشراء والأخذ والإعطاء، ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة أو شرعًا، كالأكل واللبس وغير ذلك مما جرت به العادة، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيه شرعًا، فإن هذا مفروغ من النظر فيه، لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره.

والحاصل: أن حكمة العادات إن اختصت بالمكلف فلا نيابة، وإلا صحت النيابة.

الثاني: التعبدات الشرعية فلا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيرُه، وعمل العامل لا يجزى به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه.

والدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها ـ النصوص: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ (فاطر:١٨).

الثاني ـ المعنَى: وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجُّه إليه، والانقياد تحت حكمه حَتَّى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله، ومراقبًا له غير غافل عنه، والنيابة تنافي هذا المقصود.

الثالث: أنه لو صحّت النيابة فِي العبادات البدنية لصحَّت فِي الأعمال القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشكر والرضا والتوكل والخوف والرجاء وما أشبه ذلك، ولَمْ تكن التكاليف محتومة على المكلف عينًا لجواز النيابة. وما تقدم من الآيات كلها عمومات نزلت احتجاجًا على الكفار وردًّا عليهم فِي اعتقادهم حمل بعضهم وزر بعض.

❁ خير العمل ما وُوْظِبَ عليه:

من مقصود الشارع فِي الأعمال دوام المكلف عليها؛ لقوله تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ (المعارج:٢٣). وفِي الحديث: **«أحب العمل إلَى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»**.

فالمكلف إذا أراد الدخول فِي عمل غير واجب فمن حقِّه أن لا ينظر إِلَى سهولة الدخول فيه ابتداء حَتَّى ينظر فِي مآله فيه، فإن المشقة الَّتِي تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف نفسه بكثرته أو ثقل فِي نفسه.

الثاني: من جهة المداومة عليه، وإن كان فِي نفسه خفيفًا.

❁ الشريعة عامة ما لَمْ يقم دليل الخصوصية:

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، فلا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الكلية بعضٌ دون بعض. والدليل على ذلك أمور:

أحدها ـ النصوص: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبأ:٢٨). وقال ﷺ : «**بعثت إِلَى الأحمر والأسود**». وأشباه هذين النصَّين مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة.

الثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد فهم بالنسبة إِلَى ما تقتضيه من المصالح سواء، فلو وضعت على الخصوص لَمْ تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.

الثالث: إجماع العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيَّروا أفعال النَّبِيِّ ﷺ حجة للجميع فِي أمثالها.

❁ القياس يدل على عموم الأحكام، ولا خصوصية للصوفية:

وهذا الأصل المتقدم يتضمن قواعد عظيمة:

منها: أنه يعطي قوة عظيمة فِي إثبات القياس على منكريه من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس يعم أمثالها من الوقائع.

ومنها: أن كثيرًا ممن لَمْ يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنَّهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة فِي الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم.

❁ أحكام العـادات:

العادات المستمرة ضربان:

أحدهما: العادات الشرعية الَّتِي أقرَّها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن الشرع أمر بها إيجابًا أو ندبًا، أو نَهى عنها كراهة أو تحريمًا.

الثاني: العادات الجارية بين الخلق بِما ليس فِي نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فالأول: ثابت أبدًا كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا فِي سلب العبد أهلية الشهادة، والأمر بإزالة النجاسة وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية فِي الناس، إما حسنة عند الشارع أو قبيحة، فإنَّها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لَهَا، ولا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحًا ولا القبيح حسنًا.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهى أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والوقاع والنظر والكلام وأشباه ذلك، والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً فِي العادة من حسن إِلَى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع فِي المواقع، فهو لذوي المروءات قبيح فِي البلاد الشرقية، وغير قبيح فِي البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.

واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس فِي الحقيقة اختلافًا فِي أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدًا، وإنَّما معنَى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إِلَى أصل شرعي يُحكم به عليها.

❁ الأصل فِي العبادات التعبد، وفِي العادات التعليل:

الأصل فِي العبادات التعبد دون الالتفات إِلَى المعاني. والدليل على ذلك أمور:

منها: الاستقراء، فإنا وجدنا الطهارة لا تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خُصّت بأفعال مخصوصة إن خرجت عنها لَمْ تكن عبادة، وأن الذكر المخصوص فِي هيئة ما مطلوب، وفِي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن الطهارة من الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره.

ومنها: أن وجود التعبدات لَمْ يهتدِ إليها العقلاء اهتداءَهم لوجوه معانِي العادات، فقد رأيت الغالب فيها الضلال، ومن ثَمَّ حصل التغيير فيما بقى من الشرائع المتقدمة، وهذا ما يدل على أن العقل لا يستقل بدَرْك معانيها ولا بوصفها، فافتقرنا إِلَى الشريعة فِي ذلك.

ولما كان الأمر كذلك عَذَر الله أهل الفترات فِي عدم اهتدائهم، قال تعالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ (الإسراء:١٥).

وإذا ثبت هذا لَمْ يكن بُدٌّ من الرجوع فِي هذا الباب إلَى مجرد ما حده الشارع، وهو معنَى التعبد، ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب، وأجدى على طريقة السلف الصالح.

وأما العادات؛ فالأصل الالتفات فيها إلَى المعاني، وذلك لأمور:

الأول: الاستقراء فإننا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمْنَع فِي حال لا تكون فِيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلَى أجل يمتنع فِي المبايعة، ويجوز فِي القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد ربًا وغرر من غير مصلحة، ويجوز إذا كان مصلحة راجحة، ولَمْ يوجد هذا فِي باب العبادات مفهومًا كما فهمناه فِي العادات.

وقال تعالَى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ (البقرة:١٧٩). وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨). إلَى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير إلَى اعتبار المصالح للعباد.

الثاني: أن الشارع توسَّع فِي بيان العلل فِي تشريع باب العادات، بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك.

الثالث: أن الالتفات إلَى المعاني قد كان معلومًا فِي الفترات، واعتمد عليه العقلاء حَتَّى جرت بذلك مصالحهم.

إذا تقرر أن الغالب فِي العادات هى المعاني؛ فإنه إذا وُجد فيها التعبُّد فلابد من الوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق فِي النكاح، والذبح في المحل المخصوص فِي الحيوان المأكول، والفروض المقدرة فِي المواريث، وعدد الأشهر فِي العِدَد الطلاقية، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف

وفيه مسائل:

الأولى: إنَّما الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة فِي التصرفات من العبادات والعادات:

والأدلة على هذا المعنَى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب.

وفِي العادات بين ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وصحيح وفاسد.

والعمل الواحد يُقصد به أمر فيكون عبادة، ويُقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك.

والأعمال قسمان: عادات وعبادات.

فأما العادات؛ فلا تحتاج فِي الامتثال بِها إِلَى نية، بل مجرد وقوعها كافٍ، كرد الودائع والمغصوب والنفقة على الزوجات ونحو ذلك.

وأما العبادات؛ فتحتاج إِلَى النية.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إِلَى ذلك، فأما ما وضع على التعبد كالصلاة والحج وغيرهما فلا إشكال فيه، وأما العادات فلا تكون تعبديات إلا بالنيات.

الثانية ـ ينبغي أن يكون قصد المكلف من عمله موافقًا لقصد الشارع من تشريعه ذلك العمل:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فِي العمل موافقًا لقصده فِي التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنَّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك فِي أعماله وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع، ولأن المكلف خُلِقَ لعبادة الله، وذلك راجع إِلَى العمل على وفق القصد فِي وضع الشريعة، وهذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضًا: فإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات

والتحسينيات، وهو علة ما كلف به العبد، فلابد أن يكون مطلوبًا بالقصد إِلَى ذلك، وإلا لَمْ يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات.

الثالثة ـ من قصد من العمل غير ما قصده الشارع بطل عمله وأهدر ثوابه:

كل من ابتغى فِي تكليف الشريعة غير ما شُرِعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله فِي المناقضة باطل، فإن المشروعات إنَّما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لَمْ تكن فِي تلك الأفعال الَّتِي خولف بِها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

الرابعة ـ أما من ابتغى فِي الشريعة ما لَمْ توضع له فهو مناقض لَهَا، والدليل عليه من أوجه:

احدها: أن الأفعال والتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بِها، إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة، فقد بيّن الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبيَّن الوجه الذي تحصل به المفسدة، فنهى عنه رحمةً بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه، فهو جدير بأنْ تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنَّما يكون فِي الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحًا، فقد جعل ما قصد الشارع مهمَلَ الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودًا معتبرًا، وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

الثاني: أن حاصل هذا القصد يرجع إِلَى ما رآه الشارع حسنًا فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لَمْ يره الشارع حسنًا فهو عنده حسن، وهذه مضادة أيضًا.

الثالث: قوله تعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ (النساء:١١٥).

قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا مَنْ أخذ بِها فهو مهتدٍ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين.

الرابع: الآخذ بالمشروع من حيث لَمْ يقصد به الشارع ذلك القصد آخذ فِي غير مشروع

حقيقة، لأن الشارع إنَّما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلَى غير ذلك الأمر المعلوم، فلم يأتِ بذلك المشروع أصلاً، وإذا لَمْ يأتِ به ناقَض الشارع فِي ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أُمر به والتارك لما أمر به.

الخامسة ـ قصد المكلف العمل أقسام:

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف فِي الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بِها ما فهم من مقصد الشارع فِي شرعها، فهذا لا إشكال فِي موافقته، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبُّد، فكم من فهم المصلحة فلم يلوِ على غيرها من قصد التعبُّد، فهى غفلة تفوّت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لَمْ يهمل التعبد.

الثاني: أن يقصد بِها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطَّلع عليه أو لَمْ يطلع عليه، كأن ينوي من هذا العمل ما قصده الشارع من شرعه، وهذا أكمل من الأول، إلا أنه ربَّما فاته النظر إلى التعبُّد والقصد إليه فِي التعبُّد.

الثالث: أن يقصد مجرد الامتثال فَهِمَ قصد المصلحة أو لَمْ يفهم، فهذا أكمل وأسلم، أما كونه أكمل فإنه نصب نفسه عبدًا ممتثلاً ملبيًا إذا لَمْ يعتبر إلا مجرد الأمر. وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله ردَّه قصد التعبُّد بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح، فإنه عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإذا رأى نفسه واسطة فربَّما دخله شيء من اعتقاد المشاركة، وأيضًا فإن حظه -هنا- محمود والعمل على الحظ طريقة إلَى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلَى البراءة منها.

السادسة ـ ليس لأحد أن يُسْقِط حق الله فِي نفسه أو ماله أو عمله:

كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيها للمكلف، ولا يملك إسقاطها، وذلك كالطهارة والصلاة والزكاة... إلخ.

وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والملبس وغير ذلك من العبادات والعادات الَّتِي ثبت أن فيها حقًا لله تعالَى، وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن، جميعها لا يسقط حق الله فيها ألبتة، فلو طمع أحد أن يسقط الطهارة بقى مطلوبًا بِها حَتَّى يقوم بِها،

ولو استحلَّ أكل ما حرَّمه الشارع أو استحلال نكاح بلا ولي أو استحلال الربا أو بيعًا فاسدًا أو إسقاط حد الزنا أو الحرابة ونحوها -لَمْ يصح شيء منه.

وإذا كان الحكم دائرًا بين حق الله وحق العبد لَمْ يصح للعبد إسقاط حقِّه إذا أدى إِلَى إسقاط حق الله، وذلك مثل أن حق العبد ثابت له فِي حياة العبد وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله فِي يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه فقد خالف الشرع؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوًا من أعضائه ولا مالاً من ماله، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ (النساء:٢٩). وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨).

السابعة - سكوت النَّبِيِّ ﷺ عن الزيادة على المشروع مع الداعية إِلَى الزيادة نَهيٌ عن الزيادة:

السكوت عن شرعية الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل الَّتِي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنَّها لَمْ تكن موجودة ثُمَّ سكت عنها مع وجودها، وإنَّما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر فِي كلياتِها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إِلَى هذا القسم من جَمْع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لَمْ يجرِ له ذكر زمن النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بِها موجِب يقتضيها. فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعًا بلا إشكال والقصد الشرعي فيها معروف.

الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان فِي ذلك الزمن.

فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنَى الموجب لشرع الحكم العملي موجودًا ثُمَّ لَمْ يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحًا فِي أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فُهِم من قَصْده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وذلك مثل سجود الشكر عند من لَمْ يثبت ذلك عنده كمالك -رحِمه الله-.

فالبدع: هى فعل ما سكت الشارع عن فعله أو ترك ما أذن فِي فعله.

فالأول: كسجود الشكر عند مالك، والدعاء بهيئة الاجتماع فِي أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة فِي غير عرفة.

والثاني: كالصيام مع ترك الكلام ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة.

فالبدع إنَّما أحدثت لمصالح يدعيها أهلها، ويزعمون أنَّها غير مخالفة لقصد الشارع ولا لوضع الأعمال.

وإلَى هنا تَمَّ ما اخترته وما لَخَّصته من كتاب «الموافقات» للإمام الشاطبي، وقد جرى اختياره فِي عدة مجالس آخرها ليلة السبت الموافق (٢٨/ ٥/ ١٤١٠هـ).

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد ذكرنا فِي «المقدمة الأولى» من مقدمات هذا الشرح بيان أهمية «بلوغ المرام» وعظم قدره وجليل فائدته، والميزات الطيبة الَّتِي انفرد بها عن الكتب المصنفة فِي بابه، مما دعا العلماء إِلَى العناية به والإقبال عليه والاستفادة منه واختياره على غيره فِي حلقات الدروس وقاعات المعاهد والجامعات، حَتَّى صار هو العمدة فِي الاستظهار والاستنباط والاستفادة، فتعددت طبعاته وكثر تداوله وكما قيل: «المورد العذب كثير الزحام».

كما ذكرت فِي تلك «المقدمة» صلتي بِهذا الكتاب، وطول صحبتِي إياه، فإنَّها ألفة قديْمة، وعلاقة وثيقة، وصلة عريقة، تطلب مني الوفاء لماضيه، وخدمة قارئيه، والقيام بحق مؤلفه، وذلك بشرح يقرِّب معانيه، ويكشف عن مطاويه، ويستخرج درره، ويجلو أصدافه، ويبرز محاسنه، فحدثت نفسي بأني -بعد أن توفرتْ المصادر وكثرتْ المراجع وتيسرت الأمور- أستطيع أنْ أقدم لطلاب العلم شرحًا يلائم أذواقهم، ويشاكل مناهجهم، ويناسب ما يُلقى عليهم من دروس مادة الحديث، وزاد فِي إقدامي على شرح هذا الكتاب أمران:

أحدهما: ما لمسته من إقبال على شرحي على العمدة المسمَّى «تيسير العلام» واختياره لتدريس مادة الحديث فِي كثير من دور العلم وحلقات الدروس فِي المساجد، وإعجاب الكثير فِي جمعه وترتيبه وتنسيقه وتبويبه.

الثاني: إن الشروح المتداولة لـ «بلوغ المرام» غير مرتبة ولا منسَّقة، وطريقة تأليفها تخالف النهج الذي تسير عليه المعاهد والجامعات الآن.

فأقدمتُ على تأليف هذا الشرح الذي أرجو أن يكون مناسبًا لوقته، ملائمًا لقرَّائه، كافيًا فِي بابه، وافيًا فِي مقصوده.

وما فِي هذا الكتاب من فوائد وأحكام فهي قسمان:

أحدهما: ما استخرجته من خزين الحافظة ثمرة دراسات سابقة، صاغتها المَلَكة حَتَّى صار من إعدادها.

الثاني: نُقُول من تلك المراجع، إما بنصِّها وإما باختصار لا يخل بمعناها، فإنِّي لا أحذف من الكلام إلا استطرادات خارجة عن الموضوع، أو زيادات عن الخلاصة المختارة.

وبعدُ: فقد حليت هذا الشرح بأمور تزيد فِي حسنه، وترغِّب فِي قراءته، أوجزها بِما يأتي:

أولاً: فصلت مواضيع الكتاب ونسقتها ليأخذ كل طالب علم بغيته ومراده، ففيه الكلام عن درجة الحديث، وتفسير غريبه، وبيان أحكامه، وتفصيل الخلاف فِي مسائله، فكل موضع من هذه المواضيع له فصله الخاص به وحده.

ثانيًا: أنني لَم أنتصر لأي إمام، ولَم أتعصب لأي مذهب، وإنَّما وجهت قصدي إلى ما يرجحه الدليل من أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى-.

ثالثًا: أنني ألحقت به كل ما يناسبه من القرارات الَّتِي صدرت من المجامع الفقهية، وهي: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، ومجلس هيئة كبار العلماء فِي المملكة العربية السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

* وهذه القرارات قسمان:

إما مسائل قديمة: بحثها علماء المجلس، فقيمة القرار منها دراسته من أحد هذه المجامع أو منها كلها، وإعطاء المسلمين فيه رأيًا جماعيًا من نخبة ممتازة من علماء المسلمين.

وإما مسائل مستجدة: اقتضاها العصر الحاضر، فدرسها أحد هذه المجامع الكبيرة، وخرج منها برأي شرعي جماعي طبقت عليه النصوص الشرعية مما أبان عن عظمة هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعًا: أنني حرصت على تتبع الحقائق العلمية الَّتِي توصَّل إليها العلم فِي هذه الأزمنة الَّتِي تطورت فيها العلوم الطبيعية والعلوم الكونية مما له صلة فِي نصوص هذا الكتاب ومسائله، لأبرز -بقدر علمي واستطاعتي- ما تحمله هذه النصوص الكريمة من إعجاز علمي باهر طابَق بكل وضوح وجلاء ما في تلك الحقائق العلمية الجديدة؛ تحقيقًا لقوله

تعالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ (فصلت:٥٣). وقوله جل وعلا: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ (ص:٨٨). فبظهور هذا التطابق بين النصوص الكريمة وما أودعه الله فِي هذا الكون من حقائق يعلم أنه كله جاء من لدن حكيم خبير، فيزداد الذين آمنوا إيمانًا، وتقوم الحجة الظاهرة القوية على المعاندين.

خامسًا: أن هذا الشرح بالرغم من حرصي على تقريبه لطالب العلم المبتدئ إلا أنِّي توسعت فيه اتساعًا، فبحثت جَميع جوانب الحديث رواية ودراية، فقد تكلمت على درجة الحديث من حيث القبول والرد، وذلك فِي الأحاديث الَّتِي ليست فِي «الصحيحين» أو أحدهما، ثُمَّ شرحت مفردات الحديث وغريب لفظه لغة ونحوًا وصرفًا واصطلاحًا وتعريفًا علميًّا، ثُمَّ إنِّي استنبطت الأحكام والآداب بطريقة موسَّعة، وعنيت عناية تامة بعلل الأحكام وأسرارها، لأظهر محاسن الإسلام وأحكامه أمام القارئ لاسيّما الناشئة منهم، ليزيد تعلقهم بدينهم فيأخذوه عن قناعة ويقين.

سادسًا: تتميمًا لفائدة هذا الشرح فإنِّي ألحقت -غالبًا- فِي كل حديث ما يشابه أحكامه ويناسبها من الفوائد مما يعد أحكامًا زائدة عما يفهم من الحديث أو من الباب، لذا فإنِّي جعلتها بعنوان مميز لَهَا حينما أقول: فائدة، أو فوائد.

اصطلاحات خاصة فِي هذا الشرح:

- إذا قلت: الشيخ؛ فمرادي: «شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية».
- وإذا قلت: قال ابن عبد الهادي؛ فمن كتابه «المحرر».
- وإذا قلت: فِي «التلخيص»؛ فمرادي: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.
- وإذا قلت: قال الصنعاني؛ فهو من «سبل السلام».
- وإذا قلت: قال الشوكاني؛ فأعني: من «نيل الأوطار».
- وقال صديق حسن؛ يعنِي: من «الروضة الندية».
- وإذا قلت: قال الألباني؛ فهو من «إرواء الغليل»، وقليل من حاشيته على «المشكاة».
- ومرادي بالروض؛ «الروض المُربع»، ومرادي بالحاشية؛ «حاشية الروض»، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

- قد يتكرر شرح اللفظة الواحدة من الحديث أو أكثر من مرة، وقصدي إراحة القارئ بإعادة شرحها عن الإحالة إِلَى مكانِها.

وبعدُ: فإنني مغتبط أشد الاغتباط بِهذه الصحوة الإسلامية المباركة، وهذا الوعي الديني الذي جُل أمره صار فِي الشباب والشابات، فأسأل الله تعالَى أن يبارك فيه، وأن يؤيده ويقويه، وأن يقيه شر الآفات ومكائد الأشرار وتدبير الأعداء.

والذي أنصح إخوانِي وأخواتي وأبنائي وبناتِي بـ: أن يحرصوا على جمع الكلمة، وتوحيد الصف ولَمِّ الشمل، ولا يكون ذلك إلا بتناسي الخلافات الفرعية فِي المسائل الاجتهادية.

فلا يكن بحثهم لَهَا مصدر عداوة وبغضاء، وإنَّما يكون بحث استفادة ووصول إِلَى الحق، فإن وصلوا إِلَى إجماع بينهم عليها فذاك، وإلا عمل كل منهم بِما أوصله إليه اجتهاده بلا عداوة ولا بغضاء ولا تَهاجر ولا تقاطع، فقد سبقهم إِلَى الخلاف فيها علماء أجلاَّء، فلم يُحْدِث بحثهم فيها ونقاشهم مسائلها عداوةً ولا بغضاء، وإنَّما كل منهم يعمل على شاكلته، وما رأى أنه الحق، فليحذر أولادنا الأعزاء من التفرُّق والاختلاف، فإنه سبب الفرقة وإضاعة الجهد، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ (الأنفال:٤٦)، ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (آل عمران:١٠٣).

بارك الله فِي أعمالهم، وسدَّد أقوالهم، ونجح مساعيهم، وجعلهم هداة مهتدين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيِّه ورسوله مُحمَّد وآله وصحبه الذين ساروا فِي نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين وَرِثوا علمهم، و «العلماء ورثة الأنبياء»، أكرِمْ بِهم وارثًا وموروثًا.

اما بعد: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرَّرته تحريرًا بالغًا، ليصير مَن يحفظه بين أقرانه نابغًا، ويستعينُ به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بيَّنت عَقِب كل حديث مَنْ أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي.

وبالستة: مَن عدا أحمد.

وبالخمسة: مَنْ عدا البخاري ومسلمًا.

وقد أقول: الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأُوَل.

وبالثلاثة: مَن عداهم وعدا الأخير.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك فهو مبيَّن.

وسمّيته: **«بلوغ المرام من أدلة الأحكام»**.

والله أسأل أن لا يجعل ما عَلِمنا علينا وَبالاً، وأن يرزقنا العمل بِما يرضيه سبحانه وتعالى.

كتاب الطهارة

باب المياه

كتاب:

لغة: مدار مادة: كتب، على الجمع، فسمِّي كتابًا لجمعه الحروف والكلمات والجمل، وهو هنا بمعنى المكتوب.

واصطلاحًا: ما خُطَّ على القرطاس لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.

الطهارة:

لغة: النظافة والنَّزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

وشرعًا: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين وزوال النجاسة، فالطهارة باتفاق المسلمين هي زوال الوصف القائم بالبدن. وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها، ووجه التعبير فِي جانب الحدث بالارتفاع لأنه أمر معنوي، ووجه التعبير بالإزالة فِي النجاسة لأنه جرم حسي، والإزالة لا تكون إلا فِي الأجرام.

باب: **لغة:** المدخل إِلَى الشيء.

واصطلاحًا: اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا.

المياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف ويتركَّب كيميائيًّا من غاز الإيدروجين وغاز الأوكسجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار.

مقدمة:

مناسبة البدء بالطهارة: هو أن الأحاديث الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ فِي بيان شعائر الإسلام بُدئت بالصلاة ثُمَّ بالزكاة ثُمَّ بالصوم ثُمَّ بالحج، وكما جاء فِي الحديث الذي رواه الإمام أحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٢)، وابن ماجه (٢٧٥)؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**». والمفتاح شأنه التقديْم على ما جُعل مفتاحًا له، فصار المناسب هو البدء بالطهارة، لأن الطهارة من الحدث والخبث من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه.

وقال الغزالي فِي «الإحياء»: قال الله تعالَى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال: ١١).

وروى مسلم (٢٢٣) عن أبِي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيْمان**».

والطهارة لَهَا أربع مراتب:

الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة.

الرابعة: تطهير السرِّ عما سوى الله تعالَى.

وهذا هو الغاية القصوى لمن قويت بصيرته فَسَمَت إلَى هذا المطلوب، ومن عميت بصيرته لَمْ يفهم من مراتب الطهارة إلا المرتبة الأولى.

والأصل أن الطهارة تكون بالماء، ذلك أنه أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب فيه، وقوة تطهيره ترجع إلَى بقائه على خلقته الأصلية، فإنه إذا خالطه ما غيَّر مسمَّاه ضعفت قوة إزالته وتطهيره، لأنه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه.

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أبي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت عنه البخاري فقال: صحيح.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وقد صحَّحه جماعة: منهم البخاري والحاكم وابن حبَّان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن خزيْمة، والدارقطني وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن كثير وابن حجر، وغيرهم ممن يزيد على ستة وثلاثين إمامًا.

مفردات الحديث:

البحر: هو خلاف البر، وهو المساحات الشاسعة من الماء المالح، يجمع على أبحر وبحار وبحور، سمِّي بحرًا لعمقه واتساعه.

الطَّهور: بفتح الطاء المشددة من صيغ المبالغة اسم للماء الطاهر بذاته المطهِّر لغيره، واللام ليست للقصر فلا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال، فـ «ال» جاءت لبيان الحقيقة هنا، و«ماؤه» فاعل للطهور، والضمير عائد إِلَى البحر.

وماء البحر حوى أملاحًا معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصِّل كهربائي يكون أكبر نسبة من المواد الذاتية فِي ماء البحر، وبهذا يكون أقدر من غيره على إزالة الأنجاس ورفع الأحداث، ولله فِي خلقه أسرار.

الحِلُّ: بكسر الحاء وتشديد اللام وصف من حَلَّ يحِلُّ من باب ضرب، ضد حرم، أي الحلال كما فِي رواية الدارقطني.

مَيْتَته: بفتح المِيم ما لَمْ تلحقه الذكاة الشرعية، وبكسرها الهيئة كالجلسة والمراد الأول. وميتته فاعل للحلِّ، والمراد هنا ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٣) في «الطهارة»، والترمذي (٦٩) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) في «الطهارة»، وأحمد (٧١٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٥٩) رقم (١١١)، ومالك (٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣).

قال الألباني: «وفي الحديث فائدة هامة، وهي حل كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه ولو كان طافيًا على الماء». وقال: «وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح»: [«الصحيحة» (٤٨٠)].

ما يؤخذ من الحديث:

١- فِي الحديث طهورية ماء البحر، وبه قال جَميع العلماء.

٢- أن ماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ويزيل النجاسة الطارئة على محل طاهر من بدن أو ثوب أو بقعة أو غير ذلك.

٣- أن الماء إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، فهو باقٍ على طهوريته ما دام ماءً باقيًا على حقيقته ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.

٤- أن ميتة حيوان البحر حلال، والمراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه.

٥- يدل الحديث على أنه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله، لأنَّهم أخبروا أنَّهم يحملون القليل من الماء.

٦- قوله: «**الطهور ماؤه**» تعريفه بالألف واللام المفيد للحصر لا ينفي طهورية غيره لوقوعه جواب سؤال عن ماء البحر، فهو مخصَّص بنصوص أخرى.

٧- فضيلة الزيادة فِي الفتوى على السؤال، وذلك إذا ظن المفتي أن السائل قد يجهل هذا الحكم أو أنه قد يبتلى به، كما فِي ميتة حيوان البحر لراكبه.

قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى أن يُجاء فِي الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميمًا للفائدة، وإفادة لعلم غير المسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إِلَى الحكم كما هنا، ولا يُعَد ذلك تكلفًا مِمَّا لا يعنيه.

٨- قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة.

٩- يجب أن يكون الماء الرافع للحدث والمزيل للخبث ماءً مطهرًا؛ لتعليل النَّبِي ﷺ بجواز الوضوء منه يكون طهورًا.

١٠- جواز ركوب البحر لغير حج وعمرة وجهاد.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام أبو حنيفة إِلَى إباحة السمك بجميع أنواعه، أما ما عداه مما هو على صورة الحيوان البري، كالآدمي والثعبان والكلب والخنزير ونَحوها، فعند أبِي حنيفة لا تحل.

وذهب الإمام أحمد فِي المشهور من مذهبه إلَى إباحة حيوان البحر كله عدا الضفدع والحية والتمساح، فالضفدع والحية من المستخبثات، وأما التمساح فذو نابٍ يفترس به.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلَى إباحة جَميع حيوان البحر بلا استثناء، واستدلا بقوله تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة:٩٦). والصيد هنا يراد به المصيد.

ولقوله ﷺ : «احلت لنا ميتتان الجراد والحوت». رواه أحمد (٥٦٩٠) وابن ماجه (٣٢١٨)، قال فِي «القاموس»: الحوت هو السمك.

ولما جاء فِي حديث الباب «الحل ميتته». وهذا هو الأرجح.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [١]. أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ويسمَّى: حديث بئر بضاعة.

قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

وقال الترمذي: حسن.

وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، وقد روي عن أبِي سعيد وغيره من غير وجه.

وذكر فِي «التلخيص» (١/ ٢٠): أن الحديث صحَّحه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم.

قال الألباني: رجال إسناده رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فقال البخاري: مجهول الحال، ولكن صححه من تقدم، فهو حديث مشهور مقبول عند الأئمة.

قال الشيخ صديق حسن فِي «الروضة»: قامت الحجة بتصحيح من صححه من الأئمة، فقد صححه غير من تقدم ابن حبان والحاكم وابن خزيْمة وابن تيمية وغيرهم، وقد أعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبِي سعيد، ولكن إعلال ابن القطان وحده لا يقاوم تصحيح هؤلاء الأئمة الكبار.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٧) في «الطهارة»، والترمذي (٦٦) في «الطهارة»، والنسائي (٣٢٦) في «المياه»، وأحمد (١٠٤٠٦)، والدارقطني في «السنن» (ص ١١)، والبيهقي (١/ ٤-٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧) وانظر: «الإرواء» (١٤).

مفردات الحديث:

طَهور: بفتح الطاء من صيغ المبالغة، فهو الطاهر بذاته المطهِّر لغيره.

ينجسه: يقال: نَجَسَ يَنْجُسُ، من باب قتل، على الأكثر، ونجس ضد طهر، والاسم: النجاسة. وهي **في عرف الشرع:** قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول والدم.

٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1]. **أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ:** «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»[2].

درجة الحديث: **أول الحديث صحيح، وعجزه ضعيف.**

ضعفه أبو حاتم كما في «التلخيص» (١/ ٢١). فقوله: «**إن الماء لا ينجسه شيء**» قد ثبت في حديث بئر بضاعة.

وقوله: «**إلا ما غلب...إلخ**»: قال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه؛ لأن في إسناده رشدين بن سعد متفق على ضعفه، ونقل ابن حبَّان في «صحيحه» الإجماع على العمل بمعناه.

وقال صدق حسن في «الروضة»: اتفق العلماء على ضعف هذه الزيادة، لكنه وقع الإجماع على مضمونها.

مفردات الحديث:

طَهور: بفتح الطاء اسم للماء الذي يُتطهر به، فهو طاهر بذاته مطهِّر لغيره.

ما: نكرة موصوفة بمعنى «شيء» أو موصولة بمعنى «الذي».

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (ص ١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، من طريق رشدين: أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي. وإسناده ضعيف، ورجاله كلهم ثقات غير رشدين بن سعد. قال الحافظ: ضعيف، رجح أبو حاتم ابن لهيعة عليه، «الضعيفة» (٢٦٤٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩-٢٦٠) من طريق عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وقال البيهقي «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠): والحديث غير قوي. وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. «نصب الراية» (١/١٥٦) و«الضعيفة» (٢٦٤٤).

غلب: يقال: غَلَبَه، يَغْلِبُهُ -من باب ضرب- غلبًا وغلبة: ظهر عليه وكثر، والمراد: غلب على الماء ريح النجاسة أو طعمها أو لونُها.

ولو بإحدى هذه الصفات كما يفسر ذلك رواية البيهقي.

ريحه: الريح: هو النسيم طيِّبًا أو نتنًا.

طعمه: الطعم: ما تدركه حاسة الذوق من طعام أو شراب، كالحلاوة والمرارة والحموضة وغيرها؛ يقال: تغير طعم الشيء: خرج عن وضعه الطبيعي.

لونه: اللون: صفة الجسم من السواد والبياض والحمرة.

وما فِي هذا الباب وهذه الصفات الثلاث يسميها فلاسفة الإسلام أعراض تفتقر إِلَى جوهر تقوم به، والجوهر هو الجسم.

وفِي الكيمياء الحديثة صاروا يعدون هذه الصفات أيضًا جواهر، فهى آثار جسمية حسية، فالماء هنا جوهر خالطه جوهر آخر، وهو الطعم أو اللون أو الرائحة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يدل الحديثان على أن الأصل فِي الماء الطهارة.

٢ - يُقيَّد هذا الإطلاق بما إذا لاقته النجاسة فظهر ريحها أو طعمها أو لونُها فيه فإنَّها تنجسه قلَّ الماء أو كثر.

٣ - الذي يقيد هذا الإطلاق هو إجماع الأمة على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

أما الزيادة الَّتِي جاءت فِي حديث أَبِي أمامة فهى ضعيفة لا تقوم بِها حجة.

لكن قال النووي: أجمع العلماء علي القول بحكم هذه الزيادة.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس.

قال ابن الملقِّن: فتلخَّص أن الاستثناء المذكور ضعيف، فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال شيخ الإسلام: ما أجْمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عليه، ولا نعلم مسألة واحدة أجمع عليها المسلمون ولا نصَّ فيها.

٤ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، **وَفِي لَفْظٍ**: «لَمْ يَنْجُسْ». **أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ**.(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح، ويسمَّى حديث القلتين.

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث: فحكم عليه بعضهم بالاضطراب سندًا ومتنًا:

فأما اضطراب سنده: فلأن مداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه، عن مُحمَّد بن جعفر ابن الزبير، وقيل: عنه، عن مُحمَّد بن عباد بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب: أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا؛ فإنه -على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا- انتقال من ثقة إِلَى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن مُحمَّد بن عباد ابن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن مُحمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه، فقد وهم.

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين؛ وله طريق ثالثة رواها ابن ماجه (٥١٨)، والحاكم، وغيرهما، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسُئل ابن معين عن هذه الطريق فقال: إسنادها جيد. قيل له: فإن ابن علية لَمْ يرفعه. فقال: وإن لَمْ يحفظه ابن عليَّة فالحديث جيد الإسناد. وأعلَّه بعضهم بالوقف؛ لأن مجاهدًا رواه موقوفًا، وصحح وقفه الدارقطني، والبيهقي، والمزي، وابن تيمية.

وأما اضطراب متنه: فلأنه روى: «**ثلاث قلال**»، وروى: «**أربعين قلة**».

والجواب عنها: أن رواية: «**ثلاث**». ورواية: «**أربعين**» شاذة، وأن الصحيح فيها: «**قلتان**».

وقال الشيخ الألباني: الحديث صحيح، رواه الخمسة مع الدارمي والطحاوي والدارقطني

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٣) في «الطهارة»، والترمذي (٦٧) في «الطهارة»، والنسائي (٣٢٨)، (٥٢) في «الطهارة»، وأحمد (٤٧٨٨)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٩) رقم (٩٢)، والدارمي (٧٣٢)، والطحاوي والدارقطني. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤)، و«الإرواء» (٢٣).

والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه، وقد صححه الطحاوي وابن خزيْمة وابن حبَّان والحاكم والذهبِي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود.

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر فلم يَرِد مرفوعًا إلا من طريق المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث.

وقال ابن عبد الهادي فِي «المحرر»: قال الحاكم: هو على شرط الشيخين فقد احتجا جميعًا بجميع رواته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن، ويحتج به، وأجابوا عن كلام مَنْ طعن فيه.

وممن صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي والنووي والذهبي وابن حجر والسيوطي وأحمد شاكر وغيرهم.

مفردات الحديث:

قُلتين: بضم القاف تثنية قلة، وهو الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع: قِلال بكسر القاف، والقلتان خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً، وبالصاع: (٩٣,٧٥) صاعًا؛ كما رجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فِي «شرح العمدة» له (١/ ٦٧).

لَمْ يحمل: يقال: حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ -من باب ضرب- حملاً، وللحمل معانٍ؛ أحدها: لَمْ يقبل حمل الخبث، ولَمْ يغلب عليه، وهو المراد هنا.

الخبث: خبُث يخبُث -من باب كرم- خبثًا وخباثة، ضد طاب، والْخَبَثُ: هو النجاسة الحقيقية.

لَمْ ينجس: يقال نجس الشيء بالكسر ينجس بالفتح نَجَسًا بالتحريك من باب علم، ويقال أيضًا نجس بالفتح ينجس بالضم من باب نصر.

والنجاسة: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة.

لَمْ: حرف نفي وجزم وقلب، فهى تنفي الفعل المضارع وتجزمه وتقلب زمانه من الحال أو الاستقبال إِلَى الماضي، والفعل مجزوم بِها.

قلال هجر: جاء تقييد القلال فِي بعض الروايات بِهجر، وتقييدها بِهذا المكان؛ لأن قلالها معروفة المقدار كالصيعان المتداولة، وتقدير الماء بِها مناسب لأنَّها آنيته.

هجر: قرية من قرى المدينة، والنسبة إليها: هَجَرِيٌّ على القياس، وهَاجَرِيّ على غير القياس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن الماء إذا بلغ قلتين فإنه يدفع النجاسة عن نفسه فتضمحل فيه ولا تؤثر فيه، ما لَمْ تغيره؛ وهذا منطوق الحديث.

٢- مفهوم الحديث أن ما دون القلتين تؤثر فيه النجاسة فينجس بملاقاتها، تغيَّر بالنجاسة أو لا.

٣- مناط التنجيس هو كون الماء الذي لاقته النجاسة قليلاً، أي: دون القلتين.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحْمد وأتباعهم إِلَى أن القليل من الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لَمْ تتغير صفة من صفاته.

والقليل عند أبي حنيفة: هو الذي إذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى.

أما القليل عند الشافعية والحنابلة: فما دون القلتين.

وذهب الإمام مالك والظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد وغيرهم من المحققين إِلَى أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة ما لَمْ يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الريح.

استدل القائلون بنجاسة الماء بِمجرد الملاقاة بمفهوم حديث ابن عمر فِي القلتين، فإن مفهومه -عندهم- أن ما دون القلتين يحمل الخبث، وفِي رواية: «**إذا بلغ قلتين لَمْ ينجسه شيء**» فمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة. كما استدلوا بحديث الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولَمْ يعتبر التغيُّر.

وحديث القلتين لا يخالف فيه الحنفية، ذلك أن القلتين إذا صبَّتا فِي موضع فإنه لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر.

وأما أدلة الذين لا يرون التنجيس إلا بالتغيُّر، فمنها حديث القلتين، فإن معنَى الحديث: أن الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرد الملاقاة، لأنه لا يحمل الأنجاس وتضمحل فيه. وأما مفهوم الحديث فغير لازم فقد يحصل التنجس إذا غيرت النجاسة

صفة من صفاته وقد لا يحمل النجاسة، كما يستدلون على ذلك بحديث صب الذَّنوب على بول الأعرابي وغير ذلك من الأدلة.

قال ابن القيم: «الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لَمْ تغيره النجاسة فإنه لا ينجس، ذلك أنه باقٍ على أصل خِلقته، وهو طيِّب، داخل تحت قوله تعالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ (الأعراف:١٥٧). وهذا هو القياس فِي المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لَهَا لون ولا طعم ولا ريح». اهـ.

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا بشأن المياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثُمَّ زالت منها النجاسة، فقرَّر ما يلي:

قرار رقم ٦٤ فِي ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الآتي: بعد البحث والمداولة والمناقشة قرَّر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة، يطهر إذا زال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيُّره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك، لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مِمَّا طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل التطهير، حيث يُبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم فِي عملهم وخبرتِهم وتجاربِهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتَها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلَى خِلْقتها الأولى لا يُرى فيها تغيُّر بنجاسة فِي طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها فِي إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بِها منها، كما يجوز شربُها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظةً على النفس، وتفاديًا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها فِي استعمالها للشرب متى وجد إلَى ذلك سبيل، احتياطًا للصحة واتقاء للضرر، وتنَزهًا عمَّا تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفِّق، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

هيئة كبار العلماء

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فِي دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرَّمة فِي الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلَى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ:

فقد نظر فِي السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر فِي طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرَّر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نُقِّي بالطرق المذكورة وما يماثلها ولَمْ يبقَ للنجاسة أثر فِي طعمه ولا فِي لونه ولا فِي ريحه صار طهورًا، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناءً على القاعدة الفقهية الَّتِي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لَمْ يبقَ لَهَا أثر فيه، والله أعلم.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [١]**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [٢]

وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [٣]

مفردات الحديث:

لا يغتسلْ: لا ناهية، يجزم بها الفعل، ويطلب بها ترك الفعل، و«يغتسلْ» مجزوم بالسكون.

الدائم: دام الشيء يدوم -من باب نصر- دومًا، ودام الماء فِي المكان: استقر؛ فالدائم الساكن الراكد.

ثُمَّ يغتسل: يجوز فيه ثلاثة أوجه، الجزم عطفًا على «لا يبولن»، والنصب على إضمار أن، والرفع على تقدير: ثُمَّ هو يغتسل فيه.

الذي لا يجري: تفسير للدائم، والمراد المستقر فِي مكانه كالغدران فِي البرية.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٣) في «الطهارة»، والنسائي (٢٢٠، ٣٣١، ٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٣٩) في «الوضوء».
(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٨٢) في «الطهارة»، وأبو داود (٧٠) في «الطهارة».

لا يبولن: لا ناهية، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، فِي محل جزم.

والبول: عرفه الأطباء بأنه: سائل تفصله الكليتان عن الدم لتخرجه من الجسم، ويحوي ما يزيد على حاجة الجسم من الماء والأملاح، ويمر من الكليتين فِي الحالبين إلَى المثانة، حيث يتجمع إلَى أن يخرج من الجسم عن طريق مجرى البول فِي عملية التبول، ووظيفة إخراج البول أساسية للحياة.

جنب: بضمتين، أي أصابته الجنابة، وهو الحدث الحاصل من الجماع أو الإنزال.

ثُمَّ يغتسل فيه: ثُمَّ للاستبعاد، أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا.

الجنابة: من أجنب، فهو جنب للذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع.

والجنابة صفةُ مَنْ نزل منيه، أو يحصل منه جماع حَتَّى يتطهر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الاغتسال فِي الماء الدائم من الجنابة بخلاف الماء الجاري؛ فإنه غير داخل فِي النهي.

٢- أن النهي يقتضي التحريم فيحرم الاغتسال من الجنابة فِي الماء الدائم.

٣- النهي عن البول فِي الماء الدائم ثُمَّ الاغتسال فيه من الجنابة، وقال في «طرح التثريب»: يحتمل أن النهي عن كلٍّ من «البول والاغتسال»، ويدل عليه رواية أبي داود: «**لا يبولن أحدكم فِي الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»، كما جاء فِي مسلم: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**».

٤- النهي يقتضي التحريم، فيحرم الاغتسال من الجنابة فِي الماء الذي بِيلَ فيه.

٥- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الماء القليل والكثير.

٦- الفساد المترتب على النهيين هو إفساد الماء بتقذيره على المنتفعين به، وسيأتي إن شاء الله تعالَى الخلاف فِي الماء المستعمل، هل استعماله فِي الطهارة يسلبه الطهورية أو لا؟

٧- النهي عن البول أو الاغتسال فِي الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقًا، فإن الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي اتفاقًا، فهو مخصَّص بالإجماع.

٨- قال في «سبل السلام»: الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية أن المنهي عنه في الحديث إنَّما هو عن الجمع بين البول والاغتسال؛ لأن «ثُمَّ» لا تفيد ما تفيده الواو العاطفة في أنَّها للجمع، وإنَّما اختصت «ثُمَّ» بالترتيب.

٩- قال ابن دقيق العيد: يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

١٠- لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي:

- رواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه، والتناول منه.
- رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.
- رواية أبي داود تفيد النهي عن كل منهما على الانفراد.

فحصل من جميع الروايات: أن الكل ممنوع؛ ذلك أن البول أو الاغتسال في الماء الراكد يسبب تقذيره وتوسيخه على الناس، ولو لَمْ يصل إلى تنجيسه.

١١- يلحق بذلك تحريم التغوُّط والاستنجاء في الماء الراكد الذي لا يجري.

١٢- تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بهم بأي عمل من الأعمال الَّتِي لَمْ يؤذن فيها، ولَمْ تترجح مصلحتها على مفسدتها.

١٣- اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للكراهة؟

فذهب المالكية إِلَى أنه مكروه، بناءً منهم على أن الماء باقٍ على طهوريته.

وذهب الحنابلة والظاهرية إِلَى أنه للتحريم.

وذهب بعض العلماء إِلَى أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير.

وظاهر النهي التحريم في القليل والكثير، ولو لَمْ يكن لعلة تنجيسه، وإنَّما من أجل تقذيره وتوسيخه على الناس.

تنبيه: **يُخَص من ذلك**: المياه المستبحرة باتفاق العلماء -كما تقدم-.

٦ ـ **وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ : «أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ـ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا ـ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِي، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**(1)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الشوكاني ما خلاصته: ادَّعى البيهقي أنه فِي معنَى المرسل، وادَّعى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ضعيف.

وقال ابن حجر فِي «الفتح» (١/ ٣٠٠): رجاله ثقات، ولَمْ أقف لمن أعلَّه على حجة قوية.

ودعوى البيهقي أنه فِي معنَى المرسل مردودة، لأن إبْهام الصحابي لا يضر، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.

وصرَّح الحافظ فِي «بلوغ المرام»: بأن إسناده صحيح.

وقال ابن عبد الهادي فِي «المحرر»: صححه الحميدي.

وقال البيهقي: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

نَهى: النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة من الفعل المضارع المقرون بـ «لا» الناهية.

المراة: الأنثى من بني آدم بعد البلوغ.

بفضل: أي بالماء الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجال.

الرجل: الغلام إذا احتلم وشب سمِّي رجلاً، والجمع رجال، وجمع الجمع رجالات.

ولْيغترفا: اللام لام الأمر، والاغتراف أخذ الماء بجميع اليدين.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – نَهى الرجل أن يغتسل بفضل طهور المرأة.

٢ – نَهى المرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٨١) في «الطهارة»، والنسائي (٢٣٨) في «الطهارة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨١).

٣- المشروع هو أن يغتسلا ويغترفا معًا.

وقد جاء في «صحيح البخاري» (١٩٣) عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمن رسول الله ﷺ جميعًا، وفي رواية هشام بن عمار عن مالك قال فيها: «من إناء واحد». رواه ابن ماجه (٣٧٦)، ورواه أبو داود (٧٧) من وجه آخر.

٤- هذا الإطلاق مقيد بأنه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء، وإنَّما المراد الزوجات، أو مَنْ يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.

٥- ما جاء في حديث الباب فهو يبين حكم الغسل وحديث ابن عمر الذي في البخاري يبين حكم الوضوء الذي جاء صريحًا بما رواه الحكم بن عمرو الغفاري، قال: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» رواه أحمد وأصحاب السنن والمشهور عند الحنابلة أنه طهور إلا بحق الرجل.

٧- **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**[1] **وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِل مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ:** «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ». **وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.**[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وما رواه مسلم قد أُعِل بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، ولكنه جاء في البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) محفوظًا بلا تردد بلفظ: «أن النَّبِي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد». وهذا اللفظ وإن لَم يعارض رواية مسلم، فإن الذي يعارضه ما جاء في رواية السنن وهي صحيحة.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: صححه الترمذي وابن خزيْمة وابن حبان والحاكم والذهبِي.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١٥/١): وقد أعله قوم بسماك بن حرب؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن رواه عنه شعبة، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٢٣) في الحيض.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٨) في «الطهارة»، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) في «الطهارة»، وابن خزيمة (١/ ٥٨) رقم (٨٤) بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٨).

مفردات الحديث:

بعض أزواج النَّبي ﷺ: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية ﵂، كما أخرجه الدارقطني وغيره.

جَفْنة: بفتح الجيم وسكون الفاء، هي القصعة الكبيرة، جمعها جفان، والقصعة إناء كبير يوضع فيه الطعام، ويُتَّخذ غالبًا من الخشب.

جُنُبًا: بضمتين هو من أصابته الجنابة، يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والمثنَّى والجمع، سمِّي جنبًا لأنه أُمِر أن يجتنب مواضع الصلاة ما لَم يتطهر، أو لأن ماءه جانب وباعد محله ومستقره، وقيل: لمجانبته الناس حَتَّى يغتسل.

لِيغتسل: اللام للتعليل وتسمى: لام كي، والفعل منصوب بـ «أن» مضمرة بعدها، وما قبلها يكون مقصودًا لحصول ما بعدها.

لا يَجْنِب: من جنب كفرح وككرم أي: بكسر عين الفعل أو ضمَّها، فيجوز فتح النون من مضارعه، هذا إذا جعلته من الثلاثي، ويصحُّ أن يكون رباعيًّا من أجنب يُجْنِب، وهو إصابة الجنابة، والمعنَى أن الماء لا تصيبه الجنابة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة ولو كانت المرأة جنبًا وبالعكس، فيجوز للمرأة أن تغتسل بفضل طهور الرجل من باب أولى.

قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار»: الأصل فِي الماء الطهارة؛ لأن الله قد خلقه طهورًا، فهو كذلك حَتَّى يجمع المسلمون أنه نجس، والمؤمن لا نجاسة فيه، فالنجاسة أعراض داخلة، والمرأة فِي ذلك كالرجل إذا سلما مِمَّا يَعرِض من النجاسات.

٢- إن اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء لا يؤثر فِي طهورية الماء، فيبقى على طهوريته.

٣- حكى الوزير والنووي وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الرواية المشهورة عند أصحابنا؛ فإنَّهم يرون أن المرأة إذا خلت بالماء القليل لطهارة كاملة عن حدث، فإنه لا يُطَهِّر الرجل. والرواية الأخرى قال عنها فِي «الإنصاف»: وعن الإمام أحمد:

يرفع حدث الرجل في أصح الوجهين، واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والمجد. قال في «الشرح الكبير»: هو أقيس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

أما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**». وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولاهُنَّ**».(١)

مفردات الحديث:

طُهور: بضم الطاء على الأشهر.

قال النووي: جمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يُضمان إذا أريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أريد بهما ما يتطهر به، وهنا المراد به المصدر.

ولغ: هو من باب فتح وحسب وورث، ومضارعه يلَغ بفتح عين الكلمة وكسرها، ويَالَغ ولْغًا، والولوغ الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

اخراهن: بألف التأنيث المقصورة، وجمع أخرى: أخريات، وأُخَر، مثل كبرى وكبريات وكبر، والمراد إحداهن، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث.

التراب: ما نَعُم من أديْم الأرض. **فلْيرقه:** أي فليصبه على الأرض.

قال في «المصباح»: راق الماء وغيره ريقًا انصب، ويتعدى بالهمزة فيقال: أراقه، وتبدل الهمزة هاء فيقال: هراقه، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يهرقه ساكن الهاء.

أولاهن، اخراهن أو أولاهن: الراجح أن هذا شك من الراوي وليس للتخيير ورواية «أولاهن» أرجحهما لكثرة رواتها، ولإخراج الشيخين لَهَا؛ ولأن التراب إذا جاء في الغسلة الأولى كان أنقى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - نجاسة الكلب وكذا جَميع أجزاء بدنه نجسة، وجَميع فضلاته نجسة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) في «الطهارة» من طريق: هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. والترمذي (٩١)، ولفظ: «**فليرقه**» عند مسلم (٢٧٩) من طريق الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة، ورواه الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل: «**فليرقه**».

٢- أن نجاسته نجاسة مغلظة فهي أغلظ النجاسات.

٣- أنه لا يكفي لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤- إذا ولغ فِي الإناء فلا يكفي معالجة سؤره بالتطهير، بل لابد من إراقته ثُمَّ غسل الإناء بعده سبعًا إحداهن بالتراب.

٥- قوله: «إذا ولغ» خرج به ما إذا كان ما تناوله بلسانه جامدًا، لأن الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦- وجوب استعمال التراب مرة واحدة من الغسلات، والأفضل أن تكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها.

٧- تعيُّن التراب، فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات لأمور:

أ- يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات.

ب- ظهر فِي البحوث العلمية أنه يحصل من التراب خاصةَ إنقاءٍ لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلمية لهذه الشريعة المحمدية الَّتِي لَم ينطق صاحبها عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

جـ- إن التراب هو مورد النص فِي الحديث، فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه؛ لجاء نص يشمله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم:٦٤).

٨- استعمال التراب يجوز بأن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به المحل، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٩- ثبت طبيًّا واكتشف بالآلات المكبرة والمجاهر الحديثة أن فِي لعاب الكلب مكروبات وأمراضًا فتَّاكة لا يزيلها الماء وحده ما لَم يستعمل معه التراب -خاصَّة- فسبحان العليم الخبير.

١٠- ظاهر الحديث: أنه عام فِي جَميع الكلاب وهو قول الجمهور.

ولكن قال بعض العلماء: إن الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مستثنى من هذا العموم، وذلك بناءً على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها، فالمشقَّة تجلب التيسير.

١١- ألحق أصحابنا بالكلبِ الخنْزيرَ فِي غلظ نجاسته وحكم غسلها بغسل نجاسته كما تغسل نجاسة الكلب، ولكن خالفهم أكثر العلماء فلم يجعلوا حكم نجاسته

كنجاسة الكلب فِي الغسل سبعًا والتريب، اقتصارًا على مورد النص، لأن العلة فِي غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.

قال فِي «شرح المهذب»: لا يجب التسبيع من نجاسة الخنْزير، وهو الراجح من حيث الدليل، وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حَتَّى يَرِد الشرع.

١٢- اختلف العلماء فِي وجوب استعمال التراب فذهب الحنفية والمالكية إلَى أن الواجب الغسلات السبع، وأما استعمال التراب معهن فليس بواجب، وذلك لاضطراب الرواية فِي الغسلة الَّتِي فيها التراب، ففي بعض الروايات أنَّها الأولى، وفي بعضها أنَّها الأخيرة، وفي بعضها لَمْ يعيِّن مكانُها فقال إحداهن.

ومن أجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب، والأصل عدمه.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وأكثر الظاهرية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وغيرهم إلَى اشتراط التراب، فإن غسلت نجاسة الكلب بدونه فلا يطهر، وذلك للنصوص الصحيحة فِي ذلك.

وأما دعوى الاضطراب فِي الرواية فمردودة، فإنه إنَّما يحكم بسقوط الرواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه، أما إذا ترجح بعض الوجوه على بعض -كما فِي هذا الحديث- فإن الحكم يكون للرواية الراجحة، كما هو مقرر فِي علم الأصول، وهنا الراجح رواية مسلم أنَّها أولاهن.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل نجاسة الكلب خاصة بفمه ولعابه، أو عامة في جميع بدنه وأعضائه؟

ذهب الجمهور: إلَى أن نجاسته عامة لجميع بدنه، وأن الغسل بِهذه الصفة عام أيضًا، وذلك منهم إلحاقًا لسائر بدنه بفمه.

وذهب الإمام مالك وداود: إلَى قصر الحكم على لسانه وفمه، وذلك أنَّهم يرون أن الأمر بالغسل تعبدي لا للنجاسة، والتعبدي يقصر على النص فلا يتعداه لعدم معرفة العلة.

والقول الأول هو الراجح لأمور:

١ - أنه يوجد فِي بدنه أجزاء هي أنجس وأقذر من فمه ولسانه.

٢- أن الأصل فِي الأحكام التعليل، فيحمل على الأغلب.

٣- أنه ظهر الآن أن نجاسة الكلب نجاسة مكروبية، فلم تصبح مما لا تعقل علّته، وإنَّما أصبحت الحكمة ظاهرة.

قال الشافعي: جَميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضو إذا وقع فِي الإناء غُسِل سبع مرات بعد إهراق ما فيه.

قال الأستاذ طبارة فِي كتاب «روح الدين الإسلامي»: «ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريره بنجاسة الكلب، وهذه معجزة علمية للإسلام سبق بِها الطب الحديث، حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إلَى الإنسان، فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إلَى الإنسان وتصيبه بأمراض عضال قد تصل إلَى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أن جَميع أجناس الكلاب لا تَسْلم من الإصابة بِهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كل ما له صلة من مأكل الإنسان أو مشربه».

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: - فِي الْهِرَّةِ -: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. [1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه البخاري والعقيلي والدارقطني.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الدارقطني: رجاله ثقات معروفون.

وقال الحاكم: هذا الحديث صحَّحه مالك، واحتجَّ به فِي «الموطأ»، ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسناد صحيح رواه مالك، ورواه عنه كل من أبِي داود والنسائي والترمذي والدارمي (١/ ٢٠٣)، وابن ماجه والحاكم (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٤٦)، وأحمد (٢٢٠٧٤)، كلهم عن مالك (٤٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبِي طلحة عن حميدة بنت عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت عبد الله بن أبِي قتادة الأنصاري-، وصححه النووي فِي «المجموع» ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح. وللحديث طرق أُخر.

وقد أعله ابن منده بأن حميدة وكبشة مجهولتان. والجواب: أن حُميدة روى عنها ابنها

---

(١) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٧٥) فِي «الطهارة»، والترمذي (٩٢) فِي «الطهارة»، والنسائي (٦٨) فِي «الطهارة»، وابن ماجه (٣٦٧) فِي «الطهارة»، ومالك فِي «الموطأ» (٤٤) فِي «الطهارة»، وابن خزيمة (١/ ٥٥) رقم (١٠٤)، وقال الألباني فِي «صحيح أبي داود» (٧٥): حسن صحيح.

يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقال الزبير بن بكار وأبو موسى وابن حبان: لَها صحبة، وهذا فِي خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء من طرق أُخر عن أبِي قتادة.

وبِهذا يندفع إعلال ابن منده للحديث، ويصبح الحديث صحيحًا بتصحيح هؤلاء الأئمة، والله أعلم.

مفردات الحديث:

الهرة: بكسر الهاء وتشديد الراء آخره تاء مربوطة، هي الأنثى من القطط، جنس من الفصيلة السنورية.

بنجس: بفتح الجيم، وفيها لغات: ضد الطاهر، وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وجمعه أنجاس.

إنَّما: «إن» من أدوات التأكيد دخلت عليها «ما» فكفتها عن العمل، ولكن مجموع الحرفين أفاد الحصر.

الطوافين: جمع طواف، وهو مَنْ يكثر الطواف والجولان، وهو الخادم.

قال ابن الأثير: الطائف الذي يخدمك برفق وعناية، شبهها بالخادم الذي يطوف على مخدومه ويدور حوله.

وقد جُمِعَ جمع المذكر السالم مع أنه ليس بعاقل، وذلك تنْزيلاً له منْزلة مَنْ يعقل، حيث وصف بصفة الخادم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن الهرة ليست بنجس، فلا ينجس ما لامسته أو ولغت فيه.

٢ - العلة فِي ذلك: بأنَّها من الطوافين، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع الناس فِي منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، فلا يمكنهم التحرز منها.

٣ - هذا الحديث وأمثاله من أدلة القاعدة الكلية الكبرى وهي: «المشقة تجلب التيسير»، فعموم البلوى بِها جعل ما تلامسه الهرة طاهرًا وإن كان رطبًا.

٤ - يقاس على الهرة كل ما شابَهها من الحيوانات المحرمة، ولكنها أليفة تدعو الحاجة إلَى استعمالها، كالبغل والحمار، أو لا يمكن التحرز منه كالفأر.

٥ - إن فقهاء الحنابلة وغيرهم جعلوا كل ما كان بقدر خلقة الهرة أو أصغر منها من

الحيوانات المحرمة والطير المحرمة في حكمها من حيث الطهارة وجواز الملامسة والمباشرة، فطهارة هذه الحيوانات وأمثالها أمر غير حِل أكله بالذكاة، وإنَّما المراد طهارة البدن وما أصاب ولامس، ولكن الراجح تقييده بما تعم به البلوى من الحيوانات المحرمة، سواء كان كبير الخلقة أو صغيرها، لأنه مناط العلة بقوله: «**إنَّها من الطوافين عليكم**».

٦- قوله: «**إنَّها ليست بنجس**» دليل على طهارة جَميع أعضاء الهرة وبدنِها، وهو أصح من قول من قصر طهارتَها على سؤرها وما تناولته بفمها، وجعل بقية أجزائها نجسة، فإن هذا خلاف ما يفهم من الحديث، وخلاف ما يفهم من التعليل وهو قوله: «**من الطوافين عليكم**»، فالطواف من شأنه أن يباشر الأشياء بجميع بدنه وأعضائه.

٧- قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا.

٨- مفهوم الحديث يفيد مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلَى ملامستها فيجب التنْزه منها، وذلك كالاستنجاء باليد اليسرى وإزالة الأنجاس والأقذار بِها.

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ رسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [١]

مفردات الحديث:

في المسجد: يعني مسجد النَّبِي ﷺ ، والمسجد لغة مفعِل بالكسر اسم مكان السجود، وبالفتح مصدر ميمي، قال الصفتي: ويقال: مسيد، حكاه غير واحد.

أعرابي: بفتح الهمزة، بدوي نسبة إلى الأعراب سكان البادية، وقد جاءت النسبة فيه إلَى الجمع دون الواحد، لأنه لا واحد له من لفظه، فهو مما يفرَّق بين جمعه وبين مفرده بياء النسب.

الطائفة: القطعة من الشيء، أي: ناحية المسجد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢١) في «الوضوء»، ومسلم (٢٨٤) في «الطهارة».

قال ابن فارس: الطاء والواو والفاء أصل صحيح يدل على دوران الشيء، ثُمَّ يتوسعون فيقولون: أخذت طائفة من الثوب أي قطعة منه، وهذا على معنَى المجاز.

فزجره الناس: يقال: زَجَرَهُ يَزْجُرُهُ زجرًا من باب قتل، فالزجر: المنع؛ فالناس أرادوا منعه من البول فِي المسجد.

بوله: البول: هو السائل الذي تفرزه الكليتان، فيجتمع فِي المثانة حَتَّى تدفعه، وقد تقدم.

بذنوب من ماء: بفتح الذال المعجمة، الدلو الملآنة ماء، ولا تسمَّى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماءٌ.

قضى بوله: قضى له عدة معان جاءت كلها فِي القرآن الكريم، ومنها معنِى فرغ، كقوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (يوسف:٤١). وكذلك هنا أي: فرغ من بوله.

فاهريق عليه: أصله فأريق عليه ثُمَّ أبدلت الهمزة هاء فصار فهريق، ثُمَّ زيدت همزة فصار فأهريق، وهو بسكون الهاء مبني للمجهول -وقد تقدم-.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن البول نجس، ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدن أو ثوب أو إناء أو أرض أو غير ذلك.

٢- تطهر الأرض من البول بغمرها بالماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغسل ولا بعده. ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من أجزاء النجاسة ذات الجرم.

٣- احترام المساجد وتطهيرها، وإبعاد الأقذار والأنجاس عنها، فقد جاء فِي رواية الجماعة إلا البخاري، قال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنَّما هي لذكر الله وقراءة القرآن**».

٤- سماحة خُلُق النَّبِي ﷺ فقد أرشد الأعرابيَّ برفق ولين بعد ما بال مما جعله يخصُّه بالدعاء فيقول: «اللهم ارحمني ومُحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا» كما جاء فِي «صحيح البخاري» (٦٠١٠).

٥- بُعد نظره ﷺ ومعرفته طبائع الناس، وحُسْن سيرته معهم حَتَّى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبِهم، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:٤).

٦- عند تزاحم المفاسد يرتكب أخفها، فقد تركه ﷺ حَتَّى أكمل بوله لأجل ما يترتب من الأضرار على قطع بوله من تلويثه بدنه وثيابه وانتشار بوله فِي مواضع أُخر من المسجد، وما يحدث من ضرر فِي بدنه خاصة المسالك البولية.

٧- أن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.

٨- الرفق بتعليم الجاهل وعدم التعنيف عليه.

٩- أن ما يترتب على الأحكام الشرعية من إثم أو عقوبة فِي الحياة إنَّما يكون فِي حق العالِم بالحكم، أما الجاهل فلا ملامة عليه، ولكن يُعلَّم ليلتزم.

١٠- فِي الحديث حثٌّ على المبادرة إلَى إنكار المنكر عند القدرة على ذلك؛ فإن النَّبِي ﷺ لَم ينهَ الصحابة عنه، وإنَّما نَهاهم عن العنف على الأعرابي.

١١ - **وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».[1] **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح موقوفًا.

وأما المرفوع ففيه ضعف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن وأخويه أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، وقد ضعفهم ابن معين.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: إنه موقوف، وصححه موقوفًا كل من الدارقطني (٤/ ٢٧١) والحاكم والبيهقي (١/ ٢٥٤) وابن القيم.

وقال ابن حجر: هي فِي حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابِي: أحل لنا كذا، وحرّم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بِهذه الرواية؛ لأنَّها فِي معنَى المرفوع.

مفردات الحديث:

ميتتان: مفردها ميتة بالتخفيف، وأما بالتشديد فهى الَّتِي لَم يلحقها ذكاة مما مات حتف أنفه، أو ذكى ذكاة غير شرعية.

---

(١) صحيح: رواه أحمد فِي «المسند» (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤) في «الأطعمة»، و(٣٢١٨) في «الصيد»، وقال الألباني: صحيح. وانظر «الصحيحة» (١١١٨).

وقال ابن دقيق: الميتة بالتشديد والتخفيف بِمعنى واحد فِي موارد الاستعمال.

دمان: مفرده دم، وهو غير الدم السائل الذي يتدفق من القلب إِلَى جَميع أعضاء الجسم عن طريق الشرايين ويعود إِلَى القلب بواسطة الأوردة، ولونه أصفر لولا وجود الكريات الحمراء فيه، فهو نجس محرم، وإنَّما المراد به هنا نفس الكبد والطحال.

أما: حرف تفصيل متضمن معنَى الشرط، جعله سيبويه بِمعنى: «مهما يك من شيء»، ويجب اقتران جوابه بالفاء.

الكبد: مؤنثة وقد تُذَكَّر، عضو فِي الجانب الأيْمن من البطن تحت الحجاب الحاجز، له وظائف عدة، أظهرها إفراز الصفراء، وهو مخزن هام للدم يتزوَّده من طريقي الشريان والوريد البابِي، ويغادر الدم الكبد إِلَى الوريد الأجوف بِنِسَبٍ منظمة بحكمة الله تعالى وقدرته، فهذا الدم الموجود فِي الكبد مستثنى من الدم المحرم، فهو حلال ظاهر.

الطّحال: بزنة كتاب جمعه طحل وأطحلة، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز فِي يسار البطن، وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديْم من كرياته.

فهذان الدمان طاهران مباحان، وسيأتِي بحثه فِي فقه الحديث، إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الدم المسفوح أخذًا من إباحة الدمين المذكورين فِي الحديث، فاستثناء حِلّ بعض الشيء دليل على حرمة الباقي، وله أدلة أخرى معروفة.

٢- تحريْم الميتة، وهي ما ماتت حتف أنفها، أو ذكيت تذكية غير مشروعة.

٣- أن الكبد والطحال حلالان وطاهران.

٤- أن ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال.

ومعنَى ميتة الجراد هو أن يموت بغير صنع آدمي فِي إماتته، وإنَّما يموت حتف أنفه بأي سبب من أسباب الموت، من برد أو غرق أو غير ذلك، فإن مات بصنع آدمي، فهو ما جاءت النصوص بحله، وأجمعت عليه الأمة.

أما ما مات بشيء من المبيدات السامة فهذا يحرم لما فيه من السم القاتل المحرم، وكذلك ميتة الحوت هو أن توجد ميتة، إما بسبب جزر المياه عنه أو نضوب الأنهار أو بسبب قذف الأمواج له أو أصابته آفة سماوية.

والقصد: أنه إذا وجدت ميتة بأي وسيلة من وسائل الموت فهي حلال طاهرة، أما ما مات بسبب ما يسمى بتلوث البحار بمواد سامة أو نفايات قاتلة، فهذا يحرم لا لذاته، وإنَّما لما تسمم به من مواد مضرة أو قاتلة.

٥- الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا فِي ماء فإنه لا ينجس قليلاً كان الماء أو كثيرًا، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه لَم يتغير بنجاسة، وإنَّما تغير بشيء طاهر، وهذا وجه سياق الحديث فِي «باب المياه».

١٢ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ:** «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»[1].

درجة الحديث: زيادة أبي داود جاءت بإسناد حسن.

مفردات الحديث:

الذباب: بضم الذال المعجمة، اسم يطلق على كثير من الحشرات المجنحة، ومنها الذبابة المنْزلية ذات الأجنحة الشفافة صاحبة الأرجل المغطاة بالشعر، الَّتِي تنتهي بوسائل ماصة تمكِّنها من حمل الجراثيم والقاذورات الَّتِي تهبط عليها.

قال ابن بطال: سُمي ذبابًا لأنه كلما ذُبَّ لاستقذاره آب.

الشراب: ما شرب من أي نوع من السوائل، جمعه أشربة.

فليغمسه: فِي الشراب ثُمَّ لينْزعه منه، يقال: انغمس فِي الماء إذا غاب كله فيه.

ثُمَّ لينْزعه: أي ليجذبه ويقلعه من إناء الشراب.

جناحيه: الجناح هو ما يطير به الطائر ونحوه، وهُما جناحان، جمعه أجنحة وأجنح.

الداء: هو المرض ظاهرًا أو باطنًا، يقولون: داءَ الرجلَ داءٌ؛ نزل به داء، جمعه أدواء، والمراد هنا وجود سبب الداء فِي أحد جناحي الذبابة.

شفاء: البرء من المرض، والمراد هنا وجود سبب الشفاء فِي أحد جناحي الذباب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- طهارة الذباب فِي حال حياته ومماته، وأنه لا ينجس ما وقع فيه من سائل أو جامد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠) «بدء الخلق»، وأبو داود (٣٨٤٤) «الأطعمة» (بزيادته).

٢- استحباب غمسه كله فيما وقع فيه من سائل، ثُمَّ نزعه وإخراجه والانتفاع بما وقع فيه فهو باقٍ على طهارته ونفعه وماليته. وإن كان ما وقع فيه جامدًا ألقاه وما حوله لعدم سريان مضرته فِي بقية أجزاء الجامد.

٣- أن فِي أحد جناحي الذباب داء، وفِي الجناح الآخر شفاء، فإذا وقع فِي الشراب، رفع الجناحَ الذي فيه الشفاء، وغمس فِي الشراب الجناح الذي فيه الداء، ليحافظ على السلاح الذي أودعه الله بجناحه من العطب، فيبقى ذخيرة له فِي حياته عند حاجته إليه، فكان من حكمة الله تعالَى أن أمر أن يغمس جناحه الذي فيه الشفاء حَتَّى يُقابل داؤه بدوائه، فيكون مضادًّا له وتزول مضرته.

أما إراقته ففيها إضاعة مال وإفساد، والشرع ليس لعصر من العصور أو شعب من الشعوب، فقد يكون لهذا الشراب قيمته الكبيرة فِي زمن من الأزمنة، ومكان من الأمكنة، وشعب من الشعوب.

٤- فِي الحديث إعجاز علمي، فقد جاء العلم الحديث بمبتكرات واكتشافات فأثبتت وجود حقيقة علمية فِي وجود داء ضار فِي أحد جناحي الذباب، بينما أثبت وجود دواء مضاد له فِي الجناح الآخر، ولله فِي شرعه أسرار.

٥- قاس العلماء على طهارة الذباب كل ما ليس له نفس سائلة من الحشرات، فحكموا بطهارتها وأنَّها لا تنجس ما سقطت فيه من أطعمة أو أشربة قليلة كانت تلك الأطعمة أو الأشربة أو كثيرة.

ذلك أن سبب التنجس: هو الدم المحتقن فِي الحيوان بعد موته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل، كالنحلة والزنبور والبعوضة، وأمثال ذلك.

٦ - بَحث فيه رد لمطاعن الزنادقة فِي هذا الحديث:

طعن بعض الزنادقة فِي هذا الحديث، بل تعداه الطعن إلَى الطعن فِي أبي هريرة ﷺ، ومن هؤلاء: محمود أبو رية، فِي كتابه الذي أسماه «أضواء على السنة المحمدية»، وردَّ عليه الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي فِي كتابه «الأنوار الكاشفة» وقال: وقع إلَيَّ كتاب جمعه أبو رية فطالعته وتدبرته فوجدته جمعًا وترتيبًا وتكميلاً للمطاعن فِي السنة النبوية.

والجواب عن الطعن فِي هذا الحديث نلخصها فِي الفقرات الآتية:

أولاً: الحديث الذي معنا من الأحاديث الَّتِي انتقاها واختارها الإمام البخاري لصحتها

ووضعها فِي «صحيحه»، وحسبك بهذا الإمام الجليل وبكتابه الذي أجمعت الأمة على قبوله فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

ثانيًا: حديث الذباب لَمْ ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنَّما رواه أيضًا أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك، كما جاء ذلك فِي «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٢٤).

ثالثاً: مَنْ هو الذي يتطاول حَتَّى ينال من طرف صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ حَتَّى يصل إِلَى أحفظهم لأحاديث رسوله، وأكثرهم لَهَا نقلاً، الذي دعا له النَّبِي ﷺ بالحفظ وبطء النسيان، والذي فرَّغ نفسه لحفظ الحديث، فلا زراعة تشغله ولا تجارة تلهيه، وإنَّما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النَّبِي ﷺ من الحكمة، ثُمَّ يسهر عليها ليله لحفظها، ويثبتها فِي قلبه.

رابعًا: قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: علماء الطبيعة يعترفون بأنَّهم لَمْ يحيطوا بكل شيء علمًا، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأي إيمان ينفي أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أمر لَمْ يصل إليه علم الطبيعة بعدُ، هذا وخالق الطبيعة ومدبرها هو واضع الشريعة.

خامسًا: أثبت الأطباء الحديثون أن فِي أحد جناحي الذباب داء، وفِي الآخر شفاء، وبهذا والحمد لله وضح الحق، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ (النساء:٨٧).

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

فقد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة، عن أَبِي سعيد وأَبِي واقد الليثي وابن عمر وتميم الداري، وحديث أَبِي واقد هذا رواه أيضًا أحمد (٢١٣٩٦)، والحاكم (٤/ ١٣٧) وصححه. قال الشوكاني: رواه الحاكم عن أَبِي سعيد مرفوعًا، قال الدارقطني: والمرسل أصح.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني فِي «الأوسط»، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف.

وأما حديث تميم: فقد رواه ابن ماجه والطبراني، وإسناده ضعيف.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٣٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

مفردات الحديث:

ما قطع: (ما) موصولة، والفعل بعدها مبني للمجهول.

البهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ما عدا السباع، جمعها بَهائم.

وهي حية: الواو للحال، أي والحال أن هذه البهيمة في حال الحياة.

ميْت: بإسكان الياء؛ لأنه قد لحقها الموت حقيقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن ما أُبين من بَهيمة في حال حياتِها، فهو كميتتها طهارةً أو نجاسةً، حلاً أو حرمة، فإن قطع من بَهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتِها، فهو نجس حرام الأكل، أما لو أُبين من سمكة وبقيت حية فما أبين فهو طاهر مباح.

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا متفق عليه بين العلماء.

٣- ما يستثنى من ذلك: فأرة المسك الَّتِي تقطع وتبان من غزال المسك، وهي باقية حية، فهي طاهرة بالسنة والإجماع، لأن ما أُبين منها بمنْزلة البيض والولد والشعر ونحوها.

ويستثنى من ذلك أيضًا: الطريدة، وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على ذكاته، فيقطع هذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر قطعة حَتَّى يؤتى عليه فيموت.

ومثله النادُّ من الإبل ونحوها إذا توحشت ولَمْ يقدر على تذكيتها، فقد كان الصحابة يفعلون هذا فِي مغازيهم؛ فقد جاء فِي البخاري من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النَّبِي ﷺ فِي ذي الحليفة، فَنَدَّ بعير، فطلبه الصحابة فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله تعالى، فقال ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا».

فائدة: قال فِي «حياة الحيوان» و«الموسوعة العربية» ما خلاصته:

غزال المسك: لونه أسود له نابان أبيضان بارزان، تفرز غدة منه فِي سرته دمًا فِي أوقات معلومة من السنة، فيمرض منه، فإذا تكامل سقط جلده الذي هو وعاؤه، فيكون منه أحسن العطور. وقد قال المتنبي يمدح سيف الدولة:

فإنْ تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم ❁ فإنَّ المسكَ بعضُ دمِ الغزالِ

باب الآنية

مقدمة:

الآنية: جمع إناء، على أفعلة، مثل كساء وأكسية.

أصله: «أأنية» بهمزتين، قلبت الثانية ألفًا.

وجمع الآنية: أوانٍ، وهي الأوعية لغة وعرفًا.

ومناسبة ذكرها هنا: أنه لما كانت الطهارة بالماء، وهو سيال لابد له من وعاء، ناسب بيان أحكام الآنية بعده.

والأواني تكون من الحديد والنحاس والصُّفْر والخزف والخشب والجلود، ومن أي شيء صلح لجعله إناء، ولو كان ثمينًا كالجواهر والزمرد.

والأصل في الأواني الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩). فهذا أصل كبير يفيد أن ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات، وما يجري استعماله من الملابس والفرش والأواني وغير ذلك، الأصل فيها الإباحة المطلقة، ومن حرَّم شيئًا منها لَم يحرمه الله فهو مبتدع.

فهنا الأواني لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، وهى أواني الذهب والفضَّة، كما سيأتى بيانه، إن شاء الله تعالَى.

١٤ ـ **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رضي الله عنهما**، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ : «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

لا تشربوا ولا تأكلوا: لا: ناهية في الفعلين فجزمتهما، والنهي عند الأصوليين قول يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة، هى المضارع المقرون بـ «لا» الناهية.

الذهب: عنصر فلزي أصفر اللون، جمعه أذهاب وذهوب، وهو جوهر نفيس يستخدم لسكِّ النقود.

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٦٧).

الفضة: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة الَّتِي تستخدم لسك النقود، كما تستعمل أملاحها فِي التصوير، جمعه فضض وفضاض.

صحافهما: بكسر الصاد جمع صَحْفَة، وهى إناء من آنية الطعام.

فإنَّها لَهم فِي الدنيا: ليس هذا تعليلاً، وإنَّما لبيان الواقع منهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن الأكل والشرب فِي آنية الذهب والفضَّة وصحافهما.

٢ - النهي يقتضي التحريْم والمنع.

٣- أن الحكم عام فِي حق الرجال والنساء.

٤- النهي عن استعمالِهما فِي الأكل والشرب يعم استعمالهما لأي منفعة، إلا ما أذن فيه مما سيأتِي بيانه إن شاء الله تعالَى.

٥- إذا كان استعمالهما حرامًا وهو مظنة الحاجة والابتذال، فاتِّخاذهما أواني زينة وتحفًا مثله فِي التحريْم وأولى.

٦- ليس فِي الحديث إباحة استعمال أوانِي الذهب والفضة للكفار فِي الدنيا، وإنَّما المقصود بيان حالهم وما هم عليه، وإلا فإنَّهم مخاطَبون ومعذَّبون على أصول الشريعة وفروعها، وعلى أوامرها ونواهيها.

أما المسلمون المتقون الله تعالَى فِي اجتنابِها، فإنَّهم يتمتعون باستعمالها فِي الآخرة، جزاءً لَهم على تركها فِى الدنيا ابتغاءَ ثواب الله تعالَى.

٧- النهي والتحريم عن استعمال أواني الذهب والفضَّة واتِّخاذها عامٌ، سواء كانت ذهبًا خالصًا أو فضة خالصة، أو مموهًا أو مضببًا بِهما، أو غير ذلك من أنواع التجميل والتحلية، فالنهي والتحريم عامَّان.

قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجَميع أنواع الاستعمال فِي معنَى الأكل والشرب بالإجماع.

٨- قوله: «**فإنَّها لَهم فِى الدنيا**». معناه: أنه من استعملها فقد شابَهم في استحلالهم إياها، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وأعظم ما يكون التشبه في الاعتقاد والتحليل والتحريم.

٩- الأصل فِي الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لَم يدل دليل على جواز ترك المخالفة، فمثلاً ما جاء فِي البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وفّروا اللحى» لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجبًا، وحلقها محرم؛ لأن فيه تشبهًا بالمشركين.

أما النوع الثاني، فقد روى أبو داود (٦٥٢) بإسناد صحيح من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون فِي نعالهم ولا خفافهم».

فقد جاء فِي «سنن أبي داود، وابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلاً».

١٥ ـ**وعن أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **قالت: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ**: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

يُجرجر: بضم المثناة التحتية وجيم مفتوحة فراء فجيم مكسورة، والجرجرة صوت جرع الإنسان للماء، وجرجر فلان الماء: جرعه جرعًا متواترًا له صوت.

شبَّه نزول العذاب فِي بطن الشارب في إناء الفضة بِهذا الصوت المخيف.

نار: بالرفع والنصب، فمن رفع جعل الفعل للنار، أي: تنصبُّ نار جهنَّم فِي جوفه، ومن نصب جعل الفعل للشارب أي: يصب الشارب نار جهنم، والنصب أجود.

جهنم: من الجهومة وهى الغلظة، وجهنم عَلَم على طبقة من طبقات النار، وسميت جهنم لبعد قعرها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الشرب فِي إناء الفضة، ومثله الذهب وأولى، والنصوص الشرعية كثيرًا ما تذكر شيئًا وتترك مثله وما هو أولى منه، من باب الاكتفاء كقوله تعالَى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل:٨١). يعني: والبرد، فإنه أولى.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٦٣٤) في «الأشربة»، ومسلم (٢٠٦٥) في «اللباس والزينة»، وابن ماجه (٣٤١٣).

٢- الوعيد الشديد على الشارب فِي إناء الفضة ومثله الذهب، فإن عذابه غليظ شديد، فإنه بارتكاب هذه المعصية سيُسْمع لوقوع عذاب جهنم فِي جوفه صوت مرعب منكر.

٣- فِي الحديث إثبات الجزاء فِي الآخرة، وإثبات عذاب النار يوم القيامة، وهو أمر واجب الاعتقاد معلومٌ من الدين بالضرورة.

٤- وفيه أن الجزاء يكون موافقًا للعمل، فهذا الذي أتبع نفسه هواها وتمتّع بالشرب بإناء الفضة، سيتجرع عذاب جهنم مع تلك المواضع من بدنه الَّتِي تمتعت واستلذت بالمعصية فِي الدنيا، وهكذا، فالجزاء من جنس العمل.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي العلة الَّتِي من أجلها حرِّم استعمال الذهب والفضة:

فقال بعضهم: هى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وقال بعضهم: هو هدف تربوي أخلاقي، فإن الإسلام يصون المسلم عن الانحلال والترف المفسدَيْن.

وقال بعضهم: العلة هى كونها نقدين، فالذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقد الذي تقوَّم به الأشياء، وتحصل به المطالب والضرورات والحاجات، فاتّخاذهما واستعمالهما أوانِي أو تحفًا ونَحو ذلك، هو شل للحركة التجارية وتعطيل لقيم الحاجات والضرورات، بدون وجود مصلحة راجحة.

وقال ابن القيم: العلة فِي استعمالها هى ما يكسب القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة. ولِهذا علل ﷺ بأنَّها للكفار فِي الدنيا، إذ ليس لَهم نصيب من العبودية الَّتِي ينالون بِها الآخرة.

والله تعالَى أعلم، فله فِي شرعه أسرار وحِكَم، ولا مانع أن كل هذه العلل مقصودة.

١٦ - وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ : «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٦) فِي الحيض.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أيُّما إِهابٍ دُبِغَ».(١)

مفردات الحديث:

دبغ: فعل ماضٍ مبني للمجهول، ويدبغ الجلد بمادة خاصة؛ ليلين وليزول ما به من رطوبة ونتن.

الإهاب: بزنة الكتاب، هو جلد الحيوان قبل أن يدبغ، وجمعه أهب بضم الهاء وسكونها.

إذا: (إذا) شرطية غير جازمة، و(دبغ) فعل الشرط، و«الفاء» رابطة بين فعل الشرط وجوابه وهو (طهر)، و«قد» للتحقيق.

طهر: بضم الهاء وفتحها أي: صار طاهرًا.

أيُّما: «أي» اسم جازم يجزم فعلين، الأول: فعل الشرط وهو هنا (دبغ)، والثاني: جوابه وجزاؤه، وهو هنا (طهر)، و«ما»: زائدة، و«أيُّما»: من صيغ العموم.

١٧ ـ وعن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحبّقِ ﷺ قَالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٢)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد (٢٤٦٨٨) وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، والبيهقي (١/ ١٧)، وابن حبان (٢/ ٢٩١) من حديث: الجون بن قتادة، عن

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٣) في اللباس، والنسائي (٤٢٤١) باب «جلود الميتة»، والترمذي (١٧٢٨) في «اللباس»، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٢٣).

(٢) صحيح: حديث سلمة بن المحبق؛ أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٢/ ١٩١)، والدارقطني (ص ١٧)، والحاكم (٤/ ١٤١)، وأحمد أيضاً (٣/ ٤٧٦) من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق؛ أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا قربة لي ميتة، قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى. قال: «فإن دباغها ذكاتها». لفظ النسائي، وقال أبو داود: «دباغها طهورها» زاد أحمد: «أو ذكاتها». وفي رواية له: «ذكاة الأديم دباغه». ولفظ الدارقطني: «دباغ الأديم ذكاته»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين غير جون بن قتادة وهو مجهول. قال أحمد وغيره: لا يعرف. لكن له شاهد من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها». «غاية المرام» (٢٦).
وحديث ابن حبان في «صحيحه» برقم (٢/ ٢٩١) عن عائشة.

سلمة بن المحبق، وإسناده صحيح. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: **«دباغ الإهاب طهوره»** رواه الدارقطني، وأصله في مسلم.

وقد أخرجه بسند صحيح عن عائشة كل من: النسائي (٤٢٤٤)، والطحاوي (١/ ٤٧٠)، وابن حبان (٤/ ١٠٥)، وذكر كل من الكتاني والمناوي أنه حديث متواتر، وأنه جاء عن أربعة عشر من الصحابة، وساق الدارقطنى أسانيده بألفاظ مختلفة، ثُم قال: أسانيدها صحاح، وقد صحّحه الإمام النووي.

مفردات الحديث:

المُحَبِّق: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، ثُمَّ باء مكسورة مشددة، آخره **قاف**، **هذلي** من قبيلة هذيل.

جلود: جمع جلد، والجلد: غشاء الجسم.

الميتة: بالتخفيف: الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو مات على هيئة غير مشروعة.

١٨ - **وَعَنْ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ** ﷺ **بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ:** «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» **فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ:** «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ**.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن بشواهده.

قال الحافظ في «التلخيص»: رواه مالك (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وابن حبّان (٢/ ٢٩١) والدارقطني (١/ ٤٥) من حديث: العالية بنت سبيع، عن ميمونة، وصحّحه ابن السكن والحاكم، ولكن في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة، وأمه العالية، وفيهما جهالة، وأخرجه الدارقطني من طريق: يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ولكن الحديث حسن بشواهده.

مفردات الحديث:

شاة: الواحدة من الضأن والمعز، يقال للذكر والأنثى، والجمع شاء وشياه.

القَرَظ: بفتحتين، حب شجر السلم، وشجره من شجر العضاه، ذو سُوقٍ، أمثال

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤١٢٦) في «اللباس»، والنسائي (٤٢٤٨) باب «ما يدبغ من جلود الميتة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٢٦).

شجر الجوز، وهى من الفصيلة القرنية، يدبغ بحبه الأديْم، وكان الدباغ معروفًا بالقرظ عند العرب.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث ابن عبّاس عمومه يدل على أن أي إهاب دبغ فقد طهر، من حيوان طاهر فِي الحياة أو غير طاهر.

٢- حديث سلمة بن المحبق يدل على أن الدباغ يطهر جلود الميتة.

٣- حديث ميمونة يدل على أن الدباغ يطهر جلد الشاة الميتة، ومثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال أكلها.

٤-ما دام أن الجلد قد طهر بعد الدبغ، فإنه يجوز استعماله فِي اليابسات والمائعات، ويجوز لبسه وافتراشه وغير ذلك من الاستعمالات.

كما أنه ذو قيمة مالية، فيجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات من بيع وغيره.

٥- يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويزيل عنه النتن والفساد، سواء كان من القرظ أو قشور الرمّان أو غيرهما من المنقيات الطاهرات.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي طهارة جلد الميتة بعد الدبغ إذا كانت الميتة طاهرة فِي الحياة.

فذهب الإمام أحمد فِي المشهور من مذهبه إِلَى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو كان الحيوان طاهرًا فِي الحياة، وإنَّما يجوز استعماله فِي اليابسات، وهو المروي عن عمر وابنه وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عُكَيْم الجهني: أن النَّبِي ﷺ كتب إِلَى قبيلة جهينة: «**رخَّصت لكم فِي جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

قال الإمام أحمد: إسناده جيد.

وهذا الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث الَّتِي جاءت بطهارته.

وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنه يطهر من الجلود ما كان حيوانه طاهرًا فِي حال الحياة، ولو كان ميتة.

قال فِي «المغني»: روي ذلك عن ابن عبّاس وابن مسعود وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث والثوري وابن المبارك وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واختار هذه الرواية عن أحمد جماعة من أصحابه، منهم الموفّق والشارح وتقي الدين وصاحب الفائق، ومن علمائنا المعاصرين الشيخ مُحَمّد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ عبد العزيز بن باز، ودليلهم أحاديث الباب المتقدمة وغيرها.

وقد وَرَد فِي طهارة الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثًا، منها أحاديث الباب.

وأجاب من يرون طهارته عن حديث عبد الله بن عكيم بأنه مضطرب فِي سنده وفِي متنه، وأنه حديث مرسل، ذلك أن عبد الله بن عكيم لَم يسمعه من النَّبِي ﷺ، ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ، لأن أحاديث التطهير بالدباغ أصحّ منه، فبعضها متفق عليه.

أما جواب الشيخ تقي الدين فإنه يقول: حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نَهي عن استعمال الجلد المدبوغ، فيمكن أن يكون تحريْم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدبغ، وهذا ما تثبته النصوص المتأخرة، وأما بعد الدبغ فلم يحرِّم ذلك قط.

فائدة: عموم حديث ابن عباس (١٦) يدل على أن أي جلد إذا نقى بالدباغ، فقد طهر، ولو كان من حيوان محرَّم الأكل كالذئب؛ وهو مذهب أبي حنيفة و**الشافعي وغيرهما**، والراجح خلافه.

١٩ - وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

ثعلبة: بفتح المثلثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحدة.

الخشني: بضم الخاء المعجمة، فشين معجمة مفتوحة، فنون، نسبة إِلَى **خُشَيْن بن النمر**، من قضاعة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد.

إنَّا: بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيد ينصب الاسم، وهو هنا ضمير المتكلمين.

قوم: الجماعة من الناس، وخصَّ بجماعة الرجال لقيامهم بالعظائم والمهمات، والجمع أقوام.

قال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (الحجرات:١١). وقال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ❁ أقومٌ آلُ حصنٍ أمْ نساءُ

أهل الكتاب: صفة لقوم، والكتاب هو التوراة أو الإنجيل، وأهله هما اليهود أو النصارى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن الأكل فِي أوانِي أهل الكتاب وهم «اليهود والنصارى»؛ لأنَّهم لا يتحاشون النجاسات، وربَّما وضعوا فيها خمرًا أو لحم خنْزير، فالاحتياط اجتناب أوانيهم.

٢- أوانِي المشركين وأواني الكفَّار أولى بالمنع، ذلك أن أهل الكتاب أقرب منهم إلَى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أما بقية الكفار فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلَى النجاسة.

٣- إذا احتاج المسلم إلَى استعمال الآنية ولَم يجد إلا آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها، ليحصل له اليقين من طهارتِها.

٤- إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار، لأن هذا ما هو إلا مجرد معاملة وأداء حقوق جيرة وقرابة ونَحوها، ليس معها ميل قلبِي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتِهم.

٥- سماحة الشريعة ويُسْرها، ذلك أن الواجب على الإنسان الابتعاد عن مواطن الريبة؛ لحديث: «**دع ما يريبك إلَى ما لا يريبك**». فإنْ احتاج الإنسان إلَى ما لا يتحقق تحريمه، فلا حجر عليه ولا تضييق، فإنه يجوز استعمال ما نزِّه عن استعماله لأجل حاجته.

٦- فِي هذا الحديث دليل على نجاسة الخمر، ففي رواية مسلم فِي «صحيحه» (١٩٣٠): إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون فِي قدورهم الخنْزير، ويشربون فِي آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا فيها، وإن لَم تجدوا غيرها فارحضوها -أي اغسلوها- بالماء، وكلوا واشربوا**».

وقد استدل بِهذا الحديث على نَجاسة الخمر الخطابِيُّ فِي «معالم السنن» (٤/ ٢٥٧)، وابن دقيق العيد فِي كتابه «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي فِي «نصب الراية» (١/ ٩٥)،

وابن الهمام فِي «فتح القدير» (١/ ٥١). وينظر «فتح باب العناية» لـ (ملا عليّ القاري) بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص٢٩٥).

٢٠ - **وعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ** ﷺ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصْحابَهُ تَوَضَّؤُوا مِن مَزادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.**[1]

مفردات الحديث:

المزادة: بفتح الميم بعدها زاي ثُمَّ ألف ثُمَّ دال مهملة، وهى الراوية الَّتِي يتزوّدون بِها الماء من الموارد، قال أبو عبيد: ولا تكون إلا من جلدين، تزاد بجلد ثالث بينهما لتتسع.

مشركة: **المشرك شرعًا:** هو من جعل لله شريكًا، فإن كان فِي أفعال الله تعالَى فهو شرك فِي الربوبية، وإن كان فِي أفعال العبد، فهو شرك فِي الألوهية والعبادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ حَتَّى فِي المائعات، فوضوؤه ﷺ من ماء المزادة إقرار للاستعمال ورضا به.

٢- أن الماء الذي فِي جلد الميتة المدبوغ طَهور، ذلك أن ذبيحة المشرك ميتة محرمة نجسة، لكن طهَّر جلدها الدباغ الذي أذهب فضلاتها النجسة.

٣- الميتة هى ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة، وإذا ذكاه مشرك فقد قتل على هيئة غير مشروعة.

٤- أوانِي الكفار المجهولة حالها طاهرة، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول **بالشك** فِي نجاستها من استعمالهم لَها.

أما نجاسة الكفار فِي قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨). **فهى نجاسة** اعتقاد، وليست نجاسة حسية. ولذا فلا يجب بجماع الكتابية إلا ما يجب **بجماع المسلمة**، وهى كالمسلمة فِي قيامها بشئون المنْزل من إعداد طعام وشراب وغير ذلك.

٢١ - **وعن أَنَسِ بْنِ مَالِك** ﷺ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». **أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.**[2]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٤٤) في «التيمم»، ومسلم (٦٨٢) في «المساجد ومواضع الصلاة».
(٢) صحيح: رواه البخاري (٣١٠٩) في «فرض الخمس».

مفردات الحديث:

قَدَح: بفتحتين، إناء يشرب به الماء ونحوه، جمعه أقداح، وأما القِدْح بكسر فسكون فالسهم قبل أن يراش ويركَّب نصله، وقدح الميسر أيضًا.

انكسر: انشقّ.

الشَّعب: بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة، لفظ مشترك بين معانٍ كثيرة، والمراد هنا الصدع والشق.

سلسلة: بكسر السين، سلك من الحديد ونحوه أو قطعة منه تصل بين طرفي الشق، وبفتح السين: اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الإناء، وجمعه: سلاسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ما دام أن الأصل فِي استعمال الذهب والفضة هو التحريم كما جاء فِي النصّين المتقدمين وأمثالهما، فإن ما أبيح منهما يتقيد بمورد النص.

٢- جواز إصلاح الإناء المنكسر بضبة يسيرة أو سلسلة لطيفة عند الحاجة إِلَى إصلاح الإناء المنكسر.

٣- الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصُّفْر أو نحوها، وإنَّما معناها أن يتعلق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة وتجميل الإناء وتحسينه.

فائدة: يباح للنساء من حلي الذهب والفضة ما جرت عادتُهن بلبسه ولو كثر، ويباح للرجل خاتم من فضة لا من ذهب، ويباح تحلية السلاح وأدوات القتال بِما جرت به العادة أيضًا، وكذا ما دعت إليه حاجة من رباط أسنان واتِّخاذ أنف ونحو ذلك.

وما عدا ما جاءت النصوص بإباحته فإنه حرام لا يجوز. فلا يجوز للذكور كبارًا أو صغارًا لبس الذهب أو الفضة، ولا جعله سلاسل أو ساعات أو أزارير أو رباط كبك أو قلمًا أو مفتاحًا أو أي نوع من أنواع الملابس أو استعماله في أكل أو شرب أو غير ذلك. أو اتِّخاذ أوانِي الذهب أو الفضة تحفًا أو غيره.

أما استعمال الفضة فِي الفنادق الراقية والمطاعم الممتازة أدوات للأكل، كجعلها صحونًا أو ملاعق وشوكًا ونحو ذلك، فلا شك فِي تحريمه ومخالفته للنصوص الناهية عنه. وعلى ولاة الأمور والقادرين إنكاره ومنعهم من ذلك.

باب إزالة النجاسة وبيانها

مقدمة:

الإزالة: يقال: أزلت الشيء إزالة، وزلته زيلاً، والإزالة: التنحية.

النجاسة: لغة: اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس هو المستقذر المستخبث، ويشمل النجاسة العينية والحكمية.

وعرفًا: تختص بالعينية.

والنجاسة شرعًا: قذر مخصوص، كالبول يمنع جنسه الصلاة ونحوها.

وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة، وكيفية إزالتها، وتطهير محلها، وما يعفى عنه منها وما يتعلق بذلك. واتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنه شرط لصحة الصلاة.

قال الوزير: أجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

والنجاسة قسمان:

أحدهما ـ الحكمية: وهي الطارئة على محل طاهر، فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها، بعد إزالة عينها عن المحل الطاهر.

الثاني ـ عينية: فهذه لا تطهر بحال.

وعند الجمهور -ومنهم الحنابلة- أن النجاسة إنَّما تزال بالماء دون غيره من المائعات، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنَّها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

والنجاسة لَها ثلاث صفات: طعم، وريح، ولون.

فبقاء الطعم والريح بعد الغسل دليل على بقاء عينها، وأنَّها لَم تزل، أما بقاء اللون بعد الغسل الجيد فلا يضر لأنه معفو عنه.

وأثر النجاسة: من الروائح الكريهة السامة تختلط بالهواء، وتدخل في البدن بواسطة مسامّه فتضر الجسم وتخل بالصحة، لأن الهواء سيّال مركّب لطيف يدخل بها يحمل معه بسهولة في أضيق مسام الأجسام، ولذا عيَّن الشارع الحكيم الماء لإزالة النجاسات، لأن الماء في حالته الطبيعية فيه رقة وسيلان وقوة في إزالة المستقذرات، والله أعلم.

قال العلماء: الأصل فِي كل شيء أنه طاهر، لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك، والبداهة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حَتَّى يثبت ثبوتًا بنقل فِي ذلك، وليس مَنْ أثبت الأحكام المنسوبة إِلَى الشرع بدون دليل بأقل إثمًا ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل من التقوُّل على الله بِما لَم يقل، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة، ومن أصيب بالوسواس فعلاجه أن يعلم يقينًا أن الأصل فِي الأشياء الطهارة، وأنه لا يحكم بنجاسة شيء حَتَّى يعلم يقينًا بنجاسته.

٢٢ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ فقال: «لا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

مفردات الحديث:

الخمر: ما أسكر من عصر العنب وغيره، وسميت خمرًا لأنَّها تخامر العقل فتغطيه. وهي مؤنثة وقد تذكر، جمعه خمور.

خَلاًّ: بفتح الخاء وتشديد اللام. الخل ما حمض من عصير العنب وغيره، جمعه خلول.

لا: حرف نفي، وتأتِي على ثلاثة أوجه: منها أن تكون جوابًا مناقضًا لنعم، وهذه تحذف الجمل بعدها كثيرًا، وهي المرادة هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الخمر محرمة، فعلاجها لتعود خلاًّ لا يجوز، ولَو بنقلها من ظل إِلَى شمس أو عكسه، وهذا المفهوم من قوله: «تتخذ خلاًّ»، أما عند الشافعية فالأصح أنه يطهر بنقلها من الظل إِلَى الشمس وبالعكس، كما فِي «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/ ١٥٢).

٢- إذا خلِّلت فإنَّها لا تباح بالتخليل، بل حرمتها باقية، ويؤيد هذا ما روى أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤): أن الخمر لما حرمت سأل أبو طلحة النَّبِي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمره بإراقتها.

٣- أما إذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونِها خمرًا إِلَى أن صارت خلاًّ، فإنَّها تباح؛ لأن غليانها المطرب قد زال، فصارت مباحة والقاعدة: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٨٣) في «الأشربة»، والترمذي (١٢٩٤) في «البيوع».

٤ - الحديث يدل على نجاسة الخمر، ولقوله تعالَى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (المائدة:٩٠).
وحكى أبو حامد الغزالي الإجماع على نجاستها، وقال ابن رشد: الخلاف شاذ.

٥ - أما الصنعاني فيقول فِي «سبل السلام»: الحق أن الأصل فِي الأعيان الطهارة، وأن التحريْم لا يَلْزَم النجاسة، فإن الحشيشة محرّمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها.

وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم فِي النجاسة هو المنع عن ملامستها عِلى كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران إجماعًا.

وإذا عرفت هذا فإن تحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادّعى خلافه فالدليل عليه. اهـ.

وتقدم كلام الغزالي وابن رشد حكاية الإجماع على نجاستها، وتقدم دليل نجاستها من السنة المطهرة فِي حديث (رقم١٩ ص ١١٥).

خلاف العلماء في طهارة النجاسة بالاستحالة:

اختلف العلماء: هل تطهر النجاسة بالاستحالة؟ ذلك بأن تنقلب من حالتها إلَى حالة أخرى.

ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلَى أن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو رواية فِي مذهب الإمامين مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب جمهور العلماء إلَى أنّها لا تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

ودليلهم: «أن النَّبِي ﷺ نَهى عن أكل الجلالة وألبانِها»، لأن أكلها النجاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن ذلك طاهر إذا لَم يبق أثر النجاسة ولا طعمها ولا لونُها ولا ريحها، لأن الله تعالَى أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا عادت العين خلاًّ دخلت فِي الطيبات.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: الاستحالة تطهِّر النجس، وهذا هو الصحيح وأدلة هذا القول واضحة.

خلاف العلماء: اتفق العلماء على أن الماء الطهور يزيل النجاسة، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات الَّتِي تزيلها.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إِلَى أن النجاسة تطهر فِي أي موضع كان بأي طاهر مزيل لعين النجاسة، سواء كان مائعًا أو جامدًا. وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنه لا يطهر المحل من النجاسة إلا بالماء الطهور، إلا فِي الاستجمار فقط.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي فِي ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها، أم أن للماء فِي ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟ استدل أبو حنيفة بأحاديث وآثار فِي هذا الباب، منها ما رواه أبو داود (٣٨٦) من حديث أَبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن التراب له طَهُور**».

وبما رواه الترمذي فِي «سننه» (١٤٣) من حديث أم سلمة أنَّها قالت للنَّبِي ﷺ: «إنِّي امرأة أطيل ذيلي، وأمشي فِي المكان القذر، فقال لَهَا رسول الله ﷺ: **يطهره ما بعده**». وهناك أحاديث أخرى وآثار. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصحّ، وإن كان غيره لَم يره صحيحًا، وسئل الإمام أحمد عن حديث أم سلمة، فقال: ليس هذا عندي على أنه أصابه «ذيل ثوبها» بولٌ، فمر بعدها على الأرض، فطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهره.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على هذا القول، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء فإنَّها تطهر، وكذلك إذا انتقلت صفاتُها الخبيثة، وخلفتْها الصفات الطيّبة فإنَّها تطهر بذلك كله، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا.

٢٣ ـ وعن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: «إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فإنَّها رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[1]

مفردات الحديث:

خيبر: بفتح الخاء، وسكون الياء المثناة التحتية، بعدها باء موحدة، آخرها راء، بلدة تقع شمال المدينة المنورة بمسافة نحو (١٦٠ كيلو متر)، وكان يسكنها طائفة من اليهود ففتحها

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) «الصيد والذبائح».

النَّبِي ﷺ فِي السنة السابعة من الهجرة، والآن هى بلدة عامرة فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة، وفيها بعض الآثار.

ينهيانكم: تثنية الضمير لله تعالَى ورسوله ﷺ.

لحوم: جمع لحم، واللحم من جسم الحيوان والطير الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم.

الحمر: بضمتين جَمع حمار، وهو حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب، والأنثى حمارة وأتان.

الأهلية: مؤنث الأهلي نسبة إِلَى الأهل ضد الوحش، والأهلي الأليف من الحيوان.

رجس: بكسر الراء وسكون الجيم آخره مهملة، جمعه أرجاس، أي: قذر محرم، وأكثر ما يُقال فِي المستقذر طبعًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نجاسة الحمر الأهلية فِي لحمها ودمها وبولِها وروثها.

٢- أما عرقها ولعابُها وبدنُها ففيه خلاف سيأتِي إن شاء الله.

٣- تحريْم أكل لحومها وشرب لبنها، فإنَّها رجس، والرجس هو القذر النجس.

٤- تقييده بالحمر الأهلية، دليل على طهارة وإباحة الحمر الوحشية، ذلك أنَّها صيد طاهر حلال.

٥- التعليل بأنَّها رجس، دليل على أن كل عين نجسة فهى محرمة لما فيها من المضارّ الصحية، ولأنه خبيث مستقذر.

٦- قوله: «**ينهيانكم**». تثنية الضمير أحدهما يعود إِلَى الله تعالَى، والآخر يعود إِلَى رسوله ﷺ ، وقد جاء مثل هذا فِي عدة نصوص:

منها: «**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

أما قوله ﷺ للخطيب الذي قال: «من يُطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: **بئس الخطيب أنت**». رواه مسلم (٨٧٠).

فقد حملوا هذا على أن الخُطَب ينبغي فيها البسط والإطناب، ليحصل التبليغ الكامل.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن روث الحمار الأهلي والبغل وبوله ودمه ولحمه: نجسة، لقوله ﷺ في الحمار: «إنه رجس». وقال عن روثه: «إنه رجس».

واختلفوا في بدنه وما يفرزه من عرق، وفي فمه وما يخرج منه من ريق وسؤره، وأنفه وما يخرج منه من مخاط، هل هي نجسة أو طاهرة؟

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلَى نجاستها، وتبعه على ذلك أصحابه.

قال في «المقنع» و«الإنصاف»: والبغل والحمار الأهلي نجسة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن الجوزي: هذا هو الصحيح من المذهب.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلَى أنَّهما طاهران، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، ومنهم الموفَّق.

قال في «المغني»: والصحيح طهارة البغل والحمار.

قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصحيح والأقوى دليلاً.

واختارها بعض مشايخنا المعاصرين.

قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: إنَّها طاهرة في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرًا.

استدل الأولون على نجاستهما بقوله ﷺ : «إنَّها رجس». والرجس هو النجس، فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيء منه، والأصل أن كل حيوان محرم فهو نجس خبيث، هو وجَميع أجزائه.

أما الذين يرون طهارة بدنهما وريقهما ومخاطهما وعرقهما وشعورهما فلهم على ذلك أدلة منها:

أولاً: أن النَّبِي ﷺ هو وأصحابه كانوا يركبونَهما، ومع هذا لَم يأمر بالتوقي من هذه الفضلات منهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانياً: أنه ﷺ قال عن الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنَّها من الطوافين عليكم**»، وهذه العلة موجودة فِي الحمار والبغل وأكثر، فإن ركوبهما واستعمالهما أكثر لصوقًا وأمس حاجة من الهرة، فإذا عفى عن الهِرة لتطوفها، فهو فِي الحمار والبغل أولى.

ثالثًا: القاعدة الشرعية الكلية الكبرى وهى «المشقة تجلب التيسير»، فمشقة ركوب الحمار والبغل والحمل عليهما مسألة جزئية من هذه القاعدة العظيمة.

ولذا قال الإمام أحمد: البغل والحمار طاهران ريقهما وعرقهما وشعورهما.

وقال فِي «المغني»: الصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبهما ويُرْكبان فِي زمنه، فلو كانا نجسين لبيَّن لَهم النَّبِي ﷺ ذلك.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: هذا القول هو الأليق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر، والبعد عن الحرج والمشقة.

وقال ابن القيم: دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة.

٢٤ ـ وعن عَمْرو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ بمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيْلُ عَلَى كَتِفي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد صحّحه الترمذي، وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه، ووثقه البخاري، ويؤيده ما ثبت فِي البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) وغيرهما أن النَّبِي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل، فإذا كان البول طاهرًا، فاللعاب أولى.

مفردات الحديث:

منًى: بالتنوين أحد المشاعر المقدسة فيها الجمرات الثلاث، ويشرع المبيت فيها ليالي الأيام المعدودات، وهى أدنى المشاعر من مكة، وفيها الآن جَميع المرافق والخدمات الَّتِي تسهل على الحاج أداء نسكه من الطرق والجسور والماء والكهرباء وغير ذلك من الخدمات، وسيأتِي تفصيل أحكام المناسك فيها وتحديدها إن شاء الله تعالَى.

راحلته: بالحاء المهملة هى من الإبل الصالحة؛ لأنَّها ترحل، جمعها رواحل.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٢١١)، والترمذي (٢١٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٢١).

وقال بعضهم: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال.

لعابُها: بضم اللام، فعين مهملة، وبعد الألف باء موحدة، هو ما سال من الفم، وهو إحدى عصارات الهضم سائل لزج لا لون له يميل إِلَى الحموضة وقت إفرازه.

يسيل: سال سيلاً وسيلانًا، جرى.

الكتف: بفتح الكاف وكسر التاء آخره فاء، وهو عظم عريض خلف المنكب تكون للإنسان والحيوان -مؤنثة- جمعه أكتاف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- طهارة لعاب البعير، وأنه ليس بنجس، وهذا بإجماع المسلمين، ذلك أن النَّبِي ﷺ يرى اللعاب يسيل على عمرو بن خارجة، ولَم يأمره بغسله، وإقراره على الشيء من سنته، وعلى فرض أنه ﷺ لَم يعلم فإن الله تعالَى يعلم، ولو كان نجسًا لَم يقره الله عليه، فإقراره عليه دليل على طهارته.

٢- مثل لعابه -على الصحيح- بوله وروثه، فإنه طاهر؛ لحديث العرنيين وغيره.

٣- مثل البعير سائر بَهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات الطاهرة فِي حال الحياة، لنصوصها الخاصة؛ للعلة الواحدة الجامعة بينها وبين البعير.

٤- جواز الخطبة والموعظة على الراحلة.

٥- استحباب الخطب والمواعظ على الأمكنة العالية؛ لأنه أبلغ فِي الإعلام والإفهام، ويحصل به المقصود.

٦- استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمنًى من ولى أمر المسلمين أو نائبه، ليعلم الناس بقية أحكام المناسك ووداع البيت، فإن هذه الخطبة منه ﷺ هى في ذلك اليوم.

٧- جواز جعل الخطيب من يساعده فِي مهمته -تحته- فِي إبلاغ خطبته وتوجيه الناس أو تسكيتهم أو ترتيبهم، ولا يعتبر هذا من التعالي والكبرياء ما دام القلب مطمئنًا.

٢٥ - وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيْهِ». متفق عليه.[1] ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُه مِنْ ثَوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصلِّي فِيْهِ».[2] وَفِي لفظٍ لَهُ: «لَقَد كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابساً بِظُفرِي مِنْ ثَوْبِهِ».[3]

مفردات الحديث:

المني: هو سائل أبيض غليظ، تسبح فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.

أفركه: بضم الراء، الفرك هو الدلك والحك، يقال: فرك الثوب ونحوه حكه حَتَّى يتفتت ما علق به.

فركًا: مصدر معناه تأكيد حقيقة الشيء ونفي المجاز.

قال النحاس: أجمع النحويون على أنك إذا أكّدت الفعل بالمصدر لَم يكن مجازًا.

بظفري: بضم الظاء وسكون الفاء، مادة قرنية فِي أطراف الأصابع، جمعه أظافر، وأظفار، وأظافير.

أثر الغسل: بفتح الهمزة وبفتح الثاء، والأثر: بقية الشيء.

يابسًا: يَبِس يَيْبَس يبسًا، من باب تعب، جف بعد رطوبته، فهو يابس، و«**يابسًا**»: حال من المفعول.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن سنة النَّبِي ﷺ هي الاقتصار على فرك المني إن كان يابسًا، وغسله إن كان رطبًا.

٢- طهارة مني الآدمي، فإن اقتصار النَّبِي ﷺ على حكه دون غسله دليل على طهارته. كما أن تركه المني فِي ثوبه ﷺ حَتَّى ييبس، مع أن المعروف من هديه المبادرة بغسل النجاسات وإزالتها، دليل على طهارته أيضًا.

٣- الاستحباب في غسل المني سواء كان رطبًا أو يابسًا لأجل كمال النظافة، كما يغسل المخاط ونحوه من الطاهرات.

---

(١) صحيح: رواه البخاري في «الوضوء» (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) في «الطهارة».
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٨)، في «الطهارة».
(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٠)، في «الطهارة».

٤- عدم توقي مثل هذه الفضلات الَّتِي ليست بنجسة، وجواز بقائها فِي البدن أو الثوب أو غيرهما أخذًا من بقاء المني فِي ثوبه ﷺ حَتَّى ييبس.

٥- ما كان عليه النَّبِي ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها، إذ أن ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشادًا للأمة بعدم المغالاة فيها والرغبة فيما عند الله تعالَى من جزيل ثوابه وعطائه.

٦- خدمة المرأة زوجها وقيامها بخدمة بيته، والقيام بِما يجب له حسب ما جرت به العادة، فإن هذا من العشرة الحسنة للزوج.

٧- أن الخروج علي الناس مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالاً بفضيلة خصلة الحياء.

٨- أن المرأة الصالحة المتحببة إلَى زوجها لا تأنف ولا تترفع عن مثل هذه الأعمال من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها، لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها.

٩- قال ابن الملقن فِي «شرح العمدة»: استدل جماعة بِهذا الحديث -حديث عائشة- على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا -الشافعية-.

وقال فِي «المغني»: فِي رطوبة فرج المرأة روايتان:

إحداهما: نجاسته؛ لأنه بلل فِي الفرج لا يخلق منها الولد؛ لذا أشبه المذي.

الثانية: طهارته؛ لأننا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها.

وقال فِي «الإنصاف»: وفي رطوبة فرج المرأة روايتان؛ إحداهما: طاهر؛ وهذا هو الصحيح من المذهب.

فائدة:

قال الزركشي: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

أحدها: طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق.

الثاني: نجس بلا نزاع، وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم.

الثالث: مختلف فيه، وهو المني، وسبب الاختلاف هو تردده فِي مجرى البول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المنى طاهر، وكون عائشة تارة تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارة تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحد من الصحابة.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالَى-.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلَى أن المنى نجس، واستدلوا على ذلك بأمور:

أولاً: أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من نجاسة.

ثانيًا: أنه يخرج من مجرى البول، فيتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات.

ثالثًا: قياسه على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط؛ لأنَّها كلها متحللة من الغذاء.

رابعًا: لا مانع أن يكون أصل الإنسان وهو المنى نجسًا، إذ مَن مَنَع ذلك يقول بنجاسة العلقة، لأنَّها دم وهو نجس، وهى أصل للإنسان أيضًا.

خامسًا: ليس فِي أحاديث فرك المني دليل على طهارته، فقد يجوز أن يكون الفرك هو المطهِّر للثوب، والمنى فِي نفسه نجس، كما قد روي فيها أصاب النعل من الأذى فطهورهما التراب، فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما، وليس فِي ذلك دليل على طهارة الأذى فِي نفسه.

وأيضًا لو كان المني طاهرًا، فلماذا أمر ﷺ بفركه، فلو كان طاهرًا لجازت الصلاة به دون فركه. انتهى ملخصًا من «شرح معاني الآثار» للطحاوي.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلَى أنه طاهر ليس بنجس، وقالوا: إنه لا يزيد وساخة على المخاط والبصاق، واستدلوا على ذلك بأمور:

أولاً: أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحتِّه من دون غسل، وهذا أكبر دليل على طهارته، ولو كان نجسًا لَم يكفِ فيه ذلك.

ثانيًا: إن هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرمه الله، فكيف يكون أصله النجاسة؟! وأما غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ فلا يدل على النجاسة، وإنَّما لأجل النظافة كما تزال البصقة والمخاط.

ثالثًا: عدم مبادرة النَّبِي ﷺ إِلَى إزالته وتركه حتى ييبس، دليل على طهارته، ذلك أن المعروف من هديِ النَّبِي ﷺ المبادرة فِي إزالة النجاسة، كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال فِي المسجد، وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال فِي حجره، وغير ذلك من الجزئيات.

والراجح ما ذهب إليه الشافعي وأحمد -رحمهما الله تعالَى-.

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَه الحَاكِمُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الحافظ فِي «التلخيص»: إسناده صحيح، وقد رجّح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وقال البيهقي: الأحاديث المسندة فِي الفرق بين الغلام والجارية إذا ضم بعضها إِلَى بعض قويت. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث أَبِي السمح.

وجاء فِي «مسند الإمام أحمد» (٥٦٤) عن عليّ مرفوعًا مثل حديث أَبِي السمح قال فيه: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**»، وإسناده على شرط مسلم.

وقد أعلّ بعضهم حديث عليّ بالوقف وبالإرسال وليس بشيء، وله شواهد صحيحة، قال الكتاني: هى أحاديث متواترة جاءت عن خمسة عشرة من الصحابة. ومنها ما جاء فِي البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن أَنَّها أتت بابن لَها صغير لَم يأكل الطعام إِلَى رسول الله ﷺ فأجلسه فِي حجره، فبال على ثوبه، فدعا بِماء فنضحه ولَم يغسله.

مفردات الحديث:

من بول الجارية: «من» للتعليل أي: لأجل إصابته الثوب أو البدن، والأصح أن تكون سببية.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٧٦) في «الطهارة»، والنسائي (٣٠٤) في «الطهارة»، وابن ماجه (٥٢٦) في «الطهارة». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٦).

البول: بفتح الباء وسكون الواو سائل تفرزه الكليتان فيجتمع فِي المثانة حَتَّى تدفعه إِلَى الخارج، جمعه أبوال.

الجارية: الفتيّة من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النساء.

يرش: مبني للمجهول، الرش هو النضح، وهما دون الصب، ولذا جاء فِي بعض الروايات: «ولَم يغسله».

الغلام: بضم الغين وفتح اللام وتخفيفها هو من الولادة حَتَّى البلوغ، وبعد البلوغ إن سُمي به فهو مجاز باعتبار ما كان، والمراد به هنا ما فِي زمن الرضاع حيث قيد بِها جاء فِي الترمذي (٦٠٦) قال ﷺ: «**بول الغلام الرضيع ينضح**».

أبو السمح: بفتح السين المهملة وسكون الميم وفِي آخره حاء. قال الرازي: اسمه إياد، وذكره ابن الأثير، وهو خادم النَّبِي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يؤخذ من الحديث أن الأصل فِي أحكام الغلام والجارية سواء، فتفريق السنة بينهما فِي البول دليل على أن ما عداهما باقٍ على الأصل.

٢- بول البنت نجس كغيره من النجاسات، ولو كانت فِي سن الرضاع.

٣- فيغسل منه الثوب وغيره إذا أصابه، كما يغسل من سائر النجاسات.

٤- بول الغلام الذي لَم يأكل الطعام لشهوة: نجس؛ ولكن نجاسته أخف نجاسة من بول البنت.

٥- يكفي فِي تطهير ما أصابه بول الغلام الذي لَم يأكل لشهوة رشه بالماء فقط، دون غسله.

٦- فيه أنه لا يقتصر فِي تطهير بول الغلام على إمرار اليد، وإنَّما المقصود إزالة العين.

٧- بحث العلماء فِي السر الذي من أجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية، **فقال بعضهم**: إن الغلام عادة يكون أرغب عند أهله من الجارية، فيكثر حمله وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خفف فِي غسل نجاسة بوله، فيكون من باب القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير».

وقال بعضهم: إن بول الغلام يخرج من ثقب ضيق، من قضيب ممتد فيخرج بقوة وشدة دفع، فينتشر بوله وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من الحكم في تطهير نجاسته، أما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة، وبدون قضيب فيستقر في مكان واحد، فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إن الغلام فيه حرارة طبيعية زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام خفيف أيضًا، وهو اللبن حصل من مجموع الأمرين خفة النجاسة، بخلاف الجارية فليس لديها هذه الحرارة الملطفة فتبقى على الأصل.

هذه من الحِكَم الَّتِي تلمسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فإن صحت فهى حكم معقولة لأنَّها فروق واضحة، وإن لَم تصح فالحكمة هى حُكْم الله تعالَى، فإننا نعلم يقينًا أن شرع الله هو الحكمة، فإن الشرع لا يفرق بين شيئين متماثلين فِي الظاهر، إلا والحكمة تقتضي التفريق، ولا يجمع بينهما إلا والحكمة تقتضي الجمع، لأن أحكام الله لا تكون إلا وفق المصلحة، ولكن قد تظهر وقد لا تظهر.

أما قيء الغلام والجارية ففيهما قولان لأهل العلم، فمن جعل حكمه حكم البول من الغلام والجارية ألحقه به من باب الأولى، لأن القيء أخف نجاسة من البول، وهذا مذهب الحنابلة.

وأما من لَم يلحقه فقال: إن الأصل أنَّهما سواء فِي الأحكام إلا ما أخرجه النص، والنص لَم يخرج القيء فيبقى على أصله، وهو الاشتراك فِي حكم النجاسة بينهما.

٢٧ ـ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

دم الحيض: سيأتي بيانه إن شاء الله تعالَى.

تحته: بفتح المثناة وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية، من حتَّ الشيء عن الثوب وغيره يحته حتًّا، فركه وقشره حَتَّى أزال عينه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٧) في «الوضوء»، ومسلم (٢٩١) في «الإيمان».

تقرصه: بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين، من باب نصر، تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه.

قال فِي «جمع الغرائب»: هو أبلغ فِي إذهاب الأثر عن الثوب.

تنضحه: بفتح الضاد المعجمة من باب فتح يفتح: ترشه بالماء.

ثُمَّ: تأتي للترتيب، فلا يسبق ما بعدها ما قبلها، فترتب إزالة النجاسة اليابسة هذا الترتيب.

قال ابن بطال: والحت والقرص مما يتصور فِي اليابس، ولا تأثير لذلك فِي الرطب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نجاسة دم الحيض وأنه لا يعفى عن يسيره، فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره؛ لأن النَّبِي ﷺ أمر بغسله كما هي سنته فِي إزالة النجاسات.

٢- إن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط من شروط الصلاة، فلا تصح الصلاة مع وجودها والقدرة على إزالتها، وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة.

٣- وجوب حتِّ يابسه ليزول جرمه، ثُمَّ دلكه بالماء ثُم غسله بعد ذلك لتزول بقية نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل فِي إزالة النجاسة اليابسة، لأنه لو عكس لانتشرت النجاسة فأصابت ما لَم تصبه من قبل.

٤- جواز الصلاة فِي الثوب الذي حاضت به المرأة، فإنه بعد حتِّ ما أصابه، ثُمَّ إتباعه بالماء صار الثوب طاهرًا. أما بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه فطاهر، فإنَّها لَم تؤمر بغسل ثوب حيضها إلا ما أصابه من بقع دم الحيض، وما عداه باقٍ على أصل الطهارة.

٥- قوله: «ثُمَّ تصلي فيه». دليل على أن النجاسة اليابسة لا تزول ويطهر محلها إلا بِهذه العمليات الثلاث، وأنَّها إن لَم تفعل ذلك فثوبُها لَم يطهر، وصلاتُها لَم تصح، أما الدم وما تولد عنه من قيح وصديد الخارج من بقية البدن فجمهور العلماء -وحُكِي إجماعًا- أنه نجس، لكن يُعفى عن يسيره، وبِهذا خالف دم الحيض والاستحاضة فلا يُعفى عن شيء منهما.

٦- الحديث دليل على أن الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنه لا يشترط عدد معين من الغسلات، فلو زالت بغسلة واحدة طهر المحل. وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي بيان الخلاف فِي ذلك إن شاء الله تعالَى.

٧- استدل به بعض العلماء ومنهم أصحابنا على أنه لابدّ فِي غسل النجاسات من الماء، فلا يكفي غيره من حتٍّ أو قرص أو دلك أو شمس أو ريح، وقالوا: إن الماء هو المتعين لإزالة النجاسة دون غيره، ولو كانت قوية الإزالة والتطهير، فإن الماء هو المتعين؛ لأنه جاء منصوصًا عليه فِي هذا الحديث، وهو الأصل فِي التطهير، لوصفه بذلك فِي الكتاب والسنّة.

أما شيخ الإسلام فيرى: أن التطهير قد يكون بغير الماء، وأما تعينه وعدم إجزاء غيره، فيحتاج إلَى دليل، ولَم يرد دليل يقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقًا، فقد أذن رسول الله ﷺ بالإزالة بغير الماء فِي مواضع منها الاستجمار، ومنها قوله فِي ذيل المرأة: «**يطهره ما بعده**» رواه الترمذي (١٤٣)، وقوله فِي النعلين: «**ثُمَّ ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لَهما طهور**» رواه أبو داود (٣٨٦)، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.

٢٨ - وعَنْ أَبِيْ هَرِيْرَةَ ﷺ قال: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِن لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُه». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ضعفه ابن حجر؛ لأن فيه ابن لهيعة، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، ولما ذكر الحافظ فِي «التلخيص» هذا الحديث برواية أبِي داود قال: ورواه الطبراني فِي «الكبير» (٦١٥) من حديث خولة بنت حكيم،وإسناده أضعف من الأول، وله شاهد مرسل.

أما الشيخ ناصر الدين الألبانِي فقال: صحيح، رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وأحمد (٨٥٤٩) بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما قال غير واحد من الحفاظ. اهـ.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) في «الطهارة»، وأحمد (٨٥٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٥).

قلت: وله طريق أخرى ذكرها ابن حجر فِي «الإصابة»، أخرجها ابن منده من طريق ابن حفص، عن عليّ بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن خولة بنت يسار.

مفردات الحديث:

لا يضرك: يقال: ضره: إذا ألحق به مكروهًا أو أذى، والضر النقص، والمراد هنا: ولا ينقص من طهارة ثوبك.

فإن لَم يذهب: أي أثره بعد حته وقرصه ونضحه.

أثره: الأثر: العلامة وبقية الشيء، وهو هنا بقية لون الدم بعد الحت والقرص والغسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب غسل دم الحيض من ثوب المرأة وبدنِها.

٢- يكون غسله بالماء.

٣- أن الثوب ونحوه إذا غسل من دم الحيض، ثُم بقى أثر لونه فِي الثوب أو البدن، أنه لا يضر فِي كمال التطهر، ولا يضر فِي صحة الصلاة ونحوها.

٤- سماحة هذه الشريعة ويسرها، فالمسلم يتقي الله قدر استطاعته، وما زاد عن ذلك فهو معفو عنه.

٥- أن بدن الحائض وعرقها طاهران، فإنَّها لَم تؤمر بغسل شيء إلا ما أصابه الدم، وأما البدن وبقية الثوب فهو باقٍ على طهارته الأصلية. أما غسلها من الحيض، فليس من أجل نجاستها، وإنَّما من أجل أن عليها حدثًا أكبر، وهو لا يوصف بأنه نجاسة، وإنَّما هو وصف يقوم بالبدن ويرتفع بالغسل، ولو كان نجاسة لَم يغسل إلا مكان الحيض، ولَمَا جاز مباشرة الحائض وقربُها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٦- المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسات هو أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة حين مناجاة ربِّه -تبارك وتعالى-.

باب الوضوء

مقدمة:

الوضوء لغة: بضم الواو مصدر هو الفعل، مأخوذ من الوضاءة، وهى النظافة والحُسْن، وأما بالفتح فالماء الذي يُتوضأ به. قال النووي: بالضم إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح إذا أريد الماء.

وشرعًا: استعمال ماء طَهُور فِي الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة فِي الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية.

وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع. فالكتاب آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة:٦) الآية، والأحاديث فيه قولاً وفعلاً وتقريرًا كثيرة، وأجمع العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة.

ما يعرف من حكمة الوضوء:

جوهر الصلاة وروحها هو أن يتصور العبد أنه أمام الله تعالَى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك ويتخلص من شواغل الحياة فُرِضَ الوضوء قبل القيام بالعبادة لكون الوضوء آلة هادئة لتنبيه ذهنه المستغرق فِي أعمال الحياة إلَى أداء الصلاة.

فإن المستغرق بفكره فِي أعمال تجارته أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قُمْ للعبادة؛ لوجد صعوبة فِي تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنه يساعد على ترك التفكير الأول، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ فِي تفكير عميق من نوع آخر.

وبالجملة: فللنفس انتقال واقعي، وتنبيه من خصلة إلَى خصلة هو العمدة فِي المعالجات النفسية، وإنَّما يحصل هذا التنبيه بمراكز فِي صميم طبائعهم وجذور نفوسهم.

وتقتصر الطهارة الصغرى على غسل الأطراف الَّتِي جرت العادة بانكشافها وخروجها من اللباس، فتسرع إليها الأوساخ، كما جرت العادة بنظافتها عند الأعمال النظيفة، وعند الدخول على الكبراء، وتقابل الناس بعضهم ببعض.

كما أن غسل هذه الأعضاء الأربعة فيه تنبيه للنفس من النوم والكسل.

قال شيخ الإسلام: جاءت السنة باجتناب الخبائث الجسمانية والتطهّر منها، وكذلك جاءت باجتناب الخبائث الروحانية والتطهر منها، فقد قال ﷺ : «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**». وقال ﷺ : «**إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» فعلَّل الأمر بالاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب الطهارة من غير النجاسة الظاهرة.

والوضوء من أهم شروط الصلاة لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ**». ولما روى مسلم: «**الوضوء شطر الإيمان**». ونزلت فريضته من السماء في قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ (المائدة: ٦) الآية.

واختلف العلماء: هل فرض في مكة أو في المدينة؟ والمحققون على أنه فرض بالمدينة، لعدم النص الناهض على خلافه.

قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة: «**إنَّهم يبعثون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء**» وأن النَّبي ﷺ يعرف أمته بهذه السيماء، فدل على أنه لا يشاركهم فيها غيرهم. وأما ما رواه ابن ماجه: «**إن جبريل علَّم النَّبي ﷺ الوضوء**». زاد عليه أحمد وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**». فضعيف لا يُحتج به.

٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رسول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

هذا الحديث رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «**مع كل صلاة**».

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٨٨٧) الجمعة، ومسلم (٢٥٢) الطهارة، والنسائي (٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٩) (٧٢٩٤) عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «**عند كل صلاة**». وأخرجه مالك أيضًا من هذا الطريق (١٤٧) الطهارة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠) (١٠٣١٨) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**مع كل وضوء**». وعلقه البخاري في الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم بلفظ: «**عند كل وضوء**». وقال الألباني: «وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاه عن مالك». وانظر: كافة طرق الحديث في «الإرواء» (٧٠).

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة عن عليّ وزيد بن خالد وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس وأبي أيوب وابن عباس وعائشة.

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: قد ذكر في السواك زيادة عن مائة حديث.

وأما رواية: «**مع كل وضوء**». فقد أخرجها مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن حميد، عن أبي هريرة، وأخرجها عنه: أحمد، والنسائي، وسندها صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». رواته كلهم أئمة أثبات.

مفردات الحديث:

لولا: حرف شرط وابتداء، وهي كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، والمعنَى هنا: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتُهم أمر إيجاب، وهي مركبة من (لو) الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و (لا) النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، ولابد لَها من جواب مذكور أو مقدَّر إذا دل عليه دليل، ولا تكثر اللام في جوابِها.

أن: مصدرية، هي وما دخلت عليه في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: لولا مخافة المشقة على أمتي، ويجوز أن يكون مرفوعًا بفعل محذوف، والتقدير: لولا خيفت المشقة.

أشق: الشق، بكسر الشين: الجهد والمشقة، ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل:٧).

لأمرتُهم: جواب لولا.

السواك: بكسر السين، وفتح الواو، بعدها ألف، فكاف، أي باستعمال السواك؛ لأن السواك آلة، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالَى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تأكد استحباب السواك مع كل وضوء، وأن ثوابه قريب من ثواب الواجبات.

٢ - أن السواك عند الوضوء وعند غيره من العبادات ليس بواجب، فقد منعه ﷺ من إيجابه على أمته مخافة مشقتهم.

٣- أن الذي منع الأمر بوجوبه هو خشية عدم القيام به، مما يترتب عليه الإثم بتركه.

٤- هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»، فخشية المشقة سبب عدم فرضيته.

٥- كثير من العبادات الفاضلة يترك النَّبِي ﷺ فعلَها مع أمته أو أمْرهم بِها، خشية فرضها عليهم، وذلك مثل صلاة الليل فِي رمضان جماعة، والسواك، وتأخير صلاة العشاء إلَى وقتها الفاضل، كل ذلك شفقة على أمته ورحمةً بِهم وخوفًا عليهم، وهذا من خُلقه الكريم الذي وصفه الله تعالَى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة:١٢٨).

٦- سعة هذه الشريعة وسماحتها ومسايرتُها للحالة البشرية الضعيفة. قال تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (النساء:٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٧).

٧- دل الحديث على قاعدة أصولية، وهي: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، ووجهه: أنه لو كان الأمر يفيد الاستحباب، لما امتنع ﷺ من أمرهم بالسواك؛ ولكن ما يقتضيه الأمر، وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمر المجرد عن قرينة صارفة، هو الوجوب، وهو الذي منعه من أمرهم بالسواك.

٨- هذا الحديث العظيم دليل على القاعدة الشرعية وهي: «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»، فمفسدة الوقوع بالإثم من ترك الواجب، منعت من مصلحة وجوب السواك عند كل وضوء.

٩- قال ابن دقيق العيد: السر أنَّا مأمورون فِي كل حالة من أحوال التقرب إلَى الله عز وجل أن نكون فِي حالة كمال النظافة لإظهار شرف العبادة.

وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالمَلَك، فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة.

قال الصنعاني: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين، لما روى البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر مرفوعًا: **«من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»**.

١٠- فحوى الحديث يدل على تعيين وقت السواك في الوضوء وعند المضمضة.

١١- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجزئ في السواك إلا استعمال العود، والراجح أنه يجزئ بغيره من أصبع وخرقة وغيرهما.

ولذا قال الموفق والنووي: يجزئ بأي شيء يزيل التغيّر.

١٢- إذا تعارضت الأدلة الشرعية بين الوجوب والاستحباب، أو بين التحريْم والكراهة، وليس هناك أصل يبنى عليه، فإن طبيعة الشريعة السمحة ومنهجها بالتخفيف على العباد، وورود النصوص العامة فيها تجعل الأخذ بأيسر القولين وأبعدهما عن التحريم والوجوب، أقرب وأرجح، فقد جاء في «الصحيحين»: «أنه ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما».

خلاف العلماء:

عموم الحديث يفيد استحباب السواك كل وقت للصائم وغيره، أول النهار وآخره، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم بالفطر إلا قوله ﷺ : «**لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك**» رواه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، وهذا ليس فيه صريح الدلالة، فإن الخلوف ينشأ من خلو المعدة من الطعام وليس من الفم.

وأما حديث: «**إذا صمتم فاستاكوا في الغداة، ولا تستاكوا بالعشي**» فضعيف.

وهو معارَض بالأحاديث الَّتِي منها ما رواه أحمد (١٥٢٥)، والترمذي (٧٢١) وحسَّنه، وعلَّقه البخاري من حديث كعب بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم» ولَم يقيده بوقت دون آخر.

وممن قال باستحباب السواك مطلقًا الإمامان أبو حنيفة ومالك، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، قال في «الفروع»: وهو أظهر.

أما من كرهه للصائم بعد الزوال فهما الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما وإسحاق، استدلالاً بحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا في الغداة، ولا تستاكوا في المساء**». ولكنه حديث ضعيف كما تقدم، واستدلوا بحديث صحيح وهو: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». ولكن لا دلالة فيه؛ لأن السواك لا يزيل الخلوف؛ لأن مصدره من المعدة، وليس مصدره الفم.

٣٠ - وعَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه - : «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[1]

مفردات الحديث:

دعا: بمعنى طلب الوضوء.

وَضوء: بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به، وأما بالضم فاسم للفعل.

كفيه: تثنية كف، والكف هو الراحة مع الأصابع -مؤنث- جمعه كفوف، وأكف، وحدها مفصل الذراع، سميت كفًا لأن الإنسان يكف بها عن نفسه.

تمضمض: المضمضة أن يجعل الماء فِي فمه، وكمالها أن يديره فِي فمه، ثُمَّ يمجّه أو يبلعه.

وجهه: جمع الوجه: وجوه، وهو ما تحصل به المواجهة وهي المقابلة. وحدّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إِلَى منتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إِلَى الأذن عرضًا، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللغوي، حيث لَمْ يجرِ له حد فِي الشرع.

استنشق: يقال: استنشق الماء يستنشقه استنشاقًا: أدخل الماء فِي أنفه وجذبه لينزل ما فيه؛ فالاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف.

استنثر: يقال: نَثَرَ الشيء يَنْثُرُهُ نثرًا: رماه متفرقًا، ومنه إخراج ما فِي الأنف من مخاط وغيره بالماء؛ فالاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

استنشق واستنثر: قال ابن قتيبة وغيره: الاستنشاق والاستنثار واحد، وقال الكرماني: إن هذا الحديث دليل على قول من قالوا: إن الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب، فالاستنشاق هو إدخال الماء داخل الأنف، والاستنثار إخراج الماء منه.

إِلَى: قال النحاة: «إلى» تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية، فالزمانية: مثل قوله تعالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧). والمكانية مثل قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ (الإسراء:١). وهي هنا للغاية المكانية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٤) في «الوضوء»، ومسلم (٢٢٦) في «الطهارة».

أما ما بعد «إلَى» فيجوز أن يكون جزء منه أو كله داخلاً فيها قبلها، وجائز أن يكون غير داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإن لَمْ يكن هناك قرينة تدل على دخوله أو خروجه، فإن كان من جنس ما قبلها جاز أن يدخل وأن لا يدخل، وإلا فالغالب أنه لا يدخل.

وهى هنا داخل ما بعدها فيها قبلها، لدلالة الأحاديث الَّتِي يأتِي تفصيلها فِي فقه الحديث، إن شاء الله.

المِرْفَق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس لغتان. هو موصل الذراع فِي العضد، جمعه: مرافق، وهُما مرفقان، سمّى مرفقًا لأنه يرتفق به فِي الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه فتح الميم والفاء على أن يكون مصدرًا.

إلَى الكعبين: تثنية كعب، هُما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم؛ لحديث النعمان ابن بشير فِي صفة الصلاة: «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» رواه أحمد (١٧٩٦٢)، والبيهقي (١/ ٧٦).

مسح برأسه: مسح يتعدى بنفسه، فالباء هنا زائدة مؤكدة أن المسح هو لعموم الرأس، وليس لبعضه.

قال النحاة: والإلصاق لا يفارق الباء فِي جَميع معانيها، فتكون هنا مفيدة لهذا المعنَى؛ ليكون المسح ظاهرًا فيها.

قال بعضهم: إن الباء هنا للتبعيض.

وقال ابن جني: أهل اللغة لا يعرفون أن الباء تأتِي للتبعيض، وإنَّما يورد هذا المعنَى الفقهاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث جعله المؤلف -رحمه الله تعالَى- أصلاً فِي بيان صفة وضوء النَّبِي ﷺ، وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكملات له.

٢- ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات، ومنها الوضوء والطهارة أن يستعد لَهَا بأدواتِها، لئلا يحتاج إلَى ذلك أثناء أدائها.

٣- استحباب غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالِها فِي ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع، والدليل على أن غسلهما سنة فقط هو أنه لَمْ يأت ذكر غسلهما فِي الآية،

وفعل النَّبِي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، وإنَّما يدل على الاستحباب، وهذه قاعدة أصولية.

٤- استحباب التيمن فِي تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء، فتكون اليد اليمنَى هي المتناولة له.

٥- وجوب المضمضة والاستنشاق، فإنَّهما داخلان فِي مسمَّى الوجه المنصوص على غسله فِي آية المائدة.

٦- لَمْ يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن ما دمنا علمنا أن الفم والأنف من مسمَّى الوجه، فيكفي فِي استحباب التثليث فيهما ما جاء فِي الوجه.

٧- استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق؛ قال العلماء: ويجوز بلعه.

٨- استحباب التثليث فِي غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين، فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.

٩- وجوب غسل اليدين مع المرفقين.

١٠- وجوب مسح الرأس، قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أن السنة مسح جَميع الرأس، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

١١- المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنَّما يقتصر فيه على مرة واحدة، يُقْبِل الماسح بيديه ثُمَّ يدبر، ليعم المسح جَميع الرأس.

١٢- الأذنان من مسمَّى الرأس، ولذا فإن المشروع أن يُمْسَحا بماء الرأس، ولا يؤخذ لَهما ماء جديد غير ماء الرأس.

١٣- ما جاء فِي هذا الحديث هو وضوء النَّبِي ﷺ الكامل.

١٤- وينبغي للمتوضئ ولكل قائم بعبادة من العبادات أن يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:

أ- طاعة الله لتعظم العبادة فِي قلبه.

ب- التقرب إلى الله ليصل إِلَى درجة المراقبة فيحسِّن عبادته.

جـ- الاقتداء بالنبي ﷺ ليحصل على تحقيق المتابعة.

١٥- الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أن يمتثل أمر الشرع من دون نظر إِلَى أن هذا واجب ومستحب، وإِنَّما يفعله امتثالاً لشرع الله تعالَى، واقتداء بنبيّه ﷺ، وطلبًا للأجر، ولا يأتِي البحث عن الحكم إلا عند تركه لينظر هل ترك واجبًا أو مستحبًا؟ وهذا فِي حق المتعبد، أما البحث العلمي ومعرفة الأحكام فيعرف هذا وهذا.

١٦- وفيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يسمى فِي التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٧- فِي الحديث التصريح بوجوب غسل الرِّجلين، والرد على مَنْ قال بمسحهما.

١٨- فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينهما.

١٩- لَمْ يصرح فِي هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق بغَرْفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وحديث عبد الله بن زيد يدل على أَنَّهما من غَرْفة واحدة.

٢٠- الاستنثار يكون باليد اليسرى، وليس فِي الحديث ما يقتضي أنه باليمين.

٢١- جواز الاستعانة بإحضار الطهور.

٢٢- المضمضة أصلها يشعر بالتحريك؛ فيدل على تحريك الماء فِي الفم.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وسفيان وغيرهم إِلَى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأَنَّهما مستحبان فقط. ودليلهم ما جاء فِي الحديث: «**عشر من الفطرة**» رواه مسلم (٢٦١)، ومنها الاستنشاق، والسنة غير الواجب.

وهذا الاستدلال ضعيف جدًّا، فإن السنة فِي الحديث هى الطريقة، لا أَنَّها العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فإن هذا الاصطلاح أصولي متأخر.

كما استدلوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر؛ لأن الفم والأنف من مسمَّى الوجه.

وذهب الإمام أحمد إِلَى وجوب المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب ابن أبِي ليلى وإسحاق وغيرهما.

استدل الموجبون بأدلة منها:

أولاً: استمرار النَّبِي ﷺ على إتيانه بهما وعدم إخلاله بذلك، مما يدل على الوجوب، فلو كانا مستحبَّين لتركهما ولو مرة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وقد أمر الله بهما بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦). فهما من الوجه وداخلان في حدوده.

ثانيًا: حديث عائشة أن النَّبِي ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه**» رواه أبو بكر في «الشافي».

ثالثًا: ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر**».

رابعًا: ما أخرجه أبو داود والدارقطني عن لقيط بن صبرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**».

خامسًا: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. أمرٌ بغسلهما، فإن الفم والأنف من الوجه؛ لأنَّهما عضوان ظاهران داخلان في مسمّاه، كما تقدم، فالأرجح صحة المذهب الأخير لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها.

٣١ ـ وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيْ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد أخرجه الثلاثة بإسناد صحّيح، وقال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.
قال في «المحرر»: رواته صادقون مخرَّج لَهم في الصحيح.
وأخرجه أبو داود من ست طرق.
وروي عن سلمة بن الأكوع وعبد الله بن أبِي أوفي وأنس مثله، أي: مثل حديث عليّ، قال الحافظ: وإسناده صالح.

مفردات الحديث:

مسح: يتعدى بنفسه؛ فالباء زائدة مؤكدة أن المسح إنَّما هو لعموم الرأس.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١١٥) في «الطهارة»، والترمذي (٤٨) في «أبواب الطهارة»، والنسائي (٩١-٩٢) في «الطهارة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥).

قال النحاة: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها فتكون -هنا- لهذا المعنى.

٣٢- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما فِيْ صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِيْ لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِيْ بَدَأَ مِنْهُ».[2]

مفردات الحديث:

فأقبل بيديه وأدبر: فسر الإقبال باليدين والإدبار بالرواية الأخرى، بأنه بدأ من مقدم رأسه حتَّى ذهب بيديه إِلَى قفاه، ثُمَّ ردهما إِلَى المكان الذي بدأ منه.

بدأ: بدأت الشيء: ابتدأت به، وبدأت الشيء فعلته ابتداءً، أما بدا بلا همزة فِي آخره، فمعناه ظهر.

ومقدم الرأس: ابتداؤه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبًا.

القفا: مقصور، وقد يمد، وهو مذكر، جمعه: أَقْفٍ وأقفية، وهو مؤخر العنق، والمراد هنا: أعلى مؤخر العنق.

٣٣ - وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فِيْ صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِيْ أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْه». أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ.[3]

درجة الحديث: الحديث حسن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧) في «الوضوء»، ومسلم (٢٣٥) في «الطهارة».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٥) «الوضوء»، ومسلم (٢٣٥) «الطهارة»، والترمذي (٣٢) «الطهارة»، والنسائي (٩٧) «الطهارة»، وأبو داود (١١٨) «الطهارة»، وابن ماجه (٤٣٤) «الطهارة».

(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (١٣٥) في «الطهارة»، والنسائي (١٠٢) في «الطهارة»، وابن خزيمة (١/ ٧٧)، رقم (١٤٧).
وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: «وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو» كذا في «نصب الراية» (١/ ٢٩).
قال العلامة الألباني: «وممن صححه من المتقدمين: ابن خزيمة، حيث أخرجه -أعني: في «صحيحه»؛ كما في «التلخيص» (١/ ٤٠٨)- ومن المتأخرين النووي في «المجموع» (١/ ٤٣١-٤٣٨) وهو كما قال باعتبار شاهده»، وانظر: «صحيح أبي داود» (١/ ٢٣١).

رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال المنذري في «تهذيب السنن»: أخرجه النسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج به جماعة من الأئمة، قال ابن عدى: أحاديثه عن أبيه عن جده عن النَّبِي ﷺ اجتنبها الناس، ولَم يدخلوها في الصحاح.

وقال أبو الحسن ابن القطان: عمرو بن شعيب عندنا واهٍ.

وقد وثّقه بعضهم. قال العجلي: ثقة، وقال ابن معين وأحمد: ربّما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث صحيح على طريقة من يصحّحون حديث عمرو بن شعيب لأن إسناده صحيح.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عمرو بن شعيب ضعَّفه ناس مطلقًا، ووثَّقه الجمهور، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده.

وقال في «التلخيص»: جاء من طرق صحيحة، وقال ابن القيم: احتج بِها الأئمة الأربعة.

قال محرره -عفا الله عنه-: والحديث له شواهد كثيرة، منها حديث المقدام بن معديكرب عند أحمد (١٦٧٣٧)، وأبِي داود (١٢١)، وحديث الرُّبيع بنت معوذ عند أبي داود (١٢٩)، وحديث ابن عبَّاس عند النسائي (١٠١) وصحَّحه الترمذي (٣٦)، وبهذا فمسح ظاهر الأذنين وباطنهما بإبْهاميه اعتضد بِهذه الشواهد الجياد، والحمد لله.

مفردات الحديث:

أصبعيه: تثنية أصبع، الإصبع مؤنثة، وكذلك سائر أسْماء الأصابع، **مثل الخنصر**، وفي الإصبع عشر لغات: إحداها بكسر الهمزة وفتح الباء؛ قال في «**المصباح**»: وهى الَّتِي ارتضاها الفصحاء.

والإصبع أحد أطراف الكف أو القدم، جمعه أصابع، والمراد هنا أطراف **الكف**، والمراد الأنملة، فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، كقوله تعالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ (البقرة:١٩). أي: أنامل أصابعهم.

السباحتين: تثنية سباحة، هى الإصبع الَّتِي بين الإبْهام والوسطى **سمّيت بذلك، لأنه** يشار بِها عند تسبيح الله تعالَى، والمراد الأنملة منها.

أذنيه: تثنية أذن، عضو السمع فِي الإنسان والحيوان، مؤنثة، والجمع: آذان.

ظاهر أذنيه: أي: أعلاهما، والجزء الظاهر منهما.

إبْهاميه: تثنية الإبْهام، تذكَّر وتؤنث، جمعه بُهُم وأباهيم والإبْهام هى الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرِّجْل، وهى ذات أنملتين، وهى أنفع الأصابع وأقربُها إلَى الرسغ.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث عليّ رضي الله عنه يدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وأن المسح لا يكرر، كما يكرر الغسل، لأن المسح أخف من الغسل، مخفف فِي كيفيته وفِي كميته، ولعل الحكمة الربانية فِي التخفيف فِي الرأس من كونه يمسح مسحًا ولا يغسل، وأن مسحه مرة واحدة فلا يكرر، هو التيسير على الأمة، فإن الرأس موطن الشعر، فصبُّ الماء عليه وتكريره ربَّما سبَّب أذية ومرضًا، فخفف الله تعالَى عن عباده.

٢- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يدل على صفة المسح، وهو أن يبدأ بمقدم رأسه، فيذهب بيديه إلَى قفاه ثُم يردهما إلَى المكان الذي بدأ منه، وتكون هذه الرواية مفسرة للرواية الَّتِي قبلها من أنه «أقبل بيديه وأدبر»، فإن معنَى أقبل بيديه: أي بدأ بِهما من قِبَل الرأس وأدبر أي عاد بِهما من دبره، والإقبال والإدبار باليدين يعتبر مسحة واحدة لا مسحتين؛ لأن شعر مقدم الرأس متجه إلَى الوجه، ومؤخر الرأس متجه إلَى القفا، فإذا بدأ بالمقدم مسح ظهور الشعر المقدم، وأصول الشعر المؤخر، وإذا أدبر بِهما مسح ظهور الشعر المؤخر، وأصول الشعر المقدم؛ فالحكمة فِي الإقبال والإدبار مسح وجهي الشعر، قال بعضهم: هذا المسح يقيم النائم، وينيم القائم، فحصل مسحة واحدة لا مسحتان، وليست هذه الصفة واجبة فعلى أي صفة مسح أجزأ.

٣- قال ابن القيم فِي «زاد المعاد»: الصحيح أنه لَم يكرر ﷺ مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، ولَم يصح عنه خلافه ألبتة.

٤- وقال: كان ﷺ يمسح رأسه كله ولَم يصح عنه فِي حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة.

٥- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يدل على مسح الأذنين مع الرأس، وصفة مسحهما أن يُدْخِل إصبعيه السباحتين فِي صماخي أذنيه، ويمسح بإبْهاميه ظاهر أذنيه.

٦- أن مسح الأذنين منصوص عليه فِي الآية الكريمة ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة:٦). ذلك أن الأذنين داخلتان فِي مسمّى الرأس شرعًا ولغة وعرفًا، فالأمر بِمسح الرأس فِي الآية أمرٌ بمسحهما، ولذا فالسنة أن تُمْسحا بماء الرأس لا بماء جديد لَهما.

٧- الحكمة فِي تخصيص الأذنين بالمسح، فهو لكمال طهارتِهما من ظاهرهما وباطنهما، ويستخرج منهما الذنوب الَّتِي اكتسبتها، كما تخرج الذنوب من سائر أعضاء الوضوء، فإن الأذنين أداتا حاسة السمع، فيطهران طهارة حسية بمسحهما بالماء، وطهارة معنوية من الذنوب.

٨- لمسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ : **«ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»** وهذا هو المحفوظ، وأما رواية البيهقي أن عبد الله بن زيد «رأى النَّبِي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه» فهي شاذة، وحديث: **«الأذنان من الرأس»** رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأقوال الصحابة أنه ﷺ : **«مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة»** دليل على أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

٩- حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد مما يلي الجبهة إِلَى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إِلَى الأذن، ولا يمسح ما نزل من شعر الرأس أسفل من ذلك، لأنه قد تجاوز مكان الرأس من الإنسان.

١٠- ظهر الأذن هو ما يلي الرأس، أما الغضاريف فهي من باطن الأذن.

١١- قال العلماء: مَنْ لا شعر له أو حلق رأسه، فلا يستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه، وكذلك لا يستحب لمن له شعر كثير مضفور، ويكون خرج مخرج الغالب.

خلاف العلماء:

اتفق الأئمة على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، وعلى أن المشروع مسحه جميعه، واختلفوا فِي وجوب مسحه كله.

فذهب أبو حنيفة والشافعي إِلَى جواز مسح بعضه؛ لأنه ﷺ توضأ ومسح على ناصيته.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد إِلَى وجوب مسحه كله، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ فِي الأحاديث الصحيحة والحسنة.

قال شيخ الإسلام: لَمْ ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس.

وقال ابن القيم: لَمْ يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس ألبتة.

وقال تعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة:٦). والباء لا تدل على مسح البعض، لأنَّها للإلصاق، ومن ظن أنَّها للتبعيض فقد أخطأ على أئمة اللغة.

تنبيه: ورد فِي كيفية مسح الرأس عدة روايات منها:

١ - حديث عليّ: «**مسح برأسه مرة واحدة**»، رواه أبو داود (١١٥)، والترمذي (٣٢).

٢ - حديث عبد الله بن زيد: «**فأقبل بيديه وأدبر**»، رواه مسلم (٢٣٥).

٣- الرواية الأخرى: «**بدأ بمقدم رأسه حَتَّى ذهب بهما إلَى قفاه، ثُمَّ ردهما إلَى المكان الذي بدأ منه**».

٤ - حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: «**مسح برأسه فبدأ بمؤخر رأسه ثُم بمقدمه**» رواه أبو داود (١٢٩) ويوجد أيضًا بعض الروايات الأُخر الَّتِي من أجلها قال الصنعاني: ويحمل اختلاف لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

قلت: تعدد الروايات يدل على جواز المسح على أي كيفية جاءت، وإنَّما مدار الوجوب هو تعميم الرأس بالمسح، واختيار أصحّ الروايات وأفضلها، لتكون الغالبة فِي الوضوء.

قال ابن القيم: لَمْ يثبت أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا.

قال الحافظ: المحفوظ أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، والأذنان من الرأس كما ورد فِي الحديث.

واختار الشيخ: أن الأذنين يمسحان بماء الرأس، وهو مذهب الجمهور.

٣٤ ـ وعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.[1]

مفردات الحديث:

فليستنثر: اللام لام الأمر.

استيقظ: انتبه من نومه من غير أن يُنَبَّه.

منامه: أي: نومه؛ ومنه قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ (الصافات:١٠٢). كما يطلق على اسم الزمان المصوغ من الفعل ليدل على زمان الحدث.

الشيطان: قال أهل اللغة: في الشيطان قولان:

أحدهما: أنه من «شطن»: إذا بَعُدَ عن الحق، فتكون النون أصلية.

والقول الثاني: أن الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول، وهو من شاط يشيط: «إذا هلك».

والشيطان: من مخلوقات الله شرير مفسِد، واحد الشياطين، وهم عالَمٌ غيبي، الله أعلم بكيفية خَلْقهم، وهم من ذرية إبليس، وقد جعل الله لَهم قدرة على التكيف والتشكل لحكمة أرادها جل وعلا.

يبيت: يقال بات يبيت بيتوتة، أي: أدركه الليل وقضاه، نام أو لَم ينم.

خَيْشومه: بفتح الخاء وسكون الياء وضم الشين، هو أعلى الأنف من داخله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بعض الروايات قيّدت هذا الاستنثار عند الوضوء، فيكون هو المنصوص عليه مع الوضوء، وبعض الروايات أطلقته ولَم تقيده، فالأولى الاستنثار ثلاثًا إن لَم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء، فإن فيه شَبَهًا قويًّا بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيتوتة.

٢- يدل الحديث على مشروعية الاستنثار، لأنه ورد بصيغة الإرشاد، والاستنثار يلزم منه الاستنشاق.

٣- تقييده بنوم الليل، أخذًا من لفظ «يبيت». فإن البيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل، ولأنه مظنة الطول والاستغراق.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٢٩٥) في «بدء الخلق»، ومسلم (٢٣٨) في «الطهارة».

٤ – علّل ذلك بأن الشيطان يبيت على خيشومه.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم، وليس شيء من منافذه ليس عليه غلق سوى الأنف والأذنين، وجاء الأمر بالكظم عند التثاؤب من أجل دخول الشيطان حينئذٍ فِي الفم.

٥ – الاحتراس من الشيطان، فإنه يريد الولوج إِلَى ابن آدم مع كل طريق، وهو يجري منه مجرى الدم، ويحاول إضلاله وإفساد عباداته، فابن آدم ملاحَق ومحاصَر منه، والمعصوم مَنْ عصمه الله تعالَى، واستعان بالله عليه، واستعاذ بالله من شره.

٦ – مثل هذه الأحكام السمعية إذا صحّت، فالواجب على المؤمن التصديق بِها والتسليم، ولو لَمْ يدرك كيفيتها، قال تعالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:٨٥).

٧ – يرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أن غسل يدي المستيقظ من نوم الليل والاستنثار بعد النوم أن ذلك من ملامسة الشيطان، فقد علّل الغسل بأن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وهنا علّل الاستنثار بأن الشيطان، بات على خيشومه، فعلم أن ذلك هو سبب الغسل والاستنثار.

٨ – استدل بِهذا الحديث من يرى غسل النجاسة ثلاث مرات، وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، ولكن ما دام أننا لَمْ نتحقق موجب الاستنثار ثلاثًا، وأن ذلك خاص بنوم الليل دون النهار، فإن الاستدلال بِهذا الحديث وبحديث غسل اليدين ثلاثًا من نوم الليل ليس بواضح، مع وجود أدلة كثيرة صحيحة دالة على الاكتفاء بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، عدا نجاسة الكلب.

٣٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[1]

مفردات الحديث:

إذا استيقظ: تنبه من نومه، والاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم.

إذا: شرطية غير جازمة، جوابُها: «فلا يغمس يده».

(١) **صحيح:** رواه البخاري (١٦٢) في «الوضوء»، ومسلم (٢٧٨) في «الطهارة»، وأحمد (٩٧٤١).

التخصيص ولا مفهوم له، وإذاً فليس نوم الليل شرطًا فِي غسل اليد ثلاثا من النوم.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا أثر لنوم النهار، وإنّما وجوب الغسل خاص بنوم الليل لقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

واختلف العلماء فِي الحكمة من غسل اليدين ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم، فذهب بعضهم إِلَى أنّها من الأمور الَّتِي طويت عنا حكمتها فلم نعلمها مع اعتقادنا أن أحكام الله تعالَى مبنية على المصالح والمنافع، وأن قول النَّبِي ﷺ: «**لا يدري أين باتت يده**» يشير إِلَى هذا الخفاء فِي العلة.

لا يغمس: يقال: غَمَس يَغْمِس غمسًا من باب ضرب، أي: لا يُدْخِل يده فِي الماء.

يده: يراد باليد: الكف، وتقدم أنَّها الراحة والأصابع، وحدّها من أطراف الأصابع إِلَى مفصلها من الذراع.

فلا يغمس يده: الغمس بأن يغيّب اليد فِي الماء الذي فِي الإناء.

ولا ناهية، ويغمس مجزوم بِها، وجاء فِي بعض روايات البخاري: «فلا يغمسنّ» بنون التوكيد الثقيلة.

وبعضهم قال: لَهَا علة مدرَكة محسوسة، والإنسان يده معه حال نومه، وإنَّها فيه إشارة إلى أن يد النائم تجول فِي بدنه بدون إحساس، وأنَّها قد تلامس أمكنة من بدنه لَم يتم تطهيرها بالماء، فتعلق بِها النجاسة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالَى- فيقول: إن مشروعية غسل اليدين هو ملامسة الشيطان لَهما، ويدل على ذلك التعليل: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». ومثله جاء الحديث الذي قبله: «**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**». رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، وهذا تعليل مَرْضي مقبول.

ولعل المصنف لَم يقرن الحديثين هنا إلا إشارة إِلَى تقارب المعنَى بينهما، والله أعلم.

واختلف العلماء -أيضًا-: هل لهذا الأمر معنًى، أم أنه تعبدي؟ والراجح من قولَيْ العلماء: أنه معقول؛ ويدل عليه قوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**». وممن يرى أن الأمر فيها تعبدي: المالكية والحنابلة.

٣٦ - **وعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». **أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**.[1] **ولأبي داود في رواية**: «**إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: صححه ابن خزيمة، وقال فِي «التلخيص»: أخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيْمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربعة مطولاً ومختصرًا، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

وفي الباب حديث ابن عباس: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم، وصححه ابن القطان.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢) في «الطهارة»، والترمذي (٧٨٨) في «أبواب الطهارة»، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٧) (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨) في «الطهارة»، وأحمد (١٧٣٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، رقم (١٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢).

(٢) **صحيح**: صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤).

قال النووي: ما لَم يخرج عن حد الاحتياط إِلَى حد الوسوسة.

٦- فيه استحباب الكناية عما يُستحى منه، إذا حصل الإفهام بها.

٧- يجب على السامع لسنة الرسول ﷺ أن يتلقَّاها بالقبول، وإذا لَم يفهم المعنَى فليَرُد هذا إِلَى قصور فِي العقل البشري، وإلا فأحكام الله تعالَى مبنية على المصالح، والله تعالَى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (الإسراء:٨٥). أما الخواطر الرديئة فليدفعها عن نفسه فإنَّها من إلقاء الشيطان ووسوسته.

خلاف العلماء:

ذهب الشافعي والجمهور إِلَى أن كل نوم من ليل أو نَهار يشرع بعده غسل اليدين؛ لعموم قوله: «**من نومه**». فإنه مفرد مضاف، وهو يعم كل نوم، وأما قوله: «**أين باتت يده**». فهو قيد أغلبِي، ومتى كان القيد أغلبيًا فهو عند الأصوليين لا مفهوم له، كما قال تعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣). فهنا قيدان:

أحدهما: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فهذا قيد مقصود، ولذا جاء مفهومه وهو قوله تعالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

القيد الثاني: قوله تعالَى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فهذا قيد أغلبي، والقيد الأغلبِي لا مفهوم له، ولذا لَم يأت له مفهوم فِي الآية الكريمة.

ومثل هذا القيد فِي حديث الباب بقوله: «**باتت يده**» فإنه قيد أغلبي، فلا يقتضي التخصيص ولا مفهوم له، وإذاً فليس نوم الليل شرطًا فِي غسل اليد ثلاثًا من النوم.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا أثر لنوم النهار، وإنَّما وجوب الغسل خاص بنوم الليل لقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

واختلف العلماء فِي الحكمة من غسل اليدين ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم، فذهب بعضهم إِلَى أنَّها من الأمور الَّتِي طويت عنا حكمتها فلم نعلمها مع اعتقادنا أن أحكام الله تعالَى مبنية على المصالح والمنافع، وأن قول النَّبِي ﷺ : «**لا يدري أين باتت يده**» يشير إِلَى هذا الخفاء فِي العلة.

وبعضهم قال: لَها علة مدرَكة محسوسة، والإنسان يده معه حال نومه، وإنَّما فيه إشارة إلى أن يد النائم تجول في بدنه بدون إحساس، وأنَّها قد تلامس أمكنة من بدنه لَم يتم تطهيرها بالماء، فتعلق بِها النجاسة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالَى- فيقول: إن مشروعية غسل اليدين هو ملامسة الشيطان لَهما، ويدل على ذلك التعليل: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». ومثله جاء الحديث الذي قبله: «**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**». رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، وهذا تعليل مَرْضي مقبول.

ولعل المصنف لَم يقرن الحديثين هنا إلا إشارة إلَى تقارب المعنَى بينهما، والله أعلم.

واختلف العلماء -أيضًا-: هل لهذا الأمر معنًى، أم أنه تعبدي؟ والراجح من قولَيْ العلماء: أنه معقول؛ ويدل عليه قوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**». وممن يرى أن الأمر فيها تعبدي: المالكية والحنابلة.

٣٦ - وعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[١] **ولأبي داود في رواية: «إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».**[٢]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المصنف: صححه ابن خزيمة، وقال في «التلخيص»: أخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيْمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربعة مطولاً ومختصرًا، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

وفي الباب حديث ابن عباس: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم، وصححه ابن القطان.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢) في «الطهارة»، والترمذي (٧٨٨) في «أبواب الطهارة»، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٧) (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨) في «الطهارة»، وأحمد (١٧٣٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)، رقم (١٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢).

(٢) **صحيح**: صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤).

مفردات الحديث:

أسبغ: من الإسباغ، وهو الاتساع والإتمام. و«أسبغ، وخلل، وبالغ» كلها أفعال أمر، وفعل الأمر ما دل على طلب وقوع الفعل من الفاعل المخاطَب، والأصل أنه مبني على السكون، فأسبغ الوضوء: وَفِّ كلَّ عضو حقه فِي الغسل، فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.

قال فِي «القاموس»: أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه.

خلل: تخليل الأصابع، التفريج بينها وإسالة الماء بينها، والمراد أصابع اليدين والرجلين، لحديث ابن عبّاس: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**» رواه أحمد (١٥٩٤٥) والترمذي (٢٨).

بالغ: ابذل الجهد واستقصِ بإيصال الماء إِلَى أقصى الأنف.

صائمًا: الصيام شرعًا: إمساك بنيةٍ عن مفسدات الصوم من طلوع الفجر الثاني إِلَى غروب الشمس، من المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، وسيأتِي إن شاء الله.

إلا أن تكون صائمًا: هذا الاستثناء لا يعود إلا على المبالغة فِي الاستنشاق، وأما إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع فلا يعود عليهما، لأن الصيام لا يتأثر إلا من الاستنشاق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسباغ مشترك بين الواجب وبين المستحب، فيستعمل للوجوب فيما لا يتم الوضوء إلا به، ومستحب فيما عدا ذلك.

٢- استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما جعل الماء يتخلل بينهما، والصارف عن الوجوب دقة الماء ووصوله إِلَى ما بينها بدون تخليل، وبِهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط فِي ذلك.

٣- استحباب المبالغة فِي الاستنشاق عند الوضوء إلا مع الصيام، فيكره خشية وصول الماء إِلَى الجوف، والصارف له عن الوجوب أنه لو كان واجبًا لما منعه الصيام، ولوجب التحرز عن نزول الماء فِي الجوف مع المبالغة، وهو أمر ممكن. ويلحق به استحباب المبالغة فِي المضمضة لغير الصائم؛ لأنها فِي معنَى الاستنشاق؛ كما نص على ذلك الفقهاء.

٤- وجوب المضمضة عند الوضوء، وتقدم الخلاف فِي ذلك، وهو الراجح من قول العلماء فِي ذلك.

٥- قوله: «**إلا أن تكون صائمًا**» الاستثناء عائد على الاستنشاق؛ لأنه لا أثر له فِي الإسباغ والتخليل، وإلا فالأصل أن الاستثناء يعود على جَميع ما تقدمه من الجمل، إلا أن يدل دليل يخصه ببعضها كهذا الحديث.

٦- قوله: «**أسبغ الوضوء..إلخ**». وجه الأمر لواحد إلا أنه أمر لجميع الأمة، وهكذا الأوامر والنواهي الشرعية؛ لأن الأحكام لا تتعلق بالأشخاص، وإنَّما تتعلق بالمعاني والعلل الَّتِي أوجبتها، هذا ما لَم يكن هناك دليل يدل على تخصيص شخص بعينه، كقصة أبِي بردة وأضحيته.

٣٧ - وعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[١]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

وله شواهد عن عدد كبير من الصحابة، لا تخلو من مقال، ولكنه يتقوى بِها.

قال الحافظ فِي «التلخيص»: رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيْمة والحاكم والدارقطني وابن حبان عن عثمان، وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعليّ وعمار.

قلت: وفيه أيضًا عن أم سلمة وأبِي أيوب وأبِي أمامة وغيرهم وعدَّدَهم الحافظ فِي «التلخيص»، وذكر طرقهم وأسانيدهم.

وذكره الكتاني والسيوطي فِي الأحاديث المتواترة، فقد روي عن ثمانية عشر صحابيًّا، وقد ضعّف أحاديث التخليل بعض المحدثين، وتكلموا فِي أسانيدها كالعقيلي وابن حزم والزيلعي.

قال الإمام أحمد وأبو حاتم: ليس فِي تخليل اللحية شيء صحيح.

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٣١) باب «ما جاء في تخليل اللحية»، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠)، وابن خزيمة (٧٨/١ رقم ١٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣١).

مفردات الحديث:

لحيته: اللحية: شعر العارضين والذقن، جمعه لحى بكسر اللام وضمّها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية تخليل اللحية فِي الوضوء، وهو تفريقها وإسالة الماء فيما بينها ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إِلَى البشرة.

٢- الشعر الذي فِي الوجه قسمان:

أحدهما: أن يكون خفيفًا، تُرى البشرة من ورائه؛ فهذا يجب غسله، وغسل ما تحته من البشرة.

الثاني: أن يكون كثيفًا، وذلك بأن لا ترى البشرة من ورائه، فهذا يجب فيه غسل ظاهره، ويستحب تخليل باطنه، وأما فِي الغُسْلِ: فيجب غسله، وإيصال الماء إِلَى البشرة، وأصول الشعر.

٣- هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع والاستقراء للوضوء الشرعي، فما ظهر من الوجه يجب غسله، ومنه ما تحت الشعر الخفيف، وما استتر منه لكثافة الشعر، كلحيته ﷺ فالمشروع تخليلها.

٣٨ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قال: «إن النَّبِيَّ ﷺ أُتى بثُلُثَي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد صححه أبو زرعة الرازي وابن خزيمة وأخرجه الحاكم وابن حبّان.

وقد أخرج أبو داود (٩٤) من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد، ورواه البيهقي (١/ ١٩٦) عن عبد الله بن زيد.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمه (١/ ٦٢، رقم ١١٨)، والحاكم وابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن زيد، وأبو داود (٩٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ توضأ فأُتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد» من أم عمارة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٤) عن أم عمارة. وانظر «الإرواء» (١٤٢). لم نر حديث أحمد.

والخلاصة: أن عباد بن تميم قد روى الحديث عن عبد الله بن زيد وعن أم عمارة، وهو ثقة، فالروايتان صحيحتان.

مفردات الحديث:

مُد: بضم الميم المشددة المهملة، المد وحدة كَيلٍ شرعية، وهى ربع الصاع النبوي، وقدرها (٧٥٠ ملل).

يدلك: دلك الجسد بيده ليغسله ويوصل الماء إِلَى مغابنه.

ذراعيه: الذراع من الإنسان هى من طرف المرفق إِلَى الكف، جمعه أذرع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الوضوء بثلثي المد، والمد ربع الصاع النبوي، والصاع النَّبوي ٣ لتر.

قال فِي «القاموس»: هو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ يده بِهما.

٢- استحباب التقليل بقدر الحد الذي توضأ به النَّبِي ﷺ، ومثله الغسل، فإن هذا من هدي النَّبِي ﷺ.

٣- استحباب دلك أعضاء الوضوء، لأن ذلك من الإسباغ المستحب.

٤- بِهذه الكيفية للغَسل، يُعرف الفرق بين المسح وبين الغسل، فإنَّ المسح بلُّ اليد بالماء ومسح المكان بِها، وأما الغَسل فهو إجراء الماء على المحل ولو أدنى جريان.

٥- الأفضل هو الاقتداء بالنَّبِي ﷺ فِي مثل هذه الكمية فِي ماء الوضوء، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأما الإسراف فِي الماء فحرام؛ لما روى أحمد (٦٦٤٦)، والنسائي (١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إِلَى رسول الله ﷺ، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**هذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم الدلك: هل هو مستحب أو واجب؟

فذهب مالك إِلَى وجوبه، استدلالاً بِهذا الحديث.

وذهب الإمام أحمد إِلَى عدم وجوبه، لأنه لَمْ يَرِد ما يدل على الوجوب.

وأما فعل النَّبِي ﷺ، فيدل على الاستحباب، والمأمور به هو الغسل، وليس الدلك منه.

لكن إن كان الماء لا يصل إِلَى البشرة إلا بالدلك، فهو واجب، وليس وجوبه من هذا الحديث، وإِنَّما مراعاة للإسباغ الواجب وإتمامًا للوضوء.

٣٩ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غير المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». **أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ:** «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ». **وَهُوَ المَحْفُوظُ.**[1]

درجة الحديث: **الرواية الأولى من الحديث شاذة، والرواية الثانية محفوظة.**

وحكم الشاذ الرد، وحكم المحفوظ: القبول، ولذا قال المؤلف فِي «التلخيص»: (وفِي «صحيح ابن حبّان»: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه». ولَمْ يذكر الأذنين).

---

(١) **شاذ**: أخرجه البيهقي (١/ ٦٥) من طريق: الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ». (الحديث). وقال: «وهذا إسناد صحيح، وكذلك روى عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح» (٢٣٦) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ» فذكر وضوءه، قال: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، ولم يذكر الأذنين. وهذا أصح من الذي قبله».

وتعقبه ابن التركماني فقال: «قلت: ذكر صاحب الإمام أنه رأى في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد. وفيه: (ومسح بماء غير فضل يديه)، ولم يذكر الأذنين».

قال الألباني: فقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى -والعهدة في ذلك على البيهقي- رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه.

وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين. وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق. ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ وهي رواية البيهقي. وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام». ولا شك في ذلك عندي لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون.

قال الألباني: وخلاصة القول: أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما، لحديث الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» أخرجه أبو داود بسند حسن. «الضعيفة» للألباني (٩٩٥).

ما يؤخذ من الحديث:

فِي الحديث روايتان:

إحداهُما: أن النَّبِي ﷺ أخذ لمسح أذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه.

الثانية: أنه ﷺ مسح رأسه بِماء غير فضل يديه، وهذه الرواية هى الصحيحة لما يأتي:

أولاً: أنَّها هى الرواية المحفوظة، فتكون الرواية المقابلة لَها رواية شاذة، حسب اصطلاح المحدثين، فإن الحديث الشاذ ما رواه راوٍ مخالفًا لمن هو أوثق منه بوجه من وجوه الترجيحات.

ثانيًا: أن الرواية الأولى أخرجها البيهقي، وأما الثانية: فهي عند مسلم، فلها مزيد صحة.

ثالثًا: تقدم أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن خزيمة أنه ﷺ مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين فِي أذنيه، ومسح بإبْهاميه ظاهر أذنيه، ولَم يذكر أخذ ماء جديد لأذنيه.

رابعًا: تقدم لنا أن الأذنين من الرأس، فهما داخلتان فِي مسمّاه لغة وشرعًا.

خامسًا: قال ابن القيم فِي «الهَدْي»: لَم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا. وقال فِي «تحفة الأحوذي»: لَم أقف على حديث مرفوع صحيح خالٍ من الكلام، يدل على مسح الأذنين بماء جديد.

٤٠ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[1]

مفردات الحديث:

أمتِي: الأمة الجماعة من الناس تجمعهم صفات موروثة أو مصالح واحدة، أو يَجمعهم دين واحد، والمراد هنا أمة مُحمّد ﷺ المتبعون لهديه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٦) في «الوضوء»، ومسلم (٢٤٦) في «الطهارة».
قال الألباني: قوله: «فمن استطاع ...» مدرج في الحديث ليس من قوله ﷺ كما ذكره العلماء المحققون مثل المنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فاعلم ذلك فإنه مهم. «المشكاة» (٢٩٠).

يوم القيامة: يوم بعث الله الخلائق للحساب والجزاء، سمى بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم، أو لإقامة عدل الله بينهم، أو لقيام الأشهاد.

غُرًّا: بضم الغين وتشديد الراء جمع «أغر»، أي: ذو غرة، والغرة أصلها لمعة بيضاء فِي جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمة المحمدية، وغرًّا: حال من ضمير (يأتون).

محجلين: جمع محجَّل بتشديد الجيم المفتوحة، من التحجيل وهو بياض فِي قوائم الفرس كلها، والمراد نوّر هذه الأعضاء يوم القيامة.

من أثر الوضوء: علة للغرة والتحجيل المذكورَيْن.

أثر: جمعه آثار، والأثر العلامة على الشيء، وبقيته.

الوُضوء: بضم الواو مصدر، هو الفعل، مشتق من الوَضاءة هي الحُسْن، تقول: وَضُؤَ الرجل صار وضيئًا، وأما الوَضوء بفتح الواو فهو الماء الذي يُتوضأ به، هذا هو أشهر قولي أهل اللغة فِي ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فضيلة الوضوء، وأنه سبب قوي لحصول السعادة الأبدية.

٢ - أن أثر الوضوء على الأعضاء سبب لنورها، ففي الوجه لمعة بيضاء مشرقة، وفِي اليدين والرجلين نور مضيء.

٣ - أن هذه ميزة خاصة، وأمارة فارقة لأمة مُحمّد ﷺ، تلك الأمة الممتثلة والقائمة بطاعة الله تعالَى.

٤ - الراجح: أن الوضوء من خصائص أمة مُحمّد ﷺ، ولَم يكن فِي الأمم السابقة، ذلك أن الله تعالَى جعل الغرة فِي وجوههم، والتحجيل فِي أيديهم وأقدامهم سِيما خاصة لَهم من أثر الوضوء؛ لما جاء فِي «صحيح مسلم» (٢٤٧)؛ أن النَّبِي ﷺ قال: «**لكم سِيما ليست لأحد من الأمم تَرِدُونَ عليَّ غرًّا محجلين من أثر الوضوء**». ولو كان غيرهم يتوضأ لصار لَهم مثل ما لأمة مُحمّد ﷺ.

قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أما ما رواه ابن ماجه فلا يحتج به، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه يتوضأ وضوء المسلمين.

٥- أن طاعة الله تعالَى سبب للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادة لله تعالَى لَها جزاء يناسبها.

٦- إثبات المعاد والجزاء فيه، وهو مما عُلِم من الدين بالضرورة، فإن الإيمان بالبعث هو من أركان الإيمان الستة، فلا يصح إسلام أحد إلا بالإيمان بالبعث والجزاء بعد الموت.

٧- البعث يكون للأرواح والأجساد كما صح بذلك الحديث عن النَّبِي ﷺ أن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً.

٨- قوله: «**من أمتي**»: الأمة قسمان: أمة دعوة وأمة إجابة، فكل وصفٍ أُنيط بأمة مُحمّد ﷺ فالمراد به أمة الإجابة، وما عدا ذلك فهم أمة الدعوة.

خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم إلَى استحباب مجاوزة الفرض فِي الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا ببقية حديث الباب: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

قال النووي: اتفق أصحابنا على غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وذهب الإمام مالك وأهل المدينة إلَى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم، واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرين الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: مجاوزة محل الفرض على أنَّها عبادة، دعوى تحتاج إلَى دليل.

ثانيًا: كل الواصفين لوضوء النَّبِي ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يغسل الوجه واليدين إلَى المرفقين والرجلين إلَى الكعبين.

ثالثًا: آية الوضوء حددت محل الفرض المرفقين والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

رابعًا: لو سلمنا بهذا لاقتضى الأمر أن نتجاوز حد الوجه إلى بعض شعر الرأس، وهذا لا يسمى غرة فيكون متناقضًا.

خامسًا: الحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنَّما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا العضد والكتف.

سادسًا: أما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل». فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النَّبِي ﷺ؛ كما في رواية أحمد (٨٢٠٨)، وقد بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ.

ففي «مسند الإمام أحمد»: قال نعيم المجمر راوي الحديث: «لا أدري قوله: (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل). من كلام النَّبِي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده».

وقال ابن القيم: وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون في الوجه، وإطالته غير ممكنة، وإذا كانت في الرأس فلا تسمى تلك غرة. اهـ.

وقال في النونية:

واحفَظْ حدودَ الربِّ لا تتعدَّها ❁ وكذاك لا تجنحْ إلى النقصانِ
وانظرْ إلى فعل الرَّسول تجدْه قد ❁ أبدَى المراد وجاء بالتِّبيانِ
ومَنْ استطاع يُطيلَ غرَّتَه فمو ❁ قوفٌ على الراوي هو الفوقاني
والرَّاجح الأقوى انتهاءُ وُضُوئنا ❁ للمِرْفقين كذلكَ الكعبانِ
هذا الَّذي قد حدَّد الرَّحمنُ في ❁ القرآنِ لا تَعْدِلْ عن القرآنِ
وإطالةُ الغرَّاتِ ليس بممكنِ ❁ أبدًا وذا في غاية التِّبيانِ
فأبو هُريرةَ قال ذا مِنْ كَيْسِه ❁ فغدا يميزه أولُو العِرْفانِ
ونُعَيمُ الرَّاوي له قد شكَّ في ❁ رفعِ الحديثِ كذا روَى الشَّيباني

٤١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِيْ شَأنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

يعجبه: من الإعجاب، يقال: أعجبني هذا الشيء لحسنه، والعجيب الأمر يُتعجب منه، والمصدر العَجَب بفتحتين، وأما العُجْب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أُعجب فلان بنفسه، والمراد أنه ﷺ يُسَرّ من التيمّن ويستحسنه ويفضله ويقدمه، فأما العَجْب بفتح فسكون فهو أصل الذَّنَب.

التيمّن: مصدر تيمن وهو تقديم الأيْمن على الأيسر من الجهات والأشياء.

فِي تنعله: أي: في لبسه النعل ونحوه من الخفين والجوربين ومثله الثياب.

وترجله: بتشديد الجيم هو تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط.

طُهوره: بضم الطاء، المراد التطهير بفعل الوضوء، والغسل وإزالة الأنجاس.

فِي شأنه: متعلق بالتيمّن.

فِي شأنه كله: من الأشياء المستطابة، فهذا تعميم بعد تخصيص فِي كل مستطاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تقديْم اليمين فِي التنعل والترجل والطهور، وما شابَهها من الأمور المستطابة.

٢- قوله: «**وفي شأنه كله**». هو تعميم بعد تخصيص، ولكنه تعميم فِي الأمور المستطابة كما تقدم. قال ابن دقيق العيد: هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما، فإنه يبدأ فيهما باليسار.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرّة استحباب البداءة باليمين فِي كل ما كان من باب التكريم والتنْزيه، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٦٨) في الوضوء، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة.

٣- أن جَعْل اليسرى للأشياء المستقذرة هو الأليق شرعًا وعقلاً وطبًا.

٤- أن الشرع الحكيم جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار عامةً.

٥- أن الأفضل فِي الوضوء هو البداءة بغسل يمنى اليدين على يسراهما، ويمنى الرجلين على يسراهما.

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى فِي الوضوء سنة، مَنْ خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه. قال فِي «المغني»: لا نعلم فِي عدم الوجوب خلافًا.

٦- استحباب البداءة بأيمن الرأس عند ترجيله أو غسله أو حلقه أو غير ذلك.

٧- يستحب تقديم اليمنَى من اليدين ومن الرجلين على اليسرى منهما فِي كل عمل طيب ومستحسن، وأن يخصص اليسرى لما يليق بَها من إزالة الأوساخ والأقذار ومباشرة الأشياء المستقذرة.

٨- فِي الحديث دليل على أن المسلم الموفَّق يجعل من عاداته عبادات، فإن الأمور العادية حينما يأتي بها متبعًا فِي ذلك هدي النَّبِي ﷺ وقاصدًا بِها القُربة والعبادة، فإن هذه العادات تصير عبادات وقربات تزيد فِي حسنات العبد.

وبالعكس فإن عبادات الغافل تصير عادات، لأنه يؤديها فِي حال غفلة وعدم استحضار لنية التقرّب إِلَى الله تعالَى، وعدم استحضار امتثال أمر الله تعالَى فِي أدائها، وعدم استحضار اقتدائه حين أدائها بالنبي ﷺ ، وإنَّما يستحضر أنه قام بِهذه العبادة الَّتِي تعوَّد أن يقوم بِها فِي مثل هذا الوقت، وغَفَل عن المعاني السابقة.

ففرق بين العبادتين كل منهما بنية مخالفة لنية الأخرى، والله الموفِّق.

٤٢ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤١٤١) فِي «اللباس»، وابن ماجه (٤٠٢) فِي «الطهارة وسننها» عن زهير ابن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني فِي «صحيح أبي داود» (٤١٤١)، وابن خزيمة (١/ ٩١) رقم (١٧٨). وانظر «نصب الراية» (١/ ٩١).

قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحّح، وقد حسّنه النووي في «المجموع»، وقد أخرجه أحمد (٨٤٣٨)، وابن حبان (٣/ ٣٧٠)، والبيهقي، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢١)، ويؤيده الذي قبله.

مفردات الحديث:

إذا: ظرف للمستقبل غالبًا متضمن معنَى الشرط غالبًا، فعله ماضي اللفظ مستقبل المعنَى كثيرًا، كمثل هذا الحديث.

توضأتم: أردتم الوضوء أو شرعتم فيه.

بميامنكم: مفرده يمين، ضد اليسار للجهة والجارحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب التيامن في الوضوء بين اليدين وبين الرجلين بأن يبدأ باليد اليمنَى ثُم باليد اليسرى، ثُمَّ يبدأ بالرِّجل اليمنى قبل اليسرى.

كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم من أنه ﷺ: «**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**» رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٢- التيامن يتصور بين اليدين والرجلين، بخلاف الوجه فعضو واحد يغسله جميعه، والرأس عضو واحد فيمسح جميعه.

٣- أجمع العلماء على أن التيمن في الوضوء ليس بواجب، فلو قدم الشمال على اليمين أجزأ الوضوء مع فوات الفضيلة.

٤- قوله: «**إذا توضأتم**». يعني شرعتم في الوضوء وأخذتم به.

٥- أن اليمين تجعل للأعمال الطاهرة، وتقدم في الأحوال المستطابة، والشمال لما سوى ذلك.

٤٣ ـ وعَنِ المُغِيْرَة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

بناصيته: الناصية: قصاص الشعر ومقدم الرأس إذا طال، جمعه نواصي وناصيات.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٤) في الطهارة.

العمامة: ثوب يلف ويدار على الرأس، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالَى فِي باب الخفين.

الخفان: مثنى خف، ما يلبسان فِي الرِّجلين، ويكون الخف من الجلد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه حكاية المسح على الناصية وعلى العمامة، وقال بالمسح عليهما معًا بعض العلماء، والراجح أن الجمع بينهما إنَّما هو برواية الحديث، وأنه ﷺ مسح العمامة وحدها، ومسح الرأس وحده مبتدئًا بالناصية، فجاءت رواية الحديث بالجمع بينهما، فظنَّ بعض العلماء أن الجمع هو بالعمل أيضًا.

٢- اقتصاره ﷺ على مسح الناصية لَمْ يحفظ عنه، قال ابن القيم: لَمْ يصح عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة.

٣- الحديث الذي معنا فِي المسح على الناصية وعلى العمامة، وتقدم أن الراجح أن الجمع بينهما إنَّما هو برواية الحديث لا الجمع بينهما بالمسح، وأنه ﷺ إن مسح على العمامة اقتصر عليها، وإن مسح على الرأس مسح عليه كله لا بعضه.

٤- جواز المسح على العمامة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لهذا الحديث، ولما روى البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفّيه»، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، فلا يصح المسح عليهما عند الأئمة الثلاثة.

٥- وقد اشترط أصحابنا لصحة المسح على العمامة ثلاثة شروط هي:

أ- أن تكون على ذكر دون أنثى.

ب- أن تكون ساترة لغير ما العادة كشفه من الرأس.

جـ- أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

وتشارك الخف فِي شروطه كما سيأتي إن شاء الله تعالَى.

٦- قوله: «**توضأ**». استدل به الحنابلة على جواز المسح على الخفين ونحوهما إذا لبسهما بعد كمال طهارة بالماء، فإن كانت طهارته بتيمم لَمْ يصح، وعلى القول الثاني: من أن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة بالماء فإنه يجوز، ولو كان بطهارة تيمم، وهو قول وجيه، ولا يعارضه قوله: «توضأ». فإنه ليس له مفهوم.

٤٤ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِيْ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».[1] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فهو قطعة من حديث جابر فِي صفة حجة الوداع، وقد رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بطوله.

وإنَّما اختلف هنا التعبير من لفظ الخبر عند مسلم إلَى لفظ الأمر عند النسائي.

مفردات الحديث:

ابدءوا: فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل.

بما بدأ الله به: يشير إلَى الترتيب بين الأعضاء فِي الوضوء كما رتبته الآية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الله تبارك وتعالَى ذكر صفة الوضوء فِي آية المائدة فِي قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية (المائدة:٦). فرتب أعضاء الوضوء مبتدئًا بالوجه، فاليدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين، فترتيبه حسب هذا الترتيب الحكيم جاء فِي الآية الكريمة.

٢- أن هذا الترتيب المذكور فِي الآية فرض فِي الوضوء، فلو أتى به على غير هذا الترتيب لَم يصح وضوؤه، ومن الفقهاء من يصحّحه.

٣- مما استدل به على لزوم هذا الترتيب هو إدخال الممسوح وهو الرأس بين مغسولين، فإنه لَم يُدْخِله بينهما إلا مراعاةً لترتيب الأعضاء على هذه الكيفية، وعادة النصوص الكريمة البداءة بالأهم فالأهم.

٤- أما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه، والترتيب بين يد وأخرى، أو بين رجل وأخرى، أو بين الأذنين والرأس، فالإجماع على أنه سنة لا واجب، لأنَّها بمنْزلة عضو واحد، إلا أن تقديْم اليمين أفضل كما تقدم.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٢٩٦٢) في «مناسك الحج»، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٩٦٢) في «مناسك الحج»، وعند مسلم (١٢١٨) «الحج» بلفظ: «أبدأ» وهو المحفوظ كما قال الألباني.

٥- الحديث جاء فِي رواية بالأمر بالبداءة، وفِي رواية أخرى: بالإخبار عن الفعل بالبداءة، فاجتمع فيه سُنّتَان: أمره ﷺ وفعله.

٦- الحديث ورد فِي الحج لتقديم الصفا على المروة كما قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨). فيشرع أن يطبق فِي كل أمر رتّبه الله تعالَى، فيؤتى به على حسب ما رتّبه الله تعالَى.

المؤلف -رحمه الله- ساق هذه القطعة من حديث «صفة حج النَّبِي ﷺ». ليبيّن أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الأمر وإن كان قد ورد فِي مسألة السعي خاصة، لكنه بعموم الأمر لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحتها آية الوضوء وهو قوله تعالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فيجب البداءة بِما بدأ الله به.

٤٥ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

لأن فِي إسناده القاسم بن مُحمّد بن عقيل وهو متروك، وضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما، وصرّح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

قال الحافظ: يغني عنه ما رواه مسلم عن أبِي هريرة: «أنه توضأ حَتَّى شرع فِي العضد، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

مفردات الحديث:

أدار الماء: أجرى الماء، وعمّمه على جَميع المرفقين.

مرفقيه: تثنية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس، جمعه مرافق، وهو: موصل الذراع فِي العضد، سُمِّيَ مرفقًا؛ لأنه يرتفق به فِي الاتكاء ونحوه.

---

(١) صحيح : أخرجه الدارقطني في «سننه» ص (٣١)، والبيهقي (١/ ٥٦) عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر قال: فذكره مرفوعاً، وقال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي». وذكره الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٠٦٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١ – قوله: «**إذا توضأ**». يعني شرع في الوضوء ووصل إلى غسل اليدين.

٢ – وجوب إدارة الماء على المرفقين عند غسل اليدين، لأنهما بقية اليد ومنتهاها، وقد قال ﷺ لما توضأ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا**».

٣ – قال تعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦). قال جمهور المفسرين: إن «إِلَى» هنا بمعنى «مع»، كما قال تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء:٢).

يعني: مع أموالكم، وتقدم إن ما بعد «إِلَى» تارة يكون داخلاً فيما قبلها، وتارة غير داخل، وأن الذي يعيّنه هى القرينة، وهنا أبانت النصوص أن ما بعدها داخل فيما قبلها، فلابد من غسله.

٤ – قال ابن القيم: حديث أبِي هريرة فِي «مسلم» فِي صفة وضوء النَّبِي ﷺ: «**أنه غسل يديه حتَّى شرع فِي عضديه**». يدل على إدخال المرفقين فِي الوضوء.

٤٦ ـ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ».[1] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ. وَلِلتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ نَحْوَهُ[2] وَقَالَ أَحْمَدُ: «لاَ يَثْبُتُ فِيْهِ شَيْءٌ».

درجة الحديث: الحديث ضعيف، ولكن له طرق يتقوى بِها.

قال الحافظ فِي «التلخيص»: قال أحمد: ليس فيه شيء يثبت، فكل ما روى فِي هذا الباب ليس بقوي.

وقال العقيلي: الأسانيد فِي هذا الباب فيها لين.

وقال أحمد حينما سئل عن التسمية: لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: إن الحديث ليس بصحيح.

ثُمَّ قال ابن حجر: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠١) في «الطهارة»، وأحمد (٩١٣٧)، وابن ماجه (٣٩٩)، وقد صحح الألباني الحديث عند أبي داود في «صحيحه» برقم (١٠١).

(٢) **حسن**: من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي برقم (٢٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٥).

وقال الشوكاني: ولا شك أن طرق الحديث تنهض للاحتجاج بها، وقد حسَّنه ابن الصلاح وابن كثير.

وممن صحّح هذا الحديث: المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر.

مفردات الحديث:

لا وضوء: لا نافية للجنس، ووضوء اسْمها، وشبه الجملة خبرها، والأصل أن النفي نفي للصحة فهى الحقيقة الشرعية، وقيل: للكمال.

اسم الله: المراد به قول: باسم الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب قوله: «باسم الله» عند البداءة فِي الوضوء. قال العلماء: لا يقوم غيرها مقامها للنص عليها.

قال النووي: التسمية أن يقول: «باسم الله» فتحصل السنة، وإن قال: باسم الله الرحمن الرحيم فهو أكمل.

٢- ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء الذي لَمْ يذكر اسم الله عليه.

٣- الحديث بكثرة طرقه صالح للاحتجاج به، ولذا أوجب الفقهاء من أصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر، وتسقط مع النسيان.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي وجوب التسمية عند الوضوء:

فذهب الإمام أحمد وأتباعه إِلَى أَنَّها واجبة فِي طهارة الأحداث كلها، ودليلهم حديث الباب وغيره، قال البخاري: إنه أحسن شيء فِي هذا الباب.

وقال المنذري: لا شك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتتعاضد بكثرتِها.

وقال ابن كثير: يشد بعضها بعضًا، فهو حديث حسن أو صحيح.

وهذا القول من مفردات المذهب.

قال فِي «شرح المفردات»: الصحيح من المذهب أن التسمية واجبة فِي الوضوء، وكالوضوء الغسلُ والتيممُ، وهو مذهب الحسن وإسحاق.

وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنَّها سنة وليست بواجبة، وعدم وجوبها رواية عن أحمد، اختارها الخرقي والموفق والشارح وغيرهم، قال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الرواية.

وقال الشيخ تقي الدين: لا تشترط التسمية فِي الأصح.

وقال أحمد: لا أعلم فِي التسمية حديثًا صحيحًا، وقال المجد: جَميع أحاديث التسمية فِي أسانيدها مقال، وقال السخاوي: لا أعلم مَنْ قال بوجوب التسمية إلا ما جاء فِي إحدى الروايتين عن أحمد.

٤٧ ـ وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.(١)

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

وقال فِي «التلخيص الحبير»: فيه ليث بن أَبِي سليم، وهو ضعيف.

وقال ابن حبَّان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتِي عن الثقات بِما ليس من حديثهم، تركه ابن القطان وابن معين وأحمد.

وقال النووي فِي «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه.

مفردات الحديث:

يفصل: يقال: فَصَلَ يَفْصِلُ فصلاً -من باب ضرب-، والفصل: هو التفريق بين شيئين، ومعنى فعله ﷺ : أنه يفرق بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ ماءً للمضمضة، ثُمَّ يأخذ ماءً جديدًا للاستنشاق.

بين: ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته إِلَى اثنين فصاعدًا كهذا الحديث، وقد تزاد الألف لإشباع الفتحة فتكون «بينا» كما جاء فِي حديث أَبِي هريرة فِي قصة أيوب -عليه السلام-: «**بينا أيوب يغتسل**»، وقد تزاد فيه «ما» فيكون «بينما» فإذا أشبع أو مع الإشباع زيدت فيه ما، فحينئذٍ يكون ظرف زمان بمعنَى المفاجأة.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٣٩) في «الطهارة»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٣٩).

٤٨ - **وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ:** «ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

ذكر المؤلف فِي «التلخيص» روايات المضمضة والاستنثار من كف واحد عن عليّ ﷺ أنَّها فِي «مسند الإمام أحمد» (٦٢٦-٨٧٤)، وفِي «سنن ابن ماجه» (٢٤٠٥) والرواية الثالثة الَّتِي معنا فِي هذا الحديث، وذكر رواية رابعة التي أفرد فيها المضمضة عن الاستنشاق، تلك الرواية الَّتِي أنكرها ابن الصلاح، ولكن المؤلف أيدها بقوله: قلت: روى ابن السكن فِي صحاحه عن شقيق بن سلمة قال: «شهدت عليًّا وعثمان توضآ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثُمَّ قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ»، فهذا صريح فِي الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، فإسناد الحديث صحيح، وممن صحّحه ابن الملقن.

مفردات الحديث:

الكف: مؤنث، وهى من الكوع إِلَى أطراف الأصابع، والمراد من غَرْفة واحدة من الماء.

تَمضمض: يقال: مضمض يمضمض مضمضة، حرك الماء بإدارته في فمه.

استنثر: يقال: نثر ينثر نثرًا، من باب قتل وضرب، والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، الذي هو إيصال الماء إِلَى جوف الأنف.

٤٩ - **وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فِيْ صِفَةِ الوُضُوءِ:** «ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[2]

مفردات الحديث:

كف واحد: الكف: هى من الكوع إِلَى أطراف الأصابع، جمعه كفوف وأكف، ولكون تأنيثه مجازيًا جاز نعته بلفظ (واحد).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١١١) في «الطهارة»، والنسائي (٩٥) في «الطهارة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٩) في «الوضوء»، ومسلم (٢٣٥) في «الطهارة».

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يأخذ لكل واحدة ماءً جديدًا، ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء.

٢- حديث عليّ يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بثلاث غَرَفات، مراعاةً للاقتصاد في ماء الوضوء، ولأن الفم والأنف جزآن من عضو واحد وهو الوجه.

٣- وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بثلاث غَرَفات أيضًا.

٤- أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالها وحملها على تعدد الأحوال، واختلاف الصفات مع كل مرة.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغَرْفة لفَمِه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرف إلا هذا. ولَم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة، ولفظ أبي داود: «مضمض من الكف الذي يأخذ فيه الماء»، ولفظ النسائي: «مضمض من الكف الذي يأخذ به الماء».

أما حديث طلحة بن مصرف فلم يروَ إلا عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة. اهـ.

قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه، وقال الحافظ: إسناده ضعيف. اهـ.

وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو:

١- أن يمضمض ويستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات، وهذا يفهم من حديث عليّ، وحديث عبد الله بن زيد، الذي في «الصحيحين».

٢- أما حديث طلحة: فإنه يفصل بين المضمضة وبين الاستنشاق؛ فيأخذ لكل واحدٍ غرفة، ولكنه لَم يبيِّن عدد الغرفات.

٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِيهِ مِثْلَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءكَ» **.أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

مع أن العلماء اختلفوا في صحته.

فقد قال أبو داود: هذا حديث غير معروف عن جرير بن حازم، ولَمْ يروه إلا ابن وهب، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) موقوف على عمر.

وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال. وقال الإمام أحمد: إسناده جيد، وقد صحّحه ابن خزيْمة وأبو عوانة والضياء المقدسي، وقال البيهقي: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم.

ويكفي أن نسوق ما قاله ابن القيم على هذا الحديث في «تهذيب السنن»، قال: علل المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له، وزاد ابن حزم أن راويه مجهول.

والجواب عن هاتين العلّتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة صدوق حافظ، وإنَّما نُقم عليه التدليس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له.

وأما العلة الثانية: فباطلة، فجهالة الصحابي لا تقدح بالحديث، لثبوت عدالتهم، والحديث لمعناه شواهد تعضده في البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة قالوا: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النَّبي ﷺ فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

مفردات الحديث:

قدمه: القدم مؤنثة، وهي: ما يطأ الأرض من رِجْل الإنسان، وفوقها الساق، وبينهما المفصل الرسغ.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٣) في «الطهارة»، وابن ماجه (٦٦٥) في «الطهارة»، وأحمد (١٢٠٧٨)، ولم يروه النسائي.

الظفر: فيه لغتان أجودهما ضم الظاء والفاء، جمعه أظفار، هو جسم يكاد يكون شفافًا، موجود على ظهر السلامية الأخيرة من أصابع اليدين والقدمين.

لَم يصبه الماء: أصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرض، فالمعنى أخطأه الماء، فلم يصل إليه.

أحسِن وضوءك: أحسِن فعل الشيء، أي: أجِد صنعه، فأتم وضوءك وأحسِنْه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب تعميم أعضاء الوضوء، وإن تُرك شيء من العضو ولو قليلاً لا يصح معه الوضوء.

٢- مشروعية إحسان الوضوء، وذلك بإتمامه وإسباغه، وهذا نص فِي الرِّجْل، وقياس فِي غيرها.

٣- أن القدمين من أعضاء الوضوء، وأنه لا يكفي فيهما المسح، بل لابد من الغسل، كما جاء صريحًا فِي آية المائدة الآية رقم (٦).

٤- وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، فإن النَّبِي ﷺ أمره بأن يرجع ليحسن وضوءه كله من أجل تأخير غسل الرِّجل عن بقية الأعضاء، ولو لَم تعتبر الموالاة لاقتصر على أمره بغسل ما تركه فقط.

٥- تعيّن الماء فِي الوضوء، فلا يقوم غيره مقامه.

٦- وجوب المبادرة إلَى الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل والغافل لتصحيح عبادته.

٧- أن إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه ليعم جَميع العضو المغسول.

٨- خص النَّبِي ﷺ الأعقاب بالعقاب بالنار؛ لأنَّها الَّتِي لَم تغسل غالبًا، والمراد صاحب الأعقاب؛ لأنَّهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم فِي الوضوء.

٩- فِي الحديث استحباب تحريك الخاتم والساعة فِي اليد؛ ليحصل اليقين إلَى وصول ماء الوضوء إلَى ما تحت ذلك.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إِلَى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء؛ لما ثبت فِي «الصحيحين»: «**ويل للأعقاب من النار**». وذهب الإمام أبو حنيفة إِلَى أنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم وهي روايات تُحكى عنه، والصحيح عنه أنه يجب الاستيعاب.

٥١ - وعن أنس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

الصاع: مكيال معروف، والمراد به الصاع النبوي، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً من البُرِّ الجيد، وباللتر (٣ لترات).

المد: بضم الميم، مكيال معروف، وهو ربع الصاع النبوي، ويجمع على أمداد ومدد، ومقداره (٧٥٠ ملل).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان من هديه ﷺ الاقتصاد فِي الأمور، حَتَّى فِي الأشياء المتوفرة المبذولة، إرشادًا للناس، وتوجيهًا لَهم إِلَى عدم الإسراف فِي الأمور.

٢ - كان يتوضأ بالمد وهو مكيال معروف، فالصاع أربعة أمداد فيكون المد ربع الصاع، وقدره بالمعيار الحاضر (٦٢٥) غرامًا، وباللتر (٧٥٠ ملل).

٣ - كان يغتسل بالصاع إِلَى خمسة أمداد، يعني من الصاع إِلَى الصاع والربع مع وفرة شعره ﷺ، والصاع النبوي: ثلاث لترات.

٤ - فضيلة الاقتصاد فِي ماء الوضوء وفِي غيره، وأن الإسراف فيه ليس من هدي النَّبِي ﷺ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠١) في «الوضوء»، ومسلم (٣٢٥) في «الحيض»، واللفظ لمسلم.

٥٢ ـ وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّه، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثمانية يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ**: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ».[1]

درجة الحديث: الحديث في «صحيح مسلم» فلا داعي لبحثه.

وأما زيادة الترمذي فقال: إن في سندها اضطرابًا، ولا يصح فيها شيء، كما ضعّفها أحمد شاكر، ولكن لَها شواهد منها: ما رواها البزّار والطبراني في «الأوسط» من حديث ثوبان وابن ماجه من حديث أنس، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد، وله شواهد أُخرى، ولذا أثبتها المباركفوري والألباني.

مفردات الحديث:

ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء: «ما» نافية حجازية عاملة، اسمها «أحد»، وخبرها «يتوضأ»، و«من» زائدة، و«أحد» مجرور المحل بمن الزائدة وهو اسم «ما»، والفاء في «فيسبغ» بمعنى ثُمَّ، فليست الفاء هنا للترتيب العطفي بإسباغ الوضوء، وليس بمتأخر حَتَّى يعطف بالفاء، ولذا فقد صار معنَى الفاء هو معنَى ثُمَّ، المفيد لبيان المرتبة.

فيسبغ: الإسباغ الإتمام والإكمال، وإيصال الماء إلَى مغابن الأعضاء.

إلاَّ: استثناء من النفي، وهي في أول الكلام للحصر.

فتحت: بالتخفيف والتشديد، أزيل إغلاقها، والتشديد مبالغة في فتح أبواب **الجنة**.

الجنة: مادة «جنن» تدل على الستر والإخفاء، والمراد بالجنة هنا دار النعيم **في الآخرة**، جمعها جنان.

الثمانية: هذه الأبواب جاءت مبيَّنة في بعض الأحاديث، ففي **«الصحيحين»**: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصيام، وباب الصدقة، وجاء في «مسند أحمد» **وغيره**: باب الكاظمين الغيظ، باب المتوكلين، وباب الذكر، وباب التوبة.

وسيأتي تكميل البحث عنها في الكلام على فقه الحديث إن شاء الله تعالَى.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٣٤) في «الطهارة»، والترمذي (٥٥) في «أبواب الطهارة»، وأحمد (١٦٩١٢).

التوّابين: التوبة الاعتراف بالذنب، والندم والإقلاع والعزم على أن لا يعاود الإنسان ما اقترفه من الذنوب، فهى الرجوع عن الذنوب والعيوب إلَى طاعة علام الغيوب؛ وهذه الصيغة -صيغة فعَّال- تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة، وهى هنا محتملة للأمرين، أي: اجعلني من ذوي التوبة، فتكون للنسبة، وأن أكون من كثيري التوبة، فتكون للمبالغة؛ وكل من المعنيين صحيح.

المتطهرين: بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة، ومن التلوّث بالسيئات اللاحقة.

التواب: من أسْماء الله الحسنى، بمعنَى أنه الموفِّق للتوبة القابل لَها، قال تعالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ (التوبة:١١٨) يعني وفَّقهم للتوبة، ﴿وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (البقرة:١٦٠) يعني قابل التوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضيلة الوضوء، وما يعود به على صاحبه من الثواب الجزيل.

٢- مشروعية إسباغ الوضوء وإتمامه، وما يحصل به من الأجر العظيم.

٣- فضل هذا الذكر الجليل، وأنه سبب السعادة الأبدية، وهو مستحب بإجماع العلماء هنا، وبعد الفراغ من الغسل والتيمّم؛ لأنه طهارة فسنّ فيه الذكر.

٤- أن إسباغ الوضوء والإتيان بعده بِهذا الذكر من أقوى الأسباب فِي دخول الجنة.

٥- إثبات البعث والجزاء بعد الموت.

٦- إثبات وجود الجنة وأبوابِها الثمانية، والتخيير فِي الدخول من أبوابِها لصاحب العمل الفاضل، ممن طهر ظاهره وباطنه.

٧- تفتيح أبواب الجنة لصاحب هذه المنْزلة يُحمل على أمرين:

أحدهُما: تيسير الوصول وتسهيل سبل الخير إلَى تلك الأبواب، بمعنى أن الله تعالَى يهيئ له أسباب الأعمال الصالحة الَّتِي تبلغه هذه الأبواب، قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ (العنكبوت:٦٩).

الثاني: معنَى «فتحت» أي: ستفتح يوم القيامة، فوضع الماضي موضع المستقبل لتحقق وقوعه وقربه، وهو ضرب من التعبير البلاغي، قال تعالَى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾.

٨- مطابقة هذا الذكر مكمل لطهارة الوضوء، فإنه بعد أن طهر ظاهره بالوضوء بالماء، طهر باطنه بعقيدة التوحيد وكلمة الإخلاص الَّتِي هي أشرف الكلمات.

٩- كلمة التوحيد هي مجموع شهادة أن «لا إله إلا الله» وشهادة أن «مُحَمّدًا رسول الله» فلا تكفي إحداهما عن الأخرى.

١٠- زيادة الترمذي لا تنافي الحديث ولا تعارضه، وهي زيادة من ثقة، فهي زيادة مقبولة، فيكون الدعاء بطلب التوبة وتطهير الظاهر بالماء، وتطهير الباطن عن الأخلاق الرذيلة، والتطهر من دنس الذنوب والمعاصي، مناسب عند انتهاء التطهر من الحدث الأصغر والأكبر.

فالتوبة طهارة الباطن، والوضوء طهارة الظاهر، فكان ذكرهما جميعًا هنا فِي غاية المناسبة، فهو من الأدعية المستحبة فِي هذا الموطن.

وقال الطيبِي: قول الشهادتين عقب الوضوء إشارة إِلَى إخلاص العمل من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الخبث والحدث.

قال الصنعاني: ولا يخفى حسن ختم الباب بهذا الدعاء.

١١- قال ابن القيم: كل حديث فِي أذكار الوضوء الَّتِي تقولها العامة عند كل عضو بدعة لا أصل لَهَا، وأحاديثها مختلقة مكذوبة، فلم يقل النَّبِي ﷺ شيئًا ولا **علَّمه أمته**، ولا ثبت عنه غير التسمية فِي أوله، وهذا الذكر فِي آخره، ولا نُقِل عن أحد من **الصحابة** ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة.

وقال النووي: الأدعية فِي أثناء الوضوء لا أصل لَهَا، ولَمْ يذكرها **المتقدمون**، وقال ابن الصلاح: لَمْ يصح فيه حديث.

قال الحافظ ابن حجر فِي «التلخيص الحبير»: روى عن عليّ من طرق **ضعيفة جدًّا**.

١٢- قال شيخ الإسلام: الوضوء عبادة كالصلاة والصوم، فهو **لا يُعْلَم إلا من** الشارع، وكل ما لا يُعْلَم إلا من الشارع فهو عبادة، وقال: من اعتقد أن البدع **قربة وطاعة** وطريق إِلَى الله تعالَى، وجعلها من تمام الدين فهو ضال.

١٣ - **التواب**: اسم من أسماء الله تعالَى، ويسمَّى الإنسان أيضًا بالتواب، ولكن الاشتراك هو باللفظ فقط.

أما المعنَى: فالله تعالَى وصف نفسه بأنه تواب بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (البقرة:١٦٠). يعني: أنا الذي أوفق عبادي للتوبة وأقبلها منهم، ووصف عباده بالتوبة فِي قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢). فوصفهم بكثرة الرجوع إلَى الله تعالَى مما عسى أن يبدر منهم من الذنوب، فلكل لفظ معنًى، غير معنَى اللفظ الآخر، مع العلم بأن الله تعالَى ليس كمثله شيء فِي ذاته ولا صفاته.

١٤ - توبة العبد لله تعالَى واجبة؛ لقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (التحريم:٨).

وللتوبة النصوح شروط:

أحدها: الندم على ما وقع من الذنب.

الثانِي: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبسًا به.

الثالث: العزم على أن لا يعود إليه فِي المستقبل.

الرابع: الإخلاص لله تعالَى فِي التوبة.

الخامس: أن يتوب قبل حضور الأجل ومعاينة مقدمات الموت.

السادس: إن كان الحق الذي عليه لآدمي، ردَّه إليه أو استسمحه.

باب المسح على الخفّين

مقدمة:

المسح: لغة إمرار اليد على الشيء.

وشرعًا: إصابة اليد المبتلة بالماء لحائلٍ مخصوص في زمن مخصوص.

والخف: لغة: بضم الخاء وتشديد الفاء: واحد الخفاف الَّتِي تلبس على الرِّجْل، سُمّى بذلك لخفته.

وشرعًا: الساتر للقدمين إلى الكعبين، فأكثر، من جلد وغيره.

وذُكِرَ بعد الوضوء؛ لأنه بدل عن غسل ما تحته.

والمسح رخصة.

والرخصة لغة: التسهيل في الأمر.

وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح.

وفي الحديث: «**إن الله يُحب أن تؤتى رُخصه**» رواه ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩)، وابن حبان (٨/ ٣٣٣).

والمسح دلت عليه الأحاديث المتواترة.

قال الحسن البصري: حدّثني سبعون من أصحاب النَّبي ﷺ : «أنه ﷺ مسح على خفيه».

وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النَّبي ﷺ.

وقال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلاف في جواز المسح على الخفين.

ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، فهو جائز في الحضر والسفر، للرجال والنساء، تيسيرًا على المسلمين.

٥٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1] **وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلاَّ النَّسَائِيّ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». **وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.**[2]

درجة الحديث:

زيادة الأربعة إلا النسائي: قال المؤلف: إسنادها ضعيف.

قال في «التلخيص»: «مَسْح أعلى الخف وأسفله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وأحمد يضعِّف كاتب المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ.

قال الترمذي: هذا حديث معلول لَمْ يسنده عن ثور غير الوليد.

مفردات الحديث:

فأهويت: قال في «المصباح»: أهوى إلَى الشيء بيده مدها ليأخذه إذا كان عن قرب، فإن كان عن بُعد قيل: هوى إليه بغير ألف.

لأنزع: نزع ينْزع من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأقلع خفيه من رجليه، فالنَّزع قلع الشيء من مكانه.

خفَّيه: تثنية خف، هو ما يلبس في الرِّجْل من جلد ساتر الكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خفاف وأخفاف.

كنت مع النَّبي ﷺ : في غزوة تبوك في رجب سنة تسع، كما جاء مبينًا في رواية أخرى من روايات «صحيح البخاري».

دعهما: فعل أمر من ودع، فهو معتل الفاء، فتحذف إذا صِيغَ منه فعل أمر، ومعناه: اتركهما في مكانهما.

فإنِّي ادخلتهما طاهرتين: تعليل لترك نزعهما، والضمير في (أدخلتهما) يعود إلَى القدمين.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦) في «الوضوء»، ومسلم (٢٧٤) في «الطهارة».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٥) في «الطهارة»، والترمذي (٩٧) في أبواب «الطهارة»، وابن ماجه (٥٥٠) في «الطهارة وسننها»، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: ضعيف، وانظر «المشكاة» (٥٢١).

طاهرتين: حال من ضمير القدمين، كما بيّنت ذلك رواية أبِي داود (١٦٥): «**فإنِّي أدخلت القدمين الخفين وهُما طاهرتان**».

فمسح عليهما: الضمير يعود إلَى الخفين، وتأنيث الضمير لا يجوز إلا إذا وجد دليل يعين مرجع كل ضمير، كما هو الحال هنا.

ففيه إضمار تقديره: فأحدث فمسح عليهما؛ لأن وقت جواز المسح بعد الحدث لا قبله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا أحد أدلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخفان أفضل من الغسل، مراعاةً لأصل التشريع، فالفرع أفضل من الأصل، وأما مع عدم اللبس فالأفضل الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأن الغسل هو الأصل.

٢- اشتراط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين، فلو غسل إحدى رجليه، ثُمَّ أدخلها الخف قبل غسل الأخرى لَم يجزئ المسح؛ لقوله ﷺ : «**فإنِّي ادخلتهما طاهرتين**». فهذه علة لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهما.

وبيان علة الحكم يحصل منها ثلاث فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية من أنه لا يوجد حكم إلا وله علة وحكمة.

الثالثة: ثبوت الحكم لكل ما ماثل الحكم المعلّل لعموم العلة.

قال شيخ الإسلام: إن العلل مناطها وتعلقها بالمعاني المرادة، لا بالأشخاص، فخصائص النَّبِي ﷺ إنَّما جاءت من أجل أنه ﷺ نبي.

٣- قال النووي: إن لبس محدثًا لَم يجزئه المسح إجماعًا.

٤- إن رواية النسائي تدل على أن المسح يكون على أعلى الخف وأسفله، ولكن ضعَّف أئمة الحديث هذه الزيادة، فالصحيح أن المسح يكون على أعلى الخف فقط.

قال الوزير: أجمعوا على أن المسح يختص بظاهر الخف.

قال ابن القيم: لَم يصح عنه أنه مسح أسفلهما، وإنَّما جاء فِي حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه.

٥- وجوب غسل الرِّجْلين فِي الوضوء، لما استقرّ فِي نفس الصحابِي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النَّبِي ﷺ له على ذلك، لولا أنه يريد المسح عليهما.

٦- أن يكون الخف ساترًا لمحل العضو المفروض، وهذا مأخوذ من مسمى الخف، فإن لَمْ يستر العضو لخرق فيه وشق ونحوهما، فالراجح جواز المسح عليه، وإن ظهر بعض العضو، فإن الظاهر تابع للمستور، فإنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٧- الوضوء أمام الناس لا ينافي الآداب العامة، لاسيّما مع الأصحاب والمستخدمين والأتباع.

٨- تشرّف المغيرة بن شعبة بخدمة النَّبِي ﷺ مع كونه من أكبر بيت فِي قبيلة ثقيف.

٩- جواز خدمة الفاضل بتقديم حذائه أو خلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمة لدينه وعلمه أو لحقّه من أبوَّة أو ولاية عامة ونحو ذلك، وأنه لا يعتبر من المخدوم تكبرًا على غيره واستهانة بِهم، ما دام الحامل على ذلك النظر إِلَى مبدأ شريف وسامٍ، كما أنه لا يعتبر من الخادم ذلاً وإهانة لنفسه ما دام الحامل له غرض شريف، ومقصد حسن.

١٠- توجيه الخادم إِلَى الصواب مع بيان وجه الحكم، ليكون أشد طمأنينة لقلبه، وأفقه لنفسه، وأسرع لقبوله.

١١- الطهارة عند كثير من الفقهاء -ومنهم أصحابنا الحنابلة- لا تكون إلا إذا كانت بالماء، دون التيمم فهو عندهم مبيح لا رافع للحدث، وعلى هذا يشترط لجواز المسح أن تكون الطهارة الَّتِي لبس بعدها الخفين هى طهارة بالماء، ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التيمم بدل من الماء وقائمًا مقامه فِي كل شيء، حَتَّى فِي رفع الحدث، فإنه يجوز أن يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تيمم، وهو الصحيح.

١٢- جواز إعانة المتوضئ على وضوئه بتقريب الماء أو الصب عليه ونحو ذلك، أما غسل أعضائه فلا يكون إلا من حاجة.

٥٤ـ وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وقال المؤلف في «التلخيص»: وفي الباب حديث عن عليّ إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

لو: حرف شرط غير جازم، وهي حرف امتناع لامتناع، فينتفي جوابُها لانتفاء شرطها، ففي الحديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف؛ لانتفاء كون دين الله بمجرد العقل.

الدين: المراد به هنا الشرع، وله معانٍ أخر.

الرأي: يطلق على الاعتقاد والتدبير والعقل، وجمعه آراء، ومجرد العقل دون الرواية والنقل ليس بشرعٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب كون مسح الخف على أعلى الخف فقط، فلا يجزئ مسح غيره، ولا يشرع مسح غيره معه، سواء الأسفل أو الجوانب.

٢- أن الدين مبناه على النقل عن الله تعالَى أو عن رسوله ﷺ، وليس الرأي هو المحكم فيه، فالواجب الاتباع لا الابتداع.

٣- الذي يتبادر إِلَى الذهن هو أن الأَوْلى بالمسح هو أسفل الخف لا أعلاه؛ لأن الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربَّما أصابته النجاسة فكان الأولى بالإزالة، ولكن الواجب هو تقديم النقل الصحيح على الرأي، فإن الذي شرع ذلك هو أعلم بالمصالح، وليس معنَى هذا أن الشرع لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره، فإن تشريف العقل فِي القرآن الكريم وتوجيه مواهبه ومخاطبته هي أكثر وأكبر من أن يستشهد به، قال تعالَى: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (يس:٦٨). وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الروم:٢٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الأنفال:٢٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢) في «الطهارة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٢).

فالعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان؛ وإنَّما معناه أن العقل غير مستقل بالتشريع، فهو يسلِّم ويتلقى شرع الله تعالَى بنفسٍ راضية، ويحاول فهم أسرار الله فيها، فإن أدرك فذاك من نعمة الله عليه، وإلا سلك سبيل الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران:٧).

٤- العقل السليم يوافق النقل الصحيح، فالشريعة الَّتِي أنزلها الله تعالَى لا تقصد إلا نفس الغرض الذي خُلق العقل من أجله، حينما يكون العقل سليمًا صحيحًا لَمْ يغلبه الهوى والشهوات، ولَمْ يمسّه الضعف والخفة، على أنه من المعلوم أن العقل لا يكون معيارًا على الشريعة، بل الشريعة هى الَّتِي تكون مقياسًا لنقد العقول، فإذا كان هناك عقل يقبل أحكام الشرع، عُلِم أنه عقل سليم بريء من العلاّت، وإذا أَبَى قبولها عُلِم أنه مريض وعليل.

٥- وجوب الخضوع والتسليم لأوامر الله تعالَى وأوامر رسوله مُحَمّد ﷺ، وهذا هو غاية العبادة، وهو كمال الانقياد والتسليم.

٦- لعل -والله أعلم- من حكمة هذا الحكم، أن الغَسْل يتلف الخف، فاكتفى بالمسح تيسيرًا وتسهيلاً، وحفظًا لمالية الخف، والمسح ليس غسلاً يزيل النجاسة وينقي الخف، وما دام أن المسح لن يزيل الأذى العالق بأسفل الخف، بل إن مسحه بالماء يسبب حمله للنجاسة، جعل المسح أعلاه ليزيل ما علق به من غبار؛ لأن ظاهر الخف هو الذي يُرى، والأفضل أن يكون المصلي فِي غاية النظافة، والله أعلم.

٧- مسح الخف فِي حديث المغيرة مجمل، وهذا الحديث بيَّن صفته وكيفيته.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل المسح على جَميع ظاهر الخف أم لا؟

والراجح: أن المسح يكون على أكثره، لأن المسح عليهما لا بهما.

واختلفوا هل يمسحان كالأذنين معًا، أم تقدم اليمنَى؟

والراجح: تقديم اليمنى، وذلك لأن الرِّجلين مستقلتان، وليستا كالأذنين تابعتين للرأس، ولأن مسحهما فرع غسلهما، والغسل فيه استحباب التيامن، ولأن حديث عائشة صريح فِي استحباب تيامنه فِي طهوره، ومسح الخفّين من الطهور، فيسنّ أن يمسح بأصابع

يديه على ظهور قدميه فيمسح اليمنَى باليمنَى، ثم يمسح اليسرى باليسرى، ويفرج بين أصابعه، وكيفما مسح أجزأ. وأجمعوا على أن المسح عليه مرة واحدة، وأنه لا يسن تكراره.

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً: «أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد صحَّحه الترمذي وابن خزيْمة وابن حبّان والطحاوي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث حسن، ليس في التوقيت شيء أصحّ منه.

وقال النووي: إنه جاء بأسانيد صحيحة.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: رواه أحمد (١٧٦٢٥)، والنسائي، وابن ماجه (٤٧٨)، ورواه ابن خزيْمة وابن حبان (٤/ ١٤٩).

مفردات الأحاديث:

سفرًا: بفتح السين وسكون الفاء آخره راء، جمع مسافر، مثل راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، وكان في الأصل مصدر، فأما مسافر فجمعه: مسافرون.

نَنْزع: يقال نَزَعَ يَنْزِعُ نَزْعًا -من باب ضرب-: قلعه، فالنَّزع: الجذب والقلع.

خفاف: بكسر الخاء، ففاء مفتوحة: جمع خُفّ، والخف: ما يُلبس في الرِّجل من جلد رقيق.

جنابة: تقدمت، وسيأتي بيانُها أتم في باب الغسل إن شاء الله تعالَى.

---

(١) **حسن**: رواه النسائي (١٢٦، ٢١٧) في «الطهارة»، والترمذي (٩٦) في «أبواب الطهارة»، وابن ماجه (٤٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٦)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): هو أحسن شيء في هذا الباب».
وفي «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٨ حديث رقم ١٩٦). وابن حبان في «صحيحه»، وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) وليس عنده: «ولكن من غائط ..».
وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٤): والحديث إنما سنده حسن عندي، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

غائط: أصله المكان المنخفض الواسع من الأرض، فكان مَنْ أراد أن يتبرز يستتر به عن الناظرين، وكثر استعماله حَتَّى سُمي الخارج من الإنسان نفسه غائطًا، من باب الكناية وجمعه غوط وغياط.

بول: بفتح فسكون، سائل تفرزه الكليتان، فيجتمع فِي المثانة، حَتَّى تدفعه إِلَى الخارج عن طريق مسلكه، جمعه: أبوال وتقدم.

نوم: فترة من الخمود، مصحوبة بنقص فِي الإدراك والشعور، تتوقف فيها الوظائف البدنية، وهو فترة راحة تساعد الجسم على تعويض ما فقده من طاقات مختلفة خلال العمل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز المسح على الخفين فِي السفر، كما كان فِي الحضر، بل الحاجة إليه فِي السفر أشد.

٢- أن مدة المسح على الخفين فِي السفر ثلاثة أيام بلياليهن، وأنه بعد الثلاثة يجب خلعهما، وغسل ما تحتهما من القدمين فِي الوضوء.

٣- أن المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر، ففيه: يجب خلعهما وغسل ما تحتهما، وهو حكم مُجمَع عليه بين العلماء.

٤- نقض الوضوء من الخارج من السبيلين، وأهمُّه البول والغائط.

٥- نقض الوضوء من النوم.

٦- مثل النوم فِي نقض الوضوء، كل ما أزال العقل وغطَّاه، من إغماء وبنج ومسكر وغيرها.

٧- عموم الحديث يفيد جواز المسح على الخفين، سواء كان صالحًا أو مخروقًا، فإن الغالب على خفاف الصحابة ﷺ أنْ لا تسلم من وجود الشقوق والخروق.

وهذا خلاف ما قيَّده به أصحاب الإمامين الشافعي وأحمد من اشتراط عدم الخرق أو الشق فِي الخف، وهو قول مرجوح، والله أعلم.

٨- لا يجوز المسح على ما لا يستر محل الفرض، أخذًا من مسمى الخف عندهم.

٩- جواز المسح على الجوربين ونحوهما، مما له حكم الخفين بستر محل الفرض، والحاجة إِلَى لبسه والمشقة فِي نزعه، من أي شيء يكون الجورب من صوف أو وبر أو قطن أو غيرها.

١٠- قال فِي «المغني»: ولا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يصف البشرة؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض؛ فأشبه النعل.

وقال النووي فِي «المجموع»: وحكى أصحابنا عن عمر وعليّ رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد إلَى جواز المسح على الجوربين، وهُما ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد.

قال ابن المنذر: تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، وهم: عليّ وعمّار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبِي أوفى وسهل بن سعد.

وهو قول عطاء والحسن وابن المسيب وابن المبارك والثوري وإسحاق وأبِي يوسف ومُحمد بن الحسن، لما روى الإمام أحمد (١٧٧٤) وأبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) عن المغيرة بن شعبة: «أن النَّبِي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الألباني: رجاله كلهم ثقات، فإنَّهم رجال البخاري فِي «صحيحه» محتجًا بِهم، وذهب الأئمة الثلاثة فيما استقرت عليه مذاهبهم أخيرًا إلَى جواز المسح عليهما.

واختلف العلماء، أيُهما أفضل: الغسل أو المسح؟

فذهب الشافعية إلَى أن الغسل أفضل، بشرط أنه لا يترك المسح رغبة عن السنة، وذهب الحنابلة إلَى أن المسح أفضل من الغسل.

قال فِي «شرح الإقناع»: المسح على الخفين أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنَّما طلبوا الأفضل.

وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله ﷺ : «**إن الله يُحب أن يؤخَذَ برخصه**» رواه ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩)، وابن حبان (٨/ ٣٣٣). وأما ابن القيم -رحمه الله تعالَى- فقال: لَم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله الَّتِي عليها قدماه، فإن كانتا فِي الخف مَسَح عليهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين.

وقال ـ رحمه الله ـ : هذا أعدل الأقوال.

٥٦ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»، يَعْنِيْ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

ثلاثة أيام: اليوم من طلوع الفجر الثاني إِلَى غروب الشمس، ولذا من فعل شيئًا بالنهار وأخبر به بعد غروب الشمس يقول: فعلته أمس، واستحسن بعضهم أن يقول: أمس الأقرب، وهو مذكر، وجمعه أيام، جمعه مؤنث، فيقال: أيام مباركة.

لياليهن: جمع ليلة، قال فِي «المصباح»: وقياس جمعها ليلات، والليلة من غروب الشمس إِلَى طلوع الفجر.

وقال فِي «المعجم الوسيط»: تقول: فعلت الليلة كذا، من الصبح إِلَى نصف النهار، فإذا انتصف النهار قلت:البارحة، أي: الليلة الَّتِي قد مضت.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مدة مسح المقيم يوم وليلة، ويكون -على الراجح من قولي العلماء- من ابتداء المسح بعد الحدث إِلَى مثل وقته من اليوم الثاني.

٢- مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إِلَى مثل وقته من اليوم الرابع.

٣- مثل الخفين فِي المدة العمامة وخُمُر النساء عند من يقول بجواز المسح عليها ففيها خلاف، والراجح جواز ذلك.

٤ - فِي الحديث دليل على حكمة الشرع، وتنْزيل الأمور منازلها، واعتبار الأحوال، فإن النَّبِي ﷺ فرق هنا بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم مراعاةً بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إِلَى زيادة المدة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيم عليم.

٥ - فيه بيان يُسْرِ الشريعة وسماحتها، ومراعاتها لأحوال الناس فِي قوتهم وضعفهم وحاجتهم.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٧٦) في «الطهارة»، والنسائي (١٢٨)، والدارمي (٧١٤).

٥٧ - وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ، - يَعْنِي: العَمَائِمَ -، وَالتَّسَاخِيْنَ، - يَعْنِي: الخِفَافَ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[1]

درجة الحديث:

الحديث صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

قال في «المحرر»: رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى الموصلي والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن زيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لَم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد وإن لَم يحتج به الشيخان، فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم، والحق معهم.

وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٧٢): إسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح.

مفردات الحديث:

سرية: جمعها سرايا وهي القطعة من الجيش، سميت سرية لأنَّها تسري في خفية، وهي ما بين خمسة أنفس إلَى ثلاثمائة، وهي من الخيل نحو أربعمائة، واصطلح علماء السيرة النبوية على أن كل جيش لَم يكن فيه رسول الله ﷺ يسمَّى سرية، وكل ما حضر فيه ﷺ يسمي غزوة.

العصائب: مفردها عصابة، وهي ما عصب به الرأس من منديل ونحوه.

العمائم: مفردها عمامة، وهي ما يلف على الرأس.

التَّساخين: بفتح التاء: نوع من الخفاف، قال ثعلب: لا واحد لَها من لفظها، يعني الخفاف أو الأخفاف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز المسح على العمامة والخفاف في السفر.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢١٨٧٨)، وأبو داود (١٤٦) في «الطهارة»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

٢- كما يجوز فِي السفر، فإنه يجوز أيضًا فِي الحضر، فالرخصة عامة.

٣- فيه تعليم الجيش والغزاة والمسافرين إِلَى ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية، ففيه تنبيه ولاة الأمور وقواد الجيوش وكبار رجال الأمن، أن يعنوا بتوعية جنودهم التوعية الشرعية، لاسيَّما فِي الأحكام الَّتِي يحتاجون إليها.

٤- أن الأنسب فِي توجيه العامة وإرشادهم أن يعطوا من العلم المسائل الَّتِي هم فِي حاجتها، والَّتِي تدور فِي محيطهم الحاضر؛ لأنهم فِي حاجتها الآن.

٥- صفة مسح العمامة، وهو أن يمسح بيده المبتلة بالماء ظاهر العمامة دون باطنها؛ لأن أعلاها يشبه ظاهر الخف.

ولا يجب أن يَمسح مع العمامة ما جرت العادة بكشفه من الرأس.

٦- هؤلاء الذين أمرهم النَّبِي ﷺ بالمسح على العصائب والخفاف جنود كثيرون ومسافرون، وحالة الصحابة رضي الله عنهم فِي تقللهم من الدنيا ومتاعها معلومة، فيكون من المحقق أن غالب عمائمهم وخفافهم قديْمة وممزقة، ويبدو منها بعض محل الفرض فمسحوا عليها، وسيأتِي الخلاف إن شاء الله تعالَى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي جواز المسح على الخف المخرَّق:

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما إِلَى أنه لا يجوز المسح عليه، ولو كان خَرْقًا واحدًا، أو كان صغيرًا أيضًا، ودليلهم أن ما ظهر من محل الفرض ففرضه الغسل، وما سُتِرَ ففرضه المسح، والغسل لا يجامع المسح، إذ لا يجمع بين البدل والمبدَل منه فِي محل واحد.

وذهب الإمام أبو حنيفة إِلَى أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر.

وذهب الإمام مالك إِلَى أنه لا يمسح عليه إذا كثر وفحش، ويحدد فحشه العرف.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز المسح على الخف المخروق، ما دام اسم الخف باقيًا عليه، وهو مذهب الثوري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي.

وقال شيخ الإسلام: إن هذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه فِي العفو عن يسير ستر العورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا، وقد استفاضت الأخبار عن النَّبِي ﷺ فِي الصحيح: «أنه مسح على الخفين»، وتلقى الصحابة عنه ذلك، فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ومعلوم أن الخفاف عادة لا يخلو كثير منها من فتق أو خرق، وكان كثير من الصحابة فقراء لَم يكن يمكنهم تجديد ذلك.

ومن تدبر الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة فِي هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة، والأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، ومقصد الشارع من مشروعية الرخصة الرفق عن تحمّل المشاق، فالأخذ بِها مطلقًا موافقة للعقيدة.

أما لو زال اسم الخف منه، وزال معناه والفائدة منه؛ فهذا لا يصح المسح عليه.

٥٨ ـ **وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفاً، وعن أنسٍ مَرْفوعًا:** «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». **أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث شاذ.

والمحفوظ فِي المسح على الخفين ونحوهما هو التوقيت، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد تكلم ابن دقيق العيد عن هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا فِي كتابه «الإلمام» فقال: رواه الدارقطني من جهة أسد، ووثقه الكوفي والنسائي والبزار، قال الحاكم: وروى عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: والحديث شاذ.

قال محرره -عفا الله عنه-: والشذوذ فِي الحديث لا ينافي ثقة رواته، ولذا قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، ولكن مخالفته لمن هو أوثق منه توجب ردّه، واعتباره من قسم الضعيف فِي الحديث.

مفردات الحديث:

ولا يخلعهما: لا: ناهية، إلا أنه لَم يُرد النهي، بدليل قوله: إن شاء، ومعنَى «**لا يخلعهما**» أي: لا ينْزِع الخفين من الرِّجْلين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه اشتراط الطهارة فِي المسح على الخفين، وأنه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا لُبسا بعد كمال الطهارة، كما تقدم فِي حديث المغيرة بن شعبة.

٢- إن المسح رخصة، فهو جائز وليس بواجب، وقد قيد الأمر بالمسح، ويحتمل أن يكون للاستحباب.

قال شيخ الإسلام: الأفضل للابس الخف أن يَمسح عليه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما اقتداءً بالنَّبِي ﷺ وأصحابه.

٣- الحديث مطلق عن التوقيت، ولكنه مقيد بالأحاديث الأُخر الَّتِي تقدمت، ومنها حديث عليّ، وحديث صفوان رضي الله عنهما من أن للمسح مدة محدودة.

٤- المسح على الخفين ونحوهما خاص بالحدث الأصغر.

أما الحدث الأكبر فلا يجوز المسح معه، بل لابد من خلع الخفين وغسل القدمين؛ لقوله: «**إلا من جنابة**». لأن حدث الجنابة أشد وأغلظ من الحدث الأصغر، فإنه يحرم على الجنب ما لا يحرم على صاحب الحدث الأصغر.

٥- فيه مشروعية الصلاة فِي الخفين ونحوهما لقوله: «**وليصلِّ فيهما**». كما صحّ أنه ﷺ كان يصلّي فِي نعليه.

٥٩ - وعَنْ أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّام وَلَيالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقيم يَوْماً ولَيْلَةً، إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه ابن خزيْمة، واللفظ له، وصحّحه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صحّحه.

وقد رواه ابن ماجه، وابن حبّان (٤/ ١٥٤)، وابن الجارود (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦٣)، والدارقطني، والترمذي في «العلل».

مفردات الحديث:

رخص: الرخصة بضم الراء، وسكون الخاء، وزن غرفة، جمعها رُخص، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.

إذا تطهر: المراد بالتطهر هنا الطهارة من الحدثين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومسح المقيم يوم وليلة.

٢- أن يكون المسح بعد طهارة كاملة ولبس الخفين بعدها.

٣- الفرق بين المسافر والمقيم هو أن المسافر في مظنة الحاجة إلَى طول المدة لمشقة السفر والبرد والحفاء وتوفير الوقت، بخلاف المقيم فهو في راحة من هذا كله.

---

(١) **صحيح لغيره**: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٤/ ١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٥٥). والطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٨١) من طرق عن المهاجر بن مخلد أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. والمهاجر بن مخلد لين الحديث كما قال أبو حاتم. وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً «يعني البخاري» أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. وصحح الترمذي وابن خزيمة حديث صفوان فالحديث به صحيح لأن المهاجر بن مخلد مختلف فيه. [انظر «نصب الراية» (١/ ٢٤٤)، و«الصحيحة» (٣٤٥٥)].

٤- المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله تعالَى، وتسهيلٌ على خلقه، والنَّبِي ﷺ المرخِّص مبلغ عن الله تعالَى.

٥- كلما اشتدّت الحاجة حصلت الرخصة والتيسير، وهذه هي قاعدة الإسلام الكبري فِي أحكامه الرشيدة.

٦- قوله: «رخص» دليل على أن المسح على الخفين رخصة لا عزيمة، والرخصة ليست بواجبة، فيكون المسح على الخفين ليس بواجب.

٧- الرخصة لغة: السهولة، واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، فالدليل الشرعي -هنا- وهو وجوب غسل الرِّجلين فِي الوضوء، ومسح الرأس، أما المعارض الراجح فهو التسهيل بالمسح.

٨- وفيه دليل على أن الشرع ينْزل المكلفين على موجب أحوالهم، فكل واحد له منْزلته المناسبة لحاله.

٦٠ - وعَنْ أُبيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ويَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وثَلاثَةَ أيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف فِي «التلخيص»: ضعفه البخاري فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف فِي إسناده وليس بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبَّان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي فِي «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه.

مفردات الحديث:

أمسح: الهمزة هي أصل أدوات الاستفهام، وقد حذفت هنا للتسهيل والاكتفاء بالهمزة الثانية.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٨) في «الطهارة»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٥٨).

نعم: بفتحتين، حرف جواب يؤتى بها للدلالة على جملة الجواب المحذوفة قائمة مقامها، فقوله فِي الحديث «نعم» أي: امسح على الخفين، وهذا المعنَى هو أحد استعمالاتِها الثلاثة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على عدم توقيت المسح على الخفين، وأن المتوضئ يمسح عليهما اليوم واليومين والثلاثة، وما شاء بعدها من الأيام.

٢- الحديث على فرض صحته مقيد بأحاديث التوقيت باليوم والليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، ويمكن جعل إطلاقه على ما قاله شيخ الإسلام: من أنه لا توقيت فِي حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس، بل يمسح حَتَّى تنفك أزمته وانشغاله.

٣- وعلى كلٍّ فالحديث ضعيف، وبناءً عليه فلا يقاوم أحاديث التوقيت الصحيحة، ولا يعمل به، وإن عمل به قُيِّد بأحاديث التوقيت، أو يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله.

فائدة:

المؤلف -رحِمه الله- لَم يأت بِما يفيد جواز المسح على الجبيرة.

والجبيرة ما يربط على كسر أو جرح من أخشاب أو أسياخ أو خرق أو جبس ونَحوها، والأصل فيها ما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر أن النَّبِي ﷺ قال فِي صاحب الشجة: «**إنَّما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

على أن الحديث يُضعَّف أو ليس بالقوي، ولكن قال الصنعاني: إنه يعضده حديث عليّ في المسح على الجبائر بالماء، فالجبيرة يمسح عليها كالخف والعمامة، ولكنها تخالفهما بأحكام هي:

١- أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.

٢- ويمسح عليها فِي الحدث الأصغر والأكبر.

٣- والمسح عليها غير مؤقت بل يمسح حَتَّى يحصل البرء.

٤- والمسح يكون عليها كلها، وليس على بعضها.

٥- وعلى الراجح من قولي العلماء: أنه لا يشترط الطهارة عند ربطها.

باب نواقض الوضوء

مقدمة:

النواقض: جمع ناقض، والنقض فِي الأجسام إبطال تركيبها، وفِي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.

فنواقض الوضوء هي العلل المؤثرة فِي إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، ثُمَّ استعمل فِي إبطال الوضوء بِما عيّنه الشارع مبطلاً.

والنواقض قسمان:

أحدهما: أحداث تنقض الوضوء بنفسها.

الثاني: أسباب وهي ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم والمس.

والنواقض من حيث الدليل كالآتي:

الغائط: ثبت نقضه بالكتاب والسنة والإجماع.

البول: ثبت نقضه بالسنة والإجماع والقياس على الغائط.

المذي: ثبت نقضه بالسنة والإجماع والقياس على البول.

دم الاستحاضة: ثبت نقضه بِما رواه أبو داود (٢٨٦) من حديث عائشة فِي قصة استحاضة فاطمة بنت أبِي حبيش: «فتوضئي وصلّي فإنّما ذلك عرق». ورجال إسناده ثقات، وقال بذلك عامة أهل العلم.

النوم: تعارضت فيه الآراء، واختلفت فيه المذاهب، فبعضهم يرى النقض من قليله وكثيره، وبعضهم لا يرى النقض منه أصلاً، والجمهور سلكوا مسلك الجمع، وهو النقض بالكثير دون القليل، ولهم فِي النوم الناقض وغير الناقض تفصيل.

أما ما عدا هذه الأشياء فقد قوى فيها خلاف العلماء، وستأتي إن شاء الله.

٦١ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ».[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُه فِي مُسْلِمٍ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فأصله فِي «صحيح مسلم» بلفظ: «كانوا ينتظرون العشاء، فينامون ثُمَّ يصلون، ولا يتوضأون». وقد صحّحه الترمذي والدارقطني.

قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح.

وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

عهده: العهد الزمن، يقال: كان ذلك على عهد فلان، أي على زمانه، جمعه: عهود وعهاد.

ينتظرون: يترقبون حضوره لأداء الصلاة.

العِشاء: بكسر العين والمد، وأول دخول وقته بعد غياب الشفق الأحمر، سميت الصلاة به لأنَّها تفعل فيه، ويقال لَهَا العشاء الآخرة.

حَتَّى: حرف يأتي لعدة معانٍ، منها أنَّه يكون للغاية والانتهاء، وهو المراد هنا.

تخفِق: بكسر الفاء فهو من باب ضرب، أي: تميل من النعاس.

قال فِي «المصباح»: خفق برأسه إذا أخذته سِنة من النعاس، فمال رأسه دون سائر جسده.

رءوسهم: جمع رأس، ورأس كل شيء: أعلاه، ومنه سمى الرأس فِي الإنسان.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النوم اليسير من الجالس لا ينقض الوضوء.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٧٦) الحيض، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو داود (٢٠٠) الطهارة، والدارقطني بلفظ: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤون». وليس عند مسلم: «تخفق رؤوسهم».
وقال العلامة الألباني: «والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة للقول بالنقض [أي نقض النوم للوضوء] وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية، ثم جاء الأمر بالوضوء منه، والله أعلم». «الإرواء» (١١٤)، و«صحيح أبي داود» (٢٠٠).

٢- النوم الكثير ناقض للوضوء، لما تقرر فِي نفس الصحابِي الراوي أن النوم ناقض للوضوء، إلا هذا القدر الذي شاهده.

٣- الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، فنفى الوضوء فِي هذه الحالة دليل على وجوبها فِي غيرها، مما يوجب نقض الطهارة.

٤- استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، فقد جاء فِي «الصحيحين» أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ويقول: «**إنَّه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**».

٥- حرص الصحابة رضي الله عنهم على البقاء فِي المسجد انتظارًا للصلاة، وفضل انتظارها، فقد جاء فِي البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٣٦٢)، من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم فِي صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه**».

٦- جواز النعاس والرقود فِي المسجد، لاسيما لانتظار الصلاة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي النوم: هل ينقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب بعضهم إِلَى أن قليله وكثيره ناقض، بناء منهم على أن نفس النوم حدث ينقض الوضوء.

وذهب بعضهم إِلَى أنه لا ينقض قليله ولا كثيره، ما لَم يتحقق خروج حدث، بناء منهم على أن النوم ليس بناقض، ولكنه مظنة الحدث.

وذهب جمهور العلماء إِلَى أن الكثير المستثقل ناقض دون النوم اليسير، ولهم تفاصيل فِي تحديد القليل من الكثير، وصفاته الناقضة مذكورة في كتب الأحكام.

وهذا القول هو الراجح الذي تجتمع فيه الأدلة، فإن حديث صفوان بن عسال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا فِي سفر أن لا ننْزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». رواه الترمذي (٣٣٥٢)، والنسائي (١٢٧)؛ أثبت نقض الوضوء من النوم كالغائط والبول.

وحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حَتَّى تخفق رءوسهم، ثُمَّ يصلون ولا يتوضأون»؛ دليل على أن يسير النوم لا ينقض.

٦٢ ـ **وعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ:** «لاَ. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[١] **وَلِلْبُخَارِيِّ**: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» **وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا**.[٢]

مفردات الحديث:

أُستحاض: من الاستحاضة، وهو سيلان الدم فِي غير أوقاته المعتادة، من مرض وفساد، فيخرج الدم من عرق فمه فِي أدنى الرحم، يسمى «العرق العاذل»، وسيأتِي بيانه بأتم من هذا فِي باب الحيض إن شاء الله تعالَى.

أفأدع الصلاة: الهمزة للاستفهام الاستخباري، والفاء للتعقيب، وبعدها فعل مضارع للمتكلم.

أفأدع: ودعته أدعه ودعًا، أي تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ حذفت الواو، ثُمَّ فتح لأجل حرف الحلق.

قال النحاة: إن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم فاعله، فلا توجد.

لا: تأتِي على ثلاثة أوجه، أحدها أن تكون جوابًا مناقضًا لنعم، وهي المرادة هنا.

ذلك: بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة، و«ذا»: إشارة إلَى الدم الخارج منها.

عرق: بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف.

قال فِي «الفتح»: إن هذا العرق يسمّى العاذل، وقال فِي «القاموس»: يسمّى العاذر، أي: أن دمك بسبب انفجار من عرق.

فإذا أقبلت حيضتك: بفتح الحاء ويجوز كسرها، المراد بالإقبال حصول وقتها، وابتداء خروج دم الحيض أيام عادتِها.

وإذا أدبرت: هو وقت انقطاع الدم عنها عند انتهاء أيام عادتِها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، ومنه خروج الدم، وهو إجماع العلماء.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨) في «الحيض»، ومسلم (٣٣٣، ٣٣٤) في «الحيض».
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨) «الحيض»، وأبو داود (٢٩٨). انظر «نصب الراية» (١/ ٩٦).

٢- إن دم الاستحاضة ليس حيضًا، وإنَّما هو دم له أسبابه وخصائصه وأحكامه، فسببه انفتاح عرق العاذل، فهو مرض يستدعي البحث عن سببه وعلاجه، ولذا ينظر الأطباء بقلق بالغ إِلَى خروج الدم فِي غير وقت الحيض؛ لأنها تدل على وجود مرض، إما بجسم المرأة وغددها، أو بِجهازها التناسلي.

أما دم الحيض فيخرج من قعر رحم المرأة، فأخبرها ﷺ باختلاف المخرجيْن، وهو رد وتوجيه لقولها: «**فلا أطهر**»، فأبان لَهَا أنَّها طاهرة تلزمها الصلاة.

٣- أما خصائص دم الاستحاضة فقال الأطباء: إنه دم أحمر مشرق خفيف، ليس ذا رائحة، بينما دم الحيض أسود ثخين له رائحة منتنة.

٤- أما أحكام دم الاستحاضة فإنه لا يمنع شيئًا من العبادات، ولا الأمور الَّتِي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض، فالمستحاضة تعتبر فِي حكم الطاهرة.

٥- لَم يرخص لَهَا النَّبِي ﷺ فِي ترك الصلاة، وإنَّما نَهاها عن تركها.

٦- أمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، وذلك بأن تجلس فلا تصلي أيام عادتِها؛ لأن العادة أقوى من سائر الأدلة على تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة.

فإن لَم تعلم عادتِها عملت بالتمييز بين الدمين، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة خلاف ذلك.

٧- وجوب غسل دم الحيض للصلاة لأنه نجس، والطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة.

٨- إن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ومثلها كل مَنْ به حدث دائم من سلس بول أو جرح لا يرقأ دمه، أو استمرار خروج الريح.

٩- نَهي الحائض عن الصلاة، وتحريْم ذلك عليها وفسادها منها، وهو إجماع العلماء.

١٠- إن الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها، وذلك أخذًا من عدم أمره ﷺ لَهَا بذلك فِي هذا الحديث، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١١- الحديث دليل على قبول قول المرأة فِي أحوالها من الحمل والحيض والعدة وانقضائها ونحو ذلك.

١٢- أن المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم؛ لأنها تعتبر من الطاهرات من الحيض.

١٣- ورد فِي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري: «**واغتسلي**»، والمراد به الاغتسال من الحيض إذا أدبرت أيام حيضها، لا أنه أمر بالاغتسال لكل صلاة.

١٤- قوله: «**ثُمَّ توضئي لكل صلاة**» زيادة رواها البخاري وحذفها مسلم عمدًا، لاعتقاده أَنَّهَا زيادة غير محفوظة، وإِنَّمَا تفرد بِهَا بعض الرواة.

لكن قال الحافظ فِي «فتح الباري»: إِنَّهَا زيادة ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من ذكرهم مسلم.

١٥- المؤلف أورد هذا الحديث فِي باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة: «**ثُمَّ توضئي لكل صلاة**». وإلا فمناسبة الحديث أن يذكر في «باب الحيض»، وقد أعاده هناك، والله أعلم.

١٦- جواز سماع الرجل الأجنبي صوت المرأة عند الحاجة، إذا لَمْ تلينه وتخضعه.

١٧- الأمر بإزالة النجاسة.

١٨- فيه أن الدم نجس، وهو إجماع إلا خلافًا شاذًا.

١٩- أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

٢٠- أن الصلاة تصح حَتَّى فِي حال جريان الدم الذي لا ينقطع.

٦٣ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرتُ المِقْدَادَ أَن يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيْهِ الوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[1]

مفردات الحديث:

رجلاً: خبر كان، ومذَّاء صفة لرجل.

مذَّاء: بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة ثُمَّ ألف ممدودة، من صيغ المبالغة من كثرة المذي، والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وأيضًا بكسر الذال وتشديد الياء، جمعه مذا ومذايات ومذي.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٢) في «الوضوء»، ومسلم (٣٠٣) في «الحيض».

وقال فِي «الصحاح»: قال الأزهري: الودي والمذي والمني مشددات، قال أبو عبيدة: المني مشدد، والآخران مخففان، وهذا أشهر.

والمذي: ماء أبيض لزج رقيق، يخرج عند الملاعبة ونحوها، وخروجه من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية.

أن يسأل: أي بأن يسأل، فـ«أن» مصدرية. أي أمرتُه بسؤال رسول الله ﷺ.

فيه الوضوء: جملة اسمية؛ لأن الوضوء مبتدأ مؤخر، وقوله: «فيه» خبر مقدم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن خروج المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، وهو إجماع.

٢- فِي بعض ألفاظ الحديث عند البخاري (١٧٨): «فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ». وفِي لفظ مسلم (٣٠٣): «لمكان فاطمة».

فالحياء هو الذي منع عليًّا ﷺ من أن يشافه النَّبِي ﷺ بِهذا السؤال.

٣- فيه قبول خبر الواحد، والعمل به فِي مثل هذه الأمور.

٤- جاء فِي أحد ألفاظ مسلم لهذا الحديث: «**اغسل ذكرك وتوضأ**». وورد فِي بعض ألفاظه أيضًا: «**واغسل الأنثيين**».

فقد دلت هاتان الروايتان على وجوب غسل الذكر والأنثيين، والوضوء بعد ذلك لأن المذي مخرجه مخرج البول، ولما سيأتي من رواية أبي داود في الفقرة السابعة.

٥- الأمر بغسل الذكر والأنثيين دليل على نجاسة المذي، ولكن بعض العلماء قال: يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.

٦- إنه لا يكفي فِي الطهارة منه الاستجمار، بل لابد من الماء، وذلك -والله أعلم- لأنه ليس من الخارج المعتاد كالبول.

٧- ذهب الحنابلة وبعض المالكية إِلَى وجوب غسل الذكر كله والأنثيين من خروج المذي، مستدلين بِهذا الحديث ورواياته الثابتة، فقد صرحت بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه، ولما جاء فِي رواية أبِي داود (٢٠٨) فقال: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**».

٦٤ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ**.(١)

درجة الحديث: الحديث ضعيف، ومنهم من قواه وصححه.

قال ابن حجر في «التلخيص»: الحديث معلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث، وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، ولَم يسمع منها شيئًا، فهو مرسل.

وقال المصنف: روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في «**الخلافيات**» وضعفها. وقوى الحديث جماعة من الأئمة منهم: عبد الحق، وقال: **لا أعلم له علة**، وقال **الزيلعي: سنده جيد. وصححه** أحمد شاكر والألباني.

مفردات الحديث:

قبَّل: تقبيلاً، والاسم: القُبلة، جمعها قُبَلٌ، مثل غرفة وغرف، والقبلة هنا: **اللثمة** على الفم.

بعض نسائه: هى عائشة راوية الحديث رضي الله عنها، فقد أخرج إسحاق في «مسنده» (٢/ ١٧٢) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وقال: «**إن القبلة لا تنقض الوضوء**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث يدل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو الأصل والحديث مقرر لهذا الأصل من عدم الوجوب.

٢- لكن الحديث معارض بالآية الكريمة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (المائدة:٦). واللمس الحقيقي في اليد، وإذا وجد احتمال إرادة الجماع فقراءة (**أو لمستم النساء**). ظاهرة في مجرد لمس اليد، والأصل اتفاق معنى القراءتين.

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٢٥٢٣٨)، والترمذي (٨٦) عن عائشة وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقال الترمذي: وليس يصح عن النبي في هذا الباب شيء، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٦)، وهو في «العلل المتناهية» لابن الجوزي.

٣- الأفضل هو حمل هذا الحديث على تقبيل لَم يصاحبه شهوة، وإنَّما هو تقبيل مودة ورحمة، وهذا النوع من اللمس قد تقرر عدم نقضه للوضوء، لما جاء أن عائشة نامت معترضة فِي مصلى النَّبِي ﷺ، فإذا أراد أن يسجد غمزها فِي الظلام، لتكف رجليها. رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢)، واللمس ذاته ليس ناقضًا، ولكنه مظنة خروج ناقض، فيبقى اللمس المعتاد المجرد عن الشهوة على أصل عدم النقض.

٤- على فرض صحته حمل الحديث على ما تقدم، وإلا فهو ضعيف فالبخاري يضعفه، وذكر أصحاب السنن أن له علة، وقال ابن حزم: لا يصح فِي هذا الباب شيء، وقال ابن حجر: الحديث معلول.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي اللمس: هل ينقض الوضوء أم لا؟

ذهب الحنفية إِلَى عدم النقض باللمس مطلقًا، ومن أدلتهم: حديث الباب، وحديث اعتراض عائشة رضي الله عنها فِي مصلى النَّبِي ﷺ، وغمزه لَهَا واستمراره فِي الصلاة.

وذهب مالك إِلَى انتقاض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ بلذة لشخص يلتذ به عادة.

وذهب الإمام الشافعي إِلَى أن مجرد لمس الرجل المرأة، أو المرأة الرجل أنه ناقض للوضوء، بشرط عدم المحرمية بينهما، فلا ينتقض بلمس المحرم على الصحيح عندهم.

أما المشهور من مذهب أحمد فإن النقض لا يكون إلا من مسٍّ بشهوة بلا حائل، وهذا هو الراجح، ذلك أن مظنة خروج المذي إنَّما يكون من لمس مصاحب للشهوة.

٦٥ - **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ** ﷺ: «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْه، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**[1]

مفردات الحديث:

إذا وجد: أحس شيئًا كالقرقرة بتردد الريح فِي بطنه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٢) في «الحيض».

فاشكل عليه: التبس عليه الأمر أَوُجد ناقض للوضوء أم لا؟

صوتًا أو رِيْحًا: أي صوت الريح عند خروجها من الدبر أو نتن ريحها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث أحد أدلة القاعدة الكلية الكبرى وهي: «**اليقين لا يزول بالشك**» فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

فلذا فإن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم **بزواله** بمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته، لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ **لأن الشك** لا يقاوم اليقين، فلا يعارضه ثبوتًا وعدمًا.

٢- قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة **عظيمة من** قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حَتَّى يتيقن خلاف **ذلك، ولا** يضر **الشك الطارئ عليها.**

فمن ذلك: مسألة الباب الَّتِي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن **الطهارة** وشك فِي الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا **الشك** فِي نفس الصلاة أو حصوله خارج الصلاة.

٣- العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية، ذلك أن اليقين أقوى من الشك؛ لأن فِي اليقين حكمًا قطعيًّا جازمًا، فلا ينهدم بالشك.

٤- إذا خُيِّل إِلَى الإنسان أنه خرج منه شيء ناقض للوضوء، وأشكل عليه أَخَرَج منه شيء أم لا؟ فالأصل بقاء طهارته، فلا يبطل وضوؤه، ولا ينفتل من صلاته حَتَّى يتيقن أنه خرج منه شيء؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث بقوله: «**باب لا يتوضأ من الشك حَتَّى يستيقن**».

٥- إن الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بغير صوت ناقضة للوضوء.

٦- يراد بسماع الصوت ووجدان الريح فِي الحديث التيقن من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقن بغير هاتين الطريقتين انتقض وضوؤه، وإِنَّما خصهما بالذكر لكونهما الغالب.

٧- تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيّن.

٨- قال الخطابي: في الحديث حجة لمن أوجب الحد على من وجدت رائحة المسكر من فيه، وإن لم يشاهد يشربه، ولا شهد عليه شهود، ولا اعترف به.

٦٦ ـ وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النبي ﷺ: «لاَ؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني.

وقال ابن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة.

وصحّحه أيضًا ابن حبّان والطبراني وابن حزم، وضعّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وأوضح ابن حبّان ذلك.

مفردات الحديث:

مسست ذكري: مسسته مسًّا، من باب قتل، ومعناه أفضيت بيدي.

أعليه: الهمزة للاستفهام، وتأتي لطلب التصور أو التصديق، والمراد هنا طلب التصوّر الذي جوابه بنعم أو لا، ولذا أجاب ﷺ بلا.

إنَّما هو بضعة منك: تعليل لعدم وجوب الوضوء من مس ذكره.

إنَّما: «إن» حرف توكيد، ينصب الاسم، ويرفع الخبر، إلا أن «ما» الحرفية كفتها عن العمل، فصار منهما أداة حصر قامت مقام النفي و «إلا»؛ فأفادت الحصر.

بضعة: بفتح الباء الموحدة وكسرها، بعدها ضاد معجمة ساكنة، وهى القطعة من اللحم وغيره.

منك: أي من جسدك، مثل اليد والرِّجل وغيرهما.

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨٢، ١٨٣) في «الطهارة»، والترمذي (٨٥) في «أبواب الطهارة»، والنسائي (١٦٥) في «الطهارة»، وابن ماجه (٤٨٣) في «الطهارة»، وأحمد (١٥٨٥٧)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح.

٦٧ - **وعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». **أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه مالك (٩٣)، والشافعي (٢/ ١٢)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، وصححه أحمد والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وابن معين، والحازمي والبيهقي (١/ ١٣٢) وغيرهم.

قال في «التلخيص»: قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه.

قال محرره -عفا الله عنه-: إذا تأملنا كلام أئمة الحديث في الحديثين: حديث طلق، وحديث بسرة، لم نجد فيهما ما يوجب إسقاط أحدهما بالآخر، وعدم اعتباره، فيبقى وجه الجمع بين الحديثين، وسيأتي في الكلام على متن الحديثين إن شاء الله تعالى.

مفردات الحديث:

بسرة: بضم الباء الموحّدة، وسكون السين المهملة، القرشية الأسدية.

مَن: اسم شرط جازم، «مَسَّ» فعل الشرط و«الفاء» رابطة، و«ليتوضأ» **جواب الشرط.**

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان صحيحان، ومهما أمكن الجمع بينهما وإعمالهما، فهو أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.

٢- حديث طلق يدل على أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، وقد علله ﷺ **بقوله: «إنَّما هو بضعة منك».** والبضعة القطعة من أي عضو من أعضائك.

٣- حديث بسرة يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٤)، وابن ماجه **(٤٧٩) كلهم في** «الطهارة»، وأحمد (٢٦٧٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٢)، وصححه ابن **معين والبيهقي**، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١).

٤ - أفضل ما يجمع بين الحديثين بأحد طريقين:

الأول: أنه ينقض الوضوء إذا مسّه بلا حائل، فإن مسّه بحائل لَم ينقض، ويؤيد هذا القول رواية: «**الرجل يمس ذكره في الصلاة**». فالصلاة ليست محلاً لمس للفرج بلا حائل.

الثاني: إن مسه بشهوة ينقض الوضوء، ومسه بدونها لا ينقض، والجمع الأخير أوجه وأقرب، ذلك أن الذكر قطعة وبضعة منك، فما دام أن المس مس عادي، لَم يصاحبه شهوة، فمجرد اللمس ليس ناقضًا، وإنما الناقض ما يخرج من أحد السبيلين بسبب اللمس، وبدون شهوة هذا الخارج منتفٍ، أما إذا صاحبته الشهوة، فإن ذلك يكون مظنة خروج المذي، وهو ناقض، كما أن فوران الشهوة وحرارتَها المنافية للعبادة لا يطفئها ويسكن هيجانَها إلا الماء، لاسيّما بنية الوضوء، وهو عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكن الشهوة.

٦٨ ـ **وعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ:** «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ» **أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف، والصواب إرساله.

قال الحافظ في «التلخيص»: أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النَّبِي ﷺ مرسلاً، وصحح هذه الطريق المرسلة مُحمَّد بن يَحيى الذهلي، والدارقطني في «العلل»، وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: «الصواب: عن ابن جريج، عن أبيه، عن النَّبِي ﷺ مرسلاً».

مفردات الحديث:

قيء: بفتح القاف المثناة وسكون الياء، بعدها همزة، وهو تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم، وينشأ عادة من تَهيج الغشاء المخاطي، وله عدة أسباب، وإذا استمرّ فهو من النَّزلات المعوية.

---

(١) ضعيف : رواه ابن ماجه (١٢٢١) في «إقامة الصلاة»، باب ما جاء في البناء على الصلاة، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم (٢٢٥).

رُعاف: بضم الراء المهملة ثُمَّ عين مهملة ثُمَّ ألف، بعدها فاء: هو نزيف من داخل تجويف الأنف، ينتج عن أسباب محلية فِي الأنف، أو أسباب عامة كالالتهاب والاحتقان وزيادة ضغط الدم.

قلس: بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ثُمَّ سين مهملة، القيء الذي لا يزيد عن ملء الفم أو دونه.

ليبنِ على صلاته: اللام لام الأمر، ومعنَى البناء على الصلاة، أن يحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر، ويصلي ما كان باقيًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث بظاهره على أن من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي وهو فِي الصلاة؛ فعليه أن ينصرف عنها ثُمَّ يتوضأ، ثُمَّ ليبنِ على صلاته ويتمها، فهي لَمْ تبطل.

٢- شرط فِي ذلك أنه لا يتكلم، فمفهومه أنه لو تكلم بطلت صلاته، ولا يمكنه البناء عليها، بل يجب عليه إعادتها.

٣- أخذ بهذا -وهو جواز البناء على الصلاة- الحنفية والزيدية ومالك وأحد قولي الشافعي، وذهب جمهور العلماء إِلَى بطلان الصلاة إذا حصل ناقض للوضوء، وعدم جواز البناء عليها.

٤- الحديث ضعيف، فقد ضعّفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم، هذا لو سلم من المعارض، فكيف وهو معارض بنصوص صحيحة صريحة، منها ما رواه أبو داود (٢٠٥) من حديث عليّ بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فِي الصلاة فلينصرف وليتوضأ، وليُعِد الصلاة». قال الترمذي (١١٦٤): هذا حديث حسن.

٥- وجه الشذوذ فِي الحديث هو جواز البناء على الصلاة فِي مثل هذه الحال، أما المعدودات فِي الحديث فإن بطلان الوضوء فيها موضع نزاع قوي بين العلماء، عدا المذي فهو ناقض بالإجماع؛ لأنه خارج من أحد السبيلين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط، وذلك كالقيء والدم والصديد ونحوها، هل خروجها ينقض الوضوء أو لا؟

ذهب الإمامان مالك والشافعي إِلَى أن خروج هذه الأمور وأمثالها لا ينقض الوضوء ولو كثر.

قال البغوي: هو قول أكثر الصحابة والتابعين.

قال النووي: لَم يثبت قط أن النَّبِي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها؛ لأنه لَم يرد دليل على نقض الوضوء بِها، والأصل بقاء الطهارة.

استدل هؤلاء بأدلة:

أحدها: البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة ما لَم يثبت ضدها، ولَم يثبت عندهم شيء.

ثانيًا: عدم صلاحية القياس هنا؛ لأن علة الحكم ليست واحدة.

ثالثًا: يروون في ذلك آثارًا، منها:

صلاة عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دمًا.

كان ابن عمر يعصر الدم من عينه، ويصلي ولَم يتوضأ.

قال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون فِي جراحاتِهم.

وذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إِلَى أن خروج هذه الأمور وأمثالها ينقض إذا كان كثيرًا، ولا ينقض اليسير منه.

استدلوا على ذلك: بِما رواه أحمد (٢٦٩٨٩)، والترمذي (٨٧) من حديث أَبِي الدرداء «أنه ﷺ قاء فتوضأ». قال الألباني: صحيح ورجاله ثقات.

وأجاب الأولون: بأن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته إنَّما يدل على مشروعية التأسي به فِي ذلك.

قال شيخ الإسلام: استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر، والله أعلم.

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(1)

مفردات الحديث:

الغنم: بفتح الغين المعجمة والنون، القطيع من المعز والضأن، اسم جنس، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، جمعه: أغنام، سُميت بذلك؛ لأنه ليس لها آلة دفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

الإبل: بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة: الجمال والنوق، لا واحد له من لفظه، مؤنث، جمعه آبال.

أتوضأ من لحوم الغنم: بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة، والأصل: أأتوضأ...إلخ.
من لحوم الغنم: أي: لأجل أكلها.
نعم: تقدم شرحها في حديث رقم (٦٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- إباحة الوضوء بعد أكل لحوم الغنم ولا يجب؛ لأن لحمها غير ناقض للوضوء.

٢- إن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، ويوجبه عند فعل الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

٣- المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الناقض من أجزاء الإبل هو الهبر فقط؛ لأنَّهم خصوا اللحم بالهبر دون بقية أجزائها، فهم يرون أن القلب والكبد والكرش والسنام ونحو ذلك من أجزائها لا يتناوله النص.

قال في «المغني»: والوجه الثاني ينقض؛ لأنه من جملة الجزور، وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه، وكذلك لما حرم الله تعالَى لحم الخنْزير كان تحريمًا لجملته.

وقال في «المبدع»: الوجه الثاني: ينقض، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠) في «الحيض».

ولا يدخل فِي ذلك الحليب واللبن والدهن؛ لأنه ليس لحمًا ولا يشمل مسمّاه.

٤- لا يوجد فِي الشريعة الإسلامية حيوان تبعض الأحكام فِي أجزائه، بعضها حلال وبعضها حرام، وإنَّما الحيوان إما حرام كله كالخنْزير، وإما حلال كله كبهيمة الأنعام.

وهذا التبعض يوجد فِي شريعة اليهود، فهم الذين حرّم الله عليهم من الحيوان الطاهر الحلال، فأباح لَهم البقر والغنم، وحرّم عليهم بعض شحومها.

أما هذه الملة السمحة، فإن الله لَم يعنّتها، ولَم يشدّد عليها، فالحيوان إما خبيث فكله حرام، وأما طيب فكله حلال.

٥- الأصل فِي وجوب الوضوء من لحم الإبل حديثان صحيحان هُما: حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب، وكلاهُما فِي «صحيح مسلم»، ولكن العلماء تلمسوا معرفة السر والحكمة، فكان أقرب ما وصلوا إليه هو أن الإبل فيها قوة شيطانية، أشار إليها النَّبِي ﷺ بقوله: «**إنَّها من الجن**» رواه أحمد (٢٠٠٣٤). فأكلها يورث قوة شيطانية تزول بالوضوء، والله أعلم.

ويؤيد ذلك أن رعاة الإبل عندهم كِبْر وزهو وترفع، اكتسبوا هذه الطباع من طول بقائهم عندها ومعاشرتِهم لَها، بخلاف أصحاب الغنم فعليهم السكينة والهدوء ولين القلب، ولعل هذا هو السر فِي أنه ما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

٦- قوله: «**إن شئت**». يفيد عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم.

٧- لدينا حديثان:

أحدهُما: حديث الباب «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت**». رواه مسلم (٣٦٠).

الثاني: ما رواه مسلم (٢٥٣) عن عائشة وأبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**توضأوا مِمَّا مسّت النار**».

ففي هذين الحديثين عموم وخصوص، فالأول عام فِي المطبوخ من لحم الغنم، والثاني عام فِي الشيء المطبوخ.

والفاصل فِي ذلك ما رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار».

وما جاء في البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٥): أن النَّبِي ﷺ: «**أكل من كتف شاة وصلّى، ولم يتوضا**». فيكون حديث الباب من نواسخ حديث الوضوء مما مست النار.

٨- ألبان الإبل فيها روايتان عن الإمام أحمد في نقضها الوضوء، والرواية الراجحة في المذهب أن الألبان لا تنقض، وهو الصحيح، فإن النَّبِي ﷺ لَم يأمر العرنيين بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بشربها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أما قياسها على اللحم بجامع التغذي بها كاللحم، فإن هذه العلة لَم ينص عليها، وإنَّما ظنها بعض العلماء ظنًّا.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم إلَى عدم الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال النووي: احتج أصحابنا بأنباء ضعيفة في مقابل هذين الحديثين، وكأن الحديثين لَم يصحا عند الإمام الشافعي، ولذا قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

وقال النووي في موضع آخر: لعلهم لَم يسمعوا نصوصه أو لَم يعرفوا العلة.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه إلَى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول إسحاق ابن راهويه.

قال الخطابي: ذهب إلَى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال ابن خزيْمة: لَم نر خلافًا بين علماء الحديث.

وأشار البيهقي إلَى ترجيحه واختياره والذب عنه.

وقال الشافعي: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان.

وقال النووي في «المجموع»: القول القديم إنه ينقض، وهو الأقوى من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ودليل النقض هذان الحديثان الصحيحان.

أحدهُما: حديث البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم**. قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **لا**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الثاني: حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل النَّبِي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم**». أخرجه مسلم.

واختار البيهقي هذا القول والنووي والشيخ تقي الدين وابن القيم والشوكاني وعلماء الدعوة السلفية النجدية ورجال الحديث الذين يقدمون الآثار على الآراء.

فائـدة:

أصحاب القياس الفاسد قالوا: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنَّها لحم، واللحم لا يتوضأ منه.

أما صاحب الشريعة ﷺ : ففرّق بين لَحم الإبل ولَحم الغنم ونَحوها، كما فرّق بينهما فِي:

١ - المعاطن، حيث أجاز الصلاة فِي معاطن الغنم، ومنع الصلاة فِي معاطن الإبل.

٢ - أصحاب الإبل أصحاب فخر وخيلاء، وأصحاب الغنم ذوو سكينة وهدوء، ذلك أن الإبل فيها قوة شيطانية، والغذاء له تأثير على المتغذي، ولذا حرّم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنَّها جارحة، فالاغتذاء بلحومها يجعل فِي خُلُق الإنسان من العدوان ما يضر بدينه، فنُهي عن ذلك، والثورة الشيطانية إنَّما يطفئها الماء، فكان الوضوء من لحومها على وفق القياس الصحيح، والله أعلم.

٧٠ - وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ : «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.[1]

درجة الحديث:

رجّح أكثر الأئمة وقفه، وهو حسن بكثرة طرقه.

---

(١) صحيح : الحديث أورده العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» ص (٧١)، وقال فيه: أخرجه أبو داود (٢/ ٦٢ - ٦٣)، والترمذي (٢/ ١٣٢) وحسنه، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥١) «موارد»، والطيالسي (٢٣١٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم.
وقال في «الإرواء» (١/ ١٧٥) معلقاً على هذا الحديث: «ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب؛ لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسَّلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل».

قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال ابن أبي حاتم: لا يرفعه الثقات، إنَّما هو موقوف، وقال الرافعي: لَم يصحح علماء الحديث فِي هذا الباب شيئًا مرفوعًا.

وقال الإمام أحمد: لا يصح فِي هذا الباب شيء، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، وقال ابن المنذر: ليس فِي الباب حديث يثبت.

وقال ابن المديني: لا يصح فِي هذا الباب شيء، وقد حسَّنه الترمذي والذهبي، وصححه ابن حبان وابن القطان وابن حزم وابن دقيق العيد والألباني، وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم.

وفي الباب: عن عائشة رواه أحمد وأبو داود، وفيه مصعب بن شيبة؛ ضعفه أحمد وأبو زرعة والبخاري وصححه ابن خزيمة، **وفيه:** عن حذيفة، قال ابن أبي حاتم والدارقطني: لا يثبت.

مفردات الحديث:

ميتًا: بالتثقيل والتخفيف، فأما الحي فبالتثقيل «ميِّت» كقوله تعالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر:٣٠). أي: ستموتون، وأما الإنسان الذي فارق الحياة فبالتخفيف، قال تعالَى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام:١٢٢).

والموت مفارقة الروح للجسد، وتدل عليها تغيرات ظاهرة تحدث إثر مفارقة الحياة، وأخرى خفية تحدث ببطء، وأولُ ما يَحْدُث في الموت وَقْفُ التنفس.

مَن: اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول فعل الشرط هو «غسَّل» المبني على الفتح فِي محل جزم، والثاني: جوابه وجزاؤه وهو المجزوم بالسكون بلام الأمر، والجملة جواب الشرط والفاء رابطة للجواب، وهكذا إعراب «**ومن حمله فليتوضا**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث وجوب الغسل على من غسَّل ميتًا كله أو بعضه.

٢-عموم الحديث يفيد عموم الأموات، من كبير أو صغير، ذكرًا كان أو أنثي، مسلمًا كان أو كافرًا، بحائل أو بدون حائل.

٣- قال الفقهاء: الغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه، ولا من ييممه فليسوا بغاسلين.

٤- عارض هذا الحديث ما رواه البيهقي (١/ ٣٠٦) عن ابن عبّاس أن النَّبِي ﷺ قال: «**ليس عليكم فِي غَسْل ميتكم غُسْل إذا غسّلتموه، إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**». قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن.

والجمع بين الحديثين: أن الأمر فِي حديث أبِي هريرة للندب، ويؤيد هذا الجمع ما روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن ابن عمر قال: «كنا نغسْل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل». قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذين الحديثين.

٥- يؤيد هذا الجمع قاعدة ذكرها ابن مفلح فِي «الفروع» هى أن الحديث الضعيف إذا كان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحريم بصيغته، فإنه يحمل على الاستحباب فِي الأمر، وعلى الكراهة فِي النهي احتياطًا، ولا يلزم المسلمون بحكمه وجوبًا أو تحريمًا.

٦- أما قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**». فقال الصنعاني: لا أعلم قائلاً بالوضوء من حَمْل الميت، والوضوء يُفسَّر بغسل اليدين فقط، فيكون غسل اليدين مندوبًا من حَمْل الميت، وهو يناسب نظافة الإسلام، ويدل على ندب غسل اليدين ما تقدم من حديث ابن عباس: «**حسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

ولولا وجود هذا الحديث، وعدم وجود قائل بالوضوء مِنْ حمله، وضعف ظاهر فِي حديث الأصل أيضًا، لحملنا الحديث على الحقيقة الشرعية، وهى الوضوء الشرعي بغسل الأعضاء الأربعة من حمل الميت؛ لأن الأصل فِي ألفاظ الشرع أن تُحمل على الحقائق الشرعية.

٧- الحمل هنا مطلق سواء باشر الحمل بيده أو حمله بنعشه.

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

إلا أن المحدثين اختلفوا فِي صحة هذا الحديث، فقال أبو داود: قد أُسند هذا الحديث ولا يصح، والذي فِي إسناده سليمان بن داود وهمٌ، إنَّما هو سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح جزرة، وأبو الحسن الهروي.

وقال النسائي: وهذا أشبه بالصواب -يعني: عن سليمان بن أرقم-.

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بِها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

قال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنَّما ظن أن الراوي له هو اليمامي.

قال ابن حجر: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم فِي قوله: سليمان بن داود، وإنَّما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه.

وصححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، لكن من حيث الشهرة.

فقال الشافعي: لَم يقبلوا هذا الحديث حَتَّى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتِها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر فِي مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

---

(١) **صحيح** : رواه مالك في «الموطأ» (٤٦٨) في القرآن «مرسلاً»، ورواه الأثرم والدارقطني متصلاً. وأورد الألباني في «الإرواء» طرقًا عديدة لا تخلو من ضعف يسير صحح بها الحديث. «الإرواء» (١٢٢).

وقال العقيلي: هذا الحديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم فِي جَميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُونَ رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.

مفردات الحديث:

إلا طاهر: الطاهر لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، ويطلق على الطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على من ليس على بدنه نجاسة. والراجح أن المراد هنا: الطاهر من الحدث الأصغر، كما سيأتي تحقيقه فِي الكلام على فقه الحديث، إن شاء الله تعالَى.

القرآن: مصدر مرادف للقراءة، ثُمَّ نقل فجعل اسمًا للكلام المعجزِ المنَزَّل على النَّبِي مُحمّد ﷺ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عمرو بن حزم الأنصاري حينما بعثه النَّبِي ﷺ إلَى نجران ليفقههم فِي الدين كتب له هذا الكتاب العظيم الذي جمع كثيرًا من السنن، وتلقته الأمة بالقبول.

قال الحاكم: حديث عمرو بن حزم من قواعد الإسلام.

٢- فِي هذا الكتاب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، والمؤلف ساقه لبيان منع المحدِث حدثًا أصغر من مسّه، وكذلك صاحب الحدث الأكبر من باب أولى.

٣- ظاهر الحديث تحريْم مس المصحف بدون حائل لغير المتوضئ.

٤- قال الوزير ابن هبيرة: أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف بلا حائل. وقال شيخ الإسلام: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، والذي دل عليه الكتاب والسنّة هو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، وهو قول الجمهور، والمعروف عن الصحابة.

٥- للصغير فِي مس المصحف وجهان:

أحدهما: المنع اعتبارًا بالكبار.

الثاني: الجواز للضرورة، فلو لَمْ يُمَكَّن منه، لَمْ يحفظْه.

قال فِي «الإنصاف»: فيه روايتان فِي المذهب.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: المشهور من المذهب أنه لا يجوز، وفيه رواية عن أحمد بالجواز.

٦- قوله: «إلا طاهر» هذا اللفظ مشترك بين أربعة أمور:

١- المراد بالطاهر المسلم كما قال تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨) فالمراد بها طهارة معنوية اعتقادية.

٢- المراد به الطاهر من النجاسة كقوله ﷺ فِي الهرة: «إنَّها ليست بنجس».

٣- المراد به الطاهر من الجنابة، لما روى أحمد (٦٤٠)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤) عن عليّ ﷺ: «أن النَّبِي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن ليس الجنابة».

٤- أن المراد بالطاهر المتوضئ، لما روى البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٥٥) أن النَّبِي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ».

كل هذه المعاني للطهارة فِي الشرع محتملة فِي المراد من هذا الحديث، وليس لدينا مرجِّح لأحدها على الآخر، فالأولى حملها على أدنى محاملها، وهو المحدث حدثًا أصغر، فإنه المتيقن، وهو موافق لما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وهذا لا يعطي المسألة دليلاً قاطعًا على تحريم مس المصحف للمحدث؛ لأن الشك فِي صحته موجود، ولكن الاحتياط والأولى هو ذاك.

قال ابن رشد: السبب فِي اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩) بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرًا لا نَهيًا.

فمن فهم من ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بني آدم، وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.

ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، قال: إنه ليس فِي الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة لمسِّ المصحف، وإذًا فلا دليل من كتاب ولا سنة ثابتة على قول من لا يرى قبول الحديث.

٧- فِي الحديث تعظيم القرآن وأنه يجب احترامه، فلا يجوز مس المصحف بنجاسة، ولا يجعل فِي مكانٍ لا يليق، إما لنجاسته وإما بجانب صور، أو تعلق آياته بجانب صور، أو يتلى فِي مكان لهو أو عند الأغاني، أو عند أحد يشرب الدخان، أو فِي مكان لغط وأصوات ونحو ذلك مما يعرّض كتاب الله تعالَى للإهانة.

٧٢ - **وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ**.(١)

مفردات الحديث:

أحيانه: جمع حين، قال فِي «المصباح»: الحين الزمان قلَّ أو كثر، والمراد بكل أحيانه معظمها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله تعالَى على كل حال من الأحوال، ولو كان محدثًا أو جنبًا، والذكر بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار جائز كل حين بإجماع المسلمين.

٢- يدخل فِي الذكر تلاوة القرآن، إلا أن التلاوة مخصصة بحديث عليّ رضي الله عنه قال: «كان النَّبِي ﷺ يقرئنا القرآن ما لَم يكن جنبًا». رواه الإمام أحمد (٦٢٨) وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وصححه الترمذي.

٣- ويخصص كذلك بحالة البول والغائط والجماع، هذا إذا كان الذكر باللسان، أما الذكر فِي القلب فلا مانع منه فِي هذه الأحوال، والراجح أن مراد عائشة باللسان.

٤- هذا الحديث فِي معنَى الآية الكريمة: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران:١٩١).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٣) في «الحيض»، والبخاري معلقاً في «الأذان»، والترمذي (٣٣٨٤) «الدعوات»، وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢).

٧٣- وعن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وصلى، ولمْ يَتَوَضَّأْ». أخرجهُ الدارقطني، ولَيّنَهُ.(١)

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال الحافظ فِي «التلخيص»: فِي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، قال الدارقطني عقبه: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي فِي فصل الضعيف، ويُروى ما يؤيد معناه عن عدة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر علقه البخاري، وابن عباس رواه الشافعي، وعبد الله بن أبِي أوفى وأبِي هريرة ذكرهما الشافعي ووصلهما البيهقي، وجابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود، وفيه عقيل بن جابر لَمْ يوثقه إلا ابن حبان وصحح حديثه، وكذا ابن خزيمة والحاكم، وعن عائشة، قال الحافظ: لَمْ أقف عليه.

قال الشوكاني فِي «النيل»: الواجب البقاء على البراءة الأصلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلَى النقض إلا لدليل ناهض.

مفردات الحديث:

احتجم: أخرج الدم بالمحجم، والمحجم أداة سحب الدم من المحجوم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن الحجامة لا تنقض الوضوء، بل تجوز الصلاة بعدها.

٢- الحديث مقرر للأصل، وهو أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، والأصل عدم النقض حَتَّى يقوم ما يرفع الأصل.

٣- المشهور من مذهب الإمام أحمد أن النجس الخارج من غير السبيلين إذا فحش أنه ينقض الوضوء.

---

(١) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/ ١٥١-١٥٢) في «سننه» عن صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك.
قال الدارقطني: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول. ورواه البيهقي من طريق الدارقطني. وقال: في إسناده ضعف. انظر «نصب الراية» (١/ ١٠٠).

قال في «الشرح الكبير»: النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره، بغير خلاف في المذهب.

وقال مالك والشافعي وأصحابُهما: لا وضوء منه، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا يصح قياسه على الخارج من السبيل، وإنَّما هو كالبصاق والمخاط، والأصل بقاء الطهارة حَتَّى يأتي ما يرفع هذا الأصل، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وتقدم الخلاف في ذلك.

٤- حديث عائشة السابق أن الرعاف والقيء والقلس ونحوها مما يخرج من البدن من غير السبيلين ناقض للوضوء، ولكن الحديث ضعيف، وعند الترجيح لا يعارض هذا الحديث الذي معنا، لاسيما وهذا الحديث يقرر أصلاً هو: أن الأصل بقاء الطهارة.

٥- الحجامة دواء، وقد جاء في «صحيح البخاري» (٥٦٨٠) عن ابن عباس عن النَّبِي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار**».

وفي «مسند الإمام أحمد» (١٧٩٨٧) عن أسامة بن شريك أن النَّبِي ﷺ قال: «**يا عباد الله تداووا، فإن الله لَم يضع داء إلا وضع له شفاء**».

قال ابن القيم: إذا كان المرض حارًّا عالجناه بإخراج الدم بالفصد أو بالحجامة؛ لأن في ذلك استفراغًا للمادة، وتبريدًا للمزاج، ففيه استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنَّها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.

٦- استحباب التداوي، ففي «مسلم» (٢٢٠٤) من حديث جابر أن النَّبِي ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب بدواءِ الداءَ بَرَأ بإذن الله عز وجل**».

قال ابن القيم -لما ذكر أحاديث التداوي-: فقد تضمنت هذه الأحاديث الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل.

فكان هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه.

٧٤ - **وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ».[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ. وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَبِي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.[٢] وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وفي إسناده ضعف أيضًا.**[٣]

درجة الحديث:

حديث عليّ: حسن. أما حديث معاوية: فقد رواه أحمد، والطبراني، والدارقطني، وفي إسناده بقية، عن أبي بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط.

وحديث عليّ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني، وفيه الوضين بن عطاء -وهو ضعيف- عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عليّ.

قال أبو زرعة: لَم يسمع منه. قال الحافظ: وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين؟ فقال: ليسا بقويين، وقال الإمام أحمد: حديث عليّ أثبت من حديث معاوية.

---

(١) **صحيح بشواهده** : أخرجه أحمد (١٦٤٣٧)، وأخرجه البيهقي عن بقية عن أبي بكر ابن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ. ورواه الطبراني في «معجمه» وزاد: «**فمن نام فليتوضأ**».
وأعل بوجهين : أحدهما: الكلام في أبي بكر ابن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.
والثاني: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكر ابن أبي مريم، فالصحيح أنه موقوف «نصب الراية» (١/ ١٠٤).
وفي «المشكاة» (٣١٥) قال الألباني: (رواه الدارمي في «سننه» (١/ ١٨٤)، وكذا أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٦-٩٧)، لكن قال ابنه عبد الله: إن أباه ضرب عليه في كتابه. قلت: وذلك أن فيه أبا بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه. لكن يشهد له حديث علي، وحديث صفوان بن عسال».
سبق برقم (٥٥) في كتابنا.

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٢٠٣) في «الطهارة»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٣). ورواه مع أبي داود، ابن ماجه والدارقطني والحاكم في «علوم الحديث» وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين عن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. «الإرواء» (١١٣).

(٣) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٠٢) «باب في الوضوء من النوم»، والترمذي (٧٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٢)، وأشار إلى ضعف رواية الترمذي، وانظر «المشكاة» (٣١٨).

وحسَّن حديث عليٍّ: المنذري، وابن الصلاح، والنووي.

وأما حديث ابن عباس: فقد ضعفه البخاري وأحمد والترمذي، وقال أبو داود: إنه حديث منكر، وقال البيهقي: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جَميع أئمة الحديث، وقال ابن الملقن: هو حديث ضعيف باتفاقهم.

مفردات الحديث:

وكاء: بكسر الواو والمد، الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس أو القربة.

السّه: بفتح السين المهملة وكسرها، هى حلقة الدبر، أصلها سَتَهٌ، فسقطت منها عين الكلمة.

ومعنى كون العين وكاء السه: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء فِي السقاء، ويمنع خروجه.

استطلق: يقال: طَلُقَ يَطْلُقُ طلاقًا من باب كرم، والطلاق: أصله التخلية من القيد، وباقي معانيه متشعبة منه.

والمراد هنا: أن النائم إذا نام، لَمْ يكن له شعور يحبس به الخارج.

مضطجعًا: أصله مضتجعًا لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاءً.

وأما إعرابه فهو حال من فاعل نام، والاضطجاع معناه: وضع الجنب على الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بدونه.

٢- الحديث يدل على أن النوم ليس بناقض بنفسه، وإنَّما هو مظنة النقض، فلا ينقض إلا النوم المستغرق الذي هو مظنة الحدث، وأما الخفيف فلا ينقض.

٣- مثل النوم كل ما أزال العقل من جنون أو إغماء أو سُكْر أو غيره، فكله من نواقض الوضوء، بجامع زوال الإحساس فِي الكل.

٤- قال علماء وظائف الأعضاء: إن النوم فترة من الخمود مصحوبة بنفي الإدراك والشعور، وأكثر أجهزة الجسم توقفًا عن العمل أثناء النوم، هى المراكز العليا للمخ، الَّتِي تختص بالإدراك والتمييز والتفكير، والرد على المؤثرات الخارجية بِما يناسبها، ومن أهم مميزات النوم ارتخاء العضلات الإرادية، وعدم القدرة على ضبط النفس.

٧٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صلاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». **أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.**[1] **وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.**[2] **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ.**[3] **وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوعاً:** «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». **وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كذلك بِلَفْظِ:** «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».[4]

مفردات الحديث:

ينفخ: نفخ بفمه نفخًا، أخرج منه الريح.

فِي مقعدته: يقال: قعد يقعد قعودًا، من باب نصر، والمقعدة: بفتح الميم، وسكون القاف: السافلة من الشخص.

يخيل إليه: يقال: خال يخال خيلاً، من باب علم: إذا ظن وتوهم، وخيّل له كذا -بالبناء للمجهول-: إذا توهمه أو ظنه، وهو من أفعال القلوب، والمعني: توهم خروج الريح من مقعدته.

أحدث: مأخوذ من الحدوث، وهو كون شيء لَم يكن، فالحدث شرعًا وجود ما ينقض الطهارة.

حَتَّى: للغاية بمعنَى «إِلَى»، و«يسمع» منصوب بـ «أن» مضمرة بعدِها، و«يجد» معطوف عليه.

صوتًا – رِيْحًا: يعنِي: يسمع صوتًا من الدبر، ويَجد ريْحًا من الدبر.

---

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٤٧/ ٢٨١) من طريق إسماعيل بن صبيح: ثنا أبو أويس – واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس – عن ثور بن زيد. وله شاهد من حديثي عبد الله ابن زيد وأبي هريرة وسيأتيان. انظر «الصحيحة» (٣٠٢٦).

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (١٧٧) في «الوضوء»، ومسلم (٣٦١) في «الحيض»، وأبو داود (١٧٦). والشافعي (١/ ٩٩)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ١١٤)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٧).

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». «الإرواء» (١/ ١٤٤).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٥٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا كان الإنسان متطهرًا فخيّل إليه أنه أحدث، ولكنه لَم يتحقق ذلك يقينًا، فالأصل أنه باقٍ على طهارته، ولا يلتفت إِلَى هذه الشكوك والوساوس.

٢- إن الشيطان يتكيف ويتمثل، فيعمل الأعمال الَّتِي يظن أنَّها حقيقة، وهي فِي نفس الأمر ما هي إلا من خدعه الَّتِي يريد أن يفسد بِها على المسلم عبادته، ويوقعه فِي شكوك وأوهام.

٣- الواجب على المسلم أن يكون قوي الإرادة نافذ العزيمة، فلا يجد الشيطان سبيلاً إِلَى تلبيس عبادته عليه.

وأن يجاهد هذه الخيالات الشيطانية، فإذا نفخ الشيطان فِي رُوعه فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت.

٤- الشيطان عدو مبين لبني آدم، فمن تمادى معه أغواه وأضله، فإذا لَم يستطع إغواءه بالشهوات، جاءه من طريق الشبهات، فالواجب على المسلم مجاهدته وطرده ودحره، قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (فاطر:٦).

٥- الريح الخارجة من الدبر مبطلة للوضوء، مفسدة للصلاة، بشرط التيقن من خروجها.

٦- إذا كثرت الشكوك مع الإنسان فإنَّها لا تؤثر، فلا يلتفت إليها.

٧- لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة، فلو فرغ من الوضوء، وشك هل تمضمض؟ أو فرغ من الصلاة وشك هل قرأ الفاتحة أو لَم يسجد إلا مرة واحدة؟ فلا يلتفت إِلَى ذلك، والأصل صحة العبادة.

قال ابن عبد القوي:

ولا الشكّ مِنْ بَعْد الفَراغِ بمبطلٍ ❁ يُقَاسُ علَى هذا جَمِيعُ التعبّدِ

بـاب آداب قضاء الحاجة

مقدمة:

أدبته أدبًا: علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان فِي فضيلة من الفضائل، وجمع أدب آداب، مثل سبب وأسباب.

«**قضاء الحاجة**» يكنى بها عما يقبح التصريح بذكره.

وآداب قضاء الحاجة يشمل أقوالاً وأفعالاً، يشرع للمسلم اتباعها، من الابتعاد عن الناس، والاستتار عن الأنظار، واختيار المكان المطمئن الآمن به من رشاش البول، والذِّكر عند دخول الخلاء، وعند الخروج منه، وهيئة الجلوس، والاستعداد بأداة التطهير من الأحجار ونحوها، والماء، والتحاشي من التطهر بالمواد النجسة أو العظام أو الأشياء المحرمة، والابتعاد عند قضاء الحاجة عن مجالس الناس، ومرافقهم العامة، وتحت الأشجار المثمرة، أو استقبال القبلة أو استدبارها، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة.

ثُمَّ قطع الخارج، والتطهّر منه، والتحرز من أن يصيبه شيء منه، وغير ذلك من الآداب المرعية فِي هذا الباب، فإن الشريعة الكريمة علمتنا كل شيء، وسارت مع المسلمين فِي كل أعمالهم وتصرفاتهم، ولله الحمد.

٧٦ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.[1]

درجة الحديث: الحديث معلول.

---

(١) **منكر** : رواه أبو داود (١٩) في الطهارة وقال: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه.
والترمذي (١٧٤٦) في «اللباس»، والنسائي (٥٢١٣) في «الزينة»، وابن ماجه (٣٠٣)، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٣٩٠)، و«المشكاة» (٣٤٣).

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر.

وقال المؤلف: معلول لانقطاع سنده بين ابن جريج والزهري حيث لَم يسمع منه.

وقال ابن القيم: إنه شاذ ومنكر وغريب.

لكن نقل ابن حجر فِي «التلخيص الحبير» تصحيحه عن الترمذي وابن حبّان والمنذري والقشيري فِي «الاقتراح»، واعتمد التصحيح السيوطي فِي «الجامع الصغير»، ومال الحافظ مغلطاي إِلَى تحسينه، ومن صحّحه قال مجيبًا عن العلة الَّتِي ذكروها من عدم سماع ابن جريج من الزهري قالوا: فقد سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر فزالت علته، ورواته ثقات.

مفردات الحديث:

دخل: يعني أراد دخوله، كقوله تعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨). يعني إذا أردت قراءة القرآن.

الخلاء: بفتح الخاء والمد، المكان الخالي، ويراد به المكان المعد لقضاء الحاجة، فإن أراد قضاء حاجته بفضاء فلا داعي إِلَى تأويل الدخول بإرادة الدخول.

خاتِمه: ختمت الكتاب ختمًا، وختمت عليه، من باب ضرب؛ طبعت، والخاتم بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر.

قال فِي «المصباح»: الخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لَم يكن فهى فتحة بفاء وتاء مثناة من فوق وخاء معجمة.

قال ابن كثير: اتخذ ﷺ خاتمًا من فضة ونقش فيه «مُحمّد رسول الله» هكذا رواه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

١- خاتم النَّبِي ﷺ مكتوب عليه «مُحمّد رسول الله»، فكان لا يدخل به الخلاء، ويضعه خارجه.

٢- كراهة دخول الإنسان الخلاء أو المكان الذي سيقضي فيه حاجته ومعه شيء مكتوب فيه ذكر الله تعالَى أو أسمائه وصفاته.

٣- قال الفقهاء: إلا إذا كان دخوله به لحاجة كخشية سرقته أو نسيانه وهذا الاستثناء مبني على قاعدة: «أن الكراهة تزول مع الحاجة».

قال شيخ الإسلام: الدراهم إذا كتب عليها «لا إله إلا الله» وكانت في منديل أو خريطة يجوز أن يدخل بها الخلاء.

٤- وجوب تعظيم ذكر الله تعالَى وأسمائه تعالَى، وإبعادها عن كل ما يمس قدسيتها وكرامتها، قال تعالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢).

٥- اقتصار الحكم على الكراهة، ذلك أن مجرد ترك الفعل لا يدل على التحريم.

٦- إباحة اتخاذ الخاتم للرجل، وأن يكتب عليه، ولو كان اسمه فيه اسم من أسماء الله تعالَى، كعبد الله وعبد الرحمن.

٧- أما المصحف فيحرم إدخاله أو إدخال بعضه المكان المعد لقضاء الحاجة، ولو كان ملفوفًا بحائل، لما له من مكانة لا تسامى، وقد جاء نعته ووصفه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ (الواقعة:٧٧)، وإنه ﴿قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ (البروج:٢١)، و﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ﴾ (فصلت:٤١)، وإنه ﴿ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ (الأنبياء:٥٠) إلَى غير ذلك من النعوت الكريمة.

٧٧ ـ وعن أنس ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.[1]

مفردات الحديث:

أعوذ: يقال عذت به عوذًا وعياذًا ومعاذًا، لجأت إليه، والمعاذ يسمّى به المصدر والمكان والزمان، ومعنَى أعوذ به: أعتصم به وألتجئ إليه.

الخبث: فيه لغتان: بضم الباء، وهو: جمع خبيث. وبسكون الباء على الراجح من قولي أهل اللغة ويراد به الشر.

الخبائث: جمع خبيثة، أي: أهل الشر وهم الشياطين.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) في «الحيض». وأبو داود (٤، ٥) والترمذي (٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١١٥٣٦).

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث فِي كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قوله: «إذا دخل الخلاء» المراد: أراد دخوله، كقوله تعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨). يعني: إذا أردت قراءته، وجاء فِي «الأدب المفرد» للبخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إنِّي أعوذ بك من الخبث والخبائث».

٢- هذه الاستعاذة ليحصن بِها المسلم نفسه من محاولة الشيطان إيذاءه وتنجيسه، حَتَّى لا تصح عبادته، فما دام النَّبِي ﷺ المؤيد بعصمة الله يخاف من الشر وأهله، فالجدير بنا أن يكون خوفنا أشد.

٣- إن الأمكنة النجسة والقذرة هي أماكن الشياطين الَّتِي تأوي إليها وتقيم فيها.

٤- الالتجاء إِلَى الله تعالَى والاعتصام به من الشياطين وشرورهم، فهو المنجي منهم، والعاصم من شرِّهم.

٥- وجوب اجتناب النجاسات، وعمل الأسباب التي تقي منها، فقد صحّ فِي الأحاديث الشريفة أن من أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول.

٦- فضيلة هذا الدعاء والذكر فِي هذا المكان، فكل وقت ومكان له ذكر خاص، والذي يلازم عليه يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

٧- قال الحسن البصري: «اللهم» هي مجمع الدعاء؛ فالدعاء بلفظ «اللهم» يعني: يا الله، وهو سؤال الله بجميع أسمائه وصفاته، فهو دعاء بالأسماء الحسنى والصفات العلى.

٨- الاستعاذة مجمع على استحبابِها، سواء فِي البنيان والصحراء.

٩- الأمكنة الطيبة كالمساجد يشرع عندها أذكار وأدعية تناسب ما يُرجَى فيها من رحمة الله وفَضْله، والأمكنة الخبيثة كالحشوش يناسب دخولها أذكار بالبعد عما فيها من خبائث الجن ومردة الشياطين.

١٠- الأمكنة الطيبة مأوى الملائكة الكرام البررة، والأمكنة الخبيثة مأوى الشياطين، قال تعالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ (النور:٢٦)، فكلٌّ فيه ما يناسبه.

١١- فيه إثبات وجود الجن والشياطين، فإنكارهم ضلال وكفر؛ لأنه رد لصريح النصوص الصحيحة، وهو نقص فِي العقل، وضيق فِي التفكير، فإن الإنسان لا ينكر ما لَم يصل إليه علمه، وإنَّما -إذا كان لا يؤمن بالوحي- يتوقف، فإن اكتشاف المجهولات يطالعنا كل وقت بجديد: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء:٨٥).

١٢- الأرواح الخبيثة الشريرة موجودة منتشرة، لاسيما عند الأنفس القابلة لَها، وكذلك توجد فِي الأماكن القذرة، أو فِي البيوت التي تكثر فيها المعاصي وتظهر ويقل فيها ذكر الله، وطرد هذه الأرواح الخبيثة من الأجسام والبيوت لا يكون بالذهاب إلَى أصحاب الدجل ومدَّعي علم الغيب، أو بتخيُّر الأماكن، ونحو ذلك، وإنَّما يكون بالأوراد والرقى الشرعية.

١٣- قال ابن الملقن ما معناه: الظاهر أن النَّبِي ﷺ كان يجهر بِهذا الدعاء فِي هذا المكان، فهو أظهر من أنه يخبر عن نفسه، من أنه كان يفعله.

٧٨ - **وَعَنْ أنس ﷺ قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

غلام: الصبِي من الولادة إلَى البلوغ، والجمع أغلمة وغلمة وغلمان.

نحوي: أي: مقارب لي فِي السن.

إداوة: بكسر الهمزة، مفرد أداوي: قِربة صغيرة من جلد تتخذ للماء.

عنَزة: بفتح العين المهملة وفتح النون والزاي، جمعه: عنزات، وهى عصا قصيرة فِي رأسها حديدة تسمّى الزج، والزج هو السنان، فالعَنزة هى رمح قصير.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٢) في «الوضوء»، ومسلم (٢٧١) في «الطهارة»، وانظر «المشكاة» (٣٤٢).

فيستنجى: الاستنجاء القطع، فهو قطع الأذى عنه بالماء والحجارة؛ لأنه مأخوذ من النجو وهو العذرة. قال فِي «المصباح»: استنجيت غسلت موضع النجو، أو مسحته بحجر أو مدر.

أما الاستجمار فهو إزالة النجو بالحجارة وحدها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – أنس بن مالك الأنصاري ﷺ تشرف بخدمة النَّبِي ﷺ عشر سنين.

٢ – يؤخذ من «الخلاء» أنه كان ﷺ يستتر بحيث لا يراه أحد، فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يستتر عن العيون إما بالبعد أو إغلاق باب مكان قضاء الحاجة عليه، أو وضع ما يستره من الناس.

٣– يدل على أن النَّبِي ﷺ كان يفعل ذلك فِي الفضاء، وليس فِي البيوت، فإن العَنزة والإداوة المحمولة لا يحتاج إليهما غالبًا إلا فِي البَرّ.

٤ – جواز الاقتصار فِي الاستنجاء على الماء.

٥ – الأحوال ثلاثة فِي الاستنجاء:

أ– أفضلها الجمع بين الحجارة والماء، بتقديم الحجارة ونحوها، ثُمَّ اتباعها الماء ليحصل كمال الإنقاء والتطهر.

قال النووي: الذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة، وتقل مباشرتُها بيده ثُمَّ يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيّهما شاء، سواء وجد الآخر أو لَم يجده، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل منْ الحجر.

ب– يأتي بعده فِي الفضيلة الاقتصار على الماء دون الحجارة.

جـ– هي الاقتصار على الحجارة ونحوها، وهي مجزئة إلا أن الأوليين أفضل منها.

٦ – استعداد المسلم بطَهُوره عند قضاء الحاجة؛ لئلا يحوجه إِلَى القيام والتلوّث بالنجاسة.

٧– بعض العلماء كره الاقتصار فِي الاستنجاء على الماء، وعلة الكراهة عندهم ملامسته النجاسة، ولكنه قول مرجوح، وتعليل ذلك غير صحيح لما يأتي:

أولاً: أنه رد ومعارضة لهذا الحديث الصحيح.

ثانيًا: أنه يحصل بالماء الإنقاء التام.

ثالثًا: إن مباشرة النجاسة لإزالتها لا محذور فيها، فإن هذا ليس استعمالاً لَها، وإنّما هو تخلص منها، نظير ذلك إزالة المُحْرِم الطيّبَ عنه بجامع المنع من كل منهما، فإزالته ليست محظورًا فِي الإحرام وإن باشره.

قال شيخ الإسلام: الصحيح جواز ملامسة النجاسة للحاجة، ولا يكره ذلك فِي أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء، إذ أن الاستبراء من البول لا يكون إلا بعد الإصابة به.

٨- تحفظه عن أعين الناظرين، وذلك بجعله بينهم وبينه حجابًا ولو من خرقة ونحوها، فإن النظر إِلَى العورة بدون ضرورة محرّم.

٩- جواز استخدام الأحرار حَتَّى في مثل هذه الأشياء.

٧٩ - **وعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ رسُولُ اللهِ ﷺ :** «خُذْ الإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّيْ، فَقَضَى حَاجَتَهُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[١]

مفردات الحديث:

الإداوة: تقدم شرحها فِي الحديث السابق.

توارى عني: استتر عني واستخفى.

حاجته: الحاجة ما كان محتاجًا إليه، والحاجة جمعها حاج بحذف الهاء وحاجات، وهي هنا كناية عن التبوّل والتغوّط.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب البعد والتوارى عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة.

٢- أما ستر العورة عن الناس فواجب، لتحريم كشفها إلا فِي مواضع خاصة.

٣- استحباب إعداد إداوة طهارة الإنسان عند إرادته قضاء الحاجة، ليقطع الخارج عنه بدون طلبه بعد الفراغ من قضاء الحاجة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٣) في «الصلاة»، ومسلم (٢٧٤) في «الطهارة».

٤- جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء دون الحجارة، فلم يذكر في الحديث إلا الإداوة، ولو كان هناك حجارة لذكرها.

٥- جواز الاستعانة بغيره على إحضار أدوات طهارته، وتقريبها منه.

٦- جواز اتخاذ الخادم ولو كان حرًّا.

٧- حياء النبي ﷺ وكمال خلقه، وبُعْده عما يستحيي منه، وهو قدوة كل مسلم ﷺ.

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاه مُسْلِمٌ.[١] وَزَادَ أَبو دَاوُدَ عَنْ مُعاذٍ رضي الله عنه: «وَالمَوارِدَ»: وَلَفْظُه: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، والظِّلِّ».[٢] ولأحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ». وَفِيْهِمَا ضَعْفٌ.[٣] وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي، مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.[٤]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

لكن فيه ثلاث زيادات أوردها المؤلف: زيادة أحمد: «أو نقع ماء»، وزيادة أبي داود: «الموارد»، وزيادة الطبراني: «الأشجار المثمرة». وكل هذه الزيادات الثلاث فيها ضعف.

فسبب ضعف زيادة أحمد: وجود ابن لهيعة في سنده، وهو سيِّئ الحفظ.

وسبب ضعف زيادة أبي داود: الانقطاع؛ لأنه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وهو لم يدرك معاذًا فيكون منقطعًا.

وأما سبب ضعف زيادة الطبراني: فإن في سنده فرات بن السائب، وهو متروك.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٩) في «الطهارة»، وانظر «المشكاة» (٣٣٩).

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (٢٦) في «الطهارة»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) **إسناده ضعيف**: رواه أحمد (٢٧١٥)، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. والحديث في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٤) وأعله بذلك. وانظر «المنتقى» (١٣٧، ١٣٨)».

(٤) **ضعيف جداً**: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٣)، عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال العقيلي: «الفرات بن السائب؛ قال البخاري: تركوه، منكر الحديث. وقال أحمد: هو قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون؛ يتهم بما يتهم به ذاك. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الألباني: ضعيف جداً. «الإرواء» (٤٧٠٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٤): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفي «الكبير» الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب.

مفردات الحديث:

اللاعنين: بصيغة التثنية، قال الخطابي: اللاعنين الأمرين الجالبين للعن الناس مَنْ فَعَله.

الملاعن: بالفتح جمع مَلْعَن، أي موضع اللعن.

الثلاثة: منصوب صفة الملاعن.

الناس: مشتق من ناس ينوس، إذا تدلى وتحرك، ويصغر على نويس، وقد وُضِعَ للجمع كالرهط والقوم، وواحده إنسان على غير لفظه، والأصل فِي نطقه الأناس، فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، ولهذا إذا نطقت بدون «أل» قيل: «أناس» أكثر مما يقال «ناس».

يتخلى: مأخوذ من المكان الخالي؛ لأن عادة من يريد قضاء حاجته الابتعاد عن الناس والخلوة بنفسه.

ويراد به التغوط فِي طريق الناس أو ظلّهم، فهو من ألفاظ الكناية الَّتِي يعبّر فيها عما يقبح ذكره بِما يدل عليه.

الموارد: جمع مورد، وهو الموضع الذي يَرِده الناس من عين ماء أو غدير أو نحوهما.

البراز: بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاي، وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط، هو المطمئن من الأرض، سميت به عذرة الإنسان؛ لأن من أراد قضاء حاجته قصد المطمئن من الأرض.

الطريق: فعيل بمعنَى مفعول، فهو مطروق؛ لأن أقدام الناس تطرقه، جمعه طرق بضمتين، وهو مذكر فِي لغة أهل نجد، وبه جاء التنْزيل، قال تعالَى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (طه:٧٧). ويؤنث فِي لغة أهل الحجاز.

قارعة: المراد به الطريق الواسع، سُمّي بذلك لقرعه بأقدام الناس.

نقع ماء: بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة، ويراد به الماء المجتمع.

ضفة النهر: ضفة بفتح الضاد وكسرها، ضفة النهر أو البحر أو الوادي، هي ساحله وشاطئه، وهُما ضفتان، جمعه ضفاف.

اللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير وعن رحمة الله تعالَى.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - تحريم البول أو التغوط فِي طرق الناس التي يعبرون معها، أو ظلّهم الذي يجلسون ويستظلون فيه، أو مواردهم الَّتِي يسقون منها، أو يسقون منها مواشيهم ودوابّهم، أو ضفاف الأنْهار والبحار الَّتِي يتنَزهون عندها، أو تحت الأشجار المثمرة الَّتِي

يجنون ثمارها ويأكلون منها، مما يلوّث ما يسقط منها من ثمر، وينجس من يأتي للجني منها، وتحلّل النجاسة مع تربتها، فتمتصها عروقها وتغذي ثمرتها.

٢- كل هذه مرافق هامة ونافعة للناس، فلا يجوز توسيخها وتقذيرها عليهم وإلحاق الضرر بهم.

٣- يقاس عليها كل ما أشبهها مما يحتاج إليه الناس من النوادي والأفنية والحدائق والميادين العامة وغير ذلك، مما يرتاده الجمهور، ويجتمعون فيه ويرتفقون فيه.

٤- احترام الأطعمة والأشربة، فلا يجوز إهانتها بالنجاسات، ولا تقذير أصول الشجر بالنجاسة؛ لأنه يتحلل فتمتصه جذورها فيصل إِلَى فروعها وثمارها، فتتغذى بالنجاسة، والنجاسة ولو استحالت فهي مكروهة مستقذرة.

٥- إن التغوط أو البول فِي هذه الأماكن وأمثالها يسبب لعن الناس لفاعلها، وربَّما لحقته لعنتهم؛ لأنه هو المتسبب فِي ذلك، لما روى الطبراني فِي «الكبير» (٣/ ١٧٩) بإسناد حسن أن النَّبِي ﷺ قال: «من آذى المسلمين فِي طرقهم وجبت عليه لعنتهم».

٦- جواز إطلاق اللعنة على من فعل ما فيه أذية المسلمين.

٧- واللعن معناه الدعاء بطرده عن رحمة الله تعالَى، وهذا دعاء عليه من مظلومين، وقد قال ﷺ: «اتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

٨- اتقوا لعنة الناس لكم بمقتهم وكرههم مَنْ فعل هذا، ولعنهم إياه، واتقوا أيضًا لعن الله تعالَى حينما يدعو الناس عليكم فيقولون: اللهم العَنْ من فعل هذا، فاجعلوا بينكم وبين هذا وقاية باجتنابكم التخلي والبول فِي هذه الأماكن.

٩- فِي الحديث كمال الشريعة الإسلامية وسموّها، من حيث النظافة والنَّزاهة، وبُعدها عن القذارة والوساخة، وتحذيرها عما يضر الناس فِي أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم.
قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٥٨).

١٠- وفيه شمول الشريعة، فإنَّها لَم تترك خيرًا إلا دعت إليه، ولا شرًّا إلا حذرت منه، حَتَّى فِي هذه المواضع وجهت الناس، وبيّنت لَهم أمكنة قضاء حاجتهم، والأمكنة الَّتِي يجب بُعدهم عنها.

١١- الحديث يشير إِلَى قاعدة شرعية، هي أنه: إذا اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان عمل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر، فالضمان والإثم على المباشر.

وأما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، صار المتسبب هو المتحمل، **كهذا المثال في** الحديث، فالدعاء فيه إثم، والذي قام به مِنْ لعن المتخلي في الطريق مثلاً، ولكن **المتسبب في** هذا الدعاء هو المتخلي، فهنا يكون الدعاء مباحًا في حق المباشر وهو الداعي، **والذي تحمل** إثمه المتسبب منه، وهذا المتخلي في الطريق.

١٢ - فيه أن كل ما يؤذي المسلمين فهو حرام، قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:٥٨).

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

درجة الحديث: الحديث معلول.

وعلته **الَّتِي أشار إليها المؤلف** هي ما قاله أبو داود من أنه لَم يسنده **إلا عكرمة** بن عمَّار العجلي اليماني، وضعف الأئمة رواية عكرمة بن عمار، عن يَحيى **بن أبي** كثير؛ وقالوا: مضطربة.

---

(١) **جيد** : قال الألباني في «الصحيحة» (٣١٢٠): قال أبو علي ابن السكن: حدثني يحيى بن محمد بن صاعد: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.
كذا في «الوهم والإيهام» (٢/ ١٤٢/ ٢) لابن القطان، وقال: «قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين».
وقال ابن القطان عقبه: «وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فَرغْنَا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، وأنه قال: عن عياض أو [هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري.
ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد] أصلاً، ولو فعل، كان [ذلك خطأ من القول، وإنما يصح من حديث جابر]، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر، وقد بينا ذلك فيما تقدم، ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به؛ قاله ابن معين، وهذا اللفظ هو منه مؤنَس بين ذلك بنفسه، وبين أنه إذا قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة، وكذا قال فيه أبو حاتم.
والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم: صدوق لا بأس به.
وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه، وعن يحيى بن أبي كثير».
قلت: وخلاصة تحقيق ابن القطان هذا أن الحديث من هذه الطريق جيد.

مفردات الحديث:

إذا: شرطية ووقوع الفعل بِها متحقق، بخلاف «إن» الشرطية فجوابُها غير متحقق، وقد يمتنع.

تغوط: تغوطًا مأخوذ من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض، ثُمَّ أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنَّهم كانوا يقضون حوائجهم فِي المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثُمَّ توسعوا فيه حَتَّى اشتقوا منه وقالوا: تغوط الإنسان.

رجلان: تثنية رجل، والرجل الذكر من الناس، جمعه رجال.

قال فِي «المصباح»: وقد جمع قليلاً على رجلة وزن تمرة، ولا يوجد جمع غيره على هذا الوزن.

والرجلان قيد أغلبِي، وإلا فهو شامل لأي اثنين أو اثنتين فأكثر من الناس.

فليتوار: جواب الشرط، والفاء رابطة للجواب، وإنَّما احتيج للربط لأن الجملة الجوابية لا تصلح لمباشرة أداة الشرط، واللام للأمر، والفعل بعدها مجزوم بِها بحذف الألف، والفتحة على الراء دليلٌ على الألف المحذوفة.

يتوارى: يستخفي عن أعين الناس.

ولا يتحدثا: لا ناهية وجزم الفعل بعدها بِها، وجزمه بحذف النون.

فإن الله: جملة للتعليل إذ أوقع ما سبق عنه.

يَمقت: مقته يَمقته مقتًا، فهو مقيت وممقوت، والمقت أشد الغضب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ذكر الرجلين تغليبًا، وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء، وهو فِي حقّهن أشد وأعظم.

٢ - وجوب التوارى عند إرادة قضاء الحاجة، ولا يحل أمام الناس بحيث يرون عورته.

٣ - يحرم التحدث أثناء قضاء الحاجة مع الغير لما فيه من الدناءة، وقلة الحياء وضياع المروءة، فقد روى البخاري عن ابن عمر أن رجلاً مر على النَّبِي ﷺ فسلّم عليه، فلم يرد عليه.

٤ - تحريم هذه الأمور مأخوذ من أن الله يمقت على ذلك، فالمقت أشد من البغض، والله تعالَى لا يبغض إلا على الأعمال السيئة، والتحريم هو الظاهر من الحديث، ولكن مذهب الجمهور أنه محمول على الكراهة فقط.

٥- إثبات صفة البغض لله تعالَى إثباتًا حقيقيًّا يليق بجلاله، بدون تشبيه لصفة المخلوقين، ولا تحريف بتفسير البغض بالعقاب.

٦- هكذا صفات الله تعالَى يُسْلَك فيها مَسْلك أهل السنة والجماعة، فهو أسلم من التعدي على كلام الله تعالَى وكلام رسوله ﷺ بالتشبيه أو بالتحريف والتأويل الذي لا يستند إلَى دليل.

ومسلكهم أسلم؛ لأن علم كيفية صفات الله تعالَى مبنية على النقل، لا على العقل المتناقض، ومسلكهم أحكم؛ لأن الأمور السمعية الغيبية الحكمة فيها أن يتلقاها الإنسان على ما وردت بدون تغيير، فهذا هو منتهى علم الإنسان فيها، فطريقة السلف أعلم وأحكم بشرطين:

الأول: أن يتجنب التمثيل والتشبيه، فالله تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١).

الثاني: اجتناب التكييف، فلا يعتقد أن كيفية صفة الله كذا، فمن آمن بصفات الله تعالَى على ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ، وجَانَبَ التشبيه والتكييف، فقد حصلت له السلامة والعلم والحكمة، ذلك أنه لن يصل إلَى نتيجة، ومآله إما إلى تعطيل الصفة وهو إنكارها، أو إلَى نتيجة التشبيه وكلاهُما ضلال.

٨٢ - وعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**[1]

مفردات الحديث:

لا يَمسن: لا: ناهية، والفعل مبني على الفتح فِي محل جزم لاتصاله بنون **التوكيد، تقول:** مسست الشيء، أي: أفضت إليه بيدي من غير حائل.

ولا يتمسح: من باب التفعل الذي يشار به إلَى التكلف، والمراد الاستنجاء **بيمينه** وهو أعم من أن يكون فِي القبل أو الدبر.

الخلاء: ممدود يطلق على الفضاء، والمراد به هنا موضع الخارج من السبيل.

ولا يتنفس فِي الإناء: من باب التفعل، يقال: تنفس يتنفس تنفسًا.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٣) في «الوضوء»، ومسلم (٢٦٧) في «الطهارة»، وفي «**المشكاة**» (٣٤٠).

التنفس: إدخال النفس إِلَى رئتيه وإخراجه منهما، فتدخل الريح وتخرج من أنف الحي ذي الرئة، والمراد هنا التنفس فِي الإناء أثناء الشرب، والفعل «يتنفس» مجزوم.

وتروى الأفعال الثلاثة بالرفع على أن «لا» للنفي دون النهي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن مس الذكر باليمنَى حال البول.

٢ - النهي عن مس المرأة فرجها باليمنى حال البول.

٣ - النهي عن الاستجمار باليمنى، ومثله الاستنجاء بِها.

٤ - وجوب اجتناب الأشياء النجسة، فإذا اضطرّ إِلَى مباشرتها فليكن باليسار.

٥ - بيان شرف اليد اليمنى وفضلها على اليد اليسرى.

٦ - أن تُعد اليمنى للأشياء المستطابة، لما فِي «الصحيحين»: «كان يعجبه التيمن فِي تنعله وطهوره وفِي شأنه كله».

٧ - النهي عن التنفس فِي الإناء حيث يكرهه مَن بعده، ولئلا يسقط فيه شيء من فضلات فمه أو أنفه، وربَّما عاد الضرر على الشارب أيضًا.

٨ - العناية بالنظافة لاسيَّما فِي المأكولات والمشروبات الَّتِي يحصل من تلوثِها ضرر فِي الصحة.

٩ - سمو الشريعة الإسلامية حيث أمرت بكل نافع ونَهت عن كل ضار. فهذا الحديث جمع الأدب والتوجيه الرشيد فِي إدخال ما ينفع البدن ويغذيه، وفِي حال إخراج فضلاته النجسة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل النهي الوارد فِي الحديث للتحريم أو للتنزيه؟

ذهب الظاهرية إِلَى التحريم، أخذًا بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إِلَى أنه للكراهة، وأن النهي إرشاد وتوجيه، وهذا هو الراجح.

فإن الشريعة الإسلامية فيها أوامر ونواهٍ فِي مسائلها وجزئياتها، والعلماء تبعًا لهذه

الأوامر والنواهي، مختلفون بين من يفهم منها الوجوب أو التحريم، وبين من يفهم منها الاستحباب أو الكراهة.

وأحسن مسلك في فهمها، هو أن نربط تلك المسائل الفردية بالقواعد الشرعية العامة، ومن تلك القواعد أن الشريعة جاءت لإقرار المصالح ودفع المضارّ، سواء أكانت تلك المصالح خالصة أو راجحة.

كما جاءت نواهيها ناهية عن كل مفسدة، سواء أكانت خالصة أو راجحة. فإذا طبقنا القواعد العامة تطبيقًا صحيحًا، كانت الأحكام واضحة جلية، وقَبِلَتْها النفس بطمأنينة وارتياح؛ لأن مآخذها واضحة ظاهرة.

وإذا طبّقنا هذه النواهي على هذه القاعدة وجدنا أنّها ليست مما يقتضي التحريْم، وإنّما هي أدب وإرشاد وسلوك مستحسن.

وإذا طبقنا هذه القاعدة على تلك النواهي وجدناها نواهي لا يقتضي تركها مفسدة كبيرة، أو لا يمكن التحرز منها إلا بهذا الأسلوب، فصارت عند جُمهور العلماء من باب الآداب والتوجيه والإرشاد وتركها من الكراهة التنْزيهية.

٨٣ - **وعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «أَن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِيْنِ، أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.[1]

مفردات الحديث:

لقد: «اللام» للابتداء، وهى و«قد» جاءتا لتوكيد الخبر.

القِبلة: بكسر القاف وسكون الباء الموحدة هى الكعبة المشرفة.

أحجار: كُسَارة الصخور الصُّلبة، واحده حجر، وجمعه أحجار وحجارة.

رجيع: الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم بعدها ياء وبعد الياء عين مهملة، **هو روث ذي** الحافر، وفي الحُكْم يشمله وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالَى.

عظم: جمعه عظام وأعظم، هو قصب الحيوان الذي عليه اللحم.

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٢) في «الطهارة»، وانظر «المشكاة» (٣٣٦).

قال الأطباء: العظم عضو صلب تبلغ صلابته إِلَى أنه لا يُثْنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط؛ لأَنَّهَا قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث أنه لا فرق فِي الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان، وسيأتِي الخلاف فيه إن شاء الله؛ كما أن النهي متوجه إِلَى الاستدبار؛ لما فِي الصحيحين، من حديث أبِي أيوب، أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا اتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها**». كما سيأتِي فِي الحديث الذي بعده، إن شاء الله تعالى.

فلا تكون القبلة متجَهًا للنجاسات، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج:٣٠).

٢- تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كل ما يمس قدسيتها ومقامها من المعاصي حولها، قال تعالَى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج:٢٥).

٣- تقديسها بالطاعات كالحج والاعتمار والطواف والصلاة وسائر العبادات والقربات، قال تعالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران:٩٦).

٤- تعظيم البيت العتيق يشمل حَرَمه مما أدخلته الحدود الَّتِي تفصلُ الحرم من الحل، ويشمل المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات فكلها من شعائر الله تعالَى.

٥- على قاعدة أن العبادات توقيفية، لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فإِنَّهَا لا تدخل هذه المشاعر فِي الحكم مع الكعبة المشرفة بالنهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإِنَّما توافقها فِي أصل التعظيم.

٦- النهي عن الاستنجاء أو الاستجمار باليد اليمنَى تكريمًا لَهَا، فيكون الاستنجاء باليد اليسرى، ما لَم يكن فيها خاتم فيه ذكر اسم الله، فيجعله فِي باطن يده اليمنى.

٧- النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، ويقيد هذا النهي بِما إذا لَم يرد اتباع

الحجارة الماء، أما إذا أراد إتباعها فلا بأس من الاقتصار على أقل من ثلاثة؛ لأن القصد هنا هو تخفيف النجاسة عن المكان فقط، لا التطهر الكامل.

٨- ذكر الأحجار بناء على الأغلب فِي أعمال المستجمرين، وإلا فالقصد التطهر بالحجارة أو ما قام مقامها فِي الإنقاء من الأخشاب أو الخرق أو الورق المنشف ونحو ذلك؛ لأن الغرض التطهير لا نوعًا بعينه.

٩- ليس المراد بالأحجار عددها، وإنَّما المراد بذلك المسحات.

قال فِي «الروض» وحاشيته: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إن لَم يحصل الإنقاء بثلاث، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب أجزت إن أنقت، لحديث جابر: «**فليمسح ثلاث مرات**». فبيّن أن الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق.

١٠- والإنقاء بالحجر أن لا يبقى أثر يزيله إلا بالماء، قال الشيخ تقي الدين: علامة الإنقاء أن لا يبقى فِي المحل شيء يزيله الحجر.

١١- النهي عن الاستجمار بالرجيع لأنه إما نجس، وإما لأنه علف دواب الجن.

١٢- النهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه إما نجس، وإما لأنه طعام الجن أنفسهم.

١٣- لعل قائلاً يقول: إننا لا نرى الجن ولا دوابَّهم ولا نتصور وجود لحم ينبت على العظم ليكون طعامًا لَهم، ولا نتصور كيف يكون الروث علفًا لدوابِهم.

والجواب: إن مثل هذه الأمور من الأحكام السمعية التوقيفية يجب الإيْمان بِها، متى صحت أخبارها ولو لَم ندرك كيفيتها، فنحن لَم نؤت من العلم إلا قليلاً، وهناك عالم غيبِي لَم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيْمان به من الإيْمان بالغيب الذي مدح الله تعالَى أهله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ (البقرة:٣).

١٤- قال الفقهاء: والإنقاء بالماء: الصب مع الدلك، حَتَّى يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج، ويسترخي قليلاً.

٨٤ - **وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيْثِ أَبي أَيُّوبَ الأنصاري** ﷺ: «فلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بغائطٍ أو بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».[1]

مفردات الحديث:

لا تستقبلوا: لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها.

شرقوا أو غربوا: من التشريق أو التغريب، أي: اجعلوا وجوهكم قِبَل المشرق أو قِبَل المغرب، حال قضاء الحاجة، وهو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك، ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونَها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن استقبال أو استدبار القبلة أثناء البول أو الغائط.

٢- الأمر بالتشريق أو التغريب حَتَّى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها.

٣- الأصل أن أمر الشارع ونَهيه عامان لجميع الأمة، ولكن قد يكونان خاصين لبعض الأمة، فإن قوله ﷺ: «**ولكن شرقوا أو غربوا**» أمر بالنسبة لأهل المدينة المنورة، ومن هم فِي سَمْتهم ممن إذا شرق أو غرب لا يستقبل القبلة.

٤- الحكمة فِي هذا هو تعظيم الكعبة المشرفة، وتقدم الكلام عليه.

٥- حسن تعليم النَّبِي ﷺ فإنه لما بيَّن الجهة المحرمة فِي الاستقبال والاستدبار، علمهم مخرجًا مباحًا، فلم يسد عليهم الباب ويتركهم، ولكنه أرشدهم إِلَى الطريق المباحة، وله ﷺ فِي مثل هذا قضايا كثيرة، مثل إرشاده جابِي التمر من خيبر: «**بعْ الجمع بالدراهم، ثُمَّ اشترِ بالدراهم جنيبًا**».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩٤) في «الصلاة» (١٤٤) «الوضوء». ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١، ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨) في «الطهارة»، وأحمد (٢٣٠٦٥).
قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصحراء؛ وأما في البُنيان، فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام». متفق عليه. («المشكاة» ٣٣٤-٣٣٥).
وقال الألباني: «الأَوْلى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومه وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي، أو يكون لأمر آخر لا نعلمه، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث -أبو أيوب-، فقد قال في آخر الحديث: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت...».

٦- هذا المنهج الحكيم فِي الفتوى هو الذي يتعين على المفتين أن يسلكوه، فإن وصد الباب أمام المستفتي بالتحريم، والسكوت عن مسألة الناس، وهم فِي حاجة إليها، ويوجد فِي الشريعة طريق مباح بدلاً عنها يمكن سلوكها، مما يسبب للناس الحرج والضيق فِي شريعةٍ وسَّعها الله عليهم، أو يسبب الإقدام على الحرام.

خلاف العلماء فِي استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة:

جاء فِي البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) عن ابن عمر قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النَّبِي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً الشام، مستدبرًا الكعبة».

ومن أجل هذا الحديث اختلف العلماء.

فذهب ابن حزم إِلَى تحريْم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة مطلقًا، فِي الفضاء والبنيان، ويروى هذا القول عن أَبِي أيوب ومجاهد والنخعي والثوري والشيخ تقي الدين وابن القيم.

واحتجوا بحديث أَبِي أيوب، فإن القول لا يعارض الفعل فِي حديث ابن عمر، فإن الفعل يحكى ويحتمل الخصوصية أو النسيان أو العذر، وأما القول فهو محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات.

وذهب إِلَى جواز الاستدبار مطلقًا عروة بن الزبير وربيعة وداود، محتجّين بحديث ابن عمر الذي فِي الصحيحين، فقد خصص الاستدبار من حديث أَبِي أيوب، أما الاستقبال فيبقى داخلاً فِي عموم حديث أَبِي أيوب من عدم الجواز.

وذهب إِلَى التفصيل، وهو جوازه فِي البناء، وتحريْمه فِي الفضاء الأئمةُ: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر والشعبي.

وقالوا: إن الأدلة تجتمع فِي هذا القول، ويحصل إعمالها كلها.

قال الصنعاني: وهذا القول ليس ببعيد لإبقاء أحاديث النهي على بابِها، وأحاديث الإباحة كذلك.

قلت: وهذا هو الراجح من الأقوال الثلاثة، وبالله التوفيق.

٨٥ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **، قالت: إنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**(1)

درجة الحديث: إسناده حسن. عن أبي هريرة، أما عن عائشة فوهمٌ.

روى الحديث أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أيضًا ابن حبان (٤/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (١/ ٩٤).

قال المُحدثون: ومداره على أبي سعيد الحمصي الحبراني، قيل: إنه صحابي، ولكن لا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. قال أبو زرعة: شيخ صدوق، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

ونقل الشيخ الساعاتي في «الفتح الرباني» (١/ ٢٦٢): ما يثبت أن أبا سعيد الخير هو من الصحابة، ونقل عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» بأن إسناد هذا الحديث حسن.

كما صححه ابن حبان والحاكم والنووي وابن الملقن.

مفردات الحديث:

من: شرطية، وفعل الشرط أتى.

فليستتر: جواب الشرط، والفاء جيء بها للربط؛ لأن الجواب فعل طلبي، وهو من المواضع الاثنا عشر الَّتِي يجب أن يربط فيها جواب الشرط بالفاء، والاستتار أن يجعل بينه وبين الناس سترة تمنع رؤية عورته.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأمر بالاستتار حال قضاء الحاجة سواء بغائط أو بول.
٢ - وجوب الاستتار وتحريْم كشف العورة في هذا الحال وفي غيرها، إلا ما استثنى للحاجة.
٣ - أما ستر بقية الجسم أثناء قضاء الحاجة عن أنظار الناس، فإنه من الآداب الكريْمة والأخلاق الفاضلة، فلا ينبغي أن يقضي حاجته أمام الناس، ولو لَم يروا عورته، فقد كان ﷺ يبتعد عن الناس كما في حديث المغيرة المتقدم برقم (٧٩).

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٣٥) في «الطهارة» عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨)، و«المشكاة» (٣٥٢). ورواه أحمد (٨٦٢١)، والدارمي (٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الخمسة وصححه أَبُو حَاتِمٍ والحَاكِمُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم والرازي وابن خزيْمة (١/ ٤٨)، وابن حبان (٤/ ٢٩١)، وابن الجارود (٢/ ٢٣)، والنووي والذهبي.

قال فِي «المُحرر»: قال أبو حاتم: هو أصحُّ ما فِي الباب.

مفردات الحديث:

الغائط: قال القرطبي: أصل الغائط ما انخفض من الأرض، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترًا عن أعين الناس، ثُمَّ سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطًا للمقاربة، فهو اسم عرفي لا لغوي.

غفرانك: هو مصدر كالشكران، وأصل الغفر فِي اللغة الستر مع الوقاية، ومنه اشتق المغفر فِي الحرب، الذي يستر الرأس ويقيه من السلاح، ومن أسْماء الله الحسنى الغفور أي الساتر، ونُصب هنا على أنه مفعول لفعل محذوفٍ أي: أسألك غفرانك، فهو سؤال العبد ربه ستر ذنوبه وعيوبه وعفوه عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب قول «**غفرانك**» بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته، ودلالته على الاستحباب؛ لأنه لَمْ يأتِ من الأدلة إلا مجرد قوله بنفسه ﷺ، ولَمْ يكن بيانًا لمجمل يأخذ حكمه.

٢ - معنَى «**غفرانك**» أي: أسألك غفرانك من الذنوب والأوزار، فهو منصوب بفعل محذوف.

٣- مناسبة هذا الدعاء: أن الإنسان لما خف جسمه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) في «الطهارة»، والدارمي (٦٨٠). ورواه أحمد (٢٤٦٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٨) وصححه. وصححه ابن خزيمة وأبو حاتم الرازي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠). انظر «الإرواء» (٥٢).

الأذى المادي الذي كان يثقله، ذَكَر ذنوبه الَّتِي تثقل قلبه وتغم نفسه ويخشى عواقبها سأل الله تعالَى أنه كما منّ عليه بالعافية من خروج هذا الأذى، أن يَمن عليه فيخفف عنه أوزاره وذنوبه، ليخف ماديًّا ومعنويًّا.

٤ – نظير هذا ما جاء من الذكر بعد الوضوء بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ، فإن المتوضئ لما طهر ظاهره، سأل الله أن يطهر باطنه بِهذه الشهادة.

٥ – وردت أدعية أخرى مرفوعة: ولكن كل أسانيدها ضعيفة.

قال أبو حاتم: أصح ما فِي الباب حديث عائشة.

٨٧ ـ وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رسول الله ﷺ من الغَائِط، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّها رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائتِنِيْ بغَيْرِها».[1]

مفردات الحديث:

روثة: هي بفتح الراء وسكون الواو، جمعها: رَوْثٌ وأرواث، وهي فضلة الدابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير، ويؤيد ذلك رواية ابن خزيْمة: «كانت روثة حمار».

ركس: بكسر الراء وسكون الكاف بعدها سين مهملة، جمعه أركاس، والمعنَى رجس.

قال العيني: الرجس والركس قيل: القذر، وقيل: إن الركس هو الرجس، وقيل غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – **الروثة:** هي فضلة الحمار ونحوه من ذوات الحافر، وقد جاء فِي زيادة ابن خزيْمة: «**إنَّها كانت روثة حمار**». فيكون ابن مسعود أتاه بروثة حمار فألقى الروثة ولَم يستعملها، وقَبِل الحجرين، وأمره أن يأتيه بغير الروثة بدلاً عنها.

٢– ظاهر الحديث أن النَّبِي ﷺ يريد الاقتصار فِي الاستنجاء على الحجارة، ذلك أنه طلب ثلاثة أحجار، إذ أنَّها أدنى حد للحجارة المطهرة وحدها.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١٥٦) في «الوضوء»، وأحمد (٣٩٥٦)، والنسائي (٤٢)، والدارقطني (١/ ٥٥). وزيادة أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها» لم يوردها البخاري وهي منقطعة، فإن أبا إسحاق عن علقمة، منقطع، لأنه رآه ولم يسمع منه. «نصب الراية» (١/ ٣١٠– ٣١٢).

كما تقدم في حديث سلمان: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». ولو أراد أن يتبع الحجارة الماء لما عيّن الثلاثة، ولما طلب حجرًا ثالثًا بدل الروثة الّتي ردّها.

الذي يريد أن يُتْبع الحجارة الماء، يكتفي بما تيسر حصوله لتخفيف النجاسة، والتقليل من مباشرتها، وإلا فالماء وحده كافٍ كما في «حديث أهل قباء» الآتي إن شاء الله.

٣- الحديث يدل على أنه يحرم الاستنجاء بالروثة؛ لأنّها رجس نجس، وتقدم أن الروثة هي فضلة ذوات الحافر، والمستعمل من هذه الفصيلة الحيوانية هو الحمار النجس.

٤- قال الفقهاء: الأفضل قطع الاستجمار على وتر، والحديث يدل على ذلك، فإنه طلب ثلاثة أحجار، ولما ردَّ الروثة طلب بدلها، ولعلّ هذا مراعاة للإنقاء والإيتار، فالإنقاء لابدّ منه، وأما الإيتار فمستحبّ.

٥- تقدم في حديث سلمان أن المراد هو المسحات الثلاث، ولو بحجر واحد ذي ثلاث شعب.

٦- وفيه دليل على حسن تعليم النَّبي ﷺ، فإنه لما ردَّ الروثة أعلم ابن مسعود بسبب ذلك، ولم يردها ويطلب غيرها ويسكت.

٨٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ»، **وَقَالَ:** «إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.**(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فالبخاري أخرج في «صحيحه» قريبًا منه، وقال المجد في «المنتقى»: رواه الدارقطني. وقال بعد إخراجه: إسناده صحيح، وكذا قال ابن دقيق العيد في «الإلمام»، وقال الحافظ: سنده حسن.

والنهي في الباب «نهى أن يستنجي ... إلخ» جاء عن الزبير رواه الطبراني بسند ضعيف، وعن جابر رواه مسلم، وسهل بن حنيف رواه أحمد وإسناده واهٍ، وعن سلمان رواه مسلم، وعن ابن مسعود رواه البخاري.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة.
قال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بسلمة بن رجاء، وقال: إن أحاديثه أفراد وغرائب. «نصب الراية» (١/ ٣١٦).

مفردات الحديث:

أن يُستنجى: الاستنجاء إزالة النجو، وهو الغائط، وتقدم معنَى الغائط.

بعظم: هو العظم المعروف، وهو قصب ينبت عليه اللحم.

روث: جمع روثة، فضلة الدابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير.

إنَّهما لا يطهران: تعليل للنهي عن الاستنجاء بهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن الاستنجاء بالعظم وأنه لا يطهر.

٢- الحكمة فِي ذلك ما جاء فِي «البخاري» أن أبا هريرة قال: «يا رسول الله، ما بال العظم؟ فقال: **هى طعام إخوانكم من الجن**».

٣- النهي عن الاستنجاء بالروث، وأنَّها لا تطهر.

٤ - الحكمة فِي ذلك ما جاء فِي الحديث السابق: «**إنَّها ركس**». أي: نجس.

٥- فِي الحديث دلالة على أن الاستنجاء بالأحجار يطهر، ولا يلزم بعدها الماء؛ لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران، فدل على أن الحجارة تطهر.

٦- إذا كان الاستنجاء بالعظم لا يجوز لكونه طعام الجن، فإن تحريْم طعام الإنس من باب أولى بالتحريم.

٧- كل ما يقوم مقام الحجارة من الأعواد والأخشاب والخرق والأوراق المنشفة وغيرها مما لَم يمنع الاستجمار به، تحصل به الطهارة.

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الاستجمار بالحجارة ليس مطهرًا للمحل، وإنَّما هو مبيح للصلاة ونحوها، وبناء عليه فإن أثر الاستجمار نجس، وإنَّما يعفى عن يسيره.

قال فِي «الإنصاف»: وعليه جماهير الأصحاب.

والرواية الأخرى: أنه مطهِّر، اختاره جماعة.

والحديث الذي معنا يدل على طهارة المحل بعد الاستجمار، لقوله ﷺ: «**لا يطهران**». يعني: العظم والروث، فدل على أن الحجارة وحدها تطهر.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الاستجمار مطهِّر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا، للنص الصحيح أنه مطهِّر.

والاستجمار الذي تحصل به الطهارة هو الإنقاء بالحجارة ونحوها، بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

٨٩ - **وعَنْ أَبي هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.[1] وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ». وَهُوَ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ.[2]**

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وله شاهد في «الصحيحين» في تعذيب أحد صاحبَي القبرين بسبب عدم تنَزهه من البول، وأما زيادة الحاكم فقال المصنف: صحيح الإسناد، وصححه الدارقطني والنووي والشوكاني.

مفردات الحديث:

استنْزِهوا من البول: يقال: نَزُهَ يَنْزُهُ نَزهًا: باعد نفسه ونحاها عن القبيح، فالمعنى: اطلبوا النَّزاهة بابتعادكم عن البول، فالنَّزاهة هي البعد عما يستكره.

عامة عذاب القبر منه: مؤنث عام، أي: أكثر عذاب القبر سببه عدم التنَزُّه من البول، كما جاء في رواية الحاكم: **«أكثر عذاب القبر من البول»**.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحرص على التنَزه والابتعاد من البول بأن لا يصيبه في بدنه ولا ثوبه.

٢- الأفضل المبادرة بغسله والطهارة منه بعد إصابته؛ لئلا تصاحبه النجاسة، أما وجوب إزالتها فيكون عند الصلاة.

٣- إن البول نجس، فإذا أصاب بدنًا أو ثوبًا أو بقعة نجَّسه، فلا تصح بذلك الصلاة؛ لأن الطهارة من النجاسة أحد شروطها.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة. انظر «نصب الراية» (١/ ١٩٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٣) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

٤- إن أكثر عذاب القبر من عدم التحرز من البول، كما جاء في «الصحيحين» أن النَّبِي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «**إنَّهما يعذبان وما يعذبان بكبير، أما أحدهُما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يَمشي بالنميمة**».

٥- إثبات عذاب القبر، وأنه حق، ففي البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) عن عائشة قال: سألت النَّبِي ﷺ عن عذاب القبر قال: «**نعم، عذاب القبر حق**».

ومذهب أهل السنة أن عذاب القبر على الروح والبدن.

قال شيخ الإسلام: العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة.

٦- إثبات الجزاء في الآخرة، فأول مراحل الآخرة هى القبور، فالقبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

٧- قال شيخ الإسلام: الصحيح جواز ملامسة النجاسة للحاجة إذا طهَّر بدنه وثيابه عند الصلاة، ولا يكره ذلك في أصح الروايتين وهو قول أكثر الفقهاء.

٨- وقال الشيخ: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**فإنه لا يتنَزه من بوله**». الاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه الذي يصيبه غالبًا في فخذيه وساقيه، وربّما استهان بإنقائه ولَم يُحْكِم الاستنجاء منه.

٩٠ ـ **وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ** «أنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى ونَنْصِبَ اليُمْنَى». **رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في «المجموع» (٢/ ٨٩): الحديث ضعيف لا يحتج به، لكن يبقى المعنَى، ويُستأنس بالحديث.

قال في «التلخيص»: رواه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه، وفي إسناده من لا يُعرف. قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وادعى ابن الرفعة أن في الباب عن أنس، فلينظر. اهـ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).

مفردات الحديث:

الخلاء: بفتح الخاء والمد أصله المكان الخالي، فسمّى به المكان المعد لقضاء الحاجة لخلوه من الناس، أو لخلو الإنسان به.

نقعد: يقال: قَعَدَ يَقْعُدُ قعودًا، من باب نصر، والقعود: الجلوس إلا أن القعود فيه لبث.

ننصب: نَصَبَ يَنْصِبُ نَصْبًا، من باب ضرب، أي: رفع، والمراد: أن يرفع رجله اليمنى حال قضاء الحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب نصب الرِّجل اليمنى والتحامل على الرجل اليسرى، وذلك أثناء قضاء الحاجة.

٢- قال العلماء: إن هذه الكيفية تسهل خروج الخارج.

٣- إن الشريعة المْحمدية جاءت بكل ما فِيه صلاح، ونَهت عن كل ما فيه ضرر، وأنَّها لَم تترك شيئًا من أمور العبادة إلا بينته، حَتَّى فِي هذه الحال وجّهتهم إلَى ما فيه راحتهم وصحتهم.

٤- قال الدكتور الطبيب مُحمّد على البار: إن أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة لإخراج الفضلات الجلوس على الأرض والاتكاء على الرجل اليسرى، وذلك أن شكل المستقيم وهو آخر الأمعاء الغليظة، وفيه تنخزن الفضلات على شكل (٤) فإن اتكأ على اليسرى صار مستقيمًا وسهل نزول الغائط، كما أن خلف المستقيم مَعِيّ غليظ يدعى (القولون السيني)؛ لأنه على شكل (س) وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرِّجل اليسرى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات.

٥- ولا شك أن هذا من الإعجاز العلمي فِي السنة المطهرة، وأن هذه التعاليم الحكيمة الرشيدة من حكيم عليم.

٩١ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ - أَوْ أَزْدَادَ - عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ**.(١)

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه ابن ماجه، وأحمد (١٨٥٧٤)، وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقي (١/ ١١٣)، وأبو نعيم في «المعرفة»، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨١) كلهم من رواية عيسى بن يزداد عن أبيه.

قال ابن معين: لا يُعرف عيسى ولا أبوه.

وقال أبو حاتم: حديثه مرسل، ولا صحبة له.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اتفقوا على أنه ضعيف.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: راجعت شيخنا -يعني ابن تيمية- في السلت والنتر، فلم يره وقال: لم يصح الحديث.

مفردات الحديث:

فلينتر ذكره: نتر ذكره بالمثناة، جذبه أو قذفه بشدة، قال في «القاموس»: استنتر من بوله اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نتر الذكر هو جذبه ليقذف بقية البول بشدة.
٢- الحديث يدل على استحباب النتر ثلاث مرات بعد البول.
٣- الحكمة في ذلك هو إخراج بقية البول من الذكر إلى الخارج زيادةً في الإنقاء، وتخلصًا من بقية البول.
٤- استحباب النتر والسلت هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مشى عليه أصحابه في مصنفاتهم.

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢/ ٢): حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعًا، ورواه ابن ماجه (٣٢٦) في «الطهارة وسننها»، وأحمد (١٨٥٧٤) من طرق أخرى عن زمعة، وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٥/ ١): رواه أبو داود في «المراسيل» عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه، وأبوه يزداد -ويقال أزداد- لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف. وانظر «الضعيفة» (١٦٢١) و«ضعيف ابن ماجه».

قال في «الإنصاف»: نص على ذلك، وقال به الأصحاب.

٥- قال شيخ الإسلام: سلت الذكر ونتره بدعة، والبول يخرج بطبعه.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه لا يستحب المسح والنتر، لعدم ثبوت ذلك؛ ولأنه يحدث الوسواس.

قال النووي: ينبغي أن لا يتابع الأوهام، فإنه يؤدي إِلَى تمكين الوسوسة فِي القلب.

٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ». **رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ.**[١]

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ.[٢]

درجة الحديث: الحديث صحيح بدون ذكر الحجارة، ضعيف معها.

قال فِي «التلخيص»: حديث قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والحجارة، رواه البزار فِي «مسنده»، وقال: لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا مُحَمَّد بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم.

ولذا قال النووي فِي «شرح المهذب»: المعروف من طرق الحديث أَنَّهم كانوا يستنجون بالماء.

وقال فِي «الخلاصة»: وأما ما اشتهر فِي كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء، فلا يعرف، والمحفوظ الاقتصار على الماء.

وضعفه أبو حاتم والنووي وابن القيم وابن حجر.

---

(١) **ضعيف الإسناد** : أخرجه البزار وهو ضعيف الإسناد كما صرح به الحافظ في «التلخيص»، وبينه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢١٨). وقال النووي: «وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف».
وقال الألباني: بل هو منكر عندي لمخالفته لجميع طرق الحديث بذكر الحجارة فيه. «الضعيفة» (٣/ ١٤٤).وله أصل صحيح عند أبي داود في «الطهارة» (٤٤) عن أبي هريرة، الترمذي (٣١٠٠) تفسير القرآن، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لكن صححه الألباني في «صحيح أبي داود» و«صحيح الترمذي» (٣١٠٠).

(٢) **صحيح** : صححه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عويمر بن ساعدة الأنصاري كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٩)، «الإرواء» (١/ ٨٥)، وسبق الكلام عن حديث أبي هريرة في الحديث السابق، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٦) (حديث رقم ٨٤، ٨٥) من حديث أنس بن مالك : «كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجة أتيته بماء فيغتسل به».

وقال المحب الطبري: لا أصل له، ومرادهم الجمع بين الماء والحجارة.

وأما الاقتصار على الماء:

فقال الشيخ الألباني: الصحيح أن الآية نزلت فِي استعمال الماء فقط، كما فِي الحديث الذي رواه أبو داود عن أبِي هريرة مرفوعًا.

وبالاقتصار على الماء صححه ابن خزيْمة، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، فصحّ الحديث بشواهده.

مفردات الحديث:

قباء: بضم القاف وفتح الباء الموحدة المخففة التحتية.

قال البكري: من العرب من يذكّره ويصرفه، ومنهم من يؤنّثه ولا يصرفه.

قال النووي: الذي عليه المحققون أنه ممدود مذكر مصروف.

وقباء حي فِي المدينة معروف، كان يسكنه بطن من الأنصار، يقال لَهم بنو عمرو بن عوف، فِي هذا الحي المسجد الذي قال الله تعالَى فيه: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ (التوبة: ١٠٨).

نتبع الحجارة الماء: ينزهون أدبارهم بالحجارة من الغائط، ثُمَّ يغسلونَها بالماء ليحصل كمال الإنقاء.

أثنى عليكم: قال فِي «المصباح»: الثناء بالفتح والمد، يقال: أثنيت عليه خيرًا وبخير، وأثنيت عليه شرًّا وبشر، نص عليه جماعة منهم صاحب «المحكم».

وقال بعضهم: لا يستعمل الثناء إلا بالحسن، وفيه نظر، ففي «البخاري» (١٣٠١) ومسلم (٩٤٩)»: «أن الصحابة مَرّوا بجنازة، فأثنوا عليه خيرًا فقال -عليه الصلاة والسلام-: وجبت، ثُمَّ مروا بأخرى، فأثنوا عليها شرًّا، فقال: وجبت، وسئل عن قوله وجبت؟ فقال: **هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار**» ولأن الثناء مجرد الوصف.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أثنَى الله تعالَى على أهل قباء إحدى قبائل الخزرج وهم بنو عمرو بن عوف بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة:١٠٨).

فسألهم النَّبي ﷺ عن سبب هذا الثناء فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء عند الاستنجاء.

٢ - ففي هذا دليل على أن إزالة النجاسة من السبيل بتخفيفها بالحجارة ثُمَّ إتباعها الماء، هو أكمل التطهر حيث لَم يبقَ بعد هذا أثر النجاسة.

٣- أحوال الاستنجاء ثلاث:

١ - أكملها استعمالُ الحجارة، ثُمَّ إتباعها بالماء حَتَّى الإنقاء.

٢ - يليها الاقتصار على الماء فقط.

٣- آخرها رتبة وفضلاً الاقتصار على الحجارة؛ لأن الماء أبلغ فِي الإنقاء وإزالة النجاسة.

باب الغسل وحكم الجُنُب

مقدمة:

الغُسل: بضم الغين اسم مصدر للاغتسال يعني الفعل.

وشرعًا: استعمال الماء فِي جَميع البدن على وجه مخصوص، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦).

والأحاديث فِي هذا كثيرة، ومنها: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثُمَّ جهدها فقد وجب الغسل**». رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وأجمع العلماء على أن الجنابة تحل جَميع البدن، وأنه يجب الغسل منها.

وسمي جنبًا: لأنه يَجتنب بعض العبادات وأمكنتها.

قال تعالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء:٤٣).

وأجمع الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث فِي المسجد.

ورخص أحمد للمتوضئ فِي المكث فِي المسجد والنوم، لفعل الصحابة.

حكمة الاغتسال من الجنابة: ما جاء فِي قوله تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبِي رافع: «أن النَّبِي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر**».

وقد ظهرت الآن هذه الحكمة النبوية وهذا الإعجاز العلمي. قال الجرجاوي: إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني، ولَم يفرضه بعد خروج البول مع أنَّهما من مكان واحد وعضو واحد، ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأما المني فهو عبارة عن مادة مكوّنة من جَميع أجزاء البدن، ولذا نرى الجسم يتأثر بخروجه، ولا يتأثر بخروج البول، ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه، فالغسل بالماء يعيد إلَى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، كما أن خروج هذه القوة من الجسم تسبب الكسل والاغتسال يعيد إلَى الجسم نشاطه.

وقد صرّح الأطبّاء أن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلَى البدن قوته، وأنه أنفع شيء له فِي تنشيط دورة الدم فِي الجسم ليعود إليه نشاطه وقوته، وإن ترك الاغتسال يسبب له أضرارًا كبيرة.

فالطهارة عملية نافعة جدًّا للرجل والمرأة على السواء إذا فقد بالعملية الجنسية النشاط والحيوية، فإن الاغتسال يعيد إلَى الجسم ذلك النشاط، وتلك الحيوية، ولله فِي شرعه حِكم وأسرار.

٩٣ - وعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.(١)

مفردات الحديث:

الماء من الماء: مبتدأ وخبر، فالماء الأول ماء الاغتسال، والثاني المني النازل دفقًا بلذة، وقد سمّاه الله ماء فقال تعالَى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق:٦). وبين اللفظين جناس تام لاتفاق حروفهما فِي الهيئة والنوع والعدد والترتيب.

مِن: للتعليل، وفِي بعض الطرق: «**إنَّما الماء من الماء**».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن وجوب الاغتسال من الجنابة لا يكون إلا من إنزال الماء الذي هو المني، وأنه إن لَم ينْزل فلا غسل عليه من الجنابة.

٢ - الحديث يدل على أن هذا الحكم بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه وهو الماء الأول، كما ورد فِي «الصحيح» محصورًا بأداة «إنَّما» بقوله: «**إنَّما الماء من الماء**». فهذا الحصر يفيد أنه لا غسل إلا من الإنزال.

٣ - الاغتسال هو إفاضة الماء على عموم الجسم، وأجمعوا على مشروعية الدلك، إلا أنَّهم اختلفوا: هل يجب أو لا يجب؟ والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجب، لأن الدلك ليس من مسمى الاغتسال.

٤ - مفهوم الحديث معارَض بمنطوق حديث أبِي هريرة الذي بعده، وليس له محمل يوجه إليه، ولذا قال جمهور العلماء: إنه منسوخ به.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٤٣) فِي «الحيض»، والحديث أصله عند البخاري (١٨٠) فِي «الوضوء».
وقال الشيخ الإمام محيي السنة -رحمه الله-: هذا منسوخ. (أي بحديث أبي هريرة الآتي بعده).
وصححه الألباني وقال: «إنما الماء»: أي وجوب استعمال الماء وهو الغسل من الماء، أي من أجل خروج الماء الدافق وهو المني. وانظر: «المشكاة» (٤٣٢).

٥- الحكمة فِي الغسل من الجنابة -والله أعلم- أن البدن بعد الجماع يصاب بالخمول والكسل والضعف، والاغتسال يعيد إليه نشاطه وحيويته وقوته، والله لطيف بعباده.

وقد قال ﷺ عن الوضوء بعد الجماع: «**فإنه انشط للعود**» رواه ابن خزيمة (١/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ١٢)، والحاكم (٢/ ٣٣٣). فتعميم الغسل بالماء أشد نشاطًا وقوة.

٩٤ - **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ**: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[1] **وَزَادَ مُسْلِمٌ**: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».[2]

مفردات الحديث:

إذا جلس: إذا شرطية فعلها جلس.

شُعبها الأربع: بضم الشين المعجمة. قال ابن الأثير: والشعب النواحي، واختلفوا فِي المراد بالشعب الأربع، والراجح أن المراد بها يدا المرأة ورجلاها، وهو كناية عن الجماع.

جهدها: بفتح الجيم والهاء، أي بلغ جهده وكده بحركته فِي العمل بها، ويقال: جهد في الأمر يجهد جهدًا، من باب نفع. والجهد: الطاقة والمشقة، وفيه لغتان: ضم الجيم وفتحها فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغيرهم، وقيل: المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، والمراد هنا: بلوغ الرجل طاقته بحركته جاء فِي بعض روايات الحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**». والمراد ختان الرجل وختان المرأة.

فقد: الفاء رابطة للجواب، وجلس ثُمَّ جهد جملتان هما الشرط.

قد: حرف توكيد، وإذا دخلت على الماضي أفادت تحقيق معناه، كما فِي هذا الحديث.

الغُسل: «ال» هنا للعهد الذهني، وهو ما يكون مصحوبًا معهودًا ذهنًا، فينصرف إليه الفكر بمجرد النطق به مثل: «حضر الأمين».

والغُسل: بضم الغين، المراد: به الفعل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الشعب الأربع هنا يدا المرأة ورجلاها، وجلوس الرجل بينها أثناء الجماع هى أليق صفة من صفات الجماع، مع جواز غيرها، ما دام الإيلاج فِي مكان الحرث وهو القبل.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٩١) في «الغسل»، ومسلم (٣٤٨) في «الحيض»، وابن ماجه (٦١٠)، والنسائي (١٩١)، وأحمد (٩٧٣٣)، وهو في «المشكاة» (٤٣٠).

(٢) صحيح : مسلم (٣٤٨) في «الحيض».

٢- إن نفس الإيلاج بتغييب الحشفة موجب للغسل، وإن لَمْ يحصل إنزال.

٣- المراد بالجهد هنا الكد بحركته، الذي يكون مع الإيلاج، ويفسره رواية أبِي داود (٢١٦): «**وألزق الختان بالختان ثُمَّ جهدها**».

٤- إن منطوق الحديث ناسخ لمفهوم حديث أبِي سعيد السابق، ودليل النسخ ما رواه الإمام أحمد (٥/١١٦) عن أبِي بن كعب قال: «كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فِي أول الإسلام، ثُمَّ أمر بالاغتسال بعده». صححه ابن خزيْمة وابن حبان.

وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح بالنسخ، ويؤيد هذا الحديث الآية الكريمة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة:٦).

قال الشافعي: الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ولو لَمْ يحصل إنزال.

أما منطوق حديث أبِي سعيد فليس منسوخًا بحديث أبِي هريرة، فإن الإنزال يوجب الغسل.

٥- قوله: «**فقد وجب الغسل**» فيه دلالة على أنه ليس على الفور؛ وهو إجماع العلماء.

٩٥ - وعن أم سَلَمَة: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، وهِيَ امْرَأةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»[١] الحديث متفق عليه.

مفردات الحديث:

احتلمت: من الحُلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام، وهو عبارة عما يراه ويتخيله النائم فِي نومه من الأشياء، والمراد هنا: إذا رأت المرأة فِي نومها مثل ما يرى الرجل من صورة الجماع وتمثيله.

رأت الماء: يعني إذا خرج سنها المنى إثر الرؤيا المنامية، كما جاء فِي رواية ابن ماجه (٦٠٢): «**ليس عليها غسل، حَتَّى تنْزل كما ينْزل الرجل**».

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن المرأة تحتلم فِي المنام كما يحتلم الرجل، فتتخيل العملية الجنسية فِي منامها كما يتخيل الرجل، فربَّما حصل منها إنزال.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٣٣٢٨) أحاديث الأنبياء، ومسلم (٣١٣) الحيض.

٢- هذا التخيل المنامي لا يدل على نقص في الدين ما دام أنه يُلِم بفضليات النساء، والنَّبِي ﷺ يسمعه منهن ولَمْ ينصحهن بمجاهدته وأسبابه، فهذا أمر طبيعي لمن عنده رغبة غريزية كبتها العقل الظاهر، فإذا غابت مراقبة هذا العقل تنبه العقل الباطن ليشبع هذه الغريزة الطبيعية.

٣- إن المرأة إذا احتلمت ورأت الماء فعليها الغسل.

٤- إن المرأة تنْزل كما ينْزل الرجل، فالجنين يولد من نطفتي الرجل والمرأة وهى نطفة الأمشاج الَّتِي قال الله تعالَى عنها: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ (الإنسان:٢). ومن نطفتها يكون شبه الولد بِها.

٥- إثبات صفة الحياء لله تعالَى إثباتًا حقيقيًّا يليق بجلاله.

٦- إن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلُّم العلم حَتَّى فِي المسائل الَّتِي عادةً يُستحيا منها، فقد قالت عائشة ﵂: «نِعْم النساء نساء الأنصار، لَمْ يمنعهن الحياء من التفقه فِي الدين».

٧- إن من الأدب وحسن المخاطبة أن يقدم أمام الكلام الذي يُستحيا منه مقدمة تناسب المقام تمهيدًا للكلام، وليَخِفَّ وقعه، ولئلا يُنسب صاحبه إلَى الجفاء.

٨- مشروعية سؤال الإنسان ما يحتاج إليه فِي أمور الدين.

٩- الاحتلام المجرد عن الإنزال لا يوجب الغسل لقوله ﷺ: «إذا رأت الماء».

١٠- الذي يجد بعد استيقاظه من النوم بللاً فِي ثوبه أو بدنه من ذكر أو أنثى، لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق أنه مني، فيغتسل ولو لَمْ يذكر احتلامًا.

الثانية: أن يتحقق أنه مذي، فهو نجاسة لا غير يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنَّما يغسل ذكره وأنثييه.

الثالثة: أن يكون جاهلاً بكونه منيًّا أو مذيًّا، ففى هذه الحال إن سبق نومه ملاعبة أو فكر أو انتشار ونحو ذلك، فالغالب أنه مذي، فيجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه، ولا يجب عليه غسل، وإن لَمْ يسبق نومه سبب خروج المذي، فهنا يجب عليه الغسل، ويجب عليه غَسل ما أصاب بدنه أو ثوبه احتياطًا.

٩٦ - وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ، قال: «تَغْتَسِلُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**(١) **زادَ مُسْلم: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَل يَكُونُ هَذا؟ قَالَ:** «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟». (٢)

مفردات الحديث:

نعم: حرف جواب يؤتى به للدلالة على جُملة الجواب المحذوفة.

فإذا قيل: أتذهب؟ فقلت: نعم، فالمعنَى: نعم أذهب، فالجواب فِي الحديث تقديره: نعم على المرأة غسل إذا احتلمت.

الشبه: بفتحتين، جمعه أشباه، وهو المثل والمشابَهة.

قال فِي «المصباح»: أشبه الرجل أباه، إذا شاركه فِي صفة من صفاته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه ما فِي الحديث الذي قبله من إمكان حلم المرأة فِي المنام كالرجل، وأنَّها إذا احتلمت وأنزلت وجب عليها الغسل من الجنابة.

٢- وفيه أن شبه الولد «ذكرًا أو أنثى» بأمه يكون من سبب مائها الذي يلتقي بماء الرجل أثناء العملية الجنسية، فأي الماءَيْنِ غلب كان له الشبه، كما جاء فِي الحديث الذي أخرجه البخاري، عن أنس؛ أن النَّبِي ﷺ قال: **«أما الشبه فِي الولد، فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه، كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها، كان الشبه لها».**

٣- قانون الوراثة عند الأطباء: هو انتقال العوامل الَّتِي تسبب فِي تشابه الذرية بالأب والأم بواسطة عملية التناسل فِي الحيوان، واكتشفت أخيرًا الصبغيات باعتبارها أساسًا ماديًّا لانتقال الصفات الوراثية، فيرث كل فرد من أبويه عند إخصاب البويضة بالخلية الذكرية. وليس هذا فحسب، بل إن تأثير الوراثة ضمن «الجينات» يمتد عبر القرون ليتصل بالآباء والأجداد.

فالعلم الحديث كشف أن ضمن «الجينات» تكمن أسرار يظهرها الله تعالَى متى شاء، ومن ضمن تلك الأسرار الصفات والسيمات والملامح الَّتِي تعطي الإنسان صفته وشكله،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٢) باب «إذا احتلمت المرأة»، ومسلم (٣١٢) في «الحيض».
(٢) صحيح: رواه مسلم (٣١١) في «الحيض».

واستعداده لكثير من الأخلاق والصفات البدنية والنفسية، وهذا الاكتشاف الجديد أظهرَ معجزةً علمية نبوية فِي الحديث الشريف وهو قوله ﷺ : «عسى ان يكون نَزَعه عرق». رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

٤- قال الدكتور الطبيب مُحمّد علي البار: هذه كلمة موجزة عن قانون الوراثة الَّتِي تنتقل بموجبها الصفات الخِلْقية من الأبوين إِلَى المولود.

وخلاصة الكلام أن الصفات الوراثية إما أن تكون «سائدة» أو «متنحية» فإذا كانت سائدة فإن وجودها فِي أحد الأبوين يكفي لظهورها فِي نصف الذرية، وإن كانت متنحية فإنَّها لا تظهر فِي الذرية إلا إذا كانت هذه الصفة موجودة فِي الأبوين كليهما «دون أن تظهر عليهما» فتظهر على ربع الذرية، ويكون الربع الثاني خاليًا تمامًا من هذه الصفات.

وبما أن الصفات الوراثية محمولة على ما يسمّى «الصبغيات»، وبما أن هذه الصبغيات تكون على هيئة أزواج فِي الخلايا الجسدية للأب أو للأم، فإنَّها تتعرض للانقسام الاختزالي فِي المبيض، لتكون البيضة فِي الخصية ليكوّن الحيوان المنوي.

ويمثل موضوع الوراثة قوله تعالَى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ۝ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ (عبس:١٨-١٩). فالتقدير يكون فِي النطفة، فإن الصفات الوراثية كلها تحملها النطفة المذكرة من الآباء والأجداد، وتحملها النطفة المؤنثة «البويضة» من جهة الأم من آبائها وأجدادها.

فقوله ﷺ : «فعسى ان يكون نَزَعه عرق». تقرير لكيفية وراثة الصفات الوراثية «المتنحية» الَّتِي لا تكون ظاهرة فِي الأبوين، ويكونان حاملين لها، فتظهر فِي بعض الأولاد، والله أعلم.

٩٧ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ:** «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ **يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيومَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ**». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف، ومنهم من قواه.

رواه الحاكم (١/ ٢٦٧) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبِي.

---

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٣٤٨) فِي الطهارة، (٣١٦٠) فِي الجنائز، وابن خزيمة (١/ ١٢٦) حديث رقم (٢٥٦) وإسناده ضعيف، وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة، ومصعب بن شيبة. وهو لين الحديث كما قال الحافظ فِي «التقريب»، قاله الألباني فِي تعليقه على «صحيح ابن خزيمة». وضعفه الألباني فِي «ضعيف أبي داود» (٣٤٨)، و«المشكاة» (٥٤٢).

ونقل ابن عبد الهادي فِي «المْحرر» عن الإمام البخاري أنه قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرّجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

فِي حين نقل المنذري فِي «تهذيب سنن أَبِي داود» عن الإمام البخاري: أن حديث عائشة فِي هذا الباب ليس بذاك، ونقل عن أَبِي داود أنه حديث ضعيف، وأنه منسوخ، وعلة ضعفه أن فِي سنده مصعب بن شيبة.

قال ابن حجر فِي «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: روى أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بالقوي. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ. وقال ابن عدي: تكلموا فِي حفظه.

ووثقه كلٌّ من: يحيى بن معين والعجلي، ولكن الجرح المفسَّر مقدَّم على التعديل، والحديث الذي معنا صححه ابن خزيْمة.

وضعفه كلٌّ من: البخاري والشافعي وأبو داود وابن المنذر والخطابي.

والغُسل من الجنابة وللجمعة ومن غسل الميت ثبت بأحاديث أُخر.

مفردات الحديث:

أربع: لفظ العدد يؤنث مع المذكر، فيقال: أربعة رجال، ويذكر مع المؤنث، فيقال: أربع نساء، وذلك من الثلاثة إِلَى التسعة، وكذلك العشرة إن لَمْ تركب.

الحجامة: بكسر الحاء، حرفة الحجَّام، وهي امتصاص الدم بالمحجم.

غسل الميت: بفتح الغين تغسيله بعد وفاته، وغاسل الميت هو من يباشر تقليبه ودلكه ولو بحائل، لا مَنْ يصب الماء ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربعة الآتية:

أ- **الجنابة:** والاغتسال منها واجب إجماعًا، ونصوص ذلك فِي القرآن الكريم، وصحيح السنة كما تقدم بعضه.

ب- **غسل يوم الجمعة:** مستحب عند جمهور العلماء، وأوجبه بعضهم، وسيأتِي ذكر خلافه إن شاء الله، وسند مَنْ يرى الوجوب قوله ﷺ: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**». رواه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦).

جـ- **الغسل من الحجامة:** سنة وليس بواجب لهذا الحديث الذي ليس فيه إلا فعله عليه السلام، وقيل: مباح، ودليل الإباحة حديث أنس: «أن النَّبِي ﷺ احتجم وصلَّى ولم يتوضأ». والحديث ليس بالقوى.

د- **الغسل من تغسيل الميت:** لحديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» رواه أحمد (٩٥٥٣)، والترمذي (٩٩١)، وهو ضعيف، فقد قال الإمام أحمد وابن المديني: لا يصح فِي هذا الباب شيء، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثًا، وحديث الباب ضعيف، كما تقدم فِي بيان درجة الحديث.

٢- فِي الحديث دليل على القاعدة الأصولية: «إن دليل المقارنة ليس صحيحًا» فإن الحديث جمع بين ما هو واجب إجماعًا، وهو الغسل من الجنابة، وما ليس بواجب إجماعًا، وهو الغسل من الحجامة، فهذا التفريق فِي نصٍّ واحد دليل ضعف دلالة المقارنة.

٩٨ ـ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ». **رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد رواه البيهقي (٩/ ٦٦) من طريق عبد الرزاق، وسنده صحيح من رجال الشيخين، وأصله فيهما، وصححه أيضًا ابن خزيْمة (١/ ١٢٥).

مفردات الحديث:

ثُمامة: بضم الثاء المثلثة وفتح الميم المخففة.

ابن أثال: بضم الهمزة، هو الحنفي من سادات بني حنيفة فِي اليمامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتدًا.

٢- ظاهر الحديث وجوب الغسل، سواء وجد منه فِي كفره ما يوجب الغسل أو لا.

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ١٧١) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين. «الإرواء» (١/ ١٦٤). وله أصل عند البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

٣- قال الفقهاء: الحكمة فِي وجوب الغسل عليه أن الكافر لا يَسْلَم **غالبًا من** جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم.

٤- قال الفقهاء: ولا يلزم الذي أسلم غسل آخر بسبب حدث وجد منه **فِي حال** كفره، بل يكفيه غسل الإسلام.

٥- قال الفقهاء: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعره، ويغسل **ثيابه أو** يبدلها بغيرها، لما روى أبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٣) عن عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي عن أبيه عن جده أنه أسلم، فقال له النَّبِي ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر**». قال النووي: إسناده ليس بالقوي؛ لأن عثيمًا ليس بمشهور، ولَمْ يوثق **لكن** أبا داود رواه ولَمْ يضعفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولَمْ يضعفه فهو عنده **صالح**، فهذا الحديث عنده حسن.

خلاف العلماء:

ذهب الإمامان مالك وأحمد إِلَى وجوب الغسل عند الإسلام من الكفر، **سواء** حصل منه حال كفره ما يوجب الغسل أو لا، وهو مذهب أَبِي ثور وابن المنذر؛ **مستدلين** بحديث الباب، وبِما رواه أحْمد والترمذي أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النَّبِي ﷺ أن يغتسل.

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب الإمام الشافعي إِلَى أنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يكون وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجب عليه الغسل بحال.

ودليل هؤلاء أن الإسلام يَجُبّ ما قبله، وأن الجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا، أما حديث قيس بن عاصم فيحمل على الاستحباب، قال الخطابي: وهذا قول أكثر أهل العلم.

تحقيق الخلاف: قول الإمام الشافعي بأن من وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه الغسل عند إسلامه، ومن لا فلا يجب عليه، قول لا يؤيده دليل؛ لأنه لَمْ ينقل أن النَّبِي ﷺ كان يستفسر ممن دخل الإسلام عن ذلك، ولو كان واجبًا لسألهم، ولو سألهم لنقل نقلاً متواترًا، لكثرة من يسلم بمحضر الصحابة.

يبقى علينا القول بوجوبه مطلقًا أو استحبابه مطلقًا، فقصة ثُمامة بن أُثال فيها روايتان: إحداهما: أن النَّبِي ﷺ قال: «**اذهبوا به إلَى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**». رواه أحمد (٧٩٧٧)، وابن خزيْمة (١/ ١٢٥). ويؤيده حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النَّبِي ﷺ: «أن يغتسل بماء وسدر». رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، والترمذي (٦٠٥) وحسَّنه.

أما الرواية الثانية الَّتِي فِي «الصحيحين» فِي قصة إسلام ثُمامة فإنه هو الذي ذهب بنفسه واغتسل ثُمَّ أسلم، فيكون اغتساله من باب إقراره عليه ﷺ لا أمره به، وهذا لا يدل على الوجوب كما هو عند الأصوليين.

ولذا فالراجح أن غسل الكافر إذا أسلم مستحب، وليس بواجب لما يأتي:

أولاً: أن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا.

ثانيًا: بعث النَّبِي ﷺ معاذًا إلَى اليمن وقال: «**ادعهم إلَى شهادة ألا إله إلا الله وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله**». ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام.

قال الخطابِي: أكثر أهل العلم على استحباب الغسل لا على إيْجابه.

والاستحباب هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة، قال فِي «الإنصاف»: وهو أولى.

وبهذا فحديث قيس بن عاصم وحديث ثُمامة بن أثال يحملان على الاستحباب.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاغتسال، إلا أن بعضهم يرى الوجوب وبعضهم يرى الاستحباب.

٩٩ - وعَن أبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». **أخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**.[1]

مفردات الحديث:

واجب: الواجب لغة الساقط، قال تعالَى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ (الحج: ٣٦). أي: سقطت.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٧٩، ٨٩٥) فِي «الجمعة»، ومسلم (٨٤٦) فِي «الجمعة»، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، ومالك فِي «الموطأ» (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (١١١٨٤)، و«المشكاة» (٥٣٨).

وشرعًا: ما يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

محتلم: بضم الميم وسكون الحاء المهملة ثُمَّ تاء ولام وميم، بلغ سن الحلم.

قال فِي «النهاية»: بلغ الحلم جرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لَمْ يحتلم، **فالمحتلم** هو البالغ المدرك، ولذا فإن الاحتلام هنا مجاز، والقرينة المانعة عن الحقيقة **أن الاحتلام** إذا كان معه الإنزال فهو موجب للغسل، سواء كان يوم الجمعة أو لا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يحتمل نسبة الغسل إِلَى زمانه وهو يوم الجمعة، فيكون الغسل **خاصًّا** لليوم، وفضيلته حاصلة وَقَعَ الغسل قبل الصلاة أو بعدها، ويحتمل أن **تكون نسبته** إِلَى صلاة الجمعة، فهو من إضافة الشيء إِلَى سببه، وحينئذٍ لا تحصل **فضيلة الغسل** إلا **إذا وقع للصلاة قبلها، وهذا هو الراجح؛** لأن سبب الحديث يشير **إِلَى هذا** المعنَى، **ولما جاء فِي البخاري** (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما **عن النَّبِي** ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**». وهو مذهب جمهور العلماء.

٢- قوله: «**على كل محتلم**» يدل على أن غسل الجمعة وإن كان واجبًا للصلاة نفسها، فإنه لا يجب على الصغار، وإن أتوا إليها وصلوها، ولولا قيد «الاحتلام» لوجب على كل مَنْ صلاها من الذكور؛ ولو كانوا صغارًا؛ لأنَّهم إذا تلبسوا بِها وجب عليهم كل ما لا تتم عبادتهم إلا به من الأركان والشروط والواجبات، وإلا لما صحت عبادتُهم.

٣- ظاهر الحديث وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ، وفيه خلاف يأتِي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالَى.

٤- من لَمْ يبلغ لا يجب عليه الغسل؛ لأن التكاليف الشرعية لا تجب على الصغير والمجنون.

٥- تخصيص مشروعية الغسل يوم الجمعة، وتخصيصه بالرجال دون النساء دليل على أن الغسل هو لصلاة الجمعة، فلا يجزئ بعدها وتقدم ذكره.

٦- الحديث يدل على أن وجوب الأحكام الشرعية منوط بالبلوغ، فلا يجب قبله شيء، وتقدم بحثه.

٧- جاء في مسلم (٨٥٤) أن النَّبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**».

٨- ذكر اليوم في الحديث دليل على أن الغسل لا يجزئ في ليلة الجمعة، بل وقته هو من طلوع الفجر.

٩- فيه دليل على تعظيم هذا اليوم الجليل، ويكون تعظيمه بشعور القلب بذلك، وبالاستعداد للصلاة واجتماعه بالغسل والطيب واللباس الحسن، والتفرغ للعبادة فيه.

١٠- أخذ بعض العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحباب الاغتسال لكل اجتماع عبادة عام للعبادة كصلاة العيد.

١١- قال العلماء: يسن أن يتنظف للجمعة بقص شاربه، وتقليم أظفاره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره، وأن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، لما روى البخاري (٨٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن ويمس من طيب امرأته، ثُمَّ يصلي ما كتب له، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

١٠٠ - **وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ**.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

مدار صحة الحديث مَنْ ضعفه: على صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد اختلف العلماء في ذلك فعليّ بن المديني والترمذي والحاكم يحملون رواية الحسن عن سمرة على الاتصال، ويصححون الحديث.

وقال البزار وغيره: لَمْ يسمع منه، وإنَّما يحدِّث من كتابه.

قال ابن الملقن: وهو صحيح على طريقة البخاري؛ لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقًا.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٤) في «الطهارة»، والترمذي (٤٩٧) في «أبواب الصلاة»، وقال الترمذي: حديث حسن. والنسائي (١٣٨٠) في الجمعة، وابن ماجه (١٠٩١) في «إقامة الصلاة»، وأحمد (١٩٦٦١). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٤). و«المشكاة» (٥٤٠).
قال الألباني: ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة. لكن الحديث قوي، لأن له شواهد كثيرة.

قال الألباني: رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة.

مفردات الحديث:

من: اسم شرط جازمٌ يجزم فعلين: الأول فعل الشرط، والثاني جوابه وجزاؤه.
توضأ: فعل الشرط، وجوابه «بها»، والفاء رابطة.
فبها: أي: بالسنة أخذ المتوضئ.

نعمت: قال أبو عليّ القالي: ولا يجوز «نعمه» بالهاء؛ لأن مجرى التاء فيها مجرى التاء فِي قامت وقعدت، قال ابن السِّكِّيت: التاء ثابتة فِي الوقف.

قال فِي «المصباح»: نِعْمَ الرجلُ زيدٌ، مبالغة فِي المدح، وقوله فِي الحديث: «**فبها ونعمت**». أي: نعمت الخَصْلَةُ السُّنَّةُ.

افضل: أفعل التفضيل إذ الجانب المفضول فيه فضل أقل من الجانب الآخر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب غسل يوم الجمعة فِي يومها قبلها؛ إذ إنه شرع لأجل الصلاة.

٢ - أن من لَم يتمكن من الغسل لعذر، أو لَم يرد الاغتسال من دون عذر، كفاه الوضوء ولكن فاته الأجر والفضيلة.

٣ - هذا الحديث دليل على عدم وجوب الغسل لصلاة الجمعة، وهو معارِض للحديث السابق الذي يفيد الوجوب.

خلاف العلماء:

ذهب جُمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إِلَى أن غسل يوم الجمعة مستحب غير واجب.

واستدلوا على ذلك بحديث سمرة الذي معنا أن النَّبِي ﷺ قال: «**من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل افضل**».

أي: أن من توضأ فقد أخذ بالرخصة، ونعمت الرخصة الَّتِي أخذ بِها، ومن اغتسل فقد زاد خيرًا، وهو أفضل من الاقتصار على الوضوء، وهذا حديث صحيح صريح بعدم الوجوب. قال الألباني: رجاله ثقات وله شواهد كثيرة.

وذهب أهل الظاهر إِلَى أنه واجب، عملاً بحديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**». وبِما فِي البخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) أيضًا: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».

وتأول الجمهور حديث أبي سعيد بأنه وجوب اختيار لا وجوب إلزام، كقول الإنسان لصاحبه: حقك واجب عليَّ.

وأن الحديث ورد مورد التأكيد والاهتمام بالغسل لهذه الشعيرة الكبيرة.

وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: هو مستحب، ولكنه يجب على من فيه رائحة كريهة، وعنده عرق يؤذي به المصلين والملائكة، فلا يجوز أن يحضر الجمعة واجتماع المسلمين بهذه الرائحة حَتَّى يقطعها بالاغتسال والتنظيف.

ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ما جاء في البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون بالعباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ : **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

أما ابن القيم فقال في «الهدى»: الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدًّا، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوبه من مس الذكر ومن الرعاف والحجامة.

١٠١ ـ وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً». **رَوَاهُ أَحْمَدُ والخمسة، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه وابن حبان والحاكم (١/ ٢٥٣) والبزار، والدارقطني (١/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، وألفاظهم مختلفة، وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٢٩) في «الطهارة»، والترمذي (١٤٦) في «أبواب الطهارة»، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٨) واللفظ له، ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١)، والطحاوي (١/ ٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٢ – ٥٣)، والدارقطني (ص ٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦/ ١ و٣٧/ ١) والحاكم والبيهقي؛ كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة.

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن سلمة فإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٨): «رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان».

وقال الألباني: لا نوافقه عليه، فإن عبد الله بن سلمة قال الحافظ نفسه في ترجمته في «التقريب»: صدوق تغير حفظه. وضعفه الألباني في «ضعيف السنن». انظر «الإرواء» (٤٨٥).

قال ابن خزيْمة: قال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال أيضًا: لَم أحدث بحديث أحسن منه. اهـ.

مفردات الحديث:

كان: قال ابن دقيق العيد: «كان يفعل كذا» بمعنى أنه يتكرر منه فعله، وكانت عادته، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

يقرئنا القرآن: أي يتلو القرآن علينا، ويعلمنا إياه بتلقينه إياه لنا.

ما لَم يكن جنبًا: ما مصدرية ظرفية أي مدة بقائه جنبًا، فقد حذف الظرف وخلفته «ما» وأصبح المصدر المؤول بعدها منصوبًا على الظرفية، لقيامه مقام المدة المحذوفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم قراءة القرآن الكريم على الجنب، ويدخل فيه كل مَنْ عليه حدث أكبر، وربَّما كان الحديث ليس صريحًا بالتحريْم، إلا أن الذي يؤيد التحريم ما رواه عليّ قال: «قرأ رسول الله ﷺ شيئًا من القرآن، ثُمَّ قال: **هكذا لمن ليس بجنب**». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦): رجاله موثقون.

٢- قال في «الروض المربع وحاشيته»: وحَرُم على الجنب قراءة القرآن أي قراءة آية فصاعدًا، وله قراءة بعض آية ما لَم تطل كآية الدين. وله قول ما وافق قرآنًا كالبسملة والحمدلة ونحوهما ما لَم يقصد القرآن، فإن قصده حرم.

قال الشيخ تقي الدين: أجْمع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب.

٣- جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر لقوله ﷺ: «**ما لَم يكن جنبًا**».

٤- فضل تلاوة القرآن والاجتماع لذلك، والأحاديث في هذا كثيرة وصحيحة.

٥- فضل تعليم القرآن لفظًا ومعنًى وسلوكًا، فقد جاء في «صحيح البخاري» (٥٠٢٧) أن النَّبِي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وهذا هو تعليمه التام.

٦- عدم وجوب المبادرة بالاغتسال للجنب، وجواز مجالسته الناس، لما في البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال: «فانخنست منه، فذهبت فاغتسلت ثُمَّ جئت فقال: **أين كنت يا أبا هريرة؟** قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: **سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**».

٧- فِيه وجوب تعظيم القرآن واحترامه، وأن يبعد عن كل ما يمس كرامته وقدسيته من الأمكنة القذرة، والمحالّ المحرمة، من مجالس اللهو والغناء والفحش، والمناظر المزرية والصور المحرمة.

قال تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٧-٧٩). وقال تعالَى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ﴾ (عبس:١٣-١٤).

وقد روى مسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر: «أن النَّبِي ﷺ نَهى أن يُسافر بالقرآن إلَى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

وروى أبو داود فِي «المراسيل» ص (١٢١) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا يَمس القرآن إلا طاهر**».

ومن إهانة القرآن كتابته على الأواني واللوحات الَّتِي توضع بجانب الصور، وفِي مجالس اللهو، وما أحدث أخيرًا من تجسيم كلمات القرآن على صور مناظر طبيعية، كل هذا يعد من إهانة القرآن والتلاعب به، وإن لَمْ يقصد صاحبه ذلك، إلا أنه عرضه للإهانة والاستخفاف.

قال تعالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام:٦٨).

١٠٢ ـ **وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**[1] **زَادَ الحَاكِمُ**: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».[2] **وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». **وَهُوَ مَعْلُولٌ.**[3]

درجة الحديث: صدر الحديث فِي «مسلم» فلا داعي للكلام فيه.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨) فِي «الحيض»، والترمذي (١٤١)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن أبي شيبة فِي «المصنف»، وانظر «المشكاة» (٤٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم (١/ ١٥٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأبو نعيم فِي «الطب» (٢/ ١٢/ ١)، والزيادة لهما من حديث أبي سعيد الخدري. انظر «آداب الزفاف» ص (٣٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٨) فِي «الطهارة»، والترمذي (١١٨) فِي «أبواب الطهارة»، وأحمد (٢٤٨٤٩)، وابن ماجه (٥٨١) «الطهارة». وصححه الألباني فِي «صحيح أبي داود». ورواه الحاكم والبيهقي وصححاه، وأبو يعلى فِي «مسنده»، وانظر «آداب الزفاف» (٤٤).

أما رواية الأربعة عن عائشة فالمؤلف أعلها؛ لأنَّها من رواية أبِي إسحاق عن الأسود عن عائشة.

قال أحمد: ليس بصحيح.

وقال أبو داود: إن أبا إسحاق لَم يسمع من الأسود.

قال المؤلف فِي «التلخيص»: أخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولَم يمس ماء» وكأنه حذفها عمدًا، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يَحل أن يروى هذا الحديث.

وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبِي إسحاق. ثُمَّ قال ابن حجر: وتساهل فِي نقل الإجماع فقد صححه البيهقي.

قال الترمذي: وعلى فرض صحته، فيحمل على أن المراد لا يمس ماء الغسل.

وبتأويل الترمذي يتبين أنه يوافق أحاديث فِي «الصحيحين» التي صرحت بأنه ﷺ : كان يتوضأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

مفردات الحديث:

وضوءًا: مصدر مؤكد للوضوء الشرعي؛ ذلك أن الوضوء لغة: يطلق على غسل اليدين والفرج.

للعود: بفتح العين وسكون الواو يقال: عاد إِلَى الشيء وعاد له وعاد فيه، صار إليه ورجع، والمراد هنا: عاد إِلَى إتيان امرأته.

وهو جنب: الواو للحال والجملة الاسمية جملة حالية، والجنب بضمتين مَن أصابته الجنابة.

بينهما: أي بين الجماع الأول والجماع الثاني.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الوضوء لمن جامع أهله ثُمَّ أراد العود إِلَى الجماع مرة أخرى، وقد ثبت أنه ﷺ غشي نساءه ولَم يحدث وضوءًا بين الفعلين، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه كل واحدة، فالكل جائز.

٢- عموم الحديث يفيد أنه سواء أكانت الَّتِي يريد العود إليها هى الموطوءة أو الزوجة الأخرى، لمن عنده أكثر من واحدة.

٣- الحكمة في هذا ما أشارت إليه زيادة الحاكم: «**فإنه انشط للعود**». ذلك أن المجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته، وأبلغ من الوضوء الغسل بإعادة النشاط والقوة.

٤- جواز النوم بعد الجماع ولو كان جنبًا.

٥- قوله: «**من غير ان يمس ماء**» يفيد أنه ينام ولا يتوضأ.

قال الترمذي: على تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل، دون ماء الوضوء، ويوافق أحاديث «الصحيحين» المصرحة بأنه يغسل فرجه ويتوضأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

ومنها حديث ابن عمر أن عمر قال: «يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **نعم إذا توضأ**». رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٠٦).

وعن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة». رواه أحمد (١٨٤٠٧)، والترمذي (٦١٣) وصححه.

وحديث الباب يفيد استحباب الوضوء للجماع.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في نوم الجنب بدون وضوء:

فذهب الظاهرية إلى التحريم، أخذًا بحديث ابن عمر وعمار وأمثالهما.

وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة من مذهبه إلى استحباب الوضوء، وكراهة تركه، ذلك أن الوضوء يخفف غلظ الجنابة، وثقل حدثها للنائم الذي ينبغي أن ينام على طهارة تامة، كما جاء في الترمذي (٣٥٨٩) وغيره من حديث البراء أن النبي ﷺ قال: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة**».

قال شيخ الإسلام: يستحب الوضوء عند كل نوم لكل أحد.

قال الزرقاني: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى جواز تركه بلا كراهة، وعليه فقهاء الأمصار.

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الإمام أحمد من استحباب الوضوء، وكراهة تركه، فهذا هو أقل حال ما تدل عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة.

١٠٣ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**[1] **وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ مَيْمُونَةَ** رضي الله عنها: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ».[2] **وَفِي رِوَايَةٍ**: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ». **وَفِي آخِرِهِ**: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، **وَفِيهِ**: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».[3]

مفردات الحديث:

اغتسل: شرع فِي الاغتسال، وهو من التعبير بالفعل عن إرادته من باب المجاز المرسل؛ لأنه تعبير بالمسبب عن السبب، فإن الفعل مسبب عن الإرادة، فأقيم مقامه للملابسة بينهما.

من الجنابة: (من) للسببية، أي: بسبب الجنابة.

الجنابة: ما أوجب غُسلاً لإنزال أو جماع، سُمّي بذلك، إما لأن الماء باعد محله وجانبه، أو لأن الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر.

أصول الشعر: أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا أسافله الَّتِي تلي البشرة.

فرجه: الفرج لغة: الفتحة والشق والصدع بين شيئين، قال فِي «المصباح»: وكل منفرج بين الشيئين فهو فرجة، والفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منهما منفرج، وكثر استعماله فِي العرف فِي القبل.

وقال فِي «النهاية»: الفرج ما بين الرِّجلين، وبه سمى فرج المرأة والرجل؛ لأنَّهما بين الرِّجلين.

حفن: فعل ماضٍ، والحفنة ملء الكف من شيء، جمعه حفنات وحُفَن.

أفاض: يفيض إفاضة، أي: أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.

سائر جسده: أي بقية جسده، قال الأزهري: اتفق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقيه، قليلاً كان أو كثيرًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨) في «الغسل»، ومسلم (٣١٦) في «الحيض».
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٦) في «الغسل»، ومسلم (٣١٧) في «الحيض».
(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٤) في «الغسل»، ومسلم (٣١٧) في «الحيض».

قال الصاغاني: سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم، كما زعم من قصر فِي اللغة، وجعله بمعنى الجميع من نحو العوام.

ولا يجوز أن يشتق من سور البلد، لاختلاف المادتين.

أفرغ: يقال: أفرغ الإناء إفراغًا وفرغه تفريغًا، إذا قلب ما فيه وأخلاه مما فيه، والمراد هنا: صبَّ على يديه من الإناء.

ضرب بها الأرض: مسح بيده الأرض، ليزيل ما عليها من لزوجة النجاسة أو المني.

المنديل: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما، مربع الشكل، يمسح به رذاذ الماء ونحوه، جمعه مناديل.

فرده: هذه الرواية تؤيد أن ما جاء فِي بعض روايات البخاري (٢٦٦) من قوله: «فناولته خرقة فلم يُرِدْها» أنَّها مخففة، فإن بعض المحدثين قال بالتشديد، والتخفيف أصحّ، ولذا فإن ابن السكن عدَّ رواية التشديد من الوهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فِي هذا الحديث صفة غُسل النَّبِي ﷺ من الجنابة ترويها عائشة رضي الله عنها.

٢ - استحباب البداءة بغَسل يديه؛ لأن اليدين هُما أداة غرف الماء، وأداة دلك الجسد، فينبغي طهارتُهما قبل كل شيء، والمراد باليدين عند الإطلاق هُما الكفان.

٣ - إفراغ الماء من اليد اليمنَى على اليد اليسرى الَّتِي ستباشر غسل الفرج الذي عليه آثار الجماع، فاليمنى لتناول الماء واليسرى لإزالة الأذى.

٤ - البداءة بغسل الفرج قبل بقية البدن، لإزالة الأذى الذي عليه؛ لأن غسله إما لإزالة نجاسة تجب إزالتها، أو لإزالة وساخة ينبغي إزالتها أيضًا، وتكون إزالة النجاسات والأوساخ قبل رفع الحدث.

٥ - بعد غسله فرجه بشماله، يمسح يده بالتراب، وذلك لإزالة اللزوجة العالقة بِها من غسل الفرج المتلوث بالنجاسة أو المني، وليكون ذلك عند إزالة الأذى.

٦ - ثُمَّ يتوضأ بغسل ما يغسل من أعضاء الوضوء، ومسح ما يُمسح منها، فرَفْع الحدث الأصغر يكون قبل رفع الأكبر.

٧- ثُمَّ يروّي بالماء أصول شعره، فإنه لو صب الماء على الشعر الكثيف بدون تخليل وتعاهد أصوله، لَم يصل الماء إلى أصولها، ولا إلَى ما تحتها من البشرة.

٨- ثُمَّ يصب الماء على رأسه بثلاث حفنات، ليعم الماء ظاهر الشعر وباطنه.

٩- ثُمَّ يغسل سائر جسده، ويفيض الماء عليه مرة واحدة، وظاهر النص أنه دون أعضاء الوضوء التي سبق غسلها، وهو الذي يدل عليه لفظ «سائر»، فإن السائر هو الباقي.

١٠- المشهور من المذهب استحباب غسل البدن ثلاث مرات، ولكن الحديث يدل على أنه لا يشرع غسل البدن إلا مرة واحدة، فإن التثليث لَم يَرِد إلا فِي غسل الرأس، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

١١- ثُمَّ خص رجليه بالغسل فِي آخر الأمر؛ لأن كل ما تحدر من جسده من أوساخ وفضلات أصابت رجليه، فكان حقهما أن يطهرا بعد ذلك لإزالة ما علق بِهما، وما نزل عليهما.

وفِي بعض ألفاظ حديث ميمونة: «ثُمَّ تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه».

وهذا أبلغ فِي تنظيفهما.

١٢- ذكر المؤلف فِي صفة غسل النَّبِي ﷺ حديثين: حديث عائشة وحديث ميمونة، فأما حديث عائشة فذكرت الوضوء، وقالت فِي إحدى روايته: «ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة». ثُمَّ قالت: «ثُمَّ غسل رجليه». مما يفيد أنه كرر غسل الرجلين فِي أول الغسل وآخره.

وأما حديث ميمونة فذكرت الوضوء إلا غسل الرجلين، ثُمَّ قالت: «ثُمَّ تنحى من مقامه فغسل رجليه». مما يفيد أنه لَم يغسل رجليه إلا مرة واحدة، بخلاف ما جاء فِي حديث عائشة من أنه «يتوضأ وضوءه للصلاة». ثُمَّ قالت: «ثُمَّ غسل رجليه».

قال الحافظ: «ثُمَّ غسل رجليه». أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فِي الوضوء، فيحمل هذا على حالة أخرى.

١٣- كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأن ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو من أثر العبادة، فينبغي بقاؤها واستصحابُها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته.

١٤ - هذه الصفة هى أفضل الصفات للغسل من الجنابة، فقد جمعت بين تنظيف أداة الغسل، وغسل الأذى، وتروية أصول الشعر، وإسباغ الوضوء والغسل، ففيها النظافة والطهارة الكاملة.

١٥ - الحكمة الشرعية من تعدد زوجات النَّبِي ﷺ، فإنَّهن نقلن من الأحكام الشرعية، ولاسيَّما المنْزلية، العلمَ الكثير الذي نفع الأمة الإسلامية، وكل واحدة منهن حفظت وروت غالبًا ما لَم تحفظ وتروي الأخرى.

١٦ - قال ابن الملقن: لتخليل الشعر ثلاث فوائد:

أ- تسهيل إيصال الماء إِلَى الشعر والبشرة.

ب- مباشرة الشعر باليد، ليحصل تعميمه.

جـ- تبليل البشرة؛ خشية أن يصاب بصب الماء دفعة واحدة، بوجع فِي رأسه.

١٠٤ - وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**قُالَتْ**: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ» **وَفِي رِوَايَةٍ**: «وَالْحَيْضَةِ». **قَالَ**: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.[1]

مفردات الحديث:

أشد شعر رأسي: شد الشيء قواه وأحكمه، والعقدة أحكمها وأوثقها.

أفأنقضه: نقض الحبل أو الشعر حَلَّ إبرامه وعقده، والهمزة للاستفهام.

يكفيك: كفى الشيء يكفي كفاية: حصل به الاستغناء عن غيره، فهو كافٍ، والمراد: يغنيك الْحَثْيُ عن نقض شعرك.

أن تحثي ثلاث حثيات: بالثاء المثلثة، يقال: حثيت وحثوت لغتان مشهورتان، والحثية هى الحفنة الَّتِي هى ملء الكفين من الماء وغيره، والجمع حثيات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - عدم وجوب نقض المرأة شعرها للغُسل من الجنابة، أو الغسل من الحيض.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٣٠) في «الحيض»، وانظر «المشكاة» (٤٣٨).

٢- الاكتفاء بحثي الماء ثلاث مرات على الرأس، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالَى.

٣- يدل الحديث على أن للمرأة أن تشد شعر رأسها، ولَم يبين صفة الشد هل تضفره أو تعكصه؟ وهذه أمور عادية لا دخل لَها فِي العبادة، فالعادة الَّتِي يعملها الناس وليست زيًّا خاصًّا للكفار يجوز فعلها.

خلاف العلماء:

قال فِي «الشرح الكبير»: لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة، ولا نعلم فِي هذا خلافًا إلا عن ابن عمر والنخعي، ولا نعلم أحدًا وافقهما على ذلك، لما روت أم سلمة أنَّها قالت: «يا رسول الله؛ إنِّي امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: **لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثُمَّ تفيضين عليك بالماء فتتطهرين به**». رواه مسلم.

قال فِي «المغني»: اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب. اهـ.

واختلفوا فِي وجوب نقض شعر المرأة لغسلها من الحيض:

فذهب الإمام أحمد فِي المشهور من مذهبه إلَى وجوب نقضه، قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، فقلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثتْ أسْماء عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**تنقضه**». اهـ.

ولما جاء فِي البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة أن النَّبِي ﷺ قال لَها: «**إذا كنت حائضًا فانفض رأسك وامتشطي**».

ولأن أصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلَى ما تحته، فعفى عنه فِي غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك، بخلاف الحيض.

وذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلَى أنه لا يجب؛ لما روى مسلم عن أم سلمة أنَّها قالت: «يا رسول الله، إنِّي أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**».

وهى رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق والمجد والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم، لحديث أم سلمة السابق.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الصحيح أنه لا يجب عليها نقضه فِي غسل الحيض، لما ورد فِي بعض روايات أم سلمة عند مسلم، أنَّها قالت للنبي ﷺ : «إنِّي امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا». ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إِلَى جَميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لَم يجب النقض.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم: الراجح فِي الدليل عدم وجوب النقض فِي غسل الحيض، كعدم وجوبه فِي الجنابة، إلا أنه فِي الحيض مشروع للأدلة، والأمر فيه ليس للوجوب، بدليل حديث أم سلمة، وهذا اختيار صاحب «الإنصاف»، وأما الجنابة فليس مندوبًا فِي حقها، وإنّما هو متأكد فِي الحيض.

قال الزركشي: الأول هو الأولى، لحمل الحديثين على الاستحباب.

ودليل مَنْ لا يوجب النقض بعض روايات حديث أم سلمة الَّتِي ذكرت الحيض مع الجنابة.

وقد قال ابن القيم عن بعض هذه الروايات: الصحيح فِي حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض.

وقال الألباني: إن ذكر الحيضة فِي الحديث شاذ لا يثبت.

وبِهذا فمذهب الإمام أحمد قوي فِي هذه المسألة، وأن حمل الحديثين على الاستحباب مَحْمل حسن.

١٠٥ ـ **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ** ﷺ : «إنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

فِي سنده أفلت بن خليفة، مجهول الحال، لكن صححه ابن خزيْمة، وحسنه ابن القطان، وكذلك حسنه الزيلعي فِي «نصب الراية»، وسكت عنه أبو داود فهو عنده صالح، وقال ابن سيد الناس: إن التحسين لأقل مراتبه، لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٣٢) في «الطهارة»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١١٧)، «الإرواء» (١٩٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٨٤) حديث رقم (١٣٢٧)، وعلق الألباني بقوله: «إسناده ضعيف».

مفردات الحديث:

لا أحل المسجد: من الحلال ضد الحرام، والمراد: لا أرخص للحائض والجنب أن يمكثا في المسجد.

حائض: جمعها حيّض، ويكفي ولو بدون تاء التأنيث؛ لأن الحيض وصف مختص بالمرأة، فلا تحتاج للفرق بينها وبين الرجل إلى التاء، بخلاف الوصف المشترك كقائم للذكر، فإنه يقال للمرأة: قائمة.

جنب: بضمتين من أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمثنى والجمع، قال تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ (المائدة:٦).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم المكث في المسجد للحائض ومثلها النفساء، سواء خشي منها تلويثه أم لا؟ وهو مذهب جمهور العلماء.

٢- تحريم لبث الجنب في المسجد، أما المرور في المسجد للجنب وللحائض: فقد أجازه أكثر العلماء، لقوله تعالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ (النساء:٤٣). والمعنَى: اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب، إلا عابري طريق.

٣- قوله: «**لا أحل المسجد**»: المسجد ذات وعين، وليس معنًى، ولذا فإن التحريم المفهوم من النهي لا يمكن أن ينصَبَّ على تلك الذات، وإنَّما المراد منافعه من المكث والنوم ونحو ذلك. كما قال تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ (النساء:٢٣). فليس المراد الأم ذاتها، وإنَّما المراد نكاحها.

٤- قال في «المغني»: ويجوز العبور للحاجة مِنْ أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وهو مذهب مالك والشافعي، ورويت الرخصة عن ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن.

ودليل جوازه الآية الكريمة، وحديث أنه ﷺ قال لعائشة: «**ناوليني الخُمْرة من المسجد. قالت: إنِّي حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك**». رواه مسلم (٢٩٨). وعن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا». رواه سعيد بن منصور (٦٤٥).

وعن عطاء بن يسار قال: كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ يكون جنبًا فيتوضأ، ثُمَّ يدخل المسجد فيتحدث فيه.

١٠٦ - **وعن عائشة** رضي الله عنها **قالت:** «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الجَنَابَةِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ:** «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا».(١)

مفردات الحديث:

تختلف أيدينا فيه: اختلف الشيئان لَمْ يتفقا، ومعنَى اختلاف أيديهما في الإناء يعني من الإدخال فيه والإخراج منه، وذلك أن يُدْخِل كل واحد منهما يده وتغرف من الإناء بعد يد الآخر، ولعله لضيق فم الإناء جاء في بعض روايات البخاري: «من إناء واحد، من قدح يقال له: الفَرَق». والفَرَق بفتحتين، قال النووي: هو الأفصح، قال ابن الأثير: يسع ستة عشر رطلاً.

وجملة «تختلف» محلها النصب؛ لأنَّها حال من قوله: «من إناء واحد»، والجملة بعد المعرفة حال، وبعد النكرة صفة.

تلتقي: تجتمعان أثناء الأخذ والغرف من الإناء.

من الجنابة: متعلق بـ «أغتسل»، وفي «من» معنَى السببية.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الاغتسال من الجنابة على الرجل والمرأة.

٢ - أن اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد لا يؤثر في طهارة الماء بالإجماع.

٣ - أن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه الماء لا يسلبه الطهورية، بل هو باقٍ على طهوريته.

٤ - جواز أن يرى كل واحد من الزوجين بدن الآخر وعورته، وهو داخل تحت قوله تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون:٥-٦).

٥ - استحباب التقليل من ماء الوضوء والغسل، فهذا النَّبي ﷺ هو وعائشة يغتسلان ويغترفان من إناء واحد. جاء في بعض روايات البخاري (٢٥٠): «من قدح يقال له الفَرَق»، والقدح إناء شرب.

قال الباجي: الصواب أنه صاعان أو ثلاثة آصع، كما عليه الجماهير.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦١) في «الغسل»، ومسلم (٣٢١) في «الحيض».

٦- فِي الحديث حُسْن عشرة النَّبِي ﷺ لأهله، ومشاركته لَهم في أحوالهم وأعمالهم، تطييبًا للقلب وإزالة للكلفة.

٧- فيه فضل أزواج النَّبِي ﷺ ، لاسيما الصديقة بنت الصديق، فكم نقلن للأمة من الأحكام الشرعية، لاسيما الأعمال المنْزلية الَّتِي لا يطلع عليها إلا المعاشر فِي المنْزل.

١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ.[1] وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوُه، وَفِيْهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.[2]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

لأنه من رواية الحارث بن وجيه، قال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك.

وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، مثل البخاري وأبِي داود وغيرهما.

وأما حديث عائشة عند الإمام أحمد، ففيه راوٍ مجهول، وجهالة الراوي من غير الصحابة توجب ضعف الحديث.

ومع هذا الضعف، وبعد بيان ابن حجر فِي «التلخيص الحبير» له قال: وفِي الباب عن عليّ ﷺ مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لَم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا**». وقال: إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليٍّ ﷺ. اهـ.

قلت: ولا يضر وقفه، حيث له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه، والله أعلم.

---

(١) **ضعيف** : رواه أبو داود (٢٤٨) في «الطهارة»، والترمذي (١٠٦) في «الطهارة»، وابن ماجه (٥٩٧) «الطهارة وسننها»، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٤٣)، و«ضعيف الجامع» (١٨٤٧).

(٢) **ضعيف** : رواه أحمد (٢٤٩٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَصِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَجْمَرْتُ شَعْرِي إِجْمَارًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً» .

مفردات الحديث:

جنابة: قال ابن دقيق العيد: تطلق على المعنَى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال.

انقوا: نقى الشيء نقاوة ونقاء، نظف فهو نقي.

البَشر: بفتح الباء الموحدة التحتية وفتح الشين المعجمة بعدها راء، ظاهر الجلد، مفرده بشرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الغسل من الجنابة والتأكيد فيه؛ لأنه لا يصح مع الحدث صلاة ولا نحوها من العبادات الّتِي تتوقف صحتها على الطهارة.

٢- وجوب تعميم الجسم بالماء، فلا تكمل الطهارة بترك شيء منه ولو قليلاً لا يدركه الطرف.

٣- ذلك أن اللذة قد عمَّت جَميع البدن، واهتز لَهَا، فكذلك الماء لابد أن يصيب جَميع أجزائه كما أن جَلْد الزاني يعم بدنه لحصول اللذة فِي جَميع البدن.

٤- فِي تعميم البدن بالغسل دليل على تعلق الأحكام بعللها، وأن الجنابة نتيجة خروج السلالة من جَميع البدن، كما قال تعالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (السجدة:٨). فصار التطهير شاملاً لجميع البدن.

٥- وجوب تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلَى ما تحتها من البشرة.

٦- وجوب إنقاء البشرة، وذلك بتبليغ الماء إليها، وهو يدل على استحباب ذلك فِي بقية البدن للتحقق من وصول الماء إلَى كل جزء منه.

٧- قوله: «**إن تحت كل شعرة جنابة**». إما أن يحمل على ظاهره، فيكون معناه: أن كل شعرة تحتها جزء لطيف من البدن لحقته الجنابة، فلابد من رفعها بإصابة الماء هذا الجزء، وإما أن يحمل على المبالغة فتكون المبالغة جائزة لاسيما فِي مواطن الحث والاهتمام.

٨- قال العلماء: ينبغي على المغتسل من الحدث الأكبر أن يوصل الماء إلَى مغابنه وجَميع بدنه، فيتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن فِي الإسباغ.

باب التيمم

مقدمة:

أصل التيمم: تأمم، فأبدلت الهمزة ياء، والتيمم لغةً القصدُ.

وشرعًا: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

والتيمم: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

قال تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ (المائدة:٦).

أما دليله من السنة: فكثرت فيه الأحاديث الصحيحة، ومنها ما فِي مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لَم نجد الماء**».

وهو إجماع العلماء:

وأما القياس فقال شيخ الإسلام: والحق أن التيمم على وفق القياس الصحيح، فنشأتنا وقوتنا من مادتي الماء والتراب، فالتراب أصل الإنسان، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل فِي الطبائع، وكان أصلح ما يقع به تطهير الأدناس هو الماء، وفِي حالة عدمه أو العذر باستعماله، يكون لأخيه وشقيقه التراب، فهو أولى.

أما الأستاذ سيد قطب فيقول:

نقف أمام حرص المنهج الربانِي على الصلاة، وعلى إقامتها، فِي وجه جَميع الأعذار والمعوقات عند تعذر وجود الماء أو عند التضرر بالماء، إن هذا كله يدل على حرص المنهج الرباني على الصلاة، بحيث لا ينقطع المسلم عنها لسببٍ من الأسباب.

إن هذا ما استطعنا أن نستشرفه من حكمة النص، وقد تكون هناك أسرار من الحكمة، لَم يؤذن لنا باستجلائها، فلله فِي شرعه حكم وأسرار.

وهو من خصائص هذه الأمة ففي البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١): «**أُعطيت خمسًا لَم يعطهن أحد قَبْلي: جُعلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

وشرع فِي السنة السادسة فِي غزوة بني المصطلق، لما ضاع عِقْد عائشة رضي الله عنها، ومكثوا في طلبه على غير ماء فنَزلت آية التيمم.

١٠٨ - **عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وذَكَرَ الحَدِيْثَ.**[1] **وَفِيْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ».**[2] **وَعَنْ عَلِيٍّ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُوراً».**[3]

مفردات الحديث:

أعطيت: مبني للمجهول، أي أعطاني الله تعالَى.

خمسًا: أي: خمس خصال، وقد صح أكثر من خمس، قال القرطبي: ليس فِي هذا تعارض، فإن ذكر العدد لا يدل على الحصر.

الرعب: بضم الراء وسكون العين، وهو الخوف والفزع، يقال:رعب الرجل أرعبته رعبًا، أي: ملأته خوفًا، والاسم الرعب.

مسيرة شهر: يقال: سار يسير سيرًا ومسيرًا، يستعمل فعله لازمًا ومتعديًا، والمسيرة: المشي ليلاً أو نهارًا. والنكتة فِي جعل الغاية شهرًا، أنه لَم يكن بينه -عليه الصلاة والسلام-، وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر.

مسجدًا: المسجد لغة: مفعِل بالكسر، قال الصقلي: ويقال مسيد، وهو ظرف مكان من الثلاثي المجرد، وهو موضع السجود، ولا يختص به موضع دون آخر.

وشرعًا: كل موضع فِي الأرض فإنه مسجد.

تربتها: بضم التاء هي طبيعة الأرض، تقول: أرض جيدة التربة.

طهورًا: بفتح الطاء، هو الطهور بذاته المطهِّر غيره.

فليصلِّ: خبر المبتدأ، ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ متضمنًا لمعنَى الشرط، واللام للأمر.

الغنائم: جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بالحرب بإيجافٍ وركَاب.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣٥) التيمم، ومسلم (٥٢١) في المساجد.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٢٢).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٧٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَكْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ الله أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**». وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وهو في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل ثم قال: «فالحديث حسن».

ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث فيه فوائد جمة، وأحكام مهمة نقتصر على البارز منها:

١- تفضيل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وخصائصه كثيرة، صنفت فيها الكتب، ولعل أوسعها «الخصائص الكبرى» للسيوطي.

٢- يشرع تعديد نعم الله تعالَى على العبد على وجه الشكر لله، وذكر آلائه، فإنه يُعدّ عبادة وشكرًا لله تعالَى عليها، واعترافًا بفضله ومِننه وكرمه على عبده.

٣- أن الله تعالت قدرته نصر نبيه مُحمّدًا بالرعب، فيصاب عدوه بالخوف، ولو كان بينهما مسيرة شهر، وهذا من أكبر العون والنصر على الأعداء، فإنه عامل قوي يفتّ فِي عضد العدو حَتَّى يصاب بالانهيار والخذلان، وحدد بالشهر؛ لأنه لَم يكن بينه وبين عدوه زمن حروبه أكثر من ذلك.

٤- أن الله تعالَى تفضَّل على نبيه ﷺ حينما أحل له الغنائم الَّتِي هى مكاسب الحروب الشرعية، وفوائد جهاد الأعداء الدنيوية، بينما كان الأنبياء قبله: إما لَم يؤذن لَهم بالجهاد، أو أذن لَهم ولكن لَم تحل لَهم الغنائم، وكانوا يجمعونَها ثُمَّ تنْزل عليها نار من السماء فتحرقها.

٥- أن الله شرَّف نبيه مُحمّدًا ﷺ بشمول دعوته وعموم رسالته، فكان كل رسول قبله إنَّما يُبعث فِي قومه خاصة، وفِي زمن مؤقت محدد، أما رسالة نبينا مُحمّد ﷺ فهي الرسالة الَّتِي عمت جَميع الناس، قال تعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ (سبأ:٢٨).

بل إن رسالته ﷺ شملت الثقلين «الجن والإنس»، قال تعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧). ورسالته ممتدة حَتَّى تقوم الساعة، وما العموم والشمول فِي هذه الرسالة المحمدية إلا لما أودعها الله تعالَى من عوامل البقاء، وعناصر الخلود، وما أقامها عليه من قواعد الشمول والعموم.

٦- قوله فِي باقي الحديث: «**الناس**». لا يشمل الجن، ولا خلاف أنه ﷺ أُرسل للثقلين، ولعله من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

٧- أن الله تعالَى سيُظهر كمال فضل هذا النَّبِي الكريْم، ومقامه العظيم يوم القيامة،

باختياره للمقام المحمود، وهى الشفاعة العظمى الَّتِي يتدافعها كبار الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ويتأخرون عنها، فتنتهي إليه الرئاسة والشرف فحينما يقبلها، يسجد لله تعالَى تحت العرش، ويمجّد ربه بمحامد يلهمه الله إياها، ثُمَّ يُعْطَى سُؤله، وتُقبل شفاعته فِي ذلك اليوم الذي يحمد فيه الله تعالَى، ويحمده جَميع الخلائق، حينما شفع فقبلت شفاعته، لإراحة الخلائق من شدة ذلك اليوم الطويل العصيب، فهذا المقام الذي قال تعالَى فيه مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء:٧٩).

٨- أن الأرض كلها جعلت له ولأمته مسجدًا، فيصلي فِي أي مكان تدركه الصلاة فيه، فلا يختص به موضع دون غيره، بينما غيره من الأنبياء لا يصلون هم ولا أممهم إلا فِي أمكنة خاصة، ولذا جاء فِي بعض روايات هذا الحديث: «**وكان مَنْ قبلي إنَّما يصلون فِي كنائسهم**» قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (١٠/ ٣٦٧)، وفِي رواية أخرى: «**ولَم يكن أحد من الأنبياء يصلي حَتَّى يبلغ محرابه**» رواه البيهقي (٢/ ٤٣٣). وعموم الأرض فِي هذا الحديث مخصوص بِما نَهى الشارع عن الصلاة فيه من الأماكن، مما سيأتِي بيانه فِي موضعه، إن شاء الله تعالَى.

٩- أن الله تعالَى يسَّر أمر هذا النَّبِي الكريْم وأمر أمته، فجعل له صعيد الأرض طهورًا، فقال: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لَم نجد الماء**». وكما جاء فِي الحديث الآخر: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لَم يجد الماء عشر سنين**» رواه الدارقطني (١/ ١٨١). بينما الأمم السابقة لا يطهرها إلا الماء، فالتيمم والصلاة فِي جَميع الأرض هى خصوصية خص الله بهما هذه الأمة تَخفيفًا عنها ورحمة بها، فله الفضل والمنة.

١٠- إن الأصل فِي الأرض الطهارة، فتجوز الصلاة فيها، والتيمم منها.

١١- إن كل أرض صالحة للتيمم منها، سواء أكانت رملية أو صخرية أو سبخة رطبة أو يابسة.

١٢- قوله: «**فأيُّما رجل**» لا يراد به جنس الرجال وحدهم، وإنَّما يراد النساء أيضًا، فالنساء شقائق الرجال.

١٣- قوله: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**». دليل على أن التيمم رافع للحدث كالماء، لاشتراكهما فِي الطهورية، وبهذا قال الحنفية، أما المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية فإنه مبيح لا رافع، ولكنه قول ضعيف، فالتيمم بدل الماء وله أحكامه.

١٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد أن التيمم يكون لنجاسة البدن، والرواية الأخرى أنه لا تيمم لَهَا؛ لأن الشرع إنَّما ورد بالتيمم للحدث دون النجاسة، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القول الراجح.

تنبيه:

اقتصر المؤلف من الحديث على ذكر خصوصيتين، أما الثلاث الباقية -وهي: حلُّ الغنائم، والشفاعة الكبرى لإراحة الناس من الموقف، وعموم رسالته ﷺ إِلَى الناس كافة- فلم يأتِ بها، وقد أتينا على شرحها وبيانها.

١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيْ حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِيْنِ وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[١] وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».[٢]

مفردات الحديث:

أجنبت: أي: أصابتني جنابة.

فتمرغت: بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة، أي: تقلبت على الأرض كما تتقلب الدابة، قياسًا منه للتيمم من الجنابة على الغُسل منها.

فِي الصعيد: بفتح الصاد المشددة ثُمَّ عين مهملة فياء فدال مهملة، هو وجه الأرض، جمعه صُعدان وصُعُد.

الدابة: كل ما يدب على الأرض، كما قال تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦). وقد غلب على ما يُركب من الحيوان، ويسمّى به المذكر والمؤنث، جمعه دواب.

أن تقول بيديك هكذا: فيه استعمال القول فِي معنَى الفعل، قال فِي «القاموس»: الفعل حركة.

ظاهر كفيه: ظاهر الكف: هو المقابل لباطنه، والكف: من الرسغ إِلَى أطراف أصابع اليد.

نفخ: بفمه أخرج منه الريح، وأراد هنا إزالة ما كثر على اليدين من التراب؛ قال الجوهري: أوله -أي: ما يخرجه الإنسان من فمه- البزق، ثُمَّ التفل، ثُمَّ النفث، ثُمَّ النفخ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٤٧) في «التيمم»، ومسلم (٣٦٨) في «الحيض». والسياق له من طريق شقيق.
(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣٨) في «التيمم».

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التيمم للصلاة وغيرها من العبادات الواجب لَهَا الطهارة، فالتيمم أحد الطهورين المشروعين.

٢- بيان صفة التيمم وهو أن يضرب الأرض بيديه ضربة، فيمسح وجهه بباطن كفيه، ويمسح كل ظاهر يد بالأخرى، سواء فِي الحدث الأصغر أو الأكبر، فصفته واحدة.

٣- جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفخ، ثُمَّ مسح الوجه والكفين بِهما، ولا يتعداهُما إِلَى الذراعين.

٤- أن التيمم ضربة واحدة تكفي للوجه واليدين.

٥- جواز الاجتهاد فِي مسائل العلم، حَتَّى فِي زمن النَّبِي ﷺ، وهى مسألة خلافية بين الأصوليين، وأرجح الأقوال الثلاثة جوازه فِي غيبة النَّبِي ﷺ، والبعد عن سؤاله.

٦- فيه استعمال أصل القياس وإقرار النَّبِي ﷺ صاحبه، فهذا عمار قاس التطهر بالتراب على التطهر بالماء، فكما أن الماء يعم البدن فِي الغسل من الجنابة، فكذلك يقاس عليه التراب فيعمم به البدن.

وحكى ابن الملقن عن تقي الدين فقال: استعمال القياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم، وكأن عمارًا لما رأى الوضوء خاص ببعض الأعضاء، وكان بدله -وهو التيمم- خاصًا، وجب أن يكون بَدَلُ الغُسل الذي يَعُمُّ جميع البدن، عامًّا لجميع البدن.

٧- النَّبِي ﷺ لَم يأمر عمارًا بالإعادة، فدل هذا على أن مَن عَبَدَ الله على طريق غير مشروعة جهلاً، فإنه يعلَّم لمستقبل أمره، ولا يؤمر بقضاء ما فاته فِي أيام جهله، ولهذه المسألة أدلة كثيرة في الشرع، منها: هذا، ومنها: قصة الرجل المسيء في صلاته.

قال شيخ الإسلام: وما تركه لجهله بالواجب، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة، فالصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه إذا خرج وقت العبادة، فإن النَّبِي ﷺ قال للمسيء فِي صلاته: «اذهب فصلِّ فإنك لَم تصلِّ» رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

٨- التعليم بالقول والفعل يكون بتمثيل المطلوب تعلمه، وهو ما يسمى الآن «وسائل الإيضاح».

٩- سماحة هذه الشريعة ويُسْرها، كما قال تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨).

١٠- فيه مراجعة العلماء فيما حصل به الاجتهاد؛ فإن عمارًا راجع فيما اجتهد فيه.

١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف، والصواب وقفه على ابن عمر.

أما ضعفه، فقال المصنف فِي «فتح الباري»: الأحاديث الواردة فِي صفة التيمم، لَم يصح منها سوى حديث ابن جُهيم، وحديث عمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف فِي رفعه، والراجح عدم رفعه.

وقال المؤلف فِي «التلخيص»: قال أبو زرعة: حديث باطل.

وأما وقفه، فقال المؤلف هنا: وصحح الأئمة وقفه، قال الحافظ: الحديث مرفوعًا ضعيف، وأما الموقوف ففيه عليّ بن ظبيان طعن فيه أكثر الأئمة، والثقات رووه موقوفًا.

وقال الدارقطني فِي «سننه»: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب، وفِي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري فِي «صحيحه».

وفِي الباب: عن جابر، صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وصوب الدارقطني وقفه.

مفردات الحديث:

التيمم: فِي اللغة: مصدر تيمم تيممًا من باب التفعيل، وأصله من الأَمّ، بفتح الهمزة وتشديد الميم وهو القصد، ويقال: أَمَّه يؤمه إذا قصده؛ لأنه يقصد التراب فيتمسح به.

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني (٣/ ١٩٩/ ٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩) عن علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الله بن عمر هو العمري المكبر، ضعيف سيئ الحفظ، وعلي بن ظبيان ضعيف جداً، قال ابن معين: «كذاب خبيث». وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث». «الضعيفة» (٣٤٢٧). وفي «نصب الراية» (١/ ١٢٢) ورواه الدارقطني في «سننه» وقد وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما.

وفي الشرع: قصد صعيد طاهر مباح، واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة ونحوها، وامتثال الأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن التيمم يكون بضربتين لا ضربة واحدة.

٢ - تكون أولى الضربتين لمسح الوجه، والضربة الثانية تكون لمسح اليدين.

٣- الحديث معارِض لحديث عمار السابق، الذي ليس فيه إلا ضربة واحدة تكون للوجه ولليدين.

٤ - قال العلماء عن هذا التعارض بين حديث عمار وحديث ابن عمر:

أ- حديث عمّار فِي «الصحيحين»، وحديث ابن عمر فِي «سنن الدارقطنى» الَّتِي لَمْ يلتزم صاحبها بصحة الأحاديث، بل كثيرًا ما يروي فيها الأحاديث الضعيفة، فحديث ابن عمر ليس له نسبة مع حديث عمّار من حيث الصحة.

ب- حديث عمّار مرفوع إِلَى النَّبِي ﷺ، أما حديث ابن عمر فهو من كلام ابن عمر، وليس من كلام النَّبِي ﷺ، وإن كان مما لا مجال فيه للرأي، وفرق بين المرفوع والموقوف.

جـ- كل الروايات الَّتِي وردت بالضربتين، فهى إما موقوفة لَمْ ترفع إِلَى النَّبِي ﷺ، وإما ضعيفة لا تقوم بِها حجة.

٥- قال ابن عبد البر: الآثار المرفوعة ضربة واحدة، وما روى من ضربتين فكلها مضطربة.

وقال أبو زرعة عن حديث ابن عمر: حديث باطل.

وقال ابن القيم: لَمْ يصح شيء فِي الضربتين.

وقال الألباني: وفِي الضربتين أحاديث واهية معلولة.

٦- لذا فالصحيح فِي هذا الباب والعمدة هو حديث عمَّار، وبه جزم البخاري فِي «صحيحه»، فقال: «باب التيمم ضربةٌ». وقال فِي «الفتح»: هذا هو الواجب المجزئ.

وقال الإمام أحمد: مَنْ قال إن التيمم إِلَى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي صفة التيمم: فذهب الإمام أحمد إِلَى أن المشروع فِي التيمم هو ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه براحتيه، ولا يسنّ مسح ذراعيه إِلَى المرفقين، بل يقتصر فِي المسح إِلَى الكوعين، هذا هو الصحيح والمشهور من مذهبه.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين، منهم علي وعمّار وابن عبّاس وعطاء والشعبي وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وأهل الظاهر، وهذا هو قول فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، وعليه العمل عند علماء الدعوة السلفية في نجد.

وذلك لما جاء في البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمّار: «أن النَّبِي ﷺ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن التيمم ضربتان يمسح بإحداهُما وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه.

واستدلوا بحديث الباب: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إِلَى المرفقين». ومثله عند الدارقطني عن جابر.

قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جدًّا، ولَم يورد منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس بصحيح عن النَّبِي ﷺ.

وعلى فرض صلاحية تلك الأحاديث للاستدلال، فلا تعارض ما في «الصحيحين».

١١١ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». **رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، وَلكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ.**[1] **وَلِلتِّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُه، وَصَحَّحَهُ.**[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وله شاهد أشار إليه المؤلف وصححه، وروى هذا الشاهد أحمد (٢٠٨٦٣)، والترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والنسائي (٤٢٠)، والدارقطني والحاكم وغيرهم، وصحّحه الترمذي وابن حبّان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وابن دقيق العيد.

---

(١) **سنده صحيح**: رواه البزار في «مسنده»: حدثنا مقدم بن محمد المقدمي، حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، كان ثقة، وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة. وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره. «نصب الراية» (١/ ٢٢١).
وصحح إسناده الألباني انظر «الإرواء» (١٥٣).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٢٤) في «أبواب الطهارة»، والنسائي (٣٢٢) «الطهارة»، وانظر: «صحيح الترمذي» (١٢٤)، «الإرواء» (١٥٣)، «المشكاة» (٥٣٠).

مفردات الحديث:

الصعيد: الصعيد وجه الأرض البارز، ترابًا كان أو غيره.

عشر سنين: المقصود منه المبالغة دون التحديد.

فليمسه بشرته: فليجعل الماء يصيب بدنه بالتطهر به، لمستقبل العبادة.

البَشرة: بفتح الباء والشين، ظاهر الجلد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التيمم عند فقد الماء، وعدم حصوله.

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة مُحمّد ﷺ خاصة.

٢- إن التيمم طَهُور وكافٍ عن الماء فِي رفع الأحداث، مهما طالت المدة عند عدم الماء.

٣- جواز التيمم على جَميع ما تصاعد على وجه الأرض، من أي نوع من أنواع التربة، وعلى كل ما على الأرض من طاهر، من فرش ولبد وحيطان وصخور وغيرها، وسيأتِي الخلاف فِي ذلك، إن شاء الله تعالَى.

٤- إن التيمم رافع للحدث وليس مبيحًا فقط، فإنه -عليه الصلاة والسلام- سمَّاه وضوءًا، وهو قول كثير من أهل العلم ومذهب الإمام أبِي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهذا هو القياس. قال الشيخ تقي الدين: وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار.

٥- إذا وجد الماء بطل التيمم، فيجب على المسلم العدول عن التيمم إلَى استعمال الماء، لما يستقبل من العبادات الَّتِي من شرطها الطهارة، وذلك أن وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة الَّتِي كانت بالتراب، كما هو المفهوم من الحديث.

٦- قوله ﷺ : «عشر سنين» ليس توقيتًا لنهاية مدة التيمم، وإنَّما مثال لطول المدة.

٧- إذا وَجد المتيمم الماءَ وجب عليه أن يُمِسّه بشرته للمستقبل من الصلاة ونحوها من العبادات؛ لأن الله تعالَى جعله قائمًا مقام الماء، فلا يَخرج عنه إلا بالدليل.

٨- قال شيخ الإسلام: التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه؟ فذهب الحنابلة وغيرهم إِلَى أنه مبيح لا رافع.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليُمِسّه بشرته**». وقالوا: إن هذا دليل على أن المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه إمساسه بشرته، لما سلف من جنابة عليه، فإن التيمم لَم يرفع حدثه، وإنَّما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له، وأما الحدث فباقٍ عليه.

وذهب بعضهم ومنهم الحنفية إِلَى أن التيمم قائم مقام الماء فِي كل أحواله وأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل، وبناء عليه فهو رافع للحدث من الجنابة، فيصلي به ما شاء من الأوقات، فإذا وجد الماء بطل تيممه لما يستقبله من عبادة؛ لأن الله تعالَى جعله بدلاً من الماء، فحكمه حكمه.

ومن أجل هذا قال شيخ الإسلام: إن الخلاف بينهما خلاف لفظي، ذلك أن الذين قالوا لا يرفع الحدث، لَم يوجبوا عليه الإعادة عند القدرة على استعمال الماء، والذين قالوا يرفع الحدث إنَّما قالوا يرفعه رفعًا مؤقتًا إِلَى حين القدرة على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أن التيمم يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

١١٢ ـ **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَن فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيْداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ، وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَر، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ.**[1]

درجة الحديث: الحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.

فقال فِي «التلخيص»: رواه أبو داود، والدارمي (١/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٦)،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٨) «الطهارة»، من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٨) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. «نصب الراية» (١/ ٢٣٤).
ورواه الدارمي (٧٤٤)، وقال الألباني: إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح. لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول. «المشكاة» (٥٣٣)، والنسائي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨).

والدارقطني (١/ ١٨٨) موصولاً، ورواه النسائي (٤٣٣)، وابن المبارك، والطبراني فِي «الأوسط» (٨/ ٤٨) مرسلاً.

وقال موسى بن هارون: رفعه وهم؛ فإن ابن نافع يدوّن عن عطاء عن النَّبِي ﷺ مرسلاً.

وله شاهد مرفوع عن ابن عبّاس إلا أن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه.

مفردات الحديث:

فحضرت الصلاة: دخل وقتها.

صعيدًا: الصعيد: وجه الأرض.

طيبًا: طهورًا مباحًا.

أصبت السنة: الطريقة الشرعية، أي: فعلك صحيح، موافق للطريقة الشرعية الَّتِي سنَّها النَّبِي ﷺ.

أجزأتك: يقال: أجزأه إجزاءً: إذا كفاه وأغناه، والمعنى كفتك صلاتك.

لك الأجر مرتين: أجر للصلاة الأولى، وأجر للصلاة الثانية، ولكن إصابة السنة أفضل من ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التيمم، واستقرار أمره لدى المسلمين فِي عهد النَّبِي ﷺ.

٢- فَقْد الماء هو أحد عذري الطهارة بالتيمم، كما قال تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة:٦).

٣- جواز التيمم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء طاهر على ظهر الأرض، لعموم الحديث وعدم تخصيصه بشيء.

٤- لابد من طهارة ما يتيمم به من تراب أو متاع، فلا يصحّ التيمم بنجس؛ لقوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٥- إن مَنْ صلى بالتيمم عادمًا للماء، ثُمَّ وجده بعد الصلاة لَمْ يُعِدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السنة كما قال ﷺ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

وأما قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليتقِ الله وليُمِسه بشرته**». فهذا عام فيما قبل الصلاة الحاضرة ولما بعدها، إلا أنه إن كان قد صلى بالتيمم عادمًا للماء، فصلاته صحيحة، ولا يعيدها، ويبقى إمساس البشرة بالماء لما يستقبل من العبادات الَّتِي يشترط لصحتها الطهارة.

٦- أما المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمّم، وأجر الصلاة بالماء، ولكن إصابة السنة أفضل من الإعادة.

٧- جواز الاجتهاد فِي مسائل العلم فِي زمن النَّبِي ﷺ، ولكن أرجح الأقوال أن الاجتهاد لا يكون فِي زمنه إلا فِي حال غيبته، وبُعْده عن مكان المستفتي.

٨- اختلف العلماء فِي جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض:

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إِلَى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار، واحتجا بقوله تعالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة:٦). وما ليس له غبار لا يعلق باليد منه شيء فلا يجوز التيمم به، كما احتجا بما رواه مسلم من حديث حذيفة أن النَّبِي ﷺ قال: «وجعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا».

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إِلَى جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، سواء أكانت ذات غبار أو غير ذات غبار، كالرمل والحصى والسباخ والرطب واليابس ومحروق وحجر وحشيش وشجر، وعلى ما عليها من فرش وحيوان وغير ذلك، فلا يستثنيان شيئًا مما على وجه الأرض، وذهب إِلَى هذا الأوزاعي وسفيان الثوري.

قال النووي: وهو وجه لبعض أصحابنا، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام وابن القيم، واستظهرها ابن مفلح فِي «الفروع»، وصوبَها فِي «الإنصاف»؛ لقوله تعالَى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

فعموم النصوص تفيد جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض.

١١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَن يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.(١)

درجة الحديث: الحديث موقوف.

قال الحافظ فِي «التلخيص»: الصواب وقفه.

---

(١) ضعيف: رواه الدارقطني (١/ ١٧٧) من طريق يوسف بن موسى، وفي «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٨ حديث رقم ٢٧٢)، وعلق عليه الألباني بقوله: «ضعيف، عطاء كان اختلط، وجرير روى عنه بعد الاختلاط».

قلت: والصواب أن له حكم الرفع؛ لأن هذا مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

وقال البزار: لا نعلم أحدًا رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير بن حازم.

وقال أحمد وابن معين والعقيلي: إن جريرًا سمع من عطاء بعد اختلاطه، ولذا لا يصح رفعه.

مفردات الحديث:

الجراحة: الجرح هو: الشق فِي البدن، جمع الجرح جروح، وجمع الجريح جَرْحَى.

مرضى: جمع مريض، قال القرطبي: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال.اهـ.

والمراد هنا: المرض الذي يخشى معه التضرر من استعمال الماء.

أو على سفر: (أو) حرف عطف، والجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على خبر (كنتم)، وهو قوله: «مرضى».

القروح: جمع قرح، وهي الجروح والشقوق من أثر السلاح، ومن مرضٍ كالبثور الَّتِي تخرج فِي البدن.

يُجنب: بضم أوله من أجنب، أي: صار جنبًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية بأن من به قروح، مثال للضرر المبيح للتيمم، وإلا فكل مرض يبيح التيمم، ولو لَم يصل استعمال الماء إِلَى الموت، وإنَّما يصل إِلَى الضرر فقط.

٢- قال العلماء: من خاف باستعمال الماء ضرر بدنه من مرض يخشى زيادته، أو بطء بُرْئه، أو بقاء أثره ونحو ذلك، فإنه يعدل عن استعمال الماء فِي الوضوء أو الغسل إِلَى التيمم حَتَّى يبرأ.

أما العذر بعدم الماء فقد تقدم فِي أحاديث جابر وعمّار وأبِي هريرة وأبِي سعيد.

٣- إن السفر غالبًا يكون معه العذر إِلَى التيمم، ذلك أنَّهم كانوا ما يحملون معهم فِي سفرهم إلا القليل من الماء، الذي يكون بقدر شربهم، وإصلاح طعامهم، فيتيممون لصلاتِهم، ولكن السفر نفسه ليس مبيحًا للتيمم، فلا يجوز للمسافر الذي يجد الماء ولا يخاف الضرر باستعماله أن يتيمم، بل يجب عليه الوضوء للصلاة، ولا يحل له أن يصلي بطهارة تيمم.

١١٤ - **وَعَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **قَالَ**: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ». **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا**.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف في «التلخيص»: رواه ابن ماجه والدارقطني (١/ ٢٢٦)، وفي إسناده **الواسطي** وهو كذاب، قال المروزي: سألت أحمد عنه، فقال: باطل ليس بشيء.

قال البغوي والنووي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وفي معناه **أحاديث** أُخَر.

قال البيهقي: لا يثبت عن النَّبِي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه **حديث جابر**، بل صححه ابن السكن، وسيأتي بعد هذا الحديث، فيكون عاضدًا لهذا، وصحَّح **البيهقي** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة وغسل **ما سوى** ذلك.

مفردات الحديث:

زَندي: بفتح الزاء المعجمة، وسكون النون، ثُمَّ دال مهملة مفتوحة، وآخره **ياء** مشددة مثناة تحتية، تثنية زَنْد، الزندان هُما الساعد والذراع، فالأعلى منهما هو **الساعد**، **والأسفل** منهما هو الذراع، وطرفهما الذي يلي الإبْهام هو الكوع، والذي يلي الخنصر هو الكرسوع، والرسغ بالغين المعجمة مجتمع الزندين من أسفل، والمرفق مجتمعهما من أعلى.

الجبائر: جمع جبيرة هي ما يجبر به العظم المكسور، من خرقة تُلَفّ عليه، أو أعواد تشدّ عليه أو غير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه مشروعية المسح على الجبيرة، والجبيرة كل ما وضع على كسر أو جرح من أخشاب أو جبس أو خرق أو غير ذلك، تربط على الكسر أو الجرح.

٢- المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين وعلى العمامة والخمار ببعض الأحكام، وقد تقدمت في باب المسح على الخفين، ونعيدها هنا، وهي:

أ- يمسح على الجبيرة بالحدثين الأكبر والأصغر، بخلاف الخف والعمامة والخمار، ففي الأصغر فقط.

---

(١) **ضعيف جداً**: رواه ابن ماجه (٦٥٧) في «التيمم»، باب «المسح على الجبائر»، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٢٦).

ب- أن مسح الجبيرة يمتد حَتَّى يبرأ الجرح أو الكسر، بخلاف الخف ونحوه فالمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

جـ- أنه يمسح على الجبيرة كلها، عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية يكفي مسح أكثرها، بخلاف الخف والعمامة والخمار، فعلى بعضه وتقدمت صفته.

د- الصحيح من قولي العلماء: أنه لا يشترط فِي الجبيرة ربطها على طهارة، بخلاف الخف والعمامة والخمار.

هذه أهم الأحكام الَّتِي تفارق الجبيرة فيها كل واحد من الخفين والعمامة والخمار، وهي راجعة إِلَى أن مسح الجبيرة مسح ضرورة، لا يمكن قياسها على الخفين، وأما ما عداهما فمسحه رخصة وسهولة وتيسير.

٣- هذا الحديث والذي بعده من أدلة مشروعية المسح على الجبيرة، وسماحة أحكام الشريعة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي التيمم عما تحت الجبيرة:

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إِلَى الاكتفاء بالمسح، فلا يجب التيمم معه.

وذهب الإمام الشافعي إِلَى التيمم عما تحت الجبيرة مع المسح عليها.

والقول الأول أصح؛ إذ لا يجمع بين مبدل ومبدل منه.

ولعل القول بمذهب الشافعي هو الذي حمل المؤلف على ذكر هذا الحديث هنا.

١١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ، وَفِيْهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَاوِيْهِ.**[1]

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٣٦) الطهارة من طريق: الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه ..» إلى قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ..» الحديث.

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني (٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، وقال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره «إنما كان يكفيه ...» عن عطاء عن النبي ﷺ.

وقال الألباني: وهو الصواب. والحديث ضعفه البيهقي. لكن حسنه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٦) دون قوله: «إنما كان يكفيك ...»، انظر: «الإرواء» (١٠٥).

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وقد تفرّد به الزبير بن خريق.

قال الدارقطني: وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، وقال الدارقطني: اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قال أبو زرعة وأبو حاتم: والأوزاعي لَم يسمع هذا الحديث عن عطاء، وإنَّما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء.

مفردات الحديث:

شُجَّ: بضم الشين المعجمة مبني للمجهول من شجّه يشجه بكسر الشين وضمّها، والشجّة هى الجرح فِي الرأس والوجه خاصة.

يعصب: يشدُّ العصابة على رأسه، والعصابة هى العمامة.

خرقة: بكسر الخاء وسكون الراء، القطعة من الثوب الممزق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: قال جابر: «خرجنا فِي سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه فِي رأسه، ثُمَّ احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة فِي التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لَم يعلموا فإنَّما شفاء العيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثُمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

٢- هذا الحديث يوافق القرآن الكريم في قوله تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ (النساء:٤٣). ولا يخالف صحيح سنة فِي جواز المسح على الكسور والجروح، وإنَّما الحديث **«ضعيف»** فقد ضعفه البيهقي، وقال: لا يثبت عن النَّبي ﷺ فِي هذا الباب شيء، وضعفه الحافظ هنا فقال: «رواه أبو داود بسند ضعيف». ولكن -كما تقدم- له ما يعضده.

٣- يدل الحديث على مشروعية المسح على الجبيرة، سواء أكانت على جرح أو كسر، وهى عزيمة وليست رخصة.

٤ - إن الواجب المسح على كل الجبيرة، وليس على بعضها كالخفين.

٥ - غسل بقية بدنه الذي لَمْ تصبه الجراح.

ولذا قال بعض العلماء: إنه قد يجتمع فِي الجبيرة على العضو الواحد ثلاثة أمور: غسل ومسح وتيمم، فالغسل للبارز من العضو، والمسح لما فوق الجرح من جبيرة، والتيمم لما غطته الجبائر من الصحيح الذي تعدى قدر حاجة الربط ويَخشى الضرر بنَزعه، ولعل هذا هو المراد من الحديث الذي جمع التيمم والمسح والغسل، وهذا على القول الراجح من أن ما تحت الجبيرة لا يتيمم عنه بل يمسح فقط؛ كما هو مذهب الجمهور الذي بيناه فِي الحديث السابق.

١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.**[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًّا.

لأنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جدًّا، وفِي الباب موقوفًا عن عليّ رواه الدارقطني، وفيه حجاج بن أرطأة والحارث الأعور، وعن ابن عمر رواه البيهقي، وقال: هو أصح ما فِي الباب، وعن عمرو بن العاص رواه الدارقطني، وفيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو.

مفردات الحديث:

من السنة: يعني سنَّة النَّبي ﷺ، فله حكم الرفع.

إلا صلاة: المستثنى هنا منصوب على أنه مفعول به؛ لأن الفعل واقع عليه، فهو مستثنى من كلام ناقص منفي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فالحديث له حكم الرفع؛ لأنَّهم لا يريدون بالسنة إلا سنة النَّبي ﷺ.

---

(١) إسناده ضعيف: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٥). وقال: والحسن بن عمارة ضعيف. وقال أحمد متروك، وذكره مسلم في «مقدمة كتابه» في جملة من تكلم فيه. «نصب الراية» (١/ ٢٣٣).

٢- لا يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة، هذا هو ما يفهم من هذا الحديث، وسيأتِي تحقيق المسألة قريبًا إن شاء الله تعالَى.

٣- يجب على المتيمم أن يتيمم للصلاة الأخرى تيممًا آخر.

٤- عمومه يفيد وجوب التيمم للصلاة الأخرى، سواء كانت الصلاتان فِي وقت واحد، أو كل واحدة منهما فِي وقت.

٥- من يرى هذا الرأي يعلل بأن طهارة التيمم إنَّما هي طهارة ضرورة أبيحت بِها العبادة فقط، وإلا فليست رافعة للحدث كالوضوء بالماء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل التيمم يرفع الحدث كالماء، أم أنه مبيح للصلاة ونحوها إلَى حين القدرة على الماء؟ وأما الحدث فقائم بحاله، ذهب إلَى أنه رافع مطلقًا أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن الجوزي.

وذهب مالك والشافعي وأحمد فِي المشهور عنه إلَى أنه غير رافع بل مبيح فقط.

ولذا يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة، فإن تيممه يبطل بدخول وقت الثانية، والصحيح دليلاً هو القول الأول.

قال فِي «الشرح الكبير»: القياس أن التيمم بمنْزلة الطهارة حَتَّى يجد الماء أو يُحْدِث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي؛ **لأنَّها طهارة** تبيح الصلاة، فلم تقدّر بالوقت كطهارة الماء.اهـ.

قال الإمام أحمد: القياس أن التيمم بِمنْزلة الطهارة حَتَّى يجد الماء.

قال فِي «الإنصاف»: اختاره الشيخ وهو أصح.

أما الحديث الذي معنا فضعيف، قال الحافظ: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف **جدًّا**.

لذا فإن الصحيح: هو أن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فروض **ونوافل، ويستبيح** به كل ما يستبيح بطهارة الماء، حَتَّى يجد الماء، أو يحصل له ناقض من نواقض **الوضوء**.

باب الحيض

مقدمة:

يقال: حاضت المرأة تَحيض حيضًا ومَحِيضًا، فهي حائض، إذا جرى دمها، فالتاء المربوطة تلحق الصفات تفرقة بين المذكر والمؤنث، ولكن الأوصاف الخاصة بالنساء لا تلحقها إلا سماعًا فلا يقال: حائضة بل حائض.

والحيض لغة: السيلان، من قولهم حاض الوادي: إذا سال.

وشرعًا: دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، يعتاد امرأة بالغة فِي أوقات معلومة.

قال الأطباء فِي تحليل الحيض «علميًّا»:

الدورة الطمثية «الحيض» تستغرق ثَمانية وعشرين يومًا، يبدأ اليوم الأول من النَّزيف فِي أول أيام الدورة، وفِي اليوم الخامس عندما يتوقف النَّزيف تبدأ كرات دقيقة فِي النمو بفعل تنشيط الهرمونات المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ، أما فِي اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعد نفسه لاستقبال بيضة مخصبة للحمل، وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه فِي بداية الدورة، ويحل محلها هرمون آخر يعرف باسم الجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى فِي حدوث الحمل، بينما تنخفض النسبة إذا لَمْ يحدث الحمل، ويتقاطر الدم داخل الرحم فيحدث الطمث «الحيض»، أما إذا وقع الحمل فلا يحدث الطمث «الحيض».

والأصل فِي الحيض: الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة:٢٢٢).

وأما السنة فمستفيضة، ومنها الأحاديث الثلاثة الَّتِي قال شيخ الإسلام: إن أحكام الحيض تدور عليها وهي:

١ – حديث فاطمة بنت أَبِي حُبيش.
٢ – حديث أم حبيبة بنت جحش.
٣ – حديث حَمْنة بنت جحش.

وإجماع العلماء عليه وعلى أحكامه فِي الجملة.
وستأتِي أكثر أحكامه مفصّلة إن شاء الله تعالَى.

١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ان فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.[1]

وَفِيْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بُنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ فِيْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ».[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبّان والحاكم.

وقال في «المحرر»: قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، وقال الحاكم: على شرط مسلم.

قال في «التلخيص»: رواه مسلم في «الصحيح» (٣٣٣) دون قوله: «وتوضئي». وقال البيهقي: «وتوضئي» زيادة غير محفوظة، وكأن مسلمًا ضعّف هذه الرواية لمخالفتها سائر الروايات.

وأما حديث أسماء، فقال الحاكم والذهبي: إنه على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

تستحاض: الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويخرج نتيجة ورم أو التهاب أو غير ذلك من الأمراض في الرحم أو في عنق الرحم أو في المهبل، أو انفتاح شريان، وقد يكون خروجه بسبب تناول شيء من العقاقير والحبوب أو حالات نفسية.

مِرْكَن: المركن بكسر الميم وسكون الراء الموحّدة، وفتح الكاف، بعدها نون، والمركن وعاء تُغْسل فيه الثياب، جمعه مراكن.

صفرة: الصفرة لون دون الحمرة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٦) في «الطهارة»، والنسائي (٢١٦) في «الحيض والاستحاضة»، وصححه ابن حبان (٢/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وانظر «الإرواء» (٢٠٤).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٩٦) في «الطهارة»، وصححه الألباني في «صحيحه» (٢٩٦). وإسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً. «المشكاة» (٥٦٢).

ذلكِ: بكسر الكاف خطاب للمرأة التي تشتكي إليه، ويجوز فتح الكاف على اعتبار خطاب العام.

امسكي عن الصلاة: يقال: أمسَكَ يُمْسِكُ إمساكًا، أي: كفَّ عنه، والمعنى: كفي عن الصلاة واتركيها، كما جاء فِي رواية البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣): «**فاتركي الصلاة**».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - فِي الحديث بيان دم الحيض، وإثبات حكمه، وسيأتِي إن شاء الله. ودم الحيض دم طبيعي عادي نتيجة عملية «فسيولوجية» نابعة من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات الَّتِي تؤثر على الرحم، والَّتِي يفرزها المبيض، والمبيض متأثر بِهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه، والغدة النخامية تتأثر بأوامر صادرة إليها من منطقة فِي الدماغ تحت «المهاد».

٢ - وجود الاستحاضة فِي بعض النساء وبيان أحكامها.

٣ - إن المرأة إذا أصيبت بالاستحاضة، وأطبق عليها الدم، فإنَّها تميز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود، بينما دم الاستحاضة أحمر مشرق.

٤ - إنَّها تمسك عن الصلاة، فلا تصلي فِي تلك الأيام الَّتِي يكون فيه دمها أسود، فإذا تغير الدم من السواد إلَى الحمرة فذلك علامة طهرها من الحيض، فتتوضأ وتصلي لأنَّها أصبحت طاهرة.

٥ - إن دم الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنَّما هو دم مرض تكون معه المرأة طاهرة، تفعل كل ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.

٦ - إن المستحاضة معها نوع مرض، فعليها أن تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحدًا، فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتِي بيان خلاف الفقهاء فِي هذا.

٧ - أنَّها تتوضأ لكل صلاة؛ لأنَّها فِي حكم من حدثه دائم لا ينقطع.

٨ - قال الفقهاء: إذا كانت المستحاضة لَها عادة مستقرة تجلس أيام عادتِها؛ لأن العادة أقوى من غيرها، فإن لَمْ تعلم عادتها عملت بالتمييز الصالح، بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخينًا أو منتنًا، فإن لم يكن لَها تمييز صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو ستٌّ أو سبع.

٩- من به حدث دائم كاستحاضة أو سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه، فعليه أن يغسل وجوبًا النجاسة ومحلها، ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة.

١٠- وجوب غسل الدم للصلاة؛ لأن الدم نجس بالإجماع.

١١- الطهارة من النجاسة؛ لأنَّها شرط لصحة الصلاة.

١٢- فِي الحديث أن المرأة مقبول قولها فِي أحوالها، من الحمل، والعدة وانقضائها، ونحو ذلك.

١٣- أن المستحاضة تصلي، ولو مع جريان الدم؛ لأنَّها طاهرة.

١٤- أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة: فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن عليّ وابن عباس وعائشة إِلَى أنه لا يجب، استصحابًا للبراءة الأصلية.

وأجابوا عن احاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت.

قال الشيخ صديق فِي «شرح الروضة»: لَم يأتِ فِي شيء من الأحاديث إيْجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا فِي كل يوم، بل الذي صحّ إيْجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما فِي حديث عائشة فِي «الصحيحين» وغيرهِما بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وأما ما فِي مسلم (٣٣٤)، فإن أم حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة فِي ذلك؛ لأنَّها فعلته من جهة نفسها، ولَم يأمرها النَّبِي ﷺ بذلك، بل قال لَها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثُمَّ اغتسلي**».

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجة، لاسيما مع معارضتها لما ثبت فِي «الصحيح»، ومع ما فِي ذلك من المشقة العظيمة، والشريعة سمحة سهلة، قال تعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وذهب بعضهم إِلَى وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، عملاً بأحاديث وردت فِي بعض السنن.

والأول أرجح، فقد قال شيخ الإسلام: والغُسل لكل صلاة مستحبّ، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بل الواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور.

١١٨ ـ **وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيْرَةً شَدِيْدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيْهِ، فَقَالَ:** «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». **رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.**[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسَّنه البخاري، كما صححه جماعة آخرون، منهم: ابن المنذر وابن العربي والشوكاني فِي «السيل الجرار»، كما نقل صحته عن الإمام أحمد فِي إحدى الروايتين عنه.

مفردات الحديث:

حمنة: بفتح الحاء وسكون الميم: بنت جحش الأسدية، صحابية.

أُستحاض: بضم الهمزة، وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية، يقال: استحيضت المرأة، موضوعٌ على صيغة المبني للمفعول من حيث ضَمُّ أوله وسكون ثانيه، فالمرأة هي المستحاضة.

حَيْضة: بفتح الحاء، وهو اسم مصدر (أستحاض)، فالحيضة بالفتح المرة الواحدة، وبالكسر اسمٌ للهيئة.

كثيرة شديدة: كثيرة فِي المدة، شديدة فِي الكيفية.

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٧) فِي «الطهارة»، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٢٦٩٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢، ١٧٣) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٧)، و«الإرواء» (١٨٨).

رَكْضة: بفتح الراء وسكون الكاف بعدها ضاد معجمة ثُمَّ تاء، وأصل الركض الضرب بالرِّجل، ومنه قوله تعالَى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ (ص:٤٢). فهي إصابة لبَّس الشيطان بِها على هذه المرأة المؤمنة فِي أمر دينها.

استنقأت: قال أبو الوفاء: كذا وقع فِي هذه الرواية بالألف، والصواب (واستنقيت) لأنه من نقى الشيء وأنقيته، إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف والهمزة، فالنقاء هو الطهر بانقطاع الدم.

فتحيضي: اجعلي نفسك حائضًا، يقال: تحيضت المرأة أمسكت أيام حيضتها عن الصلاة والصوم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه وجود المستحاضات زمن النَّبِي ﷺ ، فكُنَّ يأتينه -عليه الصلاة والسلام- ويسألنه فيرشدهن إلَى ما شرع الله فِي حقهن، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أن يسألن العلماء فيما يشتبه عليهن فِي أمر دينهن، حَتَّى فيما يتعلق بالفروج.

٢- الاستحاضة ليست حيضًا طبيعيًّا، وإنَّما هو مرض يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويريد أن يلبّس عليه عباداته بكل ما أقدره الله من وسائل الأذى والمضرة.

وهذه الركضة الشيطانية سمَّاها النَّبِي ﷺ فِي الحديث الآخر: عرقًا، ويسمى هذا الشريان بالعاذل، وعلماء الطب يفسرون الاستحاضة بأنَّها اضطرابات تطرأ فتسبب هذا النَّزيف الذي ربَّما يكون حادًّا.

قال الدكتور الطبيب مُحمّد علي البار: الاستحاضة دم يخرج من الرحم أو من عنق الرحم أو المهبل، نتيجة وجود ورم حميد أو خبيث، أو جود التهاب فِي عنق الرحم أو المهبل، أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعل هذا السبب الأخير من أكثرها شيوعًا، إذ أن استخدام العقاقير تمنع التجلط «التخثر»، هذه أهم أسباب الاستحاضة.

٣- المرأة المصابة بالاستحاضة الَّتِي لا تعرف عادة حيضها الأصلية، وليس لَها تمييز صالح تَعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، فتتحيض بترك الصلاة والصيام ونحوهما عادة النساء فِي أيام الحيض، وهي ستة أيام أو سبعة، تعتبر نفسها فيهن حائضًا، عليها أحكام الحائض.

٤- إذا أتمت المستحاضة عادة النساء اغتسلت غسل الحيض -ولو أن دم الاستحاضة معها- فصلّت أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يومًا، وصامت، وأجزأها ذلك عن الصلاة والصيام الواجبين عليها؛ لأنَّها أصبحت فِي حكم الطاهرات من الحيض.

٥- تفعل هذه الصفة كل شهر؛ لأن العادة الغالبة عند النساء أن شهرها فِي الحيض والطهر ثلاثون يومًا، ستة أو سبعة منها حَيْض، والباقي طهر، فهذه أقرب حالة لَها، والغالب أن يكون شهرها شهرًا هلاليًّا.

٦- إن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ونحوها من العبادات الواجب لَها الطهارة.

٧- إن دم الحيض يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة من الحيض، وإن الصلاة المتروكة زمن الحيض لا تُقضَى.

٨- إن الدم نجس يجب غسله بإجماع العلماء.

٩- جمهور العلماء لا يوجبون الغسل على المستحاضة، فليس لديهم ما يعتمدون عليه فِي وجوبه، وإنما استحبوه لَها استحبابًا، فإذا أرادت المستحاضة أن تغتسل فبدلاً من أن تغتسل لكل صلاة من الصلوات الخمس، مما يسبب لَها المشقة الكبيرة، لاسيَّما فِي زمن البرد، فإن لَها أن تؤخر الظهر إِلَى آخر وقتها، وتقدم العصر إِلَى أول وقتها، وتصليهما فِي وقتيهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وهذا ما يسمى الجمع الصوري، أما الفجر فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عما قبلها وما بعدها من الصلوات الخمس، ولا شك أن الغسل فيه كمال النظافة لولا المشقة العظيمة.

١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﭫ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. رواه مسلم.[1] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»، وَهِيَ لأَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.[2]

مفردات الحديث:

شَكَتْ: أخبرت النَّبِي ﷺ على وجه التألم، مما ألَمَّ بِها من هذا المرض.

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٣٤) فِي الحيض.

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٢٨) فِي «الوضوء»، وأبو داود (٢٩١) فِي «الطهارة»، وابن ماجه (٦٢٤) فِي «الطهارة وسننها» عن فاطمة بنت أبي حبيش.

امكثي: توقفي وانتظري قدر عادة حيضتك.

ما يؤخذ من الحديث:

شكت أم حبيبة إِلَى النَّبِي ﷺ استمرار خروج الدم منها، فأرشدها إِلَى الأحكام الآتية:

١- إن المستحاضة تعتبر نفسها حائضًا قدر الأيام الَّتِي كان يأتيها فيها الحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة.

٢- إذا مضت قدر أيام عادتِها الأصلية فإنَّها تعتبر طاهرة من الحيض، ولو أن دم الاستحاضة معها، فتغتسل من الحيض، فقد أصبحت طاهرة من الحيض.

٣- إن المستحاضة تعتبر ممن حدثه دائم لا ينقطع، وعليه فيجب عليها الوضوء لكل صلاة إن خرج منها ما ينقض الوضوء، وإلا فهي باقية على طهارتِها.

٤- أم حبيبة من حرصها رضي الله عنها على كمال الطهارة للعبادة فإنَّها تغتسل لكل صلاة.

٥- قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالَى-: دم الاستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولابد من فاصل يميز بينهما، والعلامات ثلاث:

الأولى: العادة، وهي أقوى العلامات؛ لأن الأصل بقاء الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز، فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة أحمر صافٍ.

الثالثة: اعتبار عادة غالب النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، وهي مذهب الإمام أحمد.

فإن أحكام الحيض تدور على ثلاثة أحاديث:

أ- العادة الخاصة، يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش.

ب- التمييز، يدل عليه حديث فاطمة بنت أَبِي حبيش.

جـ- عادة النساء الغالبة، يدل عليها حديث حمنة بنت جحش.

٦- إذا زادت عادتُها أو تقدمت أو تأخرت، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن ما تكرر ثلاثًا فهو حيض، ويصير عادة لَهَا، ولهم تفاصيل فِي صلاتِها وصومها قبل التكرار، والرواية الأخرى عن الإمام أنَّها تصير إليه من غير تكرار، واختاره الموفق وجَمْع، وهو اختيار شيخ الإسلام. قال فِي «الفائق»: وهو المختار.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره.

قال في «الاختيارات»: والمتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حَتَّى تعلم أنَّها مستحاضة باستمرار الدم.

٧- قال الشيخ المباركفوري: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من البحث والتدقيق والتعقيد المغلق الذي يبعد عن أفهام النساء وعقولهن كل البعد، فهو مما تأباه هذه الأحاديث، وتمجه أصول الشريعة السمحة السهلة.

٨- ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولَم يجز تقديره ولا تحديده، وهو اختيار كثير من الأصحاب، وكثير من أهل العلم وغيرهم، وصوَّبه في «الإنصاف».

٩- لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فما دام الدم موجودًا فهو دم حيض، وما دام النقاء فهو طهر، صحح ذلك في «الكافي»، وصوّبه في «الإنصاف». وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

١٢٠ ـ **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵁ قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.**(١)

مفردات الحديث:

الكُدْرة: بضم الكاف وسكون الدال المهملة ثُمَّ راء مفتوحة بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يضرب نحو السواد، جمعه كُدر.

الصُّفْرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثُمَّ راء مفتوحة بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إِلَى البياض، فهو أحمر غير قانٍ يكون بلون الذهب.

شيئًا: أي حيضًا تقعد فيه المرأة عن الصلاة ونحوها من العبادات.

الطهر: بضم الطاء، وسكون الهاء: انقطاع خروج دم الحيض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الماء الذي ينْزل من فرج المرأة بعد الطهر من الحيض لا يعتبر حيضًا، ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦) في الحيض، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة.

٢- أما إذا كان نزول هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة، فإنه يعتبر حيضًا؛ لأنه دم فِي وقته، إلا أنه ممتزج بالماء.

٣- هذا الحديث وأمثاله له حكم الرفع؛ لأن الصحابية تحكي حال نساء الصحابة زمن النَّبِي ﷺ، ووجوده عندهن وإقراره لَهن.

٤- فيه دليل على أن تغير الدم إِلَى لون آخر لا يشكك فِي أنه حيض، ما دام فِي زمنه ووقته.

٥- قال فِي «المغني»: من رأت الدمَ فِي أيام عادتِها صفرةً أو كدرةً فهو حيض، وإن رأته بعد أيام حيضتها لَم تعتد به، نص عليه أحمد، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي؛ لأن أم عطية قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا». رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ الْيَهُودَ كانت إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيْهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

اليهود: أبناء يعقوب، ويسمون العبرانيين أو الإسرائيليين، نسبة إِلَى أسباط إسرائيل، دينهم اليهودية، ونبيهم موسى -عليه السلام-، وكتابُهم التوراة كتاب أنزله الله تعالَى على نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام-، لكن قومه وأمته حرفوه من بعده.

يؤاكلوها: الأكل: إيصال ما يُمضغ إِلَى الجوف، سواءٌ مضغه أو لا، والمؤاكلة: المشاركة فِي الأكل، ومعنى «لَم يؤاكلوها» أي: لَم يأكلوا معها بل يعتزلونها.

اصنعوا: يقال: صنع يصنع صنعًا، أي: عمل الشيء، والمراد هنا مباشرة الرجل امرأته دون الفرج.

النكاح: المراد هنا الوطء.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢) في الحيض، وانظر «المشكاة» (٥٤٥).

١٢٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِيْ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

فاتزر: يعنِي: أَلْبِسُ الوِزْرة بكسر الواو، وهى كساء تستر به العورة وما حولها، جمعه وزرات.

قوله: «فأتزر» هذا اللفظ الدائر على الألسن، قال المطرزي: وهو عامي، والصواب ائتزر بِهمزتين الأولى للوصل والثانية «فاء» الكلمة، وهكذا نص الزمخشري على خطأ من قال: اتَّزر بالإدغام؛ لأن الَّتِي تدغم هى الأصلية لا المنقلبة.

فيباشرنِي: يقال باشر الرجل زوجه لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتِها؛ مأخوذ من البشرة، وهى ظاهر الجلد.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحائض طاهر بدنِها وعرقها وثيابِها، فتجوز مباشرتها وملامستها وقيامها بشئون منْزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.

٢- فيه وجوب مخالفة اليهود الذين لَم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلونَها.

٣- إنه يحل من المرأة الحائض كل شيء إلا الجماع، فيجوز لزوجها أن يأمرها فتلبس إزارًا أو سروالاً قصيرًا أو طويلاً، ثُمَّ يباشرها فِي أي مكان من بدنِها ما دام ذلك فِي غير مكان الحيض وهو الفرج. والاستمتاع بالحائض بِما فوق السرة ودون الركبة لا خلاف فِي إباحته عند الفقهاء، وإنَّما الخلاف فيما دون السرة وفوق الركبة، والآية الكريمة أمرت باعتزال المحيض فقط، وهو مكان الحيض أي الفرج، فقال تعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢١٢).

والحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم، يدل ذلك على إباحة جَميع جسد الحائض إلا موضع الأذى.

مقارنة بين الأديان الثلاثة:

اليهود: يرون المرأة الحائض رجسًا نجسًا فيعزلونَها ويعتزلونَها، فبدنُها نجس وثيابُها

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١) في «الحيض»، ومسلم (٢٩٣) في «الحيض».

نجسة، وفرشها نجسة، فقد روى الإمام أحمد (١١٩٤٥) ومسلم (٣٠٢) عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولَم يجامعوها فِي البيوت.

أما النصارى: فلديهم التساهل والتفريط، فإنَّهم يستحلون جماعها فِي فرجها على ما فيه من الأذى والدنس.

وسيأتِي قريبًا إن شاء الله تعالَى بيان الجماع فِي الحيض ومفاسده.

أما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء، ودين العدل فِي الأمور كلها، فالحائض محصورة نجاستها فِي فرجها فقط، فهذا هو المحرم، قال تعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾.

وجاء فِي «صحيح مسلم» (٣٠٢) أن النَّبِي ﷺ قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

وجاء فِي «سنن أبِي داود» (٢١٣) أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما يحل لِي من امرأتِي وهي حائض؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**».

وجاء فِي البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرنِي وأنا حائض». ومعناه: يلصق بشرته ببشرتِها.

وبهذا فالإسلام ترفّع عن الأذى والقذر الذي لَم يتحاشَ عنه النصارى، ولَم يَهِنْ المرأة وينزلها منْزلة سافلة ساقطة، كاليهود الذين قال كتابُهم المحرف: «إذا كانت امرأة ولَها سيل، وكان سيلها دمًا فسبعة أيام تكون فِي طمثها، وكل مَنْ مسها يكون نجسًا، وكل مَنْ مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، وإن اضطجع معها رجل وهي فِي طمثها يكون نجسًا».

أما الرسول مُحمّد ﷺ الذي يضرب لأمته المثل فِي العشرة الزوجية فيقبّل زوجته وهي حائض، ويضطجع معها، ويدعوها وهي فِي حال حيضها إلى مضاجعته، ويقرأ القرآن فِي حجرها، ويمكّنها من ترجيل رأسه، ويأمرها فتتزر فيباشرها بِما فوق الإزار، وهو يتقي الجماع ويجتنبه منها.

١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيْ الَّذِيْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرُهُمَا وَقْفَهُ.(١)

درجة الحديث: اختلف العلماء في قبوله.

قال الألباني: قواه الإمام أحمد، وقال: ما أحسنه من حديث، فقيل: تذهب إليه؟ قال: نعم. وأخرجه أصحاب السنن والطبراني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر العسقلاني.

وقد ضعفه ابن السكن وابن الصلاح، وبالغ النووي في نقله الإجماع على ضعفه في «شرح مسلم» و«المجموع»، ودعوى الإجماع مردودة.

وقال الحافظ ابن حجر: فيه اضطراب كثير جدًّا في متنه وسنده، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيرًا، وقول الترمذي: علماء الأمصار أنه لا فدية؛ دليل أن العمل على تركه. اهـ.

مفردات الحديث:

يأتي امرأته: يجامعها بإيلاج.

حائض: جمعها حيض، يقال: حاضت المرأة حيضًا، فهي حائض، والحائض -بلا تاء- اسم فاعل للمرأة الَّتِي أصابها الحيض، وإنَّما تركت تاء التأنيث؛ لأن الحيض وصف خاص بالنساء.

بدينار: الدينار نقد ذهب، والدينار الإسلامي زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤,٢٥ جم).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم وطء الحائض، وقد قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢).

٢- إن الذي يجامع زوجته وهي حائض فعليه كفارة يتصدق بها، وهي دينار أو نصف دينار.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤) في «الطهارة»، والترمذي (١٣٦) «أبواب الطهارة»، والنسائي (٢٨٩) «الطهارة»، وابن ماجه (٦٤٠) «الطهارة وسننها»، وأحمد (٢٠٣٣)، والحاكم (١/ ١٧٢) في «المستدرك» وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٤).

٣- الوطء المحرم هنا هو الإيلاج، أما مباشرة الحائض في غير الفرج فتقدم جوازها، وحديث عائشة السابق يدل على ذلك.

٤- قال شيخ الإسلام: وجوب الكفارة فِي وطء الحائض وفق القياس، لو لَمْ يأتِ به نص، ذلك أن المعاصي التي جاء تحريمها كالوطء فِي الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفارة، بخلاف المعاصي المحرم جنسها كالظلم والزنا لَمْ يشرع لَهَا كفارة.

مضار الوطء فِي الحيض:

قال الدكتور الطبيب مُحمّد بن عليّ البار:

إدخال القضيب فِي الفرج أثناء الحيض، هو إدخال ميكروبات فِي وقت لا تستطيع الأجهزة أن تقاومه، فيحدث ما يلي:

١- تمتد الالتهابات إِلَى قناتِي الرحم فتسدها، مما يؤدي إِلَى العقم أو الحمل خارج الرحم.

٢- يمتد الالتهاب إِلَى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى، مما يسبب أمراض الجهاز البولي.

٣- تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة، وخاصة عند بداية الطمث.

٤- الصداع النصفي.

٥- تصاب المرأة بحالة من الكآبة والضيق، فتكون متقلبة المزاج.

إِلَى غير ذلك من المضار الكثيرة والَّتِي لم يكشف عنها الآن.

وإنَّما عبر عنها الحكيم العليم بقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢) فوصفه تعالَى له بأنه «أذى» يشتمل على مضار كثيرة الله أعلم بِهَا.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي حكم كفارة الوطء فِي الحيض: فذهب الإمام أحمد إِلَى وجوبِها على من وطئ فِي فرج الحائض، وعليها هي أيضًا كفارة إن طاوعته.

والكفارة دينار أو نصفه على التخيير، لحديث الباب.

وذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أنه لا كفارة عليه ولا عليها، قال الترمذي: وهو قول علماء الأمصار، وقال ابن كثير: فيستغفر الله، والأصل أن الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر: حجة مَنْ لَمْ يوجب الكفارة اضطراب الحديث، وأن البراءة الأصلية حجة من لَمْ يوجبوها مع عدم صحة الحديث عندهم.

أما الموجبون فيرون صحة الحديث، وأنه صالح لإيْجاب حكم شرعي.

فالحديث قوّاه الإمام أحمد، وذهب إِلَى العمل به، كما عمل به جماعة آخرون من السلف.

قال الألباني: سنده صحيح، صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، وأخرجه أصحاب السنن والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم، والله أعلم.

تنبيه: **اختلف العلماء فِي وجه التخيير بين الدينار ونصفه قولين:**

١ – قيل: الدينار للوطء في أول الحيض، ونصف الدينار للوطء فِي آخره، ويؤيد هذا أن الدم فِي أول أيامه أغزر وأشد فِي إصابة الأذى منه في آخره.

٢- وقيل: إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، ويميل إِلَى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية. وقدر الدينار (٤,٢٥) غرامًا واختار الشيخ أنه لا يجزئ إلا المضروب؛ لأن الدينار اسم للمضروب، واستظهره فِي «الفروع».

أما المشهور من المذهب، فيجزئ المضروب وغيره أو قيمته من الفضة فقط، والله أعلم.

١٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.[1]

مفردات الحديث:

أليس إذا حاضت المرأة لَم تصلِّ: الاستفهام هنا للتقرير عما جاء فِي أول الحديث من ذكر نقص دين المرأة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤) في «الحيض»، ومسلم (٧٩) في «الإيمان».

ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريْم الصلاة على الحائض، وعدم صحتها منها لو صلَّتْها، وليس عليها قضاء أيام حيضها بعد الطهر.

٢- تحريم الصيام على الحائض، ولكن تقضي قدر ما أفطرته أيام حيضها.

٣- قال ابن المنذر والوزير ابن هبيرة والنووي: أجمع العلماء على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها فِي أيام حيضها، لما فِي البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**».

قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصوم والله أعلم.

فائدة (١):

الحائض ممنوعة من عبادات أخر، منها:

١- منعها من دخول المسجد؛ لحديث: «**لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب**».

٢- ولا يصح أن تطوف؛ لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة**».

٣- منعها من قراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر: «**ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**».

٤- لا تمس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: «**ولا يمس المصحف إلا طاهر**».

فائدة (٢):

بيان قول من جوّز قراءة القرآن ومسه للحائض للتعلم والتعليم:

ذهب المالكية فِي الصحيح عندهم إلَى جواز مس المصحف للحائض وقراءتها للقرآن فِي حال التعلم والتعليم، ولهم فِي ذلك أدلة، وفِي هذا القول تيسير على المتعلمات والمعلمات فِي مدارس تحفيظ القرآن، وحَتَّى لا يُنْسَى القرآن الكريم ممن حفظته منهن، وخاصة أيام النفاس ومن يطول حيضها، وهذا هو مذهب البخاري والطبري وابن المنذر وداود والشعبي، ومذهب الشافعي القديم، ورواية عن أحمد، وقد أخذ بِهذا القول كثير من علماء العصر.

١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَة ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيثٍ طَوِيْلٍ.[1]

مفردات الحديث:

سَرِف: بفتح السين المهملة، ثُمَّ راء مهملة مكسورة، ثُمَّ فاء موحدة، اسم لا ينصرف للعلمية والتأنيث.

وهو وادٍ يبعد عن حد الحرم من جهة التنعيم بنحو عشر كيلومترات، وعن مكة المسجد الحرام بنحو ثمانية عشر كيلو متر، يمر به طريق مكة -المدينة، فهو بين مكة وبين وادي الجموم «مَرِّ الظهران» وهو ما يعرف الآن بالنوارية.

حِضْتُ: بكسر الحاء؛ لأنه إذا أسند الماضي الأجوف الثلاثي المجرد إِلَى ضمير الرفع، وكان يائيًا، كُسِرَ أوله، نحو قول المرأة: حِضْتُ، والنساء حِضْنَ؛ ذلك أن أصله حيضت -بالتحريك- قلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثُمَّ حذفت الألف لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح، ثُمَّ أبدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة.

غير ألا تطوفي: بنصب (غير) و«ألا» بالتشديد أصله «أن لا».

غير: بِمعنى سوى، إلا أنَّها تختلف عنها ببعض الأمور، وهي اسمٌ ملازم للإضافة، وتنقطع عنها إن فُهِمَ معناها، ولا تتعرف بالإضافة؛ لشدة إبْهامها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كانت عائشة محرمة بالعمرة متمتعة بِها إِلَى الحج، وذلك فِي حجة الوداع فأصابها الحيض بسَرِف، وادٍ يبعد عن المسجد الحرام بثمانية عشر كيلومتر طريق المدينة - مكة.

٢- فأدخلت حجها على عمرتِها، وصارت قارنة؛ لأنَّها لَمْ تتمكن من طواف العمرة، والتحلل منها من أجل حيضتها.

٣- جواز إتيان الحائض بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار، والمبيت بِمنًى والسعي بين الصفا والمروة، لو سبق أن طافت قبل الحيض، وصحة ذلك منها حيث لا يشترط لَها الطهارة، وهو إجماع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٥) في «الحيض»، ومسلم (١٢١١) في «الإيمان».

٤- تحريم الطواف على الحائض، وعدم صحته منها.

٥- احترام البيت وتعظيمه، وأن لا يأتيه المسلم إلا على أحسن هيئة وأتم طهارة، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف:٣١).

وكانت العرب -حَتَّى فِي جاهليتها- تعظمه ولا تطوف به فِي ثيابِها الَّتِي عصت الله فيها، وإنَّما يستعيرون ثياب قريش يطوفون بِها، فإذا لَم يجدوا طافوا عراة.

١٢٦ ـ **وَعَنْ معاذِ بن جبل** ﷺ، **أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ** ﷺ، **مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ:** «مَا فَوْقَ الإِزَارِ». **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وضَعَّفَهُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه أبو داود وضعفه، وقال: ليس بالقوي، وعلته جهالة حال سعيد الأغطش، قال الحافظ: فإنا لا نعرف أحدًا وثقه. وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، قال أبو حاتم: روايته عن عليّ مرسلة، فإذا كان كذلك، فعن معاذ أشد إرسالاً.

وله شاهد من حديث حكيم عند أبِي داود والترمذي.

مفردات الحديث:

وهى حائض: جملة حالية.

حائض: لَم يقل: حائضة لعدم الالتباس بين صفة المذكر والمؤنث.

ما فوق الإزار: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث، وما فوق معقد الإزار هو النصف الأعلى من البدن.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز مباشرة الحائض بِما فوق الإزار.

٢- النهي عن جماعها فهو محرّم؛ لقوله تعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢).

٣- أمر الحائض بالاتزار أو لبس السروال عند إرادة مباشرتها.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣) في «الطهارة»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١١٥)، و«المشكاة» (٥٥٢).

٤- الحديث يدل على تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة؛ لأن هذا هو مكان الإزار المنهي عن قربه، ولكن الحديث معارض بالآية الكريمة ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. وبالحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». رواه مسلم (٣٠٢)، فالراجح جواز مباشرة المرأة بكل بدنها عدا الفرج.

١٢٧ ـ **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً». **رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِيْ دَاوُدَ**.[1] **وَفِيْ لَفْظٍ لَهُ**: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ». **وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**.[2]

درجة الحديث: الحديث مختلف فيه، والراجح أنه حسن لغيره.

فضعفه جماعة، منهم: الترمذي وابن القطان وابن حزم، وذلك لأن فيه مَسَّةَ الأزدية ولا يُعرف حالها.

وردّ تضعيفه النووي، وقال: له شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس، وفيه سلام ضعيف، وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، ضعفه الدارقطني، والحسن لم يسمع من عثمان؛ فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الخطابي وقال: أثنى عليه البخاري.

مفردات الحديث:

النفاس: قال ابن فارس: النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم من ريح أو غيرها، ومنه نفّس الله كربته، والنفاس ولادة المرأة.

قال النووي: المشهور في اللغة أن (نَفِست) بفتح النون وكسر الفاء معناه حِضْتُ، وأما الولادة فيقال نُفِسَت بضم النون وكسر الفاء.

قال في «شرح الإقناع»: دم النفاس هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

---

(١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) في «الطهارة»، والدارقطني (٤٢)، والدارمي (٩٥٥)، وأحمد (٢٦٠٥٢)، وقال الألباني: حسن صحيح. وانظر «صحيح أبي داود» (٣١١) و«الإرواء» (٢٠١).

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٣١٢) في «الطهارة»، وحسنه الألباني في «صحيحه»، ورواه الحاكم (١/ ١٧٥) وصححه. وعنه البيهقي (١/ ٣٤١) من طريق كثير بن زياد. قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٥): «حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي وهو عند الألباني حسن الإسناد. «الإرواء» (٢٠١).

وقال الطبيب مُحمّد البار: دم النفاس يعرّف بالطب: بأنه الدم الذي يخرج بعد الولادة، ويستمر لمدة ثلاثة إِلَى أربعة أسابيع، وقد تطول إِلَى أربعين يومًا، ويكون فِي الأيام الأربعة الأولى قانيًا غليظًا، ومحتويًا على دم مجمد، ثُمَّ يخف تدريجيًا بعد ذلك، ثُمَّ يصير بني اللون مختلطًا بمادة مخاطية، وأخيرًا تظهر «القصة البيضاء».

وقد تتوقف الإفرازات الدموية ثُمَّ يعود الدم إِلَى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة فِي الرحم.

نقعد: يقال: قعد يقعد قعودًا، أي تمسَّك وتكف عن العبادة الَّتِي تشترط لَهَا الطهارة كالصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - **النفاس**: دم يرخيه الرحم مع الولادة.

٢ - النفساء أحكامها هي أحكام الحائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.

٣ - تجلس النفساء أربعين يومًا تكفّ نفسها عما يفعله الطاهرات، فتترك الصلاة ونحوها، وذلك من حين وضعها ما تبيّن فيه خَلْق إنسان.

قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبلُ فتغتسل وتصلي.

وقال ابن رشد وغيره: ابتداء النفاس من خروج بعض الولد.

قال الشيخ تقي الدين: لا حدّ لأقل النفاس، ولا حدّ لأكثره، ولو زاد على السبعين وانقطع، والأربعون منتهى الغالب.

٤ - النفساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة الَّتِي لَمْ تصلها أيام نفاسها، وإِنَّما تقضي الصوم الواجب.

نبذة علمية فقهية عن النفاس:

قال الأطباء: النفاس هو الفترة التي تلي الولادة، والَّتِي تؤدي إِلَى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إِلَى حالته الطبيعية قبل الولادة، وتحتاج هذه العودة إِلَى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، ليعود الرحم إِلَى حجمه الطبيعي.

يخرج دم النفاس من الرحم بعد الولادة ويستمر فترة قد تصل إِلَى «أربعين يومًا»، والغالب أن المدة هى «٢٤ يومًا»، وقد يتوقف الدم لفترة ثُمَّ يعود إِلَى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة فِي الرحم، أو أن الرحم انقلب إِلَى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إِلَى الأمام.

والفقهاء يعرفون النفاس: بأنه الدم الذي يرخيه الرحم مع الولادة، فاهتمامهم بِهذا الدم الذي أفرزته الرحم، بينما الأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إِلَى حالته الطبيعية، فكلا الأمرين مرتبط بالآخر، فالطب إِلَى الناحية الصحية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص، بينما الفقه يهتم بالدم الذي يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف ونحوها.

وأما أحكامه الشرعية: فنورد منها فقرات:

يثبت النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان.

ولا حدّ لأقل النفاس ولا أكثره، فما دام الدم موجودًا فهو نفاس، فإذا انقطع فهو طهر.

والنفاس كالحيض فيما يحرِّم كالصلاة والصوم والوطء فِي الفرج، وفيما يُوجِب كالغسل وكفارة الوطء، وفيما يُسْقِط كقضاء الصلاة، وفيما يحل كاستمتاعٍ بِما دون الفرج، وفيما يجب قضاؤه كالصيام الواجب.

انتهى كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

مقدمة:

الصلاة لغة: الدعاء بخير، فهو الشائع فِي كلام العرب قبل ورود الشرع، قال تعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣). أي: ادعُ لَهم واستغفر لَهم.

وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سميت صلاة لاشتمالها على المعنَى اللغوي: وهو الدعاء بالخير.

قال فِي «الإنصاف»: هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية.

وفرضت ليلة المعراج قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين.

فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت أربعًا صلاة الحضر، إلا المغرب فإنَّها وتر النهار، وإلا الصبح فإنَّها تطول فيها القراءة، فهاتان الصلاتان بقيتا على ما فرضتا عليه.

وللصلوات على سائر الشرائع الواجبة ميزات كبيرة منها ما يلي:

١ - أنَّها فرضت فِي السماء، بينما غيرها فرض فِي الأرض.

٢ - فرضت من الله تعالَى لرسوله ﷺ بلا واسطة، بينما غيرها بواسطة المَلَك.

٣- فرضت خمسين صلاة ثُمَّ حصل التخفيف فِي عددها إلَى خمس، وبقى ثواب الخمسين فِي الخمس.

٤ - هى الركن الثاني من أركان الإسلام.

٥ - هى الغاية فِي العبودية والتذلل والقُرب من الله تعالَى.

٦ - تجب على كل مكلف، بينما غيرها من الشرائع قد لا تجب على البعض؛ لعدم استطاعته.

وثبوتُها جاء فِي الكتاب والسنة وإجْماع المسلمين، فهى مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحدها كافر.

وتاركها تَهاونًا وكسلاً اختلف العلماء فِي كفره.

قال شيخ الإسلام: إن كثيرًا من الناس لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعونَها أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري

عليهم أحكام الإسلام الظاهرة فِي المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق الخالص كعبد الله بن أُبَيّ، فلأنْ تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

والصلوات الخمس أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأفضل الأعمال بعدهما لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها ما تفرق من العبودية، وتضمُّنها أقسامها وأنواعها، فهي تكبير الله وتحميده تعالَى، والثناء عليه وتهليله وحمده، وتنْزيهه وتقديسه، وتلاوة كتابه، والصلاة والسلام على رسوله مُحمّد ﷺ وعلى آله، ودعاء للحاضرين وجَميع عباد الله الصالحين، وهي قيام وركوع وسجود وجلوس، وخفض ورفع، فكل عضو فِي البدن، وكل مفصل فيه له من هذه العبادة حظه، ورأس ذلك كله القلب الحاضر.

فرضها الله تعالى على عباده ليذكرهم بحقه، وليستعينوا بِها على تخفيف ما يلقونه من مشاقّ هذه الحياة الدنيا.

والمجتمع الإنساني بحاجة إلَى قوة إيْمان ترفع نفسية أفراده على وجه الاستمرار إلَى المُثل العليا، لئلا ترتبط الأفراد بالحاجات المادية والمصالح الشخصية، مما يؤدي إلَى الفساد فِي الأرض.

إن الإنسان إذا لَم تتصل روحه بِخالقها، ظهرت فيه مظاهر الاكتئاب، فالصلاة طمأنينة فِي القلب عند المصائب، وراحة للضمير عند النوائب.

قال تعالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ (البقرة:٤٥).

وهي زاجرة عن المنكرات، قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت:٤٥). ومكفرة للسيئات، قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود:١١٤).

فالصلاة رأس القُربات، وغرة الطاعات، لما فيها من تحقيق المناجاة ورفعة الدرجات.

باب المواقيت

١٢٨ - **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قَالَ:** «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وقْتُ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**[١] **وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ:** «**وَالشَّمْس بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**».[٢] **وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى:** «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».[٣]

مفردات الحديث:

زالت الشمس: يقال: زَال عن موضعه، يزول زوالاً، لازم، ويتعدى بالهمزة، ومعناه: مالت الشمس عن وسط السماء إِلَى جانب الغروب.

تصفرّ الشمس: تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرة لون دم الحمرة.

الشفق: المراد به هنا الأحمر الذي هو بقية شعاع الشمس الغاربة.

نصف الليل الأوسط: هو نصف الليل، وبهذا يكون قد ذهب الثلث الأول، ونصف الثلث الأوسط، فإن الأوسط صفة للنصف، والمراد به الأول، وإنَّما عبر عنه بالأوسط؛ لأن الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إِلَى وسط الليل.

والشمس نقية: بيضاء صافية لَم يخالطها شيء من الصفرة، والجملة اسمية وقعت موقع الحال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه بيان الأوقات الَّتِي عينها الله تعالَى لأداء الصلوات الخمس المكتوبة.

٢- إن الصلوات الخمس لا تصح إلا فِي هذه الأوقات المحددة لقوله تعالَى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء:١٠٣).

ولما رواه أحمد (٣٠٧١) عن ابن عباس أن النَّبِي ﷺ قال: «**الوقت ما بين هذين**»، ولما روى البخاري (٥٥٣) عن بريدة أن النَّبِي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) في «المساجد ومواضع الصلاة»، وأحمد (٦٩٢٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦١٣) في «المساجد ومواضع الصلاة».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦١٤) في «المساجد ومواضع الصلاة».

قال شيخ الإسلام: الوقت لا يمكن تلافيه، فإذا فات لَم يمكن فعل الصلاة فيه.

وقد اختلف العلماء: هل إذا أخرها عن وقتها عمدًا بدون عذر يقضيها أم لا؟ سيأتِي بيان ذلك إن شاء الله.

٣- إن وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إِلَى أن يصير ظل كل شيء طوله، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، ثُمَّ يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما ولا مشترك.

٤- إن وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر، ويمتد الوقت المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرَّت دخل وقت الضرورة إِلَى الغروب.

٥- إن وقت صلاة المغرب من سقوط كلِّ قرص الشمس غائبة إِلَى أن يغيب الشفق الأحمر، ثُمَّ يدخل وقت العشاء بدون فاصل بينهما ولا مشترك.

٦- إن وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إِلَى نصف الليل، وجمهور العلماء على أنه وقتها المختار، وأما وقت الأداء فهو ممتد إِلَى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إن وقتها ينتهي إِلَى نصف الليل، وهو أقوى من حيث الدليل.

٧- إن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني حَتَّى تطلع الشمس.

قرار هيئة كبار العلماء:

جاء فِي القرار الصادر برقم (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ: من هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١- من كان يقيم فِي بلاد يتمايز فيه الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نَهارها يطول جدًّا فِي الصيف، ويقصر فِي الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس فِي أوقاتها المعروفة شرعًا لعموم قوله تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء:٧٨).

٢- ومن كان يقيم فِي بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ولا تطلع فيها شتاء، أو فِي بلاد يستمر نَهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها إِلَى ستة أسهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فِي كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لَها أوقاتها، ويحددوها معتمدين فِي ذلك على أقرب بلاد إليهم، تتمايز فيه الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، لما ثبت أن النَّبِي ﷺ حدّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لُبْثُه فِي الأرض؟ قال: «أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة،

وسائر أيامه كأيامكم». فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا **فيه** صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له**».

فتجب على المسلمين فِي البلاد المذكورة أن يحددوا أوقات صلاتِهم معتمدين **فِي** ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيه الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتِها الشرعية فِي كل أربع وعشرين ساعة. (هيئة كبار العلماء).

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي نِهاية الوقت المختار للعصر:

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إِلَى أنه ينتهي بمصير الظل مثليه بعد فيء الزوال.

ودليلهم ما رواه أحمد (٣٠٧١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩): «**أن جبريل أَمَّ النَّبِي ﷺ فصلى به العصر** –**فِي** المرة الثانية– حين صار ظل كل شيء مثليه، **ثُمَّ قال: الصلاة ما بين هذين الوقتين**». قال البخاري: هو أصح شيء فِي المواقيت.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن وقت صلاة العصر يمتد إِلَى اصفرار الشمس، صحّحه في «الشرح الكبير»، واختاره المجد والشيخ تقي الدين، لما روى مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو: «**ووقت صلاة العصر ما لَم تصفر الشمس**»، وهو متأخر، والعمل بالمتأخر متعين.

قال شيخ الإسلام: وهو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.

واختلف العلماء فِي نِهاية الوقت المختار لصلاة العشاء:

فذهب الإمام أحمد فِي المشهور من مذهبه أنه ينتهي بثلث الليل الأول، وهو الجديد من مذهب الإمام الشافعي، لما فِي «الصحيح» عن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إِلَى ثلث الليل.

وذهب الإمام أبو حنيفة إِلَى امتداد الوقت المختار إِلَى نصف الليل، وهو أحد القولين فِي مذهب الشافعي، والرواية الأخرى فِي مذهب أحمد.

قال فِي «المغني»: وهو قول الثوري وابن المبارك وأبِي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي، لما روي عن أنس: «أن النَّبِي ﷺ أخّر صلاة العشاء إلَى نصف الليل». رواه البخاري (٥٧٢).

قال فِي «الإنصاف»: جزم به الموفق فِي «العمدة»، واختارها القاضي وابن عقيل والمجد وابن عبد القوي.

قال فِي «الفروع»: وهي أظهر.

قال الشيخ ابن سعدي: وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام: لو قيل إلَى النصف تارة وإلَى الثلث تارة أخرى، لكان وجيهًا.

قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: وقت الاختيار إلَى ثلث الليل، ورواية أخرى إلَى نصفه، وكلاهُما جاء به أحاديث ثابتة.

والليل الشرعي المعتبر من غياب الشمس إلَى طلوع الفجر الثانِي.

وذهب جماهير أهل العلم -ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم- إلَى أنه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة ويمتد حَتَّى طلوع الفجر.

ويحرم إيقاع الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم الحنابلة إلا أنَّها أداء ليست قضاء.

ودليلهم حديث أبِي قتادة فِي مسلم، فإنه ظاهر فِي امتداد وقت كل صلاة إلَى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر، فقد خصها الإجماع.

١٢٩ - **وَعَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** ﷺ **قَالَ:** «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الـمَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّيْنَ إِلَى المَائَةِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: «وَالعَشَاءُ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ».[2]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧) في «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٦٤٧) في «المساجد ومواضع الصلاة».
(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٦٠) في «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٦٤٦)، وأحمد (١٤٥٥٠).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى: «فَأَقَامَ الفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».[١]

مفردات الحديث:

رَحْله: بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها لام ثُمَّ هاء، والرَّحْلُ: مسكن الإنسان وما يستصحبه من الأثاث عند رحيله أو سفره.

فِي أقصى المدينة: حال من «رحل»، وليس ظرفًا للفعل، ومعناه: أبعد بيت فِي المدينة.

والشمس حية: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة ثُمَّ تاء، أي: بيضاء نقية قوية الأثر، حرارة وإنارة ولونًا، والواو للحال، والجملة الاسمية فِي موضع الحال من فاعل يرجع، فحياة الشمس عبارة عن بقاء جرمها لَم يتغير، وبقاء لونها لَم يتغير، وإنَّما يدخلها التغيير بدنو المغيب.

ينفتل: بالفاء والتاء المثناة الفوقية مكسورة، أي: يلتفت إلَى من خلفه وينصرف إليهم.

جليسه: الجليس على وزن فعيل، بمعنى المجالس، وأراد به الذي إلَى جنبه.

بغَلَس: بفتحتين، الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح.

أبطئوا: أبطأ الرجل إبطاءً، أي: تأخر مجيئه، وبَطُؤ مجيئه من باب قَرُب، فهو بطيء على وزن فعيل.

انشق الفجر: انشق الشيء انفرج، قال فِي «النهاية»: شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه موضع طلوعه.

الغداة: ويقال: الغدوة بضم الغين، هى البكرة، وقد حدها بعضهم بأنَّها: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

لا يكاد: (كاد) من أفعال المقاربة الَّتِي تدل على قرب وقوع الشيء، قال فِي «المصباح»: كدت أفعل كذا، معناه: قاربت الفعل ولَم أفعل، وما كدت أفعل معناه: فعلت بعد إبطاء، ومنه قوله تعالَى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (البقرة:٧١). معناه: ذبحوها بعد إبطاء.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦١٤) في «المساجد ومواضع الصلاة».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تعجيل صلاة العصر فِي أول وقتها، فإن الصحابة يصلونها مع النَّبِي ﷺ ثُمَّ يذهبون إِلَى رحالهم فِي أقصى المدينة، والشمس حية مرتفعة بيضاء نقية، لَم تدخلها صفرة المساء.

٢ - استحباب تأخير صلاة العشاء حَتَّى يذهب عامة الليل، وهذا التأخير مقيد بِما إذا لَم يجتمع أصحابُها لَهَا.

٣- تقديْم صلاة العشاء فِي أول وقتها إذا رأى أصحابه قد اجتمعوا للصلاة، وذلك مراعاة لراحتهم، وعدم المشقة عليهم فِي الانتظار فِي وقت راحتهم.

٤ - يكون التأخير مستحبًا فِي حق جماعة فِي مكان واحد، وفِي حق النساء فِي بيوتِهن.

٥ - كراهة النوم قبلها، لئلا يستغرق النائم فِي النوم حَتَّى تفوته، أو يفوته وقتها المختار.

٦ - كراهة الحديث بعدها، لئلا يتأخر عن النوم، فيشق عليه قيام الليل أو القيام لصلاة الصبح، وهذا فِي حق مَنْ ليس عنده عذر، من ضيف أو دراسة علم أو عمل فيه مصلحة للمسلمين.

٧- استحباب تعجيل صلاة الصبح، وذلك بأن يدخل فيها بغَلَس، حيث لا يزال ظلام الليل قد خالطه قليل من ضوء الصبح، فإنه مع تطويل القراءة ينصرف من الصلاة، والناس يعرف بعضهم بعضًا.

٨- استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح، فهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء:٧٨). وهنا قدرت فِي الستين آية ومائة آية.

٩- استحباب مراعاة حالة المأمورين بعدم التأخر عليهم فِي أداء الصلاة وطول الانتظار، ومن حيث تخفيف الصلاة بدون إخلال بِما يكملها من الواجبات والمستحبات، والميزان فِي ذلك إرشاده ﷺ معاذ بن جبل.

١٠- حالة المساجد زمن النبوة، من عدم الإضاءة، وبساطة المبنى، ولكنها منوّرة بالإيْمان والصلاة والعبادة، قال تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (التوبة:١٨).

١١ - قال ابن دقيق العيد: صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فِي أول الوقت.

١٣٠ - **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ** ﷺ **قَالَ:** «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**[1]

مفردات الحديث:

ليبصر: بضم الياء من الإبصار واللام فيه للتأكيد.

مواقع: جمع موقع، وهو موضع الوقوع.

نَبله: بفتح النون وسكون الباء الموحدة التحتية، هى السهام العربية، وهى مؤنثة جمع نبال وأنبال، لا واحد لَها من لفظها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تعجيل صلاة المغرب فِي أول وقتها، بحيث ينصرف منها والضوء باقٍ، واستحباب التعجيل باتفاق الأئمة، قاله الشيخ تقي الدين.

٢- المراد بالغروب هو غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يُرى منه شيء، ونُقِل الإجماع على ذلك، لما فِي البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع: «أن النَّبِي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب».

٣- يمتد وقت المغرب إِلَى مغيب الشفق الأحمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبِي حنيفة والشافعي وأحمد.

قال النووي: هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وذلك لما روى مسلم **(٦١٢)** وغيره عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**وقت المغرب ما لَم يسقط نور الشفق**». ولما روى الدارقطنِي (١/ ٢٢٩) عن ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**الشفق: الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة**».

قال عياض: الشفق: الحمرة الَّتِي تبقى فِي السماء بعد مغيب الشمس، **وهو** بقية شعاعها، هذا هو قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٥٥٩) في «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٦٣٧)، وابن **ماجه (٦٨٧)** وأحمد (١٦٨٢٤).

١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

أعتم: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وسميت الصلاة باسم وقتها، والعتمة آخر ثلث الليل الأول.

العشاء: بكسر العين والمد، سميت الصلاة باسم وقتها الذي تصلى فيه.

عامة الليل: أي كثير من الليل لا أكثره.

إنه لوقتها: أي وقتها الفاضل، لولا المشقة على الأمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب تأخير صلاة العشاء إلى عامة الليل، إلا أنه لا يتجاوز ثلثه أو نصفه، فإنهما آخر الوقت المختار، على خلاف فيهما، تقدم.

٢ - استحباب مراعاة حالة المأمومين، وعدم المشقة عليهم في الانتظار، وتطويل الصلاة.

٣ - فيه دليل للقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» فدفع مشقتهم قُدِّمت على مصلحة فضيلة الوقت المختار لها.

٤ - جواز عمل العمل المفضول أحيانًا لبيان حكمه للناس.

٥ - رحمة النبي ﷺ وطلبه أيسر الأمرين تخفيفًا على الأمة وتسهيلاً في أعمالهم، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إنَّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**» رواه البخاري (٢٢٠).

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

مفردات الحديث:

اشتد: أصله اشتدد فأدغمت الدال الأولى في الثانية، فهو من الاشتداد من الافتعال.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٣٨) في «المساجد ومواضع الصلاة»، والنسائي (٥٣٦)، والدارمي (١٢١٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٣٧) في «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٦١٥) في «المساجد ومواضع الصلاة»، وابن ماجه (٦٧٧)، وأحمد (٧٢٠٥).

أبردوا: بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء، أي: ادخلوا فِي صلاة الظهر فِي وقت البرد.

بالصلاة: الباء للتعدية، والمعنَى: ادخلوا في صلاة الظهر فِي البرد، وهو سكون شدة الحر، وذلك بانكسار شدة حر الظهيرة.

فإن شدة الحر: الفاء للتعليل، أراد بيان أن علة الأمر بالإبراد هى شدة الحر المذهبة للخشوع.

فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة، أي: شدة غليانها.

جهنم: أكثر النحاة على أنه لفظ أعجمي عُرِّب، فهو غير منصرف للعلمية والعجمة، وذكره فِي «الصحاح» فِي الرباعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الإبراد فِي صلاة الظهر أيام شدة الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلَى أن تخف شدة الحرارة، واستحباب الإبراد هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

٢- الحكمة فِي هذا راحة المصلين، وتأديتها في جو مريح بعيد عما يشغل قلب المصلي عن الصلاة، ويذهب عنه الخشوع الذي هو روح الصلاة، ولذا استحب العلماء الإبراد حَتَّى فِي حق مَنْ يصلي وحده أو فِي بيته؛ لأن المعنَى فِي الجميع واحد.

٣- سبب شدة الحر هو نَفَس من جهنم، يأذن الله تعالَى بفتحه، فيحدث هذا الوهج الحار.

فقد روى البخاري (٥٣٧) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**اشتكت النار إلَى ربِّها فقالت: يا رب، أكَلَ بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفسٍ فِي الشتاء ونفس فِي الصيف، فهو أشد ما تَجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

قال القاضي عياض والنووي: لا مانع من حمل الحديث على ظاهره من **شكاية النار إلَى** ربِّها حقيقة، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم.

قال محرِّره: وهذا لا يخالف الظواهر الكونية، فالكل بأمر الله تعالَى وبعلمه.

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي -رحِمه الله تعالَى- عند كلامه على **هذا الحديث:**

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنَّها كلها من أسباب الحر **والبرد، فيجب** على المسلم أن يثبت الأسباب الغيبية الَّتِي ذكرها الشارع، ويؤمن بِها، **ويثبت الأسباب** المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدَهما فقد أخطأ.

٤- قال ابن حجر فِي «الفتح» ما خلاصته: الأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب؛ حكاه عياض وغيره. وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب التأخير فِي شدة الحر إِلَى أن يبرد الوقت، وذلك فِي البلاد الحارة.

١٣٣ - **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجُورِكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي (١/ ٣٠١) وابن ماجه والطبراني فِي «الكبير» (٢٤/ ٢٢٢)، وصححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقال الديلمي: إسناده صحيح، وقال السيوطي: إنه متواتر، وكذا قال المناوي فِي «فيض القدير». وأقر الحافظ فِي «فتح الباري» تصحيح من صححه، وللحديث عدة طرق، العمدة فيها حديث رافع بن خديج.

مفردات الحديث:

أَصْبِحوا: ادخلوا فِي الصباح، والمراد أطيلوا صلاة الصبح وقراءتها، حَتَّى تسفروا كما جاء فِي الرواية الأخرى: «**أسفروا**».

فإنه أعظم لأجوركم: تعليل لإطالة صلاة الصبح بالنهار، والقراءة فيها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب إطالة القراءة فِي صلاة الصبح، بحيث يدخل فِي الصلاة فِي أول وقتها،

---

(١) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٤٢٤) في «الصلاة»، والترمذي (١٥٤) في «أبواب الصلاة»، والنسائي (٥٤٩) «باب الإسفار»، وابن ماجه (٦٧٢) في «الصلاة»، وأحمد (١٦٨٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٣) من حديث رافع بن خديج، يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه وله عن عاصم طرق. وقال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بينه الزيلعي والهيثمي وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح وقد صححه الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٦٧) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥) تصحيح من صححه. «الإرواء» (٢٥٨).

ولا يخرج إلا وقد أسفر، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**أسفروا بالصبح**». ولما ثبت أنه ﷺ: «**كان يقرأ بالستين إن قصر، والمائة إن أطال**» رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٦٤٧)، وقراءته مرتلة -صلوات الله وسلامه عليه-.

٢- فسرنا الإصباح بالصلاة بإطالة القراءة، ليوافق هذا الحديث ابتداء صلاته ﷺ بغلس، وهو ظلمة آخر الليل.

٣- صلاة الفجر في أول وقتها، وإطالة القراءة فيها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية فيرون التأخير، وحجتهم ظاهر هذا الحديث، ويقولون: إنه آخر الأمرين في حياته -عليه الصلاة والسلام-.

١٣٤ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1] **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوُه، وَقَالَ:** «سَجْدَةً» **بَدَلَ** «رَكْعَةً». **ثُمَّ قَالَ:** «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».[2]

مفردات الحديث:

مَنْ: شرطية شرطها (أدرك) الأولى، وجوابها (أدرك) الثانية، والفاء جاءت لتربط الجواب بالشرط.

سجدة: معناها الركعة بركوعها وسجودها.

فقد أدرك الصبح: أي: أدرك صلاة الصبح أداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- يدل على امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٧٩) في «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٦٠٨) في «المساجد ومواضع الصلاة»، والنسائي (٥١٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٠٩) في «المساجد ومواضع الصلاة».

٣- يدل على أن إدراك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، يعتبر إدراكًا للصلاة فِي وقتها، فهي أداء لا قضاء.

٤- وإنَّ إدراك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس، إدراكٌ للصلاة فِي وقتها أداء لا قضاء. فإدراك ركعة من الصلاة فِي الوقت يسري على الصلاة كلها، فتكون كلها أداء مع الإثم بإيقاع بعض الصلاة بعد وقتها.

٥- تأخير صلاة العصر إِلَى اصفرار الشمس لا يجوز؛ لأن هذا وقت ضرورة نُهي عن الصلاة فيه، فقد روى مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، منها: وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حَتَّى تغرب». وكان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة.

٦- جاء فِي بعض الروايات: «**من أدرك ركعة**». وفِي بعضها: «**سجدة**» بدل: «**ركعة**». وليس المراد نفس الركوع أو نفس السجود، وإِنَّما المراد ركعة كاملة بأعمالها وأقوالها، إلا أنه عبر عن الكل باسم البعض.

٧- المشهور من مذهبنا أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام فيه، والرواية الأخرى أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة، كما يدل عليه هذا الحديث، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إنه عام فِي جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، واختاره من المعاصرين الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمهما الله تعالَى-.

١٣٥ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ:** «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ».[1] **وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا:** «حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».[2]

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٨٦) في «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٨٢٧) في «صلاة المسافرين».
(٢) صحيح : رواه مسلم (٨٣١) في «صلاة المسافرين وقصرها»، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وأحمد (١٦٩٢٦) وأبي داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩) والبيهقي (٢/ ٤٥٤) وانظر «أحكام الجنائز» (ص١٦٥). «الإرواء» (٤٨٠).

وَالحُكْمُ الثَّانِيْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَزَادَ: «إِلاَّ يَومَ الجُمُعَةِ».[1] وَكَذَا لأَبِيْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.[2]

درجة الحديث:

زيادة الشافعي وزيادة أبي داود ضعيفتان، فزيادة الشافعي فيها إبراهيم بن يحيى وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وهُما ضعيفان.

قال أبو حاتم: إبراهيم ضعيف.

وقال الأزدي: منكر الحديث.

وأما إسحاق؛ فقال الزهري: يرسل الأحاديث.

وقال ابن سعد: يروي أحاديث منكرة، ولا يحتجون بحديثه.

وأما زيادة أبي داود، فهي منقطعة، لأن أبا خليل لَم يسمع من أبي قتادة، ومع هذا ففيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال أحمد: مضطرب الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

مفردات الحديث:

لا صلاة بعد العصر، ولا صلاة بعد صلاة الفجر: قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأَوْلَى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله: «**لا صلاة بعد الصبح**»: نفيًا للصلاة الشرعية لا الجنسية، وإنَّما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه، وهو الشرعي، وأيضًا إذا حملناه على الفعل الجنسي وهو غير منتفٍ، احتجنا إلَى إضمارٍ لتصحيح اللفظ، وهو المسمّى بدلالة الاقتضاء.

نقبُر: بضم الباء وكسرها، أي: ندفن فيها الموتى.

الشمس بازغة: بزغت الشمس تبزُغُ بزوغًا، من باب نصر، أي: ابتدأت في الطلوع.

حين: الحين: وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان -طال أو قصر- والمراد به هنا: وقت الزوال.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٣٩).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٠٨٣) في «الصلاة»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٨٣).

قائم الظهيرة: هو قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته، أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء، أبطأت حركة الظل إِلَى أن تزول، فيحسب الناظر إليها أنَّها وقفت وهي سائرة؛ ولكنه سير لا يظهر له أثر سريع، فيقال لذلك الوقوف المشاهَد: «قائم الظهيرة».

حَتَّى تزول: حَتَّى تميل عن وسط السماء نحو المغرب.

تضيَّف الشمس للغروب: بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء، تميل نحو الغروب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نفي صحة الصلاة بعد صلاة الصبح؛ لأنه دخل وقت النهي الذي لا تصح فيه الصلاة.

٢- نفي صحة الصلاة بعد صلاة العصر؛ لأنه دخل وقت النهي الذي لا تصح الصلاة فيه.

٣- رواية مسلم: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر**». أزالت الشك الذي جاء فِي رواية: «**لا صلاة بعد الصبح**». والذي فيه احتمال إرادة طلوع الصبح، أو إرادة فعل الصلاة.

٤- النفي فِي هذين الوقتين أبلغ من النهي؛ لأن النفي فيه نفي وقوع حقيقة الشيء، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنَى.

٥- الساعات الثلاث الَّتِي ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى هي:

أ- من طلوع الشمس حَتَّى ترتفع قيد رمح وتزول حمرتُها.

ب- حين ينتهي ارتفاع الشمس حَتَّى تزول.

جـ- حين تميل إِلَى الغروب حتى يتم غروبُها.

أوقات النهي بالبسط:

١- من صلاة الصبح إِلَى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حَتَّى ترتفع قدر رمح.

٣- عند قيام الشمس حال الاستواء حَتَّى تزول.

٤- من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

٥- من الاصفرار حَتَّى يتم الغروب.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم الصلوات النوافل المطلقة، وأنَّها لا تصح ولا تنعقد فِي أوقات النهي الخمسة المتقدم ذكرها.

واختلفوا فِي جواز الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف.

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد فِي المشهور من مذهبه إِلَى عدم جواز نفل الصلاة فِي أوقات النهي مطلقًا: سواء كانت من ذوات الأسباب أو غيرها.

وذهب الإمام الشافعي إِلَى جواز نفل ذوات الأسباب، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من أصحاب أحمد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو بدو التعارض بين الأحاديث، فطائفة منها عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقًا فِي تلك الأوقات، وطائفة أخرى عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب، ولو فِي وقت النهي.

قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: التحقيق أن العموم فِي الأوقات مقدَّم على العموم فِي الصلوات، ولأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها، والنافلة الَّتِي تقضى، فضَعُف جانب عموم تخصيصها بذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجويز ذوات الأسباب فِي أوقات النهي أرجح من منعها؛ لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابِها، بخلاف النوافل المطلقة.

واختلف العلماء: هل يبدأ النهي عن الصلاة بطلوع الفجر أم بعد صلاة الفجر؟

ذهب إِلَى الأول الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم، مستدلين بِما روى أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) عن ابن عمر أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**».

وذهب الشافعية إِلَى أن النهي يبتدئ من صلاة الفجر، واستدلوا على ذلك بِما رواه البخاري (٥٦١) عن أبِي سعيد: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حَتَّى تطلع الشمس**». وغيره من الأحاديث.

وما استدل به الحنابلة فيه مقال، ولا يقاوم أحاديث «الصحيحين». كما سيأتِي بيان ذلك.

فائـدة: الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، هى البعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فالإسلام يريد من أبنائه الوحدة في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريد منهم الاستقلال، فلا يحتذون غيرهم، بل تكون لهم شخصيتهم الإسلامية.

١٣٦ ـ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.[١]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي (٢/ ٩٦) وابن ماجه والدارقطني (١/ ٤٢٤) والحاكم والبيهقي (٥/ ٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

عبد مناف: ابن قُصَيٍّ، هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وذريته هم أعز بيت في قريش، قال الزركلي: وكان له أمر قريش بعد أبيه.

أية ساعة: «أي»: اسم موصول، والتاء للتأنيث جاءت للمطابقة؛ لأن «أيًا» الموصولة تجوز فيها المطابقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ عبد مناف: هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وكانت ذريته فيهم سقاية الحجيج والرفادة، وهم قمة الشرف في قريش، وراوي الحديث جبير بن مطعم من زعماء بني عبد مناف، فإن أباه الرابع عبد مناف.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨٩٤) في «المناسك»، والترمذي (٨٦٨) في «الحج»، والنسائي (٥٨٥) في «مناسك الحج»، وابن ماجه (١٢٥٤) في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأحمد (١٦٣٢٨) وابن حبان (٣/ ٤٦) في «صحيحه»، والحاكم (١/ ٤٤٨). وذكره بن حبان في «الثقات»، والبيهقي (٢/ ٤٦١) وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وانظر «الإرواء» (٤٨١).

٢- تحريم مَنْع المتعبدين فِي المسجد الحرام فِي أي ساعة من ساعات الليل والنهار، سواء كان وقت نَهي أو لا.

وقال بعضهم: إن المراد به ركعتا الطواف بدليل قرن الصلاة بالطواف.

وقال بعضهم: إن الحديث لا يعطي شيئًا من هذين المعنيين، وإنَّما هو خطاب موجه إلَى ولاة البيت، بأن لا يمنعوا منه أحدًا فِي أي وقت، أما مسألة «أن الوقت للصلاة أو عدمه» فأمر مرجعه إلَى نصوص الشرع، وهذا توجيه حسن.

٣- ظاهر الحديث: جواز الصلاة فِي المسجد الحرام فِي أية ساعة من ساعات الليل والنهار.

٤- إقرار ولاية البيت فِي يد مَنْ ولاه الله تعالَى أمر المسلمين في مكة المكرمة وما حولها.

٥- الحديث دليل على صحة قول من يرى أن الصلوات ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي؛ لأنه خصص أحاديث النهي العامة.

٦- فيه فضيلة ومنقبة كبيرة لقريش ولاة هذا البيت، ولبني عبد مناف منهم خاصة، وفضيلة لمن جاء بعدهم ممن شرفه الله بخدمة هذا البيت المبارك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران:٩٦). وقال تعالَى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ (القصص:٥٧).

١٣٧ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُه وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح السند، ولكنه موقوف.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، والديلمي (٢/ ١٤١) من طريق عتيق بن يعقوب: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
وقال الدارقطني في كتابه «غرائب مالك» - كما في «نصب الراية» - (١/ ٢٣٣): «حديث غريب، ورواته كلهم ثقات». وعتيق بن يعقوب الزبيري - ثقة - له أوهام فلا يحتج به إذا خالفه من هو أحفظ منه، وقد خولف في رفعه. فقد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: قال: «الشفق: الحمرة» رواه البيهقي. وتابعه العمري عن نافع به. أخرجه الدارقطني. ولا شك أن هذا أصح إسناداً من المرفوع. ولذلك قال البيهقي: «والصحيح موقوف». وانظر «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٥٤، ٣٥٥) بتعليق الألباني وكذلك «الضعيفة» (٣٧٥٩) وفيها قال العلامة الألباني: وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى، والله أعلم.

أخرجه ابن خزيْمة من حديث ابن عمر مرفوعًا، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، وصوبا وقفه، وقال: روى هذا الحديث عن عليّ وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبِي هريرة، ولا يصح فيه شيء.

مفردات الحديث:

الشفق: قال ابن بطال فِي «شرح المهذب»: الشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها فِي أول الليل يرى فِي المغرب إلَى صلاة العشاء.

قال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلَى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق.

الحمرة: بضم الحاء، وسكون الميم، هى مؤنث اللون الأحمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تعيُّن تفسير الشفق أنه الحمرة التي تكون إثر شعاع الشمس بعد مغيبها، وهذا التفسير مرفوع إلَى النَّبِي ﷺ ، وتَمام الحديث: «**فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**».

٢- هذا الشفق الأحمر هو الذي يحدد نِهاية وقت صلاة المغرب، وبداية صلاة العشاء.

قال النووي: الصواب أن المراد بالشفق هو الأحمر، ولا يجوز غيره.

٣- يمتد وقت المغرب إلَى غيبة هذا الشفق الأحمر، ثُمَّ يبدأ وقت العشاء، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبِي حنيفة والشافعي وأحمد.

١٣٨ ـ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «الفَجْرُ فَجْرَانِ. فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». **رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.**[(١)]

---

(١) **صحيح بشواهده** : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٢/ ٢)، وعنه الحاكم (١/ ٤٢٥) والبيهقي (١/ ٣٧٧ و٤٥٧ و٤/ ٢١٦) من طريق أبي أحمد الزبيري: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وقال ابن خزيمة «لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأعله البيهقي بأن غير أبي الزبير رواه عن سفيان الثوري موقوفاً، وقال: «والموقوف أصح». قال الألباني: لكن للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته منها حديث جابر (وسيأتي بعده). «الصحيحة» (٦٩٣).

وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّه يَذْهَبُ مُسْتَطِيْلاً فِي الأُفُقِ». وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح الإسناد، والراجح وقفه.

قال الدارقطني: لَم يرفعه غير أَبِي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا، لكن له شاهد من رواية جابر عند الحاكم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفجر فجران، فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يُحِل الصلاة ولا يُحرّم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً فِي الأفق فإنه يُحل الصلاة ويُحرّم الطعام».**

قال البيهقي: روى موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح، وأخرجه الحاكم وصححه.

وفي الباب: عن سمرة رواه مسلم، وعن ابن مسعود متفق عليه.

مفردات الحديث:

مستطيلاً: استطال الشيء استطالة، بِمعني: طال وامتد وارتفع، ومستطيلاً هنا: اسم فاعل.

الأفق: بضمتين، قال فِي «المصباح»: الناحية من الأرض ومن السماء، والجمع آفاق.

كذَنَب السِّرحان: بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة، والسرحان هو الذئب، وذنبه يمتد مستطيلاً مُمتدًا مرتفعًا ففيه شبه منه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ١٩١)، وعنه البيهقي (١/ ٣٧٧)، والديلمي (٢/ ٣٤٤) عن عبد الله ابن روح المدائني: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.
وقال الحاكم: «إسناده صحيح»، ووافقه الذهبي.
قال الألباني: وإسناده جيد، رجاله ثقات مترجمون في «التهذيب» غير عبد الله بن روح المدائني ترجمه الخطيب في «تاريخه» (٩/ ٤٥٤) وقال عنه الدارقطني: «ليس به بأس» وقال الحافظ في «اللسان»: من شيوخ أبي بكر [الشافعي] الثقات». قال الألباني: لكن أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (ج٣ رقم ٢٩٩٥)، والدارقطني ص ٢٣١، والبيهقي (١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلاً لم يذكر فيه جابراً.
وقال الدارقطني: «وهذا مرسل». وقال البيهقي: «وهو أصح» وقال الألباني: الحديث صحيح لشاهده المشار إليه (وهو حديث ابن عباس السابق). «الصحيحة» (٢٠٠٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن الفجر فجران: الأول منهما الفجر الكاذب، والثاني الصادق، وأحكامهما وصفاتهما مختلفة.

٢- صفة الأول منهما أن يذهب مستطيلاً فِي الأفق، وأنه كذنب الذئب من حيث امتداده إِلَى أعلى الأفق، ومن حيث لونه الأبيض الضارب إِلَى الزرقة.

٣- صفة الفجر الثاني منهما أنه معترض فِي الأفق، وأن لونه أبيض ناصع البياض.

٤- حكم الفجر الأول: أن ظهوره لا يحرِّم الأكل على من أراد الصيام؛ لأنه لا يزال الليل باقيًا، وأنَّها لا تحل فيه صلاة الصبح؛ لأنه لَم يدخل وقتها.

٥- حكم الفجر الثاني: يحرِّم على من أراد الصيام الأكل؛ لأن ظهوره هو بداية النهار، وتحل فيه صلاة الصبح لأنه قد دخل وقتها.

١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُه فِي «الصَّحِيْحَيْنِ».[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه الترمذي والحاكم، وقد أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) عن ابن مسعود بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إِلَى الله؟ قال: **الصلاة لوقتها**».

مفردات الحديث:

الأعمال: «أل» من أدوات العموم، وقد عورض بحديث: «**أفضل الأعمال إيْمان بالله**». فحمل هنا على الأعمال البدنية، فلا تتناول أعمال القلوب.

فِي أول وقتها: رواية البخاري: «**الصلاة لوقتها**» بدون لفظ (أول)، ووجه الجمع فِي

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (١٧٣) فِي «أبواب الصلاة»، وابن حبان فِي «صحيحه» وأبو بكر ابن خزيمة، وأبو نعيم فِي «مستخرجه» والحاكم فِي «المستدرك» (١/١٨٨) عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. «نصب الراية» (١/٢٤٣). وله أصل عند البخاري (٥٢٧) «مواقيت الصلاة»، ومسلم (٨٥) «الإيمان» وصححه الألباني وانظر «صحيح الترمذي» (١٧٣).

رواية البخاري مثل اللام فِي قوله تعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١). أي: مستقبلات أول عدتِهن.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن أفضل الأعمال الصالحات هو أداء الصلاة المفروضة فِي أول وقتها.

٢ - عظم الصلوات الخمس، وفضيلة الاهتمام بِهن، وأدائهن فِي أول وقتهن.

٣- يستثنى من ذلك الصلاة الَّتِي يستحب أن تصلى فِي آخر وقتها المختار، وهي العشاء، فقد صلاها ﷺ حين ذهب عامة الليل، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» رواه مسلم (٦٣٨). وكذلك فضيلة الإبراد فِي الظهر، فيخصص بِهما حديث الباب.

٤ - قال فقهاؤنا: وتحصل فضيلة التعجيل فِي أول الوقت بالتأهب والأخذ بأسبابِها من طهارة وسترة؛ لأن من فعل ذلك وأخذ بفعل الأسباب لا يعد متوانيًا، بل مهتمًا بها.

٥ - جاء فِي بعض الأحاديث أن النَّبِي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله عز وجل**». وكما وردت أحاديث أخر فِي أنواع البر بأن فعلها هو أفضل الأعمال.

وأحسن جواب على هذا بين شبه هذا التعارض، أنه ﷺ من حكمته يخاطب كل واحد على حسب حاله، ويوجهه إلَى ما هيأه الله له.

فإن كان قوي البدن شجاعًا وجهه إلَى الجهاد، وإن كان ليس فيه لياقة لذلك وجهة إلى القيام بأداء الصلوات، وإن كان غنيًّا وجهه إلَى الصدقة، ليعمل كل إنسان بالذي يُحسنه، ويستغل مواهبه الَّتِي منحه الله إياها فيما يصلح نفسه، وينفع غيره، وكلٌّ ميسَّر لما خُلِق له، وهذه من حكمة اختلاف مواهب الخلق، وميولهم واستعداداتِهم، والله أعلم.

٦- قال ابن الملقن: الذي قيل فِي الجمع بين الأحاديث المتعارضة: أنَّها أجوبة مخصوصة، لسائل مخصوص، بالنسبة إلَى حاله أو وقته، أو بالنسبة إلَى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلَى المخاطبين بذلك.

٧- فيه السؤال عن العلم ومراتبه فِي الأفضلية، وتقديم الأهم فالأهم فِي الأعمال.

١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.[1] وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.[2]

درجة الحديث: الحديث ضعيف جدًا.

قال في «التلخيص»: لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إِلَى الوضع.

قال البيهقي: كذّبه الحفاظ ونسبوه إِلَى الوضع.

قال أحمد: لا أعرف شيئًا يثبت فيه، يعني فِي هذا الباب.

وكذلك رواية الترمذي من طريق يعقوب المذكور.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه.

مفردات الحديث:

رضوان الله: بكسر الراء، رضاء الله منافٍ لسخطه، قال الألوسي: رضا الله لا يعادله شيء، ويستتبع ما لا يكاد يخطر على بال، فهو أعلى المراتب الثلاث.

رحمة الله: تفضله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.

عفو الله: معناه محو الذنب، ولا يكون المحو إلا من تقصير، والتقصير هنا بالنسبة لسبق مَنْ أدى الصلاة فِي أول وقتها.

قال الإمام الشافعي: رضوان الله أحب إلينا من عفوه، فالعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

---

(١) موضوع: رواه الدارقطني في «سننه» (ص ٩٢) من طريق إبراهيم بن زكريا العبدسي نا إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعاً به، وأخرجه البيهقي وابن الجوزي وقال: «إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول» وبه أعله البيهقي أيضاً فقال: «هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل. قال لنا أبو سعيد الماليني عن أبي أحمد بن عدي الحافظ». وانظر «الإرواء» (٢٥٩).

(٢) موضوع: رواه الترمذي (١٧٢) في «الصلاة على رسول الله ﷺ»، من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب». وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه بن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع». وانظر «الإرواء» (٢٥٩).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب أداء الصلاة المفروضة فِي أول وقتها طلبًا لرضوان الله تعالَى.

٢- إن لَمْ يكن ذلك فلتؤدَّ فِي وسطه لنيل رحمة الله تعالَى.

٣- أما أداؤها فِي آخر الوقت، ففيه تكاسل وتثاقل عن الطاعة، فمن أخّرها إلَى آخر وقتها فإن الله تعالَى يعفو عنه، ويسامحه على تكاسله وعدم مبادرته.

٤- إن أفضل الثلاثة رضوان الله، ثُمَّ رحمة الله، ثُمَّ عفو الله، والعفو لا يكون إلا بعد شيء من التقصير.

٥- فضيلة النشاط في العبادة والمبادرة إليها والإتيان إليها برغبة، قال تعالَى: ﴿يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ (مريم:١٢). وقال تعالَى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ (البقرة:٦٣). وذم المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ (النساء:١٤٢).

١٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ».[1] وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.[2]

درجة الحديث: الحديث ضعيف كما مال لذلك ابن حجر، ومنهم من صحَّحه.

فقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من عدة طرق كلها عن قدامة بن موسى بسنده إلى ابن عمر.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٤١٩) في «أبواب الصلاة»، وأبو داود (١٢٧٨) في «الصلاة»، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وأحمد في «مسنده» (٥٧٧٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٨)، وزيادة عبد الرزاق - رواها الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق إسحاق بن موسى الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناد واهٍ جداً، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة سمع منه عبد الرزاق، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث - وانظر «الإرواء» (٤٧٨).

(٢) **صحيح بطرقه**: رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٦/ ١)، وابن نصر في «قيام الليل»، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي، وقال البيهقي «في إسناده من لا يحتج به». وانظر «الإرواء» (٤٧٨).

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، عن مُحمَّد بن الحصين، وقدامة ثقة احتج به مسلم، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، ولكن شيخه -وهو مُحمَّد بن الحصين- مجهول، ويعضد الحديث شواهده، مما روى عن أبِي هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيرهم.

قال ابن الملقن: أعله ابن القطان بِما ليس بعلة.

قال الألباني: الحديث صحيح بالنظر إِلَى مجموع طرقه الَّتِي خلت من متهم أو راوٍ واهٍ جدًّا.

لكن كلام ابن حجر فِي «التلخيص الحبير» يفيد ضعفه، وينظر كذلك «نصب الراية».

مفردات الحديث:

لا صلاة: كلمة «لا» نافية، ولكنه نفي بمعنى النهي، والتقدير: لا تصلوا.

سجدتين: أي: ركعتين كاملتين، وهذا من إطلاقه الجزء وإرادة الكل؛ كما فسرتْها الرواية الثانية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النفي المتضمن للنهي عن الصلاة النافلة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر، وهُما راتبة صلاة الفجر.

٢- جواز ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وأنَّهما فِي وقتهما، وهذا الحديث معارَض بِما هو أصح منه، وهو ما جاء فِي البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبِي سعيد الخدري أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حَتَّى تطلع الشمس**».

وبِما روى البخاري (٨٥١) أن النَّبِي ﷺ قال: «**نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتَّى تطلع الشمس**».

قال المجد فِي «المنتقى»: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي فِي الفجر لا يتعلق بطلوعه.

٣- يحتمل أن المؤلف أورد هذا الحديث لبيان جواز قضاء ركعتي الفجر، بعد أداء فرضها في وقت النهي.

١٤٢ -وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ». **فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قال:** «لاَ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.**[1] **وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ.**[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

حديث أم سلمة رواه أحمد والنسائي (٥٧٩) والسراج من طريق: أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين فقلت: «ما هذه الصلاة؟ فما كنتَ تصليها، فقال: **قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر**». إسناده صحيح وأصله في «الصحيحين» إلا قولها: «أفنقضيهما» فقد ضعفها البيهقي وابن حجر في «الفتح» وصححها ابن حبان، وقال ابن رجب في «شرح البخاري»: إسنادها جيد، وكذلك قال ابن باز.

مفردات الحديث:

شغلت: مبني للمجهول، وهو من باب نفع، والمصدر الشغل بضم الشين، وأما الغين فيجوز ضمها وسكونُها، وشغلت عن كذا أُلهيت عنه، قال ابن فارس: ولا يكادون يقولون اشتغل بالبناء للفاعل وهو جائز.

---

(١) **صحيح** : من حديث أبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهما. وأخرجه الطحاوي (١/ ١٨٠) وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) رقم (٢٦١٣٨) عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة بزيادة شاذة: «أفنقضيهما إذا فاتتا» وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن أكثر الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة والحديث عند النسائي والمسند بطرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة. «الإرواء» (٤٤١). وفي «الصحيحة» (٢٠٠) بحث هام عن الصلاة بعد صلاة العصر فليراجعه من شاء.

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٨٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن النَّبِي ﷺ شغل عن الراتبة الَّتِي بعد الظهر، فصلاها بعد صلاة العصر قضاءً.

٢- أم سلمة رضي الله عنها سألته: هل نفعل ذلك بأن نقضي هاتين الركعتين هذا الوقت إذا فاتتا؟ فنفى ذلك، وقال: لا تقضوهما فِي هذا الوقت.

٣- دل هذا الحديث على أن قضاء راتبة الظهر -الَّتِي بعدها- بعد صلاة العصر من خصائصه ﷺ ، فمهامه كثيرة وكبيرة، والله تعالَى أعطاه ذلك لتكميل ثوابه وأعماله ما لَمْ يعطِ غيره من نوافل العبادات، وهي كالوصال ووجوب صلاة الليل مما هو مذكور فِي كتب الخصائص.

باب الأذان والإقامة

مقدمة:

الأذان: لغةً: من أذن يؤذن تأذينًا وأذانًا، فالأذان اسم المصدر القياسي، وهو لغةً الإعلام، قال تعالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ (التوبة:٣). أي: إعلام منهما إِلَى الناس.

والأذان شرعًا: إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة: شرعًا إعلام بالقيام إِلَى الصلاة بذكر مخصوص.

الأدلة على مشروعيتهما:

وهُما مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة:٥٨). وفيما رواه مسلم (٣٨٧) وغيره من حديث معاوية أن النَّبِي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**». قال ابن رشد: والأمر بالأذان منقول بالتواتر، والعلم به حاصل ضرورةً، وأجْمعت الأمة على مشروعيته.

وحكمهما: هما فرض كفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوهما؛ لأنَّهما من الشعائر الظاهرة.

قال الشيخ تقي الدين: هُما فرضا كفاية، وكثير من العلماء يطلق السنة على ما يثاب عليه شرعًا، ويعاقب تاركه شرعًا فالنِّزاع إذًا لفظي.

وفرض الكفاية: هو ما يلزم جَميع المسلمين إقامته، وإذا قام به من يكفي سقطت الفرضية عن الجميع وإلا أثموا.

والأذان: جامع لعقيدة الإيْمان، فأوله إثبات الذات والإجلال والتعظيم لله تعالَى، ثُمَّ إثبات الوحدانية له ونفي ضدها من الشرك بالله تعالَى، ثُمَّ إثبات رسالة مُحمّد ﷺ، ثُمَّ دعوة إِلَى الصلاة الَّتِي هى عمود الإسلام، ثُمَّ دعوة إِلَى الفلاح الذي هو الفوز والبقاء فِي النعيم المقيم، ثُمَّ التذكير بإقامة الصلاة، فهذه المعانِي العظيمة الجليلة محتويات الأذان والإقامة.

ويجب الأذان والإقامة على الرجال، لما روى البيهقي وضعفه عن أسْماء بنت يزيد أن النَّبِي ﷺ قال: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**».

وصح عن ابن عمر موقوفًا عند البيهقي (١/ ٤٠٨)، كما قال ابن الملقن فِي «خلاصة البدر» (١/ ١٠٦).

قال الوزير: أجْمعوا على أنَّهما لا يشرعان لهن ولا يسنان، ويَجبان -على الصحيح- حضرًا وسفرًا، فلم يكن ﷺ يدعهما حضرًا ولا سفرًا.

قال النووي: لا يشـرعـان لغيـر المـكتوبات الخمس عند جُـمهور العلماء من السلف والخلف.

وجمل الأذان: والأذان المختار خمس عشرة جُملة.

قال الشيخ: مذهب أهل الحديث هو تسويغ كل ما ثبت عن النَّبِي ﷺ ، ولا يكرهون شيئًا من ذلك.

حكم استبدال الأذان بالأسطوانات:

قال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: إننا ننكر استبدال الأذان بالأسطوانات، فإن ذلك يفتح على الناس باب التلاعب بالدين.

ولا بأس باستعمال «رافع الصوت» فِي الأذان وخطبة الجمعة والعيدين ونحو ذلك، ليحصل به إسماع الأذان فِي مسافات بعيدة.

وليس هذا من البدع، فإن البدعة هى الطريقة المحدثة فِي الدين، مضاهاة للشريعة، والميكروفون لا يقصد باستعماله إلا رفع الصوت فقط، فهو وسيلة تبليغ، وهى ترجع إِلَى العادات... والله أعلم.

١٤٣ -عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حق». الحديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.[١] وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلاَلٍ رضي الله عنه فِيْ أَذَانِ الفَجْرِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».[٢] وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ؛ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».[٣]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي (١/ ٢٨٦)، وابن الجارود (٢/ ٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٤١٥)، وسنده حسن، وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي وغيرهم.

وأما زيادة أحمد فقال سعيد بن المسيب: أدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر.

قال في «سبل السلام»: وصحح الزيادة ابن خزيمة وابن السكن.

قال ابن حزم: وإسناده صحيح، والأحاديث لَم تَرِد بإثباتها إلا في صلاة الصبح.

---

(١) **حسن صحيح** : رواه أبو داود (٤٩٩) «الصلاة»، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (١٦٤٣٠) وقال محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح. و«صحيح ابن خزيمة» بتعليق الألباني (٣٨٢)، وابن ماجه (٧٠٦) والبيهقي (١/ ٣٩١)، والدارقطني (٨٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الألباني وهذا إسناد حسن. «الإرواء» (٢٤٦).

(٢) **إسناده منقطع** : أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب عن محمد بن عبد الله بن زيد وإسناده منقطع، لأن ابن إسحاق إذا قال: وذكر، فلم يسمع. والحديث موصول – قاله أحمد شاكر في «تعليقه» على الحديث برقم (١٦٤٢٩).

(٣) **إسناده صحيح** : رواه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢ رقم ٣٨٦) في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٣) من طريق أبي أسامة وإسناده صحيح وانظر تعليق الألباني على «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٨٦).

قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، فالأسانيد فِي ذلك متواترة من وجوه حسان.

وقال ابن رشد: إنَّها منقولة بالتواتر، وإن العلم بِها حاصل بالضرورة.

مفردات الحديث:

طَافَ بِي: طَافَ يطيف طَيْفًا، من باب باع. قال في «المصباح»: «أصله الواو فهو يَطُوفُ، لكن قُلِبَتْ واوه ياء، إما للتخفيف، وإما لغة، فالطائف: ما أَلَمَّ بالإنسان». وقال فِي المحيط: «طاف بالشيء: دار حوله، وطاف الخيالُ: جاء فِي النوم».

بتربيع التكبير: تكريره أربع مرات.

ترجيع: رجّع -بالتشديد- المؤذن فِي أذانه تَرْجِيعًا، بِمعنى: أن يأتِيَ بكلٍّ من الشهادتين مرتين خافضًا بِهما صوته، ومرتين رافعًا بِهما صوته.

الإقامة: يقال: قام يقوم قومًا وقيامًا، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أقام الصلاة إقامة: نادى لَهَا.

رؤيا: يقال: رأى يَرَى رؤية. قال فِي «المحيط»: «الرؤيا كالرؤية، غير أنَّها مختصة بِما يكون فِي النوم، فرقًا بينهما، فالرؤيا: ما رأيته فِي منامك، جمعها رُؤًى».

حيَّ: بتشديد الياء، بِمعنى: هَلُمَّ وأَقْبِلْ، وهو اسم فعل بِمعني الأمر، مبني على الفتح، فقول المؤذنين: «حي على الصلاة» يعنِي: هلم وأقبل إِلَى الصلاة.

فرادى: قال فِي «المصباح»: «فرادى: جمع فرد على غير القياس»، ومعناه: لا تكرير فِي شيء من ألفاظها إلا «قد قامت الصلاة» فإِنَّها المقصودة من الإقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استشار النَّبِي ﷺ أصحابه بوسيلة يعلمون بِها دخول وقت الصلاة المفروضة، فتفرقوا قبل أن يَصلُوا إِلَى حَلّ.

٢- رأى عبد الله بن زيد فِي منامه رجلاً يَحمل ناقوسًا، فقال: أتبيع الناقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إِلَى الصلاة، قال: أفلا أدّلك على ما هو خير؟

قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر إِلَى آخر الأذان، فأخبر به النَّبِي ﷺ ، فقال: «**إنَّها لرؤيا حق**»، وأمر بالعمل بِها.

٣- دل الحديث على مشروعية الأذان لدعاء الغائبين إِلَى الصلاة فِي المساجد.

٤- مشروعية الشفع فِي الأذان، بأن يأتي بجملة مثنى أو رباع كالتكبير فِي أوله، ويكون بخمس عشرة جملة، كلها مشفوعة إلا الجملة الأخيرة، فهذا أذان عبد الله بن زيد المختار.

٥- مشروعية إفراد الإقامة إلا التكبير فِي أولها و «قد قامت الصلاة»، فهى مشفوعة، وظاهر الحديث إفراد التكبير فِي أولها، ولكن جمهور العلماء على أن التكبير فِي أولها مرتين.

٦- الأفضل ترك الترجيع الذي هو الإتيان بالشهادتين بصوت منخفض، ثُمَّ إعادتها بصوت عالٍ.

٧- استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم»؛ مرتين.

٨- مناسبة هذه الجملة لهذا الوقت؛ لأن الناس غالبًا فِي منامهم، فيحتاجون إِلَى هذا التذكير.

٩- الحكمة فِي تكرير الأذان وإفراد الإقامة، هى أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إِلَى التكرير ورفع الصوت، وأن يكون على مرتفع، بخلاف الإقامة فإِنَّها لإعلام الحاضرين، وإِنَّما كُررت «قد قامت الصلاة». لأنَّها مقصود الإقامة.

١٠- قال ابن الملقن: ذكر العلماء فِي حكمة الأذان أربعة أشياء:

أ- إظهار شعار الإسلام.

ب- كلمة التوحيد.

جـ- الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

د- الدعاء إِلَى الجماعة.

١١- ذكر العلماء أغلاط المؤذنين، الَّتِي منها:

أ- مَدُّ الهمزة فِي «أشهد»؛ ليخرج إِلَى الاستفهام.

ب- مَدُّ الباء من «أكبر»؛ فينقلب المعنى إِلَى جمع «كَبَر» وهو الطبل.

جـ- الوقف على «إله»، ويبتدئ «إلا الله».

د- إدغام الدال في الراء من «مُحَمَّدًا رسول الله».

هـ- أن لا ينطق بالهاء من «الصلاة» فيبقى دعاء إلى النار.

و- الوقوف على آخر الكلمة بحركة.

١٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.[1]

درجة الحديث: الحديث شاذ؛ بذكر التكبير في أول الأذان مرتين، فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة أربع تكبيرات.

قال ابن عبد البر: التكبير أربع مرات في أول الأذان هو المحفوظ من رواية الثقات، من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد.

قال في «التلخيص»: حديث عبد الله بن زيد بتربيع التكبير في أوله هي قصة مشهورة رواه أبو داود، وصححه ابن خزيْمة وابن حبان.

قال ابن عبد البر: التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة، ومن حديث عبد الله بن زيد.

والتربيع عمل أهل مكة، وهي مَجمَع المسلمين في المواسم، ولَم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال النووي: يقول المؤذن كلَّ تكبيرتين بنَفَس واحد.

مفردات الحديث:

فيه الترجيع: رجّعت الكلام وغيره، أي: رددته، والترجيع في الأذان معناه ترديد الشهادتين مرتين، الأول بخفض الصوت، والثانية برفعه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن أبا محذورة هو أحد مؤذني رسول الله ﷺ لأهل مكة المشرفة.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٧٩) «باب صفة الأذان»، وأبو داود (٥٠٢، ٥٠٣) «باب كيف الأذان»، والنسائي (٦٢٩) باب «خفض الصوت في الترجيع في الأذان»، وصحيح ابن ماجه للألباني (٥٨٨).

٢- مشروعية تعليم الأذان للجاهل به.

٣- الترجيع ورد في حديث أذان أبي محذورة، ولم يرد في أذاني بلال وعبد الله بن أم مكتوم، وفي مثل هذا يستحب أن يؤتى به أحيانًا، ففي ذلك إعمال السنة كلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب أهل الحديث ومن وافقهم هو تسويغ كل ما يثبت عن النَّبي ﷺ ، فلا يكرهون شيئًا من ذلك إذا تنوعت صفته، كالأذان والإقامة والتشهدات والقراءات، فمن تمام اتباع السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، فهذا أصل للإمام أحمد مستمر في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها.

٤- استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت جميل الأداء.

٥- مشروعية الترجيع، وذلك بالإتيان بالشهادتين خافضًا بهما صوته، ثُمَّ إعادتهما بصوت مرتفع.

٦- التكبير مرتان في أول الأذان في أذان أبي محذورة، أما في أذان بلال فأربع، وهو الذي تلقاه عبد الله بن زيد في منامه.

٧- يختلف أذان أبي محذورة عن أذان بلال بعدد جمله.

٨- أبو محذورة من بني جمح من قريش، كان بعد الفتح مع صبيان مكة يحكون الأذان استهزاءً، فسمعه النَّبي ﷺ فأعجبه صوته، فدعاه وعلّمه الأذان، فكان مؤذن أهل مكة، وبلال مؤذن أهل المدينة.

١٤٥ - **وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ**: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ شفعًا، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ يَعْنِيْ إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ**.[1] **وَلِلنَّسَائِيِّ**: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً».[2]

مفردات الحديث:

أُمِرَ بلال: بضم الهمزة على صيغة المجهول، والراجح عند الأصوليين أن الآمر هو الرسول ﷺ ، قال الكرماني: الصواب أنه مرفوع.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٥) باب: «الأذان مثنى مثنى»، ومسلم (٣٧٨) «باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة».

(٢) **صحيح** : رواه النسائي (٦٢٧) «تثنية الأذان»، وابن ماجه (٧٣٠) باب «إفراد الإقامة». وصححه الألباني في «صحيح النسائي» برقم (٦٢٦).

يشفع: يقال: شفع العدد يشفعُهُ شَفْعًا، أي صيَّره شفعًا، أي: زوجًا، والمعنى: أضاف إِلَى الواحد آخر، وإِلَى الركعة أخرى؛ فصار شفعًا.

يوتر: يقال: أوتر يُوتِرُ إيتارًا: جعل الشفع وترًا، وأوتر الإقامة: جعل جملها وترًا، والوتر الفرد.

يوتر الإقامة إلا الإقامة: المراد من «الإقامة» الأولى: جميعُ جمل الإقامة، والمراد من «الإقامة» الثانية: جملة «قد قامت الصلاة».

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث مرفوع إِلَى النَّبِي ﷺ، فهذا التعبير عن الصحابة فِي حكم الرفع؛ لأن الآمر والناهي هو النَّبِي ﷺ.

٢ - استحباب شفع جَميع الأذان، وذلك لأجل أن تكرر جُمَله، فيسمعها البعيدون لإعلامهم بدخول وقت الصلاة.

٣ - استحباب وتر الإقامة، والإتيان بجملها مفردة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، فلا تحتاج إِلَى التكرير.

٤ - استحباب تكرير «قد قامت الصلاة» فِي الإقامة؛ لأنَّها المقصود من الإقامة، فصار لهذه الجملة مزيد عناية واهتمام.

٥ - يؤخذ من الحديث استحباب تكرير الأشياء الهامة على الناس إذا لَم يسمعوها فِي الأول ليعوها ويستوعبوها، سواء فِي الخُطَب أو الدرس أو غير ذلك من مواطن الإرشاد والتعليم.

فقد جاء فِي «صحيح البخاري» من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثًا لتُعقل عنه.

٦ - أحسن استدلال على جواز تفاوت جمل الأذان ما بين بلال وأذان أبِي محذورة، هو أن هذا الأذان يُنادَى به كل يوم خمس مرات على أعلى محل، ويجيب المؤذن المسلمون كلهم زمن الصحابة، ثُمَّ التابعين، ومع هذا لَم يذكر اختلاف بينهم فِي جواز الأمرين.

١٤٦ - وَعَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.[١] وَلابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».[٢] وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ) يَمِيْناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ».[٣]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أحمد والترمذي والحاكم (١/ ٣٩٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وصحح هذه الرواية -أيضًا- ابن خزيمة وأبو عوانة.

أما رواية ابن ماجه ففيها الحجاج بن أرطأة، وهو غير محتج به. وأما قوله «لَم يستدر» فقد قال عنها البيهقي: إنَّها لَم ترد من طريق صحيح، لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لَم يسمع من عون، إنَّما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، والحجاج غير محتج به.

مفردات الحديث:

فاه: هو الفم جمعه أفواه، و«فو» من الأسماء الخمسة الَّتِي تُرفع بالواو، وتنصب بالألف، وتجر بالياء.

ههنا وههنا: هنا اسم إشارة لقريب، و«ها» للتنبيه، تدخل على أربعة مواضع، أحدها الإشارة غير المختصة بالبعيد كهذا الحديث.

إصبعاه: مجاز عن الأنملة، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

لوى عنقه: التفت برأسه فقط.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (١٨٢٨٤)، والترمذي (١٩٧) «الصلاة»، باب «ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحاكم (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر «الإرواء» (٢٣٠).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٧١١) في «الأذان والسنة فيها»، باب «السنة في الأذان»، من طريق سعد القرظ وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» برقم (١٣٣). وانظر «الإرواء» (٢٣١).
ولفظه: «عن سعد القرظ»: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك».

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٠) باب «في المؤذن يستدير في أذانه»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٠). وعند البخاري (٦٣٤) باب: «هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا»، ومسلم (٥٠٣) باب «سترة المصلي».

لَم يستدر: استدار بمعنى: دار، ومعنَى لَم يستدر: أن جسمه ثابت تجاه القبلة ويلوي عنقه يَمينًا بـ «حي على الصلاة»، وشمالاً بـ «حي على الفلاح».

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الأذان، وقد تقدم أنه من شعائر الدين الظاهرة، وأن يضع المؤذن أعلى سبابتيه فِي أذنيه، لأنه أرفع لصوته، وإذا رآه البعيد عَلِم أنه يؤذن.

٢- استحباب استقبال القبلة فِي الأذان، وأن لا ينصرف عنها بجملته إِلَى الجهتين فِي الحيعلتين، وفِي رواية عن أحمد وغيره، أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة قصْدَ الإسماع.

٣- يلتفت ويلوي عنقه يمينًا عند قوله: «حي على الصلاة»، ويلوي عنقه شمالاً عند قوله: «حي على الفلاح».

لأن هاتين الجملتين هُما اللتان فيهما التصريح بمناداة الناس ليحضروا للصلاة، وما عداهما من جمل الأذان فذِكْر.

٤- أما بقية جسده فيبقى مستقبل القبلة، لا يلتفت به، ولا يستدبر به القبلة.

٥- استحباب إبلاغ الأذان للناس وإسماعهم إياه بأي وسيلة مباحة، كمكبرات الصوت الحديثة الآن، فهي مستحبة لما فيها من الفائدة الكبيرة، وليست من البدع، فإن البدعة فِي الدين هي طريقة فِي الدين مخترعة تضاهي العبادة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فِي التعبد لله تعالَى، وهذه الأجهزة لا يقصد باستعمالها العبادة، وإنَّما يقصد بِها رفع الصوت، فهي وسيلة تبليغ فمرجعها إِلَى العادات، والله أعلم.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْجَبَهُ صَوْتُه فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩١)، وأبو الشيخ بإسناد متصل إِلَى أَبِي محذورة، وأخرجه أيضًا ابن حبان (٥/ ٥٧٤) من طريق أخرى، ورواه ابن خزيْمة فِي «صحيحه»، وصححه ابن السكن، وابن حزم وابن دقيق العيد.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٩٥، رقم ٣٧٧)، والدارمي (١/ ٢٧١) من طريق سعيد بن عامر.

مفردات الحديث:

ابو محذورة: بفتح الميم وسكون الحاء، مؤذن رسول الله ﷺ لأهل مكة، اختلف في اسمه، وأشهرها أنه: أوس بن معير بن محيريز، قرشي من بني جمح.

أعجبه صوته: عجبت من الشيء عجبًا من باب تعب، ومعناها: استحسان الشيء والرضا به.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب كون المؤذن رفيع الصوت، حسن الأداء، شجي النداء.

٢- استحباب تعليم الأذان لمن أراد أن يقوم به.

٣- استحباب تحسين الصوت بالأذان وتلاوة القرآن؛ لأن هذا أدعى للخشوع، والإقبال على السماع.

١٤٨ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** ﷺ **قَالَ:** «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**(١) **وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.**(٢)

مفردات الحديث:

سمرة: بفتح السين وضم الميم، ابن جندب، وجابر صحابي جليل حليف للأنصار.

غير مرة ولا مرتين: التحديد بالمرة والمرتين غير مراد، وإنَّما المراد أن ذلك كثير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن صلاة العيد سواء الفطر أو الأضحى لا يشرع لَها أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع بين العلماء.

٢- قال ابن القيم في «الهدي»: كان ﷺ إذا انتهى إلَى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة، ولا قول «صلاة جامعة»، فالسنة أن لا يُفْعَل شيء من ذلك.

٣- الحكمة في عدم الأذان للعيدين -والله أعلم- أن دخول وقتهما يشتهر بثبوت دخولهما، وأن وقتهما محدد ومعلوم.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٨٨٧) في «صلاة العيدين»، والترمذي (٥٣٢) «الجمعة»، وأبو داود (١١٤٨).
(٢) **صحيح** : رواه البخاري (٩٦٠) في «العيدين»، ومسلم (٨٨٦) في «صلاة العدين».

والأذان الغرض منه الإعلام بدخول الوقت، وهنا الناس ليسوا بحاجة إِلَى الإعلام بدخول الوقت، وليسوا فِي حال غفلة عن الصلاة ووقتها.

٤ - الأذان والإقامة لا يشرعان لغير الصلوات الخمس المكتوبة، فلا يشرعان ولا لنافلة ولا جنازة ولا عيد ولا استسقاء ولا كسوف.

قال النووي: لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

١٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ فِي الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ فِيْ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**[1] **وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ:** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».[2] **وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:** «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». **وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَه:** «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».[3]

مفردات الحديث:

فِي نومهم عن الصلاة: هي صلاة الفجر حين رجوعهم من غزوة خيبر.

المزدلفة: هي إحدى مشاعر الحج، وهي واقعة بين وادي محسِّر ومأزمَي عرفة، فوادي محسِّر غربها، والمأزمان شرقها، سميت مزدلفة؛ لازدلاف الحجاج بها من عرفات إِلَى منى وهي مبيت الحجاج ليلة عيد النحر، سيأتِي بيانُها فِي الحج، إن شاء الله تعالَى.

ولَم يناد: النداء هنا يراد به الأذان الشرعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية الأذان، والإقامة للصلاة الفائتة بنوم، ومثلها المنسية، فيؤذن لَها ويقام؛ لأنَّها ليست قضاء، وإنَّما هي أداء لحديث: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لَها إلا ذلك»**. رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٨١) فِي «المساجد ومواضع الصلاة».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) فِي «الحج».

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢٨٨) فِي «الحج»، وأبو داود فِي «الحج»، باب: «الصلاة بجمع» (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨) وصححه الألباني فِي «صحيح أبي داود».

ولمسلم (٦٨٤) من حديث أبِي هريرة عن النَّبِي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ (طه:١٤)**».

٢- فِي حديث جابر دليل على أن الصلاتين المجموعتين فِي وقت واحد لَهما أذان واحد وإقامتان، لكل صلاة إقامة، هذا هو الراجح من الروايات، وسيأتِي الخلاف.

٣- فيه دليل على أن صلاة الليل إذا قضيت فِي النهار أن يجهر فيها بالقراءة، فإن القضاء يحكي الأداء فِي أغلب صُوَره، ولقوله فِي الحديث: «فصلى النَّبِي ﷺ كما يصنع كل يوم»، ومثله صلاة النهار بالليل تصلى بالليل، كما تصلى بالنهار.

٤- وفيه دليل على أن النائم عن الصلاة معذور، ما لَم يتخذ النوم عادة له، يفوّت عليه الصلاة فِي وقتها.

٥- وفيه دليل على أن الصلاة المقضية، تشرع لَها الجماعة كالمؤداة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: فِي الأذان والإقامة لصلاتي المغرب والعشاء المجموعتين ليلة المزدلفة.
فذهب الحنفية إلَى أنَّهما تصليان بأذان واحد وإقامة واحدة.
وذهب بعضهم -ومنهم سفيان الثوري- إلَى أنَّهما تصليان بإقامة واحدة بدون أذان.
وذهب بعضهم -ومنهم مالك- إلَى أنَّهما تصليان بأذانين وإقامتين.
وذهب بعضهم -ومنهم إسحاق بن راهويه- إلَى أنَّهما تصليان بإقامتين بدون أذان.
وذهب بعضهم -ومنهم الشافعي وأحمد- إلَى أنَّهما تصليان بأذان واحد وإقامتين.

وسبب الاختلاف تعدد الروايات، وبِما أنه خلاف على واقعة واحدة، فإن **ابن القيم** وأمثاله من المحققين حكموا على متون هذه الروايات بالاضطراب، وصححوا **رواية جابر** الذي تتبع حجة النَّبِي ﷺ من أولها إلَى آخرها، ورواية جابر هو أنه ﷺ **صلاهما بأذان** واحد وإقامتين، وهذا هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، رحمهما الله تعالَى.

واختلفوا فِي حكم الجمع إذا وصل مزدلفة قبل دخول العشاء، فالمشهور **من مذهب** الإمام أحمد أنه يصلي كل صلاة فِي وقتها؛ لأن عذره فِي الجمع زال.

وذهب بعضهم إلَى أنه يؤخر المغرب حَتَّى يدخل وقت العشاء، ليجمع **بينهما تحقيقًا** للجمع المشروع فِي هذه الليلة.

وذهب بعضهم إِلَى أنه يصليهما جمعًا متى وصل، سواء فِي وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وهذا هو الأرجح لأنه حصل الجمع المراد، وحصل به الصلاة من حين الدخول.

١٥٠ ـوَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَان رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.[1]

مفردات الحديث:

فكلوا واشربوا: أي السَّحور إن أردتم الصيام.

ينادي: أي يؤذن كما فِي رواية الطحاوي، ومعناهما واحد، فالأذان هو النداء. قال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة:٩). قال فِي «المصباح»: النداء بكسر النون أكثر من ضمها، وبالمد فيهما أكثر من القصر.

بليل: الباء للظرفية، أي: فِي ليل، والمراد قبيل الفجر، حيث بينته رواية البخاري: «لَمْ يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينْزل هذا».

أصبحت أصبحت: أي دخلت فِي وقت الصباح، فقد جاء فِي رواية البيهقي: «ولَمْ يكن يؤذن حَتَّى ينظر الناس إِلَى بزوغ الفجر».

واختلف فِي اسم ابن أم مكتوم، والأكثر أنه عمرو، وهو قرشي عامري، وأمه من بني مخزوم، وهو من المهاجرين الأولين، وهو الذي نزل فِي قصته أول سورة عبس.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز اتِّخاذ مؤذنَيْن لمسجد واحد، ويستحب تعاقبهما فِي الأذان.

٢ - مشروعية أن يؤذن كل واحد منهما فِي وقت خاص معلوم، ليعلم وقت أذان هذا من أذان الآخر.

٣ - استحباب أن يكون الأذان على مكان عالٍ؛ لقوله فِي بعض ألفاظ الحديث: «فما كان بينهما إلا أن يصعد هذا وينْزل هذا».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦١٧) في «الأذان»، ومسلم (١٠٩٢) «الصيام».

٤- جواز أذان الأعمى إذا وُجد من يخبره بدخول وقت الأذان.

٥- جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، فأصحابنا الحنابلة أجازوه من بعد نصف الليل، ولكن رواية البخاري (١٩١٩) لهذا الحديث لا تثبت ذلك، فإن نص الرواية: «ولَم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينْزل هذا». وعند الطحاوي بلفظ: «إلا أن يصعد هذا وينْزل هذا».

وللعلماء فِي دخول وقت الأذان للصبح من الليل ستة أقوال، والأفضل الاقتصار على الوارد أو قربه بقليل، فيكون فِي السَّحَر قبيل طلوع الفجر، وعليه يدل الحديث، واختاره من الشافعية البغوي، ومال إليه من الحنابلة الموفَّق ابن قدامة.

٦- جواز الأكل والشرب لمريد الصيام حَتَّى يتبين الصبح، فإن أذان بلال الذي يتقدم الصبح بقليل لَم يكن أذانه محرِّمًا للطعام على الصائم، قال تعالَى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾ (البقرة:١٨٧).

٧- وفيه دليل على أن مريد الصوم لو أكل ظانًّا بقاء الليل، ثُمَّ تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه، ولا إثم عليه؛ لأنه مأذون له، وما ترتب على المأذون جائز.

٨- إذا كان للمسجد الواحد مؤذنان، وأذّنا للصبح، فالواجب أن يكون أذان الأخير منهما مع طلوع الفجر، حَتَّى يكون فِي أذانه الإعلام بالكف عن المفطرات لمريد الصيام، ودخول وقت الصلاة.

٩- الحديث فيه إدراج وهو قوله: «وكان رجلاً...إلخ». قيل: من **كلام ابن عمر**، وقيل: من كلام الزهري.

١٠- قوله: «**إن بلالاً يؤذن بليل**» يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائمًا.

١١- الأذان للصبح قبل الوقت مناسب، ذلك لأن الناس فِي حالة نوم، **ولو لَم يؤذن إلا** بعد أن يطلع الفجر، لما تمكنوا من الاجتماع فِي المسجد للصلاة إلا بعد **فوات أول** الوقت، فشرع الأذان ليلاً لهذه الغاية.

١٢- فيه دليل على صحة العمل بخبر الواحد.

١٥١ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف، وله روايتان:

إحداهما: الَّتِي ساقها المؤلف من أن الذي أذن قبل الفجر هو بلال مؤذن رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن المديني، وقد ضعفوها.

الثانية: أن الذي بادر بالأذان هو مسروح مؤذن عمر، ورجَّحها أبو داود، وهو الصواب.

مفردات الحديث:

ألا: يؤتى بها لاستفتاح الكلام، ويراد بها -في مثل هذا- تنبيه السامع إِلَى ما يُلقى إليه من الكلام، كما هو المراد هنا.

إن العبد نام: أي: غَفَل عن الوقت بسبب النعاس، والمقصود إعلام الناس بالخطأ، وبلال رضي الله عنه أصله مولى لأبي بكر وأعتقه، فكان عمر بن الخطاب يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعنِي: بلالاً.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن الأذان لصلاة الصبح لا يصح إلا بعد طلوع الفجر، وأن المؤذن إذا أخطأ فأذن قبل الصبح، عليه أن يعود فينبه الناس إِلَى خطئه، وهكذا وقع لبلال لما أذن قبل الصبح.

٢- هذا الحديث هو دليل الحنفية فِي أن الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت، ومن ذلك صلاة الصبح، فلا يؤذن لها قبل وقتها بطلوع الفجر.

٣- جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أجازوا الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، وحملوا هذا الحديث على أنه وقع قبل أن يشرع الأذان الأول لصلاة الصبح.

٤- إذا لَم يمكن حمل هذا الحديث على أحد المحامل الوجيهة، فإنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الَّتِي تجيز الأذان لصلاة الصبح من الليل، ومنها:

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٣٢) باب «الأذان قبل دخول الوقت»، وصحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود» (٥٣٢).

أ- ما جاء في البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: «لا يَمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل».

ب- ما في البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

فحديث الباب إن صح فهو موقوف على عمر بن الخطاب، فهو الذي وقع له ذلك من مؤذنه، وأن حمادًا انفرد به.

قال ذلك حفاظ الحديث وأئمة المسلمين، أمثال: أحمد بن حنبل والبخاري والترمذي وأبو حاتم والذهلي وغيرهم.

قال البيهقي: الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث، والأحاديث الصحاح أولى بالقبول من هذا الحديث.

١٥٢ - وعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١] وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ.[٢]

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ».[٣]

مفردات الحديث:

الحيعلتين: تثنية حيعلة، وهي كلمة منحوتة من «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» ونَحْت الكلمة: أخذها وتركيبها من كلمتين أو كلمات، كما يقال بسمل من «بسم الله»، وحمدل من «الحمد لله» وهكذا.

مثل ما يقول المؤذن: مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة «ما» موصولة، والمثل: هو النظير.

حول: الحول: القدرة على التصرف، والمعنى: لا تحول عن معصية الله إلَى طاعته إلا به.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦١١) في «الأذان»، ومسلم (٣٨٣) في «الصلاة»، والترمذي (٢٠٨) «الصلاة»، وابن ماجه (٧٢٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٦٧٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦١٢) في «الأذان».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٨٥) «الصلاة»، وأبو داود (٥٢٧) «الصلاة»، باب «ما يقول إذا سمع المؤذن».

قوة: أي: طاقة.

لا حول ولا قوة إلا بالله: يجوز فِي إعرابِها خمسة أوجه أفضلها فتحهما بلا تنوين، ومعناها: لا حركة ولا استطاعة إلا بِمشيئة الله، وهذا المعنَى هو المناسب فِي هذا المقام، وتسمى الحوقلة: فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب إجابة المؤذن بمثل ما يقول فِي جُمَل الأذان سوى الحيعلتين.

٢ - الإجابة بالحيعلتين تكون بلا حول ولا قوة إلا بالله.

٣ - الإجابة بِهذه الطريقة فِي غاية الحسن والمناسبة، فألفاظ الأذان بالذِّكر تكون من السامع والمجيب بالذِّكر مثل المؤذن، وأما فِي النداء إلَى حضور الصلاة بحي على الصلاة وحي على الفلاح، فالمناسب التبرؤ من الحول والقوة على ذلك، والاستعانة بالله تعالَى على المهمة الَّتِي يدعو إليها المؤذن وينادي لَهَا.

٤ - حديث أبِي سعيد أن القول مثل قول المؤذن فِي جَميع جمل الأذان، وحديث عمر أن السامع يقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبِي سعيد؛ لأنه أصح، ومن ذهب مذهب الجمع حمل العام على الخاص، وعمل بالحديثين -وهو الاختصار على الهيعلة-، وهو مذهب جُمهور العلماء، ومنهم المالكية والحنابلة، وهذا هو الأولى عملاً بنصوص السنة كلها.

٥ - فضل الله تعالَى ورحمته على عباده، فالأذان عبادة جليلة ولَم يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فعوَّض من لَم يؤذن بالإجابة، ليحصل على أجر الإجابة، وسيأتِي بيانُها إن شاء الله تعالَى.

٦ - قوله: «كلمة كلمة» فيه استحباب المتابعة، فيقول المجيب الجملة بعد المؤذن لا معه، فقد روى النسائي فِي «الكبرى» (٦/ ١٤) عن أم سلمة أنه ﷺ: «**كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت**».

٧ - قال العلماء: لو لَم يجاوبه حَتَّى فرغ من الأذان، استحب له التدارك إن لَم يطل الفصل، فإن طال فإنَّها سنة فات محلها.

٨ - جمهور العلماء على أن إجابة المؤذن سنة مستحبة وليست بواجبة، لما روى مسلم (٣٨٢):

«أن النَّبِي ﷺ سمع مؤذنًا فلما كبر قال: على الفطرة. فلما تشهد قال: خرجت من النار». فلو كانت واجبة لقال مثل ما يقول: وذهب فريق من الحنفية والظاهرية إِلَى أنَّها واجبة، وفريق آخر من الحنفية لا يرون الوجوب بل الاستحباب كقول الجمهور، وهو الراجح من القولين، والله أعلم.

٩- أما إجابة المقيم بمثل ما يقول، فقد جاء فيه ما روى أبو داود (٥٢٨) عن بعض أصحاب النَّبِي ﷺ أن بلالاً أخذ فِي الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النَّبِي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**». وقال فِي سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر فِي الأذان، ولكنه حديث ضعيف.

١٠- لا تكره متابعة المؤذن فِي حال من الأحوال، ولا وقت من الأوقات، إلا فِي حال نَهى الشرعُ عن الذِّكر فيها.

١٥٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِيْ إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». **أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن خزيْمة.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم فِي «صحيحه» من طريق أخرى دون قوله: «**واتّخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**».

ولكن رواه بِهذه الزيادة أبو عوانة في «صحيحه»، ولهذه الزيادة طريق ثالثة صححها الترمذي.

مفردات الحديث:

اقتدِ بأضعفهم: أي: لاحِظْ أضعَفهم فِي تخفيف الصلاة.

أجرًا: يعني أجرة دنيوية على أذانه.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٣١) في «الصلاة»، والترمذي (٢٠٩) في «أبواب الصلاة»، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤) في «الأذان والسنة فيها»، وأحمد في «المسند» (١٥٨٣٦) وصححه الحاكم (١/ ٢٠١) في «المستدرك»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣١). «الإرواء» (٥/ ٣١٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- قَدِمَ على النَّبِي ﷺ فِي المدينة وفدُ ثقيف قادمين من الطائف سنة تسع من الهجرة، فضرب لَهم النَّبِي ﷺ قبة فِي ناحية المسجد ليسمعوا القرآن، وكان معهم عثمان بن أبِي العاص الثقفي وهو أصغرهم سنًّا، فكان فِي تلك الفترة يلازم النَّبِي ﷺ ويستقرؤه القرآن، فحفظ شيئًا كثيرًا من القرآن، فكان أعلمهم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ، فلما رأى النَّبِي ﷺ حرصه على الخير وصلاحه، جعله أميرًا عليهم وعلى الطائف.

٢- طلب من النَّبِي ﷺ أن يكون إمامًا لقومه فِي الصلاة، فيجعله إمامًا فقال: «انت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم».

٣- هذا الطلب ليس من طلب الولاية المذمومة الذي يراد به الاستعلاء على الناس، وطلب الجاه والمنصب، وإنَّما طلب هذه الولاية ليحصل له أجرها وثوابَها، فبهذا يكون الطلب وجيهًا محمودًا.

٤- إذا كان الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على العمل، وأن غيره لا يقوم مقامه، ولا يسد مكانه، فيتعين عليه الطلب لكونه فرض عين عليه، ومن ذلك طلب يوسف -عليه السلام- الولاية بقوله: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٥٥). فإنه رأى اقتصاد مصر مترديًا، ورأى فِي نفسه قوة وقدرة على إصلاحه وحفظه، فطلبه لهذه الغاية الشريفة.

٥- يستحب للإمام مراعاة حال الضعفاء والمسنين والعجزة، فلا يشق عليهم بطول الصلاة، وطول الانتظار لَها، وإنَّما يراعي حال الضعفة والعاجزين.

٦- اختيار المؤذن الأمين الذي يؤذن لوجه الله تعالَى وطلب ثوابه، لا الرجل الذي لا يؤذن إلا لأجل عَرَض من الدنيا، فهذه عبادة جليلة لا يفرَّط بثوابِها لأجل الدنيا، أما إذا أخذ الجعالة والرزق من بيت المال، أو من الأوقاف الخيرية، على العمل الديني، فلا بأس؛ لأن من أراد القيام به لا يتمكن من ذلك إلا بِهذا المرتب، ليقوم بنفقة نفسه، ونفقة من يعول، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

١٥٤ - **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ**: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». **الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**.[1]

مفردات الحديث:

حضرت الصلاة: يعني دخل وقتها.

فليؤذن: اللام لام الأمر، والفعل بعدها مجزوم بها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الأذان وأنه من الفروض الواجبة على المسلمين، فهو من شعائر الدين الظاهرة الَّتِي يقاتَل مَنْ تركها.

فقد روى البخاري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنا قومًا لَمْ يكن يغير بنا حَتَّى يصبح وينظر، فإذا سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لَمْ يسمع أذانًا أغار عليهم». فالأذان شعار الإسلام.

٢- إن الأذان فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعًا، وهذه قاعدة فروض الكفايات كلها.

٣- إطلاق الحديث بأذان أحد الحاضرين مقيد بالنصوص الأخر، من بيان الصفات المطلوبة فِي المؤذن، منها:

أ- قوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «**ألقه إِلَى بلال، فإنه أندى منك صوتًا**» رواه أبو داود (٤٩٩).

ب- وقوله ﷺ: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (١٥٥).

جـ- وقوله ﷺ: «**المؤذن مؤتَمَن**» رواه أبو داود (٥١٧)، والنسائي (٢٠٧).

د- أن النَّبِي ﷺ سمع أذان أَبِي محذورة، فأعجبه صوته فعلَّمه الأذان، رواه ابن خزيمة (٣٧٧).

وهكذا من ذكر الصفات الَّتِي تطلب فِي المؤذن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨) فِي «الأذان»، ومسلم (٦٧٤) فِي «المساجد ومواضع الصلاة»، وابن ماجه (٩٧٩) وأبو داود (٥٨٩)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٦٣٥).

٤- اشتراط الإسلام في المؤذن فلا يصح من كافر لقوله: «**وليؤذن لكم أحدكم**».

٥- إن الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة بدخول وقتها، وتقدم استثناء صلاة الصبح بالأحاديث الصحيحة.

٦- وجوب رفع الصوت في الأذان؛ لأن المقصود إعلام الناس بدخول الوقت.

١٥٥ - **وَعَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ لِبِلَالٍ**: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»، **الحديث رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، كما ضعفه البيهقي (١/ ٤٢٨) وابن عدى، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ من حديث سليمان، ومن حديث أبي بن كعب عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وكلها واهية.

لكن رُوِيَ هذا المعنى من كلام عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما كما في «مصنف ابن أبي شيبة» وقال الصنعاني إلا أنه يقوي روايات هذا الحديث المعنَى الذي شرع له الأذان.

مفردات الحديث:

ترسَّل: أي تمهل ورتل ألفاظ الأذان ولا تسردها.

احدُر: بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء، والحدر الإسراع في الإقامة.

فرغ: فَرَغَ يَفْرُغُ -من باب قعد- فراغًا، يقال: فَرَغَ من الشيء: أتمه، والمراد هنا: انتهى من أكله.

---

(١) **ضعيف جداً** : رواه الترمذي (١٩٥) باب «ما جاء في الترسل في الأذان»، من طريق ابن عدي عن عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر. قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول» وقال الألباني: بل إسناده معروف بالضعف الشديد. عبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقاء. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ويحيى بن مسلم هو البكاء وهو ضعيف كما في «التقريب». لكن قوله: «ولا تقوموا حتى تروني» - صحيح - وانظر ضعيف الترمذي (١٩٥) و«الإرواء» (٢٢٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الترسل والتمهل والترتيل في أداء الأذان، ليسمع البعيد.

٢ - أما الإقامة فالأفضل الحدر بها وإرسالها مسرعًا بها؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، فلا يحتاجون ما يحتاج إليه البعيد.

٣- الأذان هو إعلام الناس بدخول الصلاة، ودعوتُهم إِلَى الحضور، فالأفضل أن يجعل بين الأذان وإقامة الصلاة وقت يستعدون فيها للحضور، ويفرغون من أعمالهم الَّتِي بدأ الأذان وهم قائمون بها، من أكل ولبس وطهارة ونحوها؛ لقوله ﷺ : «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله».

كما أن المستحب أن لا يطيل الانتظار ما بين الأذان وقبل الصلاة، فيشق على الحاضرين.

فِي البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨): «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا: قد قامت الصلاة»، قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء.

وشَفْع الأذان، وإيتار الإقامة هو المتواتر فِي الجملة، والحكمة في تكرير الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إِلَى التكرير، بخلاف الإقامة فإنَّها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إِلَى تكرير ألفاظها.

١٥٦ -وَلَهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتوضِئٌ». وَضَعَّفَهُ أَيْضاً.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

ضعف هذا الحديث بالانقطاع بين الزهري وأبِي هريرة، كما أن الراوي عن الزهري ضعيف، ورواه الترمذي عن يونس عن الزهري عنه موقوفًا وقال: هذا أصح.

مفردات الحديث:

إلا متوضئ: يتعين فِي «متوضئ» الرفع على أنه بدل من المستثنى منه، وهو فاعل مقدر.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذي (٢٠٠) باب «ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء»، والبيهقي (١/ ٣٩٧) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال البيهقي: «هكذا رواه معاوية ابن يحيى الصدفي وهو ضعيف»، وقال الألباني: أسنده الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفاً، وهو منقطع كما قال الألباني، وضعفه موقوفاً ومرفوعاً وانظر «ضعيف الترمذي» (٢٠٠) و«الإرواء» (٢٢٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، لكن حمله الجمهور على الاستحباب دون الوجوب.

٢- الحكمة في مشروعية الطهارة للأذان أمرين:

الأول: اتصاله بالصلاة، فإن تمام الحديث عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**»من باب الاستعداد لها بشرطها.

الثاني: إن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة، لاسيَّا العبادة المتعلقة بالصلاة.

٣- وإذا كان الأذان تشرع له الطهارة فهى في الإقامة الَّتِي هى الإعلام للقيام إلَى الصلاة من باب أولى، ولذا قال العلماء: وتكره إقامة مُحْدِث.

قال شيخ الإسلام: في صحة إقامة المحدث خلاف.

٤- الذي صرف العلماء عن الأخذ بظاهر الحديث، فلم يوجبوا الطهارة على المؤذن هو أن الحديث ضعيف لا تقوم به وحده حجة على إثبات حكم شرعي، فقد ضعفه الترمذي والحافظ ابن حجر بالانقطاع.

والترمذي صحَّح وقفه على أبِي هريرة.

١٥٧ - **وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :** «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». **وَضَعَّفَهُ أَيْضاً**.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن بشواهده.

رواه الترمذي وقال: إنَّما نعرفه من حديث عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف عند الجمهور، ولكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

قال في «التلخيص»: وقد ضعّفه ابن القطان وغيره.

---

(١) **ضعيف** : رواه الترمذي (١٩٩) في «أبواب الصلاة»، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، وأحمد وأبي داود (٥١٤)، وابن ماجه (٧١٧). وقال الترمذي: «إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، وضعف الحديث أيضاً البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري.وانظر ضعيف الترمذي (١٩٩)، و«الإرواء» (٢٣٧)، و«الضعيفة» (٣٥).

وله طريق ثانية: أخرجها الطبراني والعقيلي، من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، وفيه قصَّة، وسعيد ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان.

وقد حسن الحديثَ الحازميُّ، وقواه العقيلي وابن الجوزي، وصححه أحمد شاكر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- روى الخمسة عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء أذِّن**». قال: فأذنت فأراد بلال أن يقيم، فقال ﷺ: «**يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم**».

٢- الحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذَّن، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذَّن فهو يقيم.

٣- جمهور العلماء يجوزون إقامة من لَم يؤذن، لعدم نُهوض الدليل على المنع، ولما يدل عليه قول عبد الله بن زيد: أنا رأيت الأذان، وأنا أريده. قال: «**فأقم أنت**». وسيأتي أنه حديث ضعيف.

٤- استحقاق الأشياء العامة للناس بالشروع فيها، والأخذ بأسباب استحقاقها، فالأذان هو النداء الأول، والإقامة هى النداء الثاني، فاستحق الثاني لقيامه بالأول.

١٥٨ - **ولأبِيْ دَاوُدَ من حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، يَعْنِي الأَذَانَ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيْدُه، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». وَفِيْهِ ضَعْفٌ أَيْضاً.**[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

الحديث فِي إسناده مُحمّد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف، ضعفه ابن القطان وابن معين والبيهقي وقال: وقع فِي سنده ومتنه اختلاف.

وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس، وإسناده منقطع، لأنه من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث الّتِي لَم يسمعها الحكم من مقسم.

لكن حسَّن الحديث ابن عبد البر، كما فِي «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٩)، وحسّنه الحازمي كما فِي «الدارية» لابن حجر، وحسنه ابن الملقن.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٥١٢) في «الصلاة»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥١٢).

وروى البيهقي في «الخلافيات» عن عبد الله بن زيد: «فقال: **علمهن بلالاً**، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت». وإسناده صحيح كما في «الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ١١٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- عبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي رأى الأذان في المنام، وأخبر به النَّبي ﷺ، فأقره حكمًا شرعيًّا، وشعيرة إسلامية كبرى.

٢- النَّبي ﷺ لَم يردّ حجته بذلك ولَم ينفها، وإنَّما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**يكفيك الإقامة، فأقم أنت**».

٣- النَّبي ﷺ قدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فعبد الله بن زيد له حق في الأذان، وقيامه به مصلحة خاصة به، وقيام بلال به مصلحة عامة لحُسْن صوته وندواته، فقدمها، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن زيد: «**قُم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتًا**». رواه الترمذي (١٨٩) ففي هذا تقديْم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأنه من السياسة الشرعية الحكيمة.

٤- جواز أن يقوم بالأذان واحد، ويقوم بالإقامة آخر، وهو مذهب الجمهور كما تقدم.

٥- حرص الصحابة ﷺ على فعل الخير، وتسابقهم إليه، فهم أول من تناله هذه الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ (المؤمنون:٦١).

٦- فضل الأذان وتنافس الصحابة بالحصول على القيام به، فقد جاء في البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) أن النَّبي ﷺ قال: «**لو يَعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثُمَّ لم يجدوا إلا أن يستَهموا عليه لاستهموا عليه**».

٧- فيه مراعاة المصالح الخاصة إذا لَم تخلّ بالمصالح العامة، فإن النَّبي ﷺ أذن له في الإقامة رعايةً لحقه، وقيامه بِها لا يخل بمقصود الإقامة، فما هي إلا إعلام للحاضرين بقيام الصلاة، فلا تحتاج إلَى صوت عالٍ كالأذان.

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ.[١] وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.[٢]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

قال في «التلخيص»: تفرد به شريك، قال البيهقي: وليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عليّ موقوفًا.

قلت: معارك بضم الميم بعدها عين مهملة ثُمَّ ألف ثُمَّ راء وآخره كاف.

مفردات الحديث:

أملك بالأذان: فهو أحق به، ووقته موكول إليه؛ لأنه الأمين عليه.

أملك بالإقامة: فالإمام أحق بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المؤذن موكول إليه تحرِّي دخول الوقت، فهو الأمين عليه، فمراقبته ودخوله منوطة به، وراجع أمره إليه.

٢- أما الإقامة فأمرها راجع إلَى الإمام، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته.

٣- قيام المأمومين إلَى الصلاة ورد فيه ما جاء في البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤): **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني»**.

٤- أما شروع المقيم في الإقامة، ففيه حديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٠٦): **«إن بلالاً كان لا يقيم حَتَّى يخرج رسول الله ﷺ»**.

---

(١) **ضعيف**: رواه البَاطِرْقَانِيّ في «جزء من حديثه» (١٥٦/ ٢)، والديلمي (٤/ ٨٠) عن ابن بلال معلقاً - عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.
ومن هذا الوجه: رواه ابن عدي (١٩٣/ ١). وقال: «لا يروى بهذا اللفظ إلا عن شريك».
قال الألباني: وشريك: ضعيف لسوء حفظه.
قال الألباني: ورواه أبو حفص الكتاني في «حديثه» (١٣٣/ ٢) عن أبي حفص الآبار -موقوفاً- على - علّي - وهو الصحيح. «الضعيفة» (٤٦٦٩).

(٢) **موقوف**: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩) وانظر ما قبله.

٥- ظاهر الحديث الأول أن المقيم يقيم، وإن لَمْ يحضر النَّبِي ﷺ، وظاهر الحديث الثاني أنه لا يشرع فِي الإقامة حَتَّى يخرج من بيته ويراه، وجَمَع العلماء بين الحديثين بأن بلالاً يرقب وقت خروج النَّبِي ﷺ، فإذا رآه شرع فِي الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثُمَّ إذا رأوه قاموا إِلَى الصلاة.

خلاف العلماء:

قال فِي «المُغنِي»: يستحب أن يقوم المأموم إِلَى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين.

وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة.

ولا يستحب عندنا -الحنابلة- أن يكبر الإمام إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة، وعلى هذا جل الأئمة فِي الأمصار، وما نقل عن الإمام أبِي حنيفة أنه يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة فهو قول غير مصحح فِي المذهب، بل الصحيح والمفتى به عندهم كرأي الجمهور.

وقال مالك فِي «الموطأ»: لَمْ أسمع فِي قيام الناس حين تُقام الصلاة حدًّا محدودًا، إلا أنِّي أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

وقد تقدم فِي حديث أبِي قتادة: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حَتَّى تروني**».

فهو يفيد أن قيام الناس إِلَى الصلاة منوط برؤية الإمام مقبلاً إليها.

١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: **الحديث صحيح.**

رواه أحمد (١١٧٩٠)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وصححه، كما صححه ابن حبان (٤/ ٥٩٤)، والضياء.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢١) عن أنس بن مالك باب «ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢١)، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإسناد جيد وابن خزيمة (١/ ٢٢٢) رقم (٤٢٦)، ورواه الترمذي (٢١٢) عن أنس بن مالك باب «ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٢) و«المشكاة» (٦٧١)، و«الإرواء» (٢٤٤).

قال الألباني: فيه زيد العمى ضعيف، ولكن الحديث جاء من طريق أخرى صحيحة، ورجالها كلهم ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّه الله تعالَى، بل يقبله من فضله وكرمه.

٢- استحباب الدعاء فِي هذا الوقت واغتنام النفحة الإلهية والكرم الرباني.

٣- لعل السبب فِي قبول الدعاء فِي هذا الوقت الفاضل، أن منتظر الصلاة فِي صلاة، فهو عند الله تعالَى فِي صلاة، والدعاء فِي الصلاة لا يُرد.

فقد جاء فِي البخاري (٦٤٧) ومسلم (٣٦٢) من حديث أبِي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدكم فِي صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلَى أهله إلا الصلاة**».

٤- استحباب التقدم إلَى المسجد لتحصيل هذا الوقت والاجتهاد فيه.

٥- قيدت الأحاديث هذا الدعاء بأنه إذا كان بإثم أو قطيعة رحم، فهذا اعتداء فِي الدعاء يأثم صاحبه، ولا يقبل دعاؤه.

٦- قال ابن القيم فِي «الجواب الكافي»: الدعاء من أقوى الأسباب، فليس شيء أنفع منه، فمتى أُلهِم العبد الدعاء حصلت الإجابة.

وقال الشيخ تقي الدين: من أدب الدعاء الثناء على الله تعالَى، والصلاة على رسوله، فالدعاء من أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار، ويستحب إخفاء الدعاء، فهو أبلغ فِي التضرع وأقرب للإخلاص.

١٦١ - **وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ وَالفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِيْ وَعَدتَّهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ يَوْمَ القِيَامَةِ». **أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه البخاري (٦١٤) والأربعة، قال المجد ابن تيمية فِي «المنتقى»: رواه الجماعة إلا مسلمًا، وكذا قال ابن دقيق العيد فِي «الإلمام».

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٢٩) باب «ما جاء في الدعاء عند الأذان»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٩)، ورواه الترمذي (٢١١) في «أبواب الصلاة»، والنسائي (٦٨٠) في «الأذان»، وابن ماجه (٧٢٢) في «الأذان». وهو عند البخاري (٦١٤) واللفظ له.

مفردات الحديث:

اللهم: يعني: يا الله، والميم عوض عن ياء النداء، فلذلك لا يجتمعان.

قال علماء اللغة: إن «اللهم» في كلام العرب على ثلاثة أنحاء:

١ - أحدها للنداء المحض.

٢ - للإيذان بندرة المستثنى، كقولك بعد كلام: اللهم إلا إذا كان كذا.

٣- لبدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقوله لمن قال: أزيد؟ اللهم نعم، أو: اللهم لا.

ربَّ: منصوب على النداء، والرب هو المربي المصلح للإنسان.

الدعوة: بفتح الدال هي ألفاظ الأذان المشتملة على التوحيد.

التامة: صفة للدعوة، وُصفت بالتمام؛ لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله، ولأنَّها اشتملت على أصول الشريعة وفروعها.

الصلاة القائمة: إما أن يكون معناها الَّتي ستقام، أو الدائمة، أي: الَّتي لن تغيرها ملة ولا نسخ، فهي قائمة دائمة ما دامت السموات والأرض.

آتِ: أوله همزة ممدودة، فعل دعاء مبني على حذف حرف العلة، ومعناه: أعطِ، والفاعل ضمير مستتر، تقديره: أنت.

الوسيلة: على وزن فعيلة، وتُجمع على وسائل، وهي في اللغة: ما يُتقرب به إلَى الغير، وهي المنْزلة كما صرح بذلك ﷺ في حديث آخر فقال: «**إنَّها منْزلة في الجنة لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**». رواه مسلم (٣٨٤).

الفضيلة: معطوف على الوسيلة عطف بيان، وهي مرتبة زائدة على سائر الخلق.

مقامًا محمودًا: نصب مقامًا على الظرفية، ونُكِّر تفخيمًا، ومحمودًا صفة له، والمقام المحمود يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، والمراد هنا: «الشفاعة العظمى» في فصل القضاء، حيث يحمده فيه الأولون والآخرون.

حلت له: من حلَّ يحل بكسر حاء المضارع منه، أي: وجبت له، واستحق الشفاعة، فهي ثابتة لابد منها بالوعد الصادق، وهو جواب «مَن» الشرطية.

شفاعتي يوم القيامة: الراجح أن المراد بهذه الشفاعة العظمى، الَّتِي بها إراحة الخلائق من الموقف، ويحتمل إرادة غيرها من شفاعات النَّبِي ﷺ، كالشفاعة بإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات ليعطى كل واحد ما يناسبه، والله أعلم.

يوم القيامة: القيامة فِي اللغة اسم لما يقوم، ودخلها التأنيث للمبالغة لما يقوم فيها من الأمور العظام، الَّتِي منها قيام الخلائق من قبورهم، وقيام الأشهاد على العباد، وقيام الناس فِي الموقف، وغير ذلك. وقد جاء لَهَا أسماء كثيرة فِي الكتاب العزيز.

قال القرطبي: وكلما عظم شأن شيء تعددت صفاته، وكثرت أحواله، وقد سماها الله تعالَىٰ فِي كتابه بأسماء عديدة، ووصفها بأوصاف كثيرة.

الذي وعدته: عائد إلى قوله: (مقامًا محمودًا)، وأطلق عليه الوعد؛ لأن «عسى» في الآية ليس على بابه، فهو فِي حق الله واقع.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث بِهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، سليمًا من زيادات ضعيفة أضيفت إليه.

٢- فضيلة هذا الدعاء الجامع لهذه التوسلات العظيمة، والدرجات الرفيعة من نداء الله، والتضرع إليه بألوهيته وربوبيته، وبدعواته التامات الكاملات، وبالمنازل العالية، وبهذه الصلاة الدائمة القائمة أن يُتِمَّ على نبينا محمّد نعمته، ويُعلي شأنه، ويرفع مقامه بإعطائه الشفاعة العظمى، والرتبة الكبرى، وأن ينيله مقام الحمد والثناء الذي وعده إياه، حين أكمل رسالته، وأدى أمانته، ونصح أمته، وأكمل عبوديته، وتفطرت قدماه متهجدًا بكتابه، ومطَّرحًا بين يدي ربه.

٣- من أجاب المؤذن وصلى على نبينا مُحمّد -كما قيد بحديث آخر- فقد استحق أن يكون ممن يشفع فيهم النَّبِي ﷺ يوم القيامة، حينما يتأخر جَميع الشفعاء، ويتصدى لها هو ﷺ.

٤ - ألحق بِهذا الدعاء جمل زائدة ليست ثابتة منها:

- اللهم إنِّي أسألك بحق هذه الدعوة.
- والدرجة الرفيعة.

- إنك لا تخلف الميعاد.
- يا أرحم الراحمين.

فهذه الفقرات نقدها العلماء، وبينوا أنَّها غير ثابتة، والواجب هو الاقتصار على ما صح عن رسول الله ﷺ.

٥- هذا الحديث فيه زيادتان لحصول فائدة هذا الدعاء:

الأولى: إجابة المؤذن بمثل ما يقول عدا الحيعلتين، كما تقدم.

الثانية: الصلاة على النَّبِي ﷺ، فإنَّها مدخل الدعاء.

فائدة: جاء فِي «صحيح مسلم» (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثُمَّ صلوا عليَّ، ثُمَّ سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي**».

باب شروط الصلاة

مقدمة:

الشروط: جمع شرط: وهو لغة: العلامة، سمى شرطًا لأنه علامة على المشروط.

قال تعالَى عن علامات الساعة: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (محمد:١٨). أي: علاماتُها.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، وشروط الصلاة هى ما يتوقف عليه صحتها إلا بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بِها إن لَم يكن عذر، وهى الَّتِي تتقدَّمها، وشروط الصلاة ليست منها، وإنَّما تجب لَها قبلها، إلا النية فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حَتَّى نِهاية الصلاة، وبِهذا فارقت الأركان الَّتِي تنتهي شيئًا فشيئًا.

وشروط الصلاة تسعة: الإسلام، والتمييز، والعقل، وهى شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحان من الصغير، ولو دون التمييز والباقي من الشروط ستة هى:

١ - الوقت: قال عمر ﷺ : «الصلاة لَها وقت لا يقبلها الله إلا به».

٢ - الطهارة من الحدث.

٣- الطهارة من النجاسة: فِي البدن والثوب والبقعة.

٤- ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين.

٥- استقبال القبلة.

٦- النية.

وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالَى.

١٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الترمذي: الحديث حسن، ويشهد له ما رواه مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فاشكل عليه أخَرَج منه أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حَتَّى يسمع صوتًا أو يَجد رِيحًا».

وقد حسَّن الحديث الإمام الترمذي، وصحَّحه كل من ابن حبان وابن السكن.

مفردات الحديث:

عليّ بن طَلْق: بفتح فسكون من بني حنيفة، صحابِي.

فسا: الفُساء بضم الفاء، خروج الريح من الدبر بلا صوت.

ليُعد الصلاة: اللام لام الأمر من الإعادة، وذلك باستئنافها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، وتبطل به الصلاة، وقد أجمع العلماء على هذا.

٢ - على المحدث أن ينصرف من صلاته، ويتوضأ ويعيد الصلاة، لبطلان صلاته بالحدث.

٣ - يحرم على من أحدث في الصلاة أن يستمر فيها ويتمها ولو صوريًّا، فكل حدث منع ابتداء الصلاة، يمنع الاستمرار فيها، فإن صلاته بلا وضوء استهزاء بالدين، وتلاعب بالشعائر الدينية.

٤ - جَميع الأحداث الناقضة للوضوء حكمها كحكم خروج الريح فيما ذكر من الأحكام.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٠٥) «باب من يحدث في الصلاة»، والترمذي (١١٦٤) في «الرضاع»، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٢٠١) والنسائي في «عشرة النساء» عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق. وقال الترمذي: حديث حسن. وسمعت محمداً (البخاري) يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث. قال ابن القطان في «كتابه» وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال. «نصب الراية» (٢/ ٦٩).
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٥) وانظر «المشكاة» (٣١٤) (١٠٠٦).

٥- هذا الحديث معارَض بما تقدم من حديث عائشة، من أن مَنْ أصابه قيء أو رعاف أو مذيٌ في صلاته، فإنه ينصرف ويتوضأ، ويبني على صلاته حيث لَم يتكلم، ولا وجه للمعارضة، فحديث الباب أصح منه، أما حديث عائشة فمتكلم فيه.

١٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بخِمَارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيْمة وأحمد شاكر والألباني.

مفردات الحديث:

حائض: يقال حاضت المرأة حيضًا، فهى حائض؛ لأنه وصف خاص بِها، وجاء: حائضة، وجمعها حائضات، وجمع الحائض: حُيَّض.

وقوله في الحديث: «الحائض» ليس المراد من هى حائض حالة التلبُّس بالصلاة، بل المراد البالغة.

بخمار: جمعه: خُمُر، وهو بكسر الخاء وفتح الميم، يقال خَمَّر الشيء غطاه، فالتخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، الذي تغطي به رأسها وعنقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحائض لا تصلي ولا تصح منها الصلاة حال حيضها، وإنَّما المراد بقوله «الحائض»، يعني المكلفة الَّتِي بلغت سن الحيض.

٢- ليس المراد من الحديث البالغة بالحيض فقط، وإنَّما المراد البالغة بأية علامة من

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٤١) باب «المرأة تصلي بغير خمار»، والترمذي (٣٧٧) في «أبواب الصلاة»، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥)، وابن ماجه (٦٥٥) في «الطهارة»، وأحمد في «المسند» (٢٥٦٩٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٤١)، وأراد المرأة التي بلغت فإن الحائض لا تصلي أثناء حيضها.

علامات البلوغ، وهى الحيض أو نزول المني أو نبات شعر العانة أو بلوغ خمسة عشر عامًا، ولكنه عبر بها يخص النساء وهو الحيض.

٣- إن ابتداء الحيض للأنثى من علامات بلوغها، ولو أن سنها أقل من خمسة عشر عامًا.

٤- إن الجارية إذا بلغت، كلفت بالأحكام الشرعية كلها.

٥- إنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتِها -فيما تستر من بدنِها- رأسَها وعنقها بخمار يغطي ذلك كله.

٦- إن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، والعورة في الصلاة تختلف باختلاف المصلين، من حيث الجنس، ومن حيث السن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالَى.

٧- مفهوم الحديث أن البنت الَّتِي دون البلوغ تصح صلاتُها، ولو لَم تغطِ رأسها بخمار، فعورتُها أخف من عورة البالغة.

٨- نفي قبول الصلاة ممن لَم تخمر رأسها في الصلاة، المراد به نفي حقيقة الصلاة، فلا تجزئ ولا تصح، لا مجرد عدم حصول الثواب.

١٦٤ -وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِن كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ، -يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ-». **وَلِمُسْلِمٍ:** «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1] **وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ :** «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[2]

مفردات الحديث:

لا يصلي: نص ابن الأثير على إثبات الياء في روايات الصحيح، ورواه الدارقطني بحذفها، على أن كلمة «لا» ناهية، وأما بقية الروايات فهى فيه نافية، لكن بمعنى النهي.

الثوب: مذكر، وجمعه أثــواب وثياب، وهو ما يلبسه الناس من كتان، وقطن، وصوف، ونحوها.

واللباس الكامل يكون من قطعتين:

إحداهما: الرداء، وهو ما ستر أعلى البدن.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦١) في «الصلاة»، ومسلم (٧٦٦) في «صلاة المسافرين وقصرها».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٥٩) في «الصلاة»، ومسلم (٥١٦) باب «الصلاة في ثوب واحد».

والأخرى: الإزار، وهو ما ستر أسفل البدن.

وليس الثوب ما يفصل ويُخاط على هيئة البدن، فهذا يسمى قميصًا.

التحف به: يقال: لَحَفَهُ يَلْحَفُهُ لَحْفًا: غطاه باللحاف، واللحاف: كل ثوب يلتحف به، فيغطى به بدنه، وجمعه لُحُف.

عاتقه: العاتق هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث والجمع عواتق.

فخالف بين طرفيه: أي: خالف ما بين طرفي الثوب، والمخالفة بين طرفيه تكون بإلقاء طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ولكن وسط الثوب على ظهره ليستر أعلى البدن، هذا إذا كان الثوب واسعًا، أما إذا كان ضيقًا، فيأتزر به ليستر عورة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الثوب المراد به الإزار الذي يكسو أسفل جسم الإنسان، أو الرداء الذي يكسو أعلاه، وليس المراد به القميص، فإن القميص الذي فُصِّل وخُيِّط على هيئة البدن، قائم مقام الثوبين؛ لأنه مغطٍ لأعلى البدن وأسفله.

٢- إن كان الثوب واسعًا فعلى المصلي أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إِلَى ما تحت الركبتين؛ لأنه وجد سترة كاملة لما يجب ويستحب أن يستره فِي الصلاة.

٣- إن كان الثوب ضيقًا لا يكفيَ كل البدن، فليستر به العورة الواجب سترها، وهى للرجل من السرة إِلَى الركبة، فيجعله إزارًا له، ولو كشف عن المنكبين وأعلى الجسم.

٤- استحباب ستر أحد العاتقين فِي الصلاة لمن وجد سترة كافية له وللعورة، فإن لَم تكفِ إلا العورة فقط، قدِّم سترها على ستر العاتقين، أو أحدهُما لأنَّها أهم.

٥- الحديث يدل على أن المسلم يتقي الله ما استطاع، فما يقدر على القيام به من الواجبات يقوم به، وما عجز عنه سقط عنه، والله غفور رحيم.

٦- يدل الحديث على القاعدة الشرعية «تقديم الأهم فالأهم»، فإن التكاليف إذا تزاحمت، ولَم يمكن القيام بِها كلها قُدِّم أهمها.

٧- قال شيخ الإسلام: الأفضل مع القميص السروال من غير حاجة إِلَى الإزار والرداء، وقال القاضي: يستحب لبس القميص ولا يكره فِي ثوب يستر ما يجب ستره، لما في «الصحيحين» لما سئل ﷺ عن الصلاة فِي الثوب الواحد قال: «أوَ لكلّ منكم ثوبان».

٨- قال النووي: لا خلاف فِي جواز الصلاة فِي الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة فِي الثوبين أفضل.

والله تعالَى أمر بقدر زائد على ستر العورة فِي الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف:٣١). إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يدي ربه -تبارك وتعالى-.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء علي مشروعية ستر الرجل عاتقه في الصلاة، واختلفوا فِي الوجوب، فذهب الإمام أحمد فِي المشهور من مذهبه إِلَى وجوب ستر أحد العاتقين فِي الصلاة المفروضة، إذا كان قادرًا على ذلك.

قال فِي «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أن ستر أحد المنكبين شرط فِي صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب.

قال بعضهم: فِي ذلك كمال أخذ الزينة، وحسن الأدب والحياء بين يدي الله تعالَى.

وذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إِلَى عدم الوجوب، وأنه لا يجب إلا ستر العورة، والعاتقان ليسا من العورة، أشبها بقية البدن.

استدل الإمام أحمد بحديث أبِي هريرة فِي «الصحيحين»؛ أن النَّبِي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم فِي الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

أما الجمهور فيحملون النهي فِي الحديث على التنْزيه، وبأن النَّبِي ﷺ صلى فِي ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة، والله أعلم.

تنبيه: المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الصلاة الَّتِي يجب فيها ستر أحد العاتقين هى الفريضة فقط، أما النافلة فيجزئ ستر العورة، ويسن ستر العاتقين أو أحدهما.

ووجه الفرق بين الصلاتين الفريضة والنافلة: أن النافلة مبنية على التخفيف، فإنه يسامح فيها بترك القيام، وترك استقبال القبلة في السفر إذا صلى على الراحلة، فصارت أحكامها أخف من الفريضة.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن النفل كالفرض.

قال في «الشرح الكبير»: ظاهر كلام الإمام أحمد التسوية بينهما؛ لأن ما اشتُرط للفرض اشتُرط لنفل؛ ولأن الخبر عام فيهما، وهذا ظاهر كلام شيخنا -رحِمه الله-.

وممن اختار ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي، فقال: الصحيح أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة فيهما فهو من كمال السترة.

١٦٥ - **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ:** «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود والحاكم (٣/ ٧١٩) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) بسندهم إلَى أم سلمة، وفيه أم مُحمّد بنت زيد، وهي مجهولة، وفي الحديث علة أخرى، وهي تفرد ابن دينار بروايته، وهو ضعيف من قبل حفظه.

وصحح وقفه المؤلف فِي «التلخيص الحبير»، بينما رجّح ابن الملقن والشوكانِي رفعه.

مفردات الحديث:

دِرْع: بكسر الدال المهملة وسكون الراء المهملة ثُمَّ عين مهملة، والمراد به هنا قميص المرأة، فلذا جاء مطلقًا، فلو أريد به درع الحرب لقيده بالحديد، كما فِي البخاري أن النَّبِي ﷺ: «رهن درعًا من حديد». قال ابن فارس: درع الحديد مؤنثة، ودرع المرأة قميصها مذكر.

سابغًا: بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ثُمَّ غين معجمة، أي: واسعًا ساترًا لظهور قدميها.

إزار: الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث، يقال: ائتزر واتَّزر أي: لبس الإزار.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٦٤٠) باب: في «كم تصلي المرأة»، ومالك في «الموطأ» (٣٢٦) وضعفه الألباني وانظر «المشكاة» (٧٦٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الدرع هو قميص المرأة الذي يستر جسمها من عاتقها حَتَّى يغطي قدميها.

٢- أما الخمار فيغطي رأسها وعنقها.

٣- فإذا غطت المرأة بدرعها السابغ قدميها، وغطت بخمارها الضافي رأسها وشعرها وعنقها، فقد سترت عورتها فِي الصلاة، فتصلي ولو لَم يكن عليها إزار أو سروال تحت الدرع.

٤- إن قدمي المرأة من عورتها فِي الصلاة، فيجب سترهما، فإن بديا أو أحدهما وهي قادرة على سترهما، لَم تصح صلاتُها، وسيأتِي ذكر الخلاف فِي ذلك.

٥- وجه المرأة ليس بعورة فِي الصلاة، فإذا لَم يكن حولها رجال أجانب، فلها كشفه وصلاتُها صحيحة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها فِي الصلاة.

قال الشارح: لا نعلم فيه خلافًا، وقال القاضي: هو إجْماع.

والمراد: حيث لا يراها أجنبي.

وأما كَفَّاها فجمهور العلماء أَنَّهما ليسا بعورة فِي الصلاة.

واختار المجد والشيخ تقي الدين وغيرهُما أن قدميها ليسا بعورة.

وجزم به الموفق فِي «العمدة»، وصوّبه فِي «الإنصاف»، وهو مذهب أبِي حنيفة، وما عدا ذلك فهو عورة إجماعًا، هذا كله فِي الصلاة.

وأما خارج الصلاة فعورة باعتبار النظر كبقية بدنِها.

٦- المرأة لَها نقاب وبرقع ولثام، وهي كما يلي:

١- **النِّقاب**: جمعه نُقُب، مثل كتاب وكتب، وهو خمار يستر وجه المرأة، وتجعل القناع على مارن الأنف، فيبدو منه محجر العينين.

٢- **البرقع**: بضم الباء وسكون الراء، جمعه براقع، وهو الخمار يستر الوجه، وفيه ثقبان بقدر العينين، فكأن فتحته أضيق من النقاب.

٣- **اللثام**: هو البرقع إلا أنه يكون على طرف الأنف، فهو أوسع فتحة من النقاب.

فائدة:

تفصيل العورة في الصلاة في المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره.

١- عورة الرجل البالغ ومن بلغ عشر سنين، والبنت المراهقة ما بين السرة **والركبة**.

٢- عورة الصبي من السابعة إلَى العاشرة الفرجان فقط.

٣- عورة المرأة البالغة الحرة كل بدنِها عدا وجهها، فليس بعورة فِي **الصلاة على** الراجح من أقوال العلماء.

١٦٦ - **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ . **أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني (١/ ٢٧٢) والحاكم (١/ **٣٢٤**) والبيهقي (٢/ ١٠)، **وقال الحاكم: هذا** حديث يحتج برواته كلهم، غير مُحمّد بن سالم، **فإنِّي** لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وتعقبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل واهٍ.

قال الألباني: وللحديث متابعة أخرى فيها ضعف.

وبالجملة: فالحديث بطرقه الثلاث يرتقي إلَى درجة الحسن، إن شاء الله.

مفردات الحديث:

الفاء: الفاء فِي ﴿فَأَيْنَمَا﴾ للاستئناف.

أين: اسم شرط جازم فِي محل نصب ظرف مكان، متعلق بِما بعده.

ما: زائدة. **تولوا:** فعل شرط مجزوم بحذف النون، والواو فاعل.

فثم: الفاء رابطة لجواب الشرط، و «ثَمَّ»: ظرف مكان مبني على الفتح فِي محل نصب، متعلق بمحذوف، خبر مقدم.

اشكلت: أشكَلَ يُشْكِلُ إِشْكَالاً، أي: التبست علينا جهة القبلة فِي تلك الليلة المظلمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا أشكلت جهة القبلة على المسافر، وصلى ثُمَّ تبين له خطؤه، فصلاته صحيحة، سواء علم بالخطأ فِي الوقت أو بعده.

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠) وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٥٧)

٢- إن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة، لا تصح بدونه، سواء أكانت الصلاة فرضًا أو نفلاً، لقوله تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة:١٤٤).

٣- قال الشيخ تقي الدين: استقبال القبلة في الصلاة من العلم العام عند كل أحد، وأنه من شرائط صحة الصلاة.

قال ابن رشد: ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنَّها الكعبة لا يرده إلا كافر.

٤- قال العلماء: ومن قرب من الكعبة بأن أمْكَنه معاينتها، ففرضه إصابة عينها، وأما من بَعُد عنها، ففرضه استقبال جهتها.

قال في «الإنصاف»: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره بعلم، وليس المراد مسافة قصر ولا ما دونَها.

٥- تفسير الآية الكريمة، قال ابن جرير: نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال تعالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ (البقرة:١١٥).

٦- علماء السلف أثبتوا لله تعالَى جهة علو تليق بجلال الله وعظمته، ملاحظين في ذلك انتفاء إحاطة شيء به -سبحانه وتعالَى-، فهو جل وعلا المحيط بكل شيء.

١٦٧ -**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «مَا بَيْنَ المَشرِقِ والمَغْرِب قِبْلَةٌ». **رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.**(١)

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي (١/ ٣١٣): «وأبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف». وله طريق أخرى (٣٤٤) عند الترمذي قال: «حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي [واسمه الحسن بن بكر] حدثنا المعلي بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد (يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح». قال الألباني: ورجاله كلهم ثقات غير [الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة] قال مسلمة: «مجهول» لكن روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في التهذيب فقال في التقريب «صدوق» وللحديث شاهد من حديث ابن عمر، فالحديث بهذه الطرق صحيح. «الإرواء» (٢٩٢).

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد **قواه البخاري**، ورجاله كلهم ثقات.

مفردات الحديث:

بَيْن: كلمة تنصيف وتشريك، وهي ظرف بِمعنى وسط، فإن أضيفت إِلَى **ظرف** الزمان كانت ظرف زمان، كقولك: أتيتك بين الظهر والعصر، وإذا أضيفت إِلَى **ظرف** المكان كانت ظرف مكان، تقول: داري بين دارك ودار أخيك.

القبلة: بكسر القاف، وسكون الباء: هي الجهة، والمراد بِها هنا: الكعبة **المشرفة**.

ما يؤخذ من الحديث:

١- **الجهات الرئيسية الأفقية** أربع: الشمال ويقابله الجنوب، والشرق **ويقابله** الغرب، **فما بين الشرق إِلَى الغرب** (١٨٠) درجة، فهذه المسافة كلها قبلة **لمن لَمْ** يشاهد الكعبة، وكذلك قدرها من غير جهتها.

٢- الحديث دليل على أن الواجب على من لَمْ يشاهد الكعبة استقبال الجهة لا العين، فالحديث يدل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية فِي الاستقبال.

٣- أما مُشاهِد الكعبة فقال العلماء فِي حكمه: وفرض مَنْ عاين الكعبة إصابة عينها بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، قال فِي «الإنصاف»: بلا نزاع، وذلك كمن فِي المسجد الحرام، أو كان خارجه وينظر إليها.

٤- قال ابن القيم: الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذي للعين، فإن الدائرة إذا عظمت اتسعت جدًّا، فإن التقوس لا يظهر فِي جوانب محيطها إلا خفيفًا، فيكون الخط الطويل متقوسًا نحو نظره، وهذا لا يظهر للحس.

٥- ما ذكره الإمام ابن القيم مبني على نظرية هندسية هي: «محيط الدائرة يتناسب تناسبًا طرديًّا مع نصف القطر»، يعني: أنه كلما بعدت المسافة مثلاً عن الكعبة، كلما زاد عدد المصلين القاصدين نفس جهة القبلة «الكعبة».

٦- استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، فقد قال تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة:١٤٤).

لكن الاستقبال يسقط بأمور منها:

أولاً - العجز: إذا عجز عن استقبال القبلة لمرض أو ربط، فيسقط عنه ويصلي حيث توجه؛ لقوله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦). ومثل المريض والمربوط مَنْ كان فِي الطائرة، ولا يجد مكانًا يصلي فيه إلا كرسيه المتجه إلَى غير القبلة، صلى حيث اتجاهه.

ثانيًا - الخائف: فإذا قاتل العدو أو هرب منه أو من سيل أو غير ذلك، ووجْهته إلَى غير القبلة صلى حسب ما توجه؛ لقوله تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٩). والخائف سواء أكان راجلاً أو راكبًا سيتوجه حيث مأمنه.

ثالثًا - النافلة فِي السفر: فإذا كان الإنسان سائرًا راجلاً أو راكبًا، فإنه يصلي حيث توجه، لحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت النَّبِي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، ولَم يصنعه فِي المكتوبة». رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام بالدابة أو بنفسه، لحديث أنس الذي فِي أبِي داود.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يلزمه الاستقبال حَتَّى عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبِى حنيفة ومالك، لإطلاق الأحاديث الصحيحة، أما حديث أنس فيحمل على الاستحباب.

قال ابن القيم: حديث أنس فيه نظر، فكل من وصفوا صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أيّ جهةٍ توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها.

رابعًا - مذهب الإمام أحمد: جواز الصلاة على الراحلة فِي السفر، ولو قصيرًا، قال فِي «المنتهى» وشرحه: «وتجوز الصلاة على الراحلة إلَى غير القبلة فِي النافلة، وفي السفر ولو كان قصيرًا، نصَّ عليه».

١٦٨ ـ **وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ** ﷺ **قَالَ**: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِيُّ**: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ».[١]
وَلأَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**.[٢]

درجة الحديث: حديث أنس حسن.

فقد حسنه ابن حجر والنووي فِي «المجموع»، وصححه ابن السكن وابن الملقن.

مفردات الحديث:

راحلته: يقال: رَحَلَ يرحَلُ رحيلاً، من باب نفع، بِمعنى: شَخُص وسار، والراحلة من الإبل: ما يرحل سواء كانت ذكرًا أو أنثى، تسمى الراحلة والرحول، والهاء فيه للمبالغة لا التأنيث، جمعها رواحل.

حيث: ظرف مكان، وهي مبنية على الضم، وهي ملازمة للإضافة إِلَى جملة اسمية كانت أو فعلية، والفعلية أكثر.

حيث توجهت به: أي: إِلَى أيِّ جهة وجهت الدابة صلى إِلَى القبلة أو غيرها.

يومئ: ماضيه «أومأ»، وأصله: ومأ، أي: يشير.

المكتوبة: أي: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز صلاة النافلة على الراحلة فِي السفر، ولو قصيرًا ولو بلا عذر، **والراحلة** سواء أكانت ناقة أو غيرها، فقد جاء فِي مسلم (٧٠٠): «أن النَّبِي ﷺ صلّى على حماره».

قال البغوي: يجوز أداء النافلة على الراحلة فِي السفر الطويل والقصير عند أكثر أهل العلم.

٢ - أنه لا يلزم المصلي على الراحلة استقبال القبلة، بل يتوجه حيث جهة سيره.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٩٣) في «تقصير الصلاة»، ومسلم (٧٠١) في «صلاة المسافرين وقصرها».
(٢) **حسن**: رواه أبو داود (١٢٢٥) باب: «التطوع على الراحلة والوتر»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٢٥).

٣- أنه لا يلزمه الركوع والسجود، بل يكفي الإيْماء برأسه إشارة إِلَى الركوع وإِلَى السجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، كما فِي زيادة ابن خزيْمة: «**ولكنه يخفض السجدتين من الركعة**».

٤- أن هذا لا يجوز فِي الفريضة، بل يجب أن يصليها مستقرًّا فِي الأرض.

٥- ظاهر حديث أنس أنه يجب عليه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، فإذا كبر للإحرام صلى متوجهًا جهة سيره، وتقدم ما هو الراجح فِي الحديث الذي قبل هذا.

٦- هذا كله بناء على شدة الاهتمام بالفريضة، ووجوب أدائها على أكمل وجه، بخلاف النافلة، فإن فيها تيسيرًا وتسهيلاً.

٧- هذا التسهيل والتخفيف فِي النوافل ترغيبًا فِي الإكثار منها، وأنه لا يمنع من الإكثار منها أي عذر.

٨- المشهور من مذهب الحنابلة أن الصلاة المكتوبة لا تجوز على الراحلة إلا بعذر، لما روى أحمد والترمذي عن يعلى بن أمية: «أن النَّبِي ﷺ انتهى إِلَى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثُمَّ تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بِهِم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع».

وتصح فِي سفينة ولو مع القدرة على الخروج منها إذا أتى بِما يعتبر لَهَا من قيام، واستقبال قبلة وغيرهما، لما روى الدارقطني والحاكم عن ابن عمر قال: «سئل النَّبِي ﷺ: كيف أصلي فِي السفينة؟ قال: **صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**». أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، لكنه قال: وهو شاذ بمرة، وأخرجه الدارقطني وضعفه.

٩- مثل الباخرة السيارة، قال الشيخ صديق حسن: وأما العجلة النارية كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها، فحكمها عند الشافعية حكم السفينة، وحكمها عند الأحناف حكم الراحلة.

وأما الطائرة فتصح مع الإتيان بِما يعتبر لَهَا، وإلا لَم تصح إلا أن يخشى أن يخرج الوقت عليه وهو فيها، فيصلي حسب حاله.

١٦٩ - **وَعَنْ أبيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ** ﷺ **، أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ**: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ**.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

أخرجه الشافعي (٢/ ٢٠)، وأحمد (١١٣٧٥)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيْمة (٢/ ٧)، وابن حبان (٤/ ٤٩٨)، والحاكم (١/ ٣٨٠).

وقد اختُلِف فِي وصله وإرساله، فرواه حماد موصولاً، ورواه الثوري مرسلاً، ورواية الثوري أصح وأثبت، قال الدارقطني: المحفوظ المرسل، ورجّحه البيهقي، ونقل ابن حجر فِي «التلخيص» عن صاحب الإمام قال: حاصل ما عُلِّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول.

قال المناوي فِي «فيض القدير»: قال الترمذي: فيه اضطراب، وتبعه عبد الحق، وضعفه جمع، وقال ابن حجر: حديث مضطرب.

وقال أيضًا: رجاله ثقات، لكن اختلف فِي وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

وقال ابن حجر أيضًا فِي «التلخيص»: له شواهد.

وقال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه، وصححه الألباني. وأشار البخاري إِلَى صحته فِي جزء القراءة، وهو الأقرب.

مفردات الحديث:

إلا المقبرة: المستثنى هنا يجب فيه النصب ولا يجوز غيره، ذلك أن المستثنى **واقع فِي كلام** تام موجب.

والمقبرة: مثلثة الباء، وهي موضع القبور.

---

(١) **صحيح** : رواه الترمذي (٣١٧) باب «ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، **وابن ماجه** (٧٤٥) «المساجد والجماعة»، وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، فقد **رواه سفيان الثوري** عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى مرفوعاً عن حماد بن **سلمة عن عمرو بن** يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ لكن صحح الألباني الحديث عن أبي سعيد **عن النبي** ﷺ في «صحيح الترمذي» (٣١٧). وانظر «الإرواء» (١/ ٣٢٠).

مسجد: بفتح الجيم وكسرها: الموضع الذي يسجد فيه، وهو مشتق من سَجَدَ يَسْجُدُ سجودًا، أي: خضع وذلَّ، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد.

الحمَّام: بفتح الحاء، وتشديد الميم، جمعه حمامات: هو المغتسل، مذكر، وقد يؤنث.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأرض كلها مسجد، فأي بقعة من الأرض حضرت المسلم فيها الصلاة صلى فيها، وهذا ما يفيده أحاديث كثيرة، منها حديث: «**أعطيت خَمسًا لَم يعطهن احد من قبلي .... جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ....**».

٢ - لا تصح الصلاة فِي المقبرة الَّتِي هى مدفن الموتى، لما روى مسلم (٩٧٢) أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**». قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة فِي المقبرة متواترة لا يسع أحد تركها، وجزم غير واحد من المحققين بأن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها.

قال ابن القيم: تعظيم القبور أعظم مكائد الشيطان الَّتِي كاد بِها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لَم يرد الله له الفتنة.

قال الشيخ تقي الدين: عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب، واستثنى صلاة الجنازة بالمقبرة، لفعله ﷺ، فخصَّ النهي بذلك؛ لأنها دعاء للميت، لا تشمل ركوعًا ولا سجودًا ولا خفضًا ولا رفعًا.

٣- لا تصح الصلاة فِي الحمام، وهو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحميم، والعلة في المنع ما جاء مرفوعًا: «**الحمام بيت الشيطان**»، فهو من الأماكن الَّتِي تكشف فيها العورات، ويوجد فيه الاختلاط، فصار من مواطن الشيطان الَّتِي نادى إليها.

٤- يستفاد من النهي عن الصلاة فِي المقبرة، النهي عن كل مكان فيه أشياء يخشى أن تعظيمها يؤدي إلَى عبادتِها كالصلاة عند التماثيل والصور والكنائس.

٥- يستفاد من النهي عن الحمام النهي عما شابهه من مواطن الشياطين، كمجالس اللهو المحرم من الأفلام الخليعة والأغاني الماجنة والألعاب المحرمة ومجالس المجون ونحو ذلك، فكلها مواطن شياطين، تتنزه عنها طاعة الله وعبادته.

قال شيخ الإسلام: تكره الصلاة فِي كل مكان فيه تصاوير وهو أحق بالكراهة من

الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك.

وقال النووي: الصلاة في مأوى الشيطان مكروه بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبِيَع والحشوش ونحو ذلك.

١٧٠ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ** :«نَهَى أَن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله تعالى». **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَهُ**.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف.

رواه الترمذي وابن ماجه (٧٤٦)، والطحاوي والبيهقي (٢/ ٣٢٩) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي: تفرد به زيد بن جبيرة، قال البخاري: منكر الحديث جدًّا، وقال الترمذي: ليس بالقوي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، قال الحافظ: متروك.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: في سند ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

مفردات الحديث:

المَزْبَلَة: بفتح الميم والباء على الأصح، وهى مكان إلقاء الزبل وهو السرجين كلمة أعجمية ومعناها: السماد والقمامة.

المجزرة: بفتح الميم، المكان الذي تجزر فيه المواشي، أي: تذبح أو تنحر.

المقبرة: مثلثة الباء، موضع القبور.

قارعة الطريق: ما تقرعه الأقدام بالمرور، والمراد به الجادة، والطرق الواسعة.

---

(١) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٤٦) باب «ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه»، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٨٤/ ٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤) والبيهقي (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقي: «تفرد به زيد بن جبيرة»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه»، وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك»، وفي «التلخيص» (ص ٨٠): «ضعيف جداً». وقال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القوى». وضعفه الألباني انظر «الإرواء» (٢٨٧).

الحمام: بفتح الحاء وتشديد الميم ثُمَّ ألف فآخره ميم، هو المكان المعد بمائه الحميم للاغتسال، جمعه حمامات.

معاطن الإبل: بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فَنون، واحدها عَطَن بفتح العين والطاء، هي مبارك الإبل عند الماء، وما تقيم فيه وتأوي إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه النهي عن الصلاة فِي سبعة مواطن وعددها.

٢ - الحديث ضعيف لا تقوم به حجة على حكم شرعي، لأن فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وقال الحافظ: متروك.

٣ - فبناء عليه فالمواطن السبعة بعضها ثبت النهي عن الصلاة فيه من طرق أخر، فهذه يكون منهيًّا عنها، ومكتسب النهي والتحريم من غير هذا الدليل، وأما الّتِي لا يوجد لها دليل غير هذا الحديث، فهي تبقى على أصل الإباحة والطهارة، لعموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**». رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

٤ - أما أدلة المواطن المُحرمة فهي:

أ- المقبرة والحمام، تقدم دليل المنع فيهما فِي الحديث الذي قبل هذا.

ب- أعطان الإبل، لما روى أحمد (١٦٩٠٠)، والترمذي (٣٤٨)، وغيرهما أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا تصلوا فِي أعطان الإبل**».

جـ- الحش: قال ابن عباس: «**لا يصلين أحدكم فِي حش ولا فِي الحمام**». قال ابن حزم: لا نعلم لابن عباس مخالفًا من الصحابة.

والحش: هو مأوى الأرواح الخبيثة، ولذا يستحب لداخله أن يستعيذ بالله تعالَى من الشيطان فيقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

د- المجزرة: هي موضع نجاسة لما يراق فيها من الدماء المسفوحة النجسة، ولذا تحرم فيها الصلاة.

هـ- المزبلة: هي ملقى الكناسة والقمامة والفضلات والسرجين، فتحرم فيها الصلاة.

و- أما قارعة الطريق: فهي الطرق العامة وأرصفتها، فالمشهور من مذهبنا منع الصلاة فيها لهذا الحديث، ولكثرة المرور فيها وانشغال القلب فِي المارين.

والرواية الأخرى صحة الصلاة فيها، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، فهي باقية على أصل الجواز.

ز- فوق الكعبة لهذا الحديث، وهو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: جواز الصلاة عليها فرضًا أو نفلاً، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال الموفق: الصحيح جواز الصلاة فيها؛ لعموم: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد وأتباعه النهي عن الصلاة في المواطن السبعة، ودليلهم حديث الباب وهو غير عمدة وهو من المفردات.

وذهب الأئمة الثلاثة إلَى أنَّها تصح الصلاة فيها إلا المقبرة ومعاطن الإبل والحش.

ودليل الجمهور على طهارتها وجواز الصلاة فيها عموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة.

قال الموفَّق: الصحيح جواز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما الحديث فضعيف لا تقوم به حجة.

ذهب بعض العلماء إلَى أن العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وعدم صحتها فيها هي نجاستها، وهي مبنية على القول بأن جَميع أرواث وأبوال الحيوان نجسة، سواء منها الحلال المأكول أو محرم الأكل.

وهذا قول ضعيف مخالف للأدلة الصحيحة، فإنَّ ما يؤكل لحمه، طاهر الفضلات، وقد أمر النَّبِي ﷺ العُرَنيين أن يشربوا أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لَم يبحها، ولو أباحتها الضرورة لأمر النَّبِي بالتحرز منها، وغَسْل نجاستها من أفواههم وثيابِهم وأوانيهم وغير ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذهب بعضهم إلَى أن العلة تعبدية، فلا نعقل حكمتها ولا سرها، وما علينا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا، والعلة والحكمة هي ما أمر الشرع أو نَهى عنه وذلك كافٍ للمؤمن.

قال تعالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب:٣٦).

فالواجب: التسليم والانقياد والإيمان الصادق بأن الله تعالَى لم يشرع شيئًا إلا وله مصلحة ومنفعة وحكمة، قد تظهر وقد تخفى.

وذهب بعض أهل العلم إِلَى أن العلة فِي الصلاة فِي معاطن الإبل هى العلة بالأمر بالوضوء من لحومها، وذلك أن الإبل لَها قرناء من الشياطين تأوى معها إِلَى معاطنها، ولذا يعرف رعاة الإبل والذين يسوسونَها بالكبرياء والتعظُّم تأثرًا بِمعاشرتِها.

وبِهذا فالصلاة لا تصح فِي الأمكنة الَّتِي تأوى إليها الشياطين، والله أعلم.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

أبي مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، ثُمَّ ثاء مثلثة، ثُمَّ دال.

الغنوي: بفتح الغين المعجمة، نسبة إِلَى قبيلة غَنِيٍّ بن أعصر، إحدى القبائل العدنانية، اسمه: كِنَازُ بن حُصَين، صحابي، حليف بني هاشم.

القبور: جمع قبر، والمقبرة بضم الباء وفتحها: موضع القبور، والجمع مقابر، وقبرت الميت: دفنته، وأقبرته: أمرت بدفنه، ومنه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ (عبس:٢١).

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن الصلاة إِلَى القبور، بأن تكون المقبرة فِي جهة المصلى.

٢ - النهي يقتضي الفساد، فتكون الصلاة باطلة.

٣ - حكمة النهي هى خشية تعظيمها الذي قد يئول إِلَى عبادة أصحابِها.

قال ابن القيم: من أعظم مكائد الشيطان الَّتِي كاد بِها أكثر ما أوحاه قديْمًا وحديثًا إِلَى حزبه وأوليائه من الفتنة فِي القبور، حَتَّى آل الأمر فيها إلى أن عُبِد أربابُها من دون الله، أو عُبدت قبورهم، وكان أول هذا الداء العظيم فِي قوم نوح.

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة فِي المقبرة متواترة، ولا يسع أحدًا تركُها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢) في «الجنائز»، والنسائي (٧٦٠)، وأحمد (١٦٧٦٤).

٤- قال فقهاء الحنابلة: ولا يضر قبر وقبران؛ لأنَّها لا تسمى مقبرة حتَّى يكون فيها ثلاثة قبور فأكثر؛ ولأن العلة عند هؤلاء الفقهاء لَم تعقل.

قال الشيخ تقي الدين: العلة هى ما يفضي إليه ذلك من الشرك، ثُمَّ قال: عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب.

٥- وبهذا فإن الصلاة لا تصح فِي مسجد فيه قبر، ولو كان واحدًا، أو كان القبر فِي مؤخر المسجد ما دام أنه داخل فِي المسجد.

٦- النهي عن الجلوس على القبور؛ لأن فِي ذلك إهانة لأصحابِها، فقد جاء فِي «صحيح مسلم» عن أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: **«لأنْ يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلَى جلده، خير من أن يجلس على قبر»**. فيكون تحريم الوطء عليه أولى، لما فِي ذلك من الاستخفاف بحق المسلم؛ لأن القبر بيته، وحرمته ميتًا كحرمته حيًّا. والنهج الصحيح أن المسلم لا يكون غاليًا ولا جافيًا، فلا تعظيم للقبر يجر إلَى الفتنة، ولا استخفاف بالقبور وأصحابِها تذهب بحرمتهم، وخير الأمور الوسط، والله الموفِّق.

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَىً أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن خزيْمة وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥) ووافقه الذهبِي، وقال النووي فِي «المجموع»: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح، واعتمد الألباني فِي «إرواء الغليل» تصحيحه، وكذلك فِي «صحيح أبِي داود».

مفردات الحديث:

أذى: الأذى يأتِي بمعنى القول المكروه، كقوله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢/ ٤٣١) والدارمي (١/ ٣٢٠) والطحاوي (١/ ٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ٤٠٢، ٤٣١) وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) من طرق عن حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١٥٤) وقال الحاكم: «صحيح على مسلم» ووافقه الذهبي والنووي في المجموع: «إسناده صحيح» وصححه ابن خزيمة كما في صفة صلاة النبي (٨٠). «الإرواء» (٢٨٤).

صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ (البقرة:٢٦٤). و ﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ (الأحزاب:٤٨). ويأتي بمعنى القذر كقوله تعالَى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ (البقرة:٢٢٢)، والمراد هنا: القذر.

قذر: مصدر قذر الشيء فهو قذر، من باب تعب، وهو الوسخ.

«أذى أو قذر»: الشك من الراوي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على جواز الصلاة في النعلين إذا كانا طاهرين، وأن الصلاة فيهما من السنة.

٢- منع الدخول بهما المسجد إذا كان فيهما أذى أو قذر أو نجاسة.

٣- إذا أراد دخول المسجد بهما والصلاة فيهما، فيجب عليه النظر إليهما، فإن رأى فيهما قذرًا أو أذى مسحه بالأرض أو بغيرها، ثُمَّ دخل بهما وصلى بهما إن شاء ذلك.

٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لو صلى جاهلاً أو ناسيًا أن في بدنه أو ثوبه أو نعله نجاسة، فإن صلاته غير صحيحة، وعليه إعادتُها، والرواية الأخرى عنه أن صلاته صحيحة ولا يعيد.

اختار هذه الرواية الأخيرة الموفَّق ابن قدامة والمجد، وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم؛ لأن النَّبي ﷺ صلى في نعليه، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما بعد أن أخبره جبريل أن فيهما نجاسة، ثُمَّ بنى على ما مضى من صلاته، ولأن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحظور، وما كان من فعل المحظور فإن الإنسان إذا فعله ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقوله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ (البقرة:٢٨٦). بخلاف ترك المأمور فلا يعذر بجهله ولا نسيانه، فلابد من الإتيان به، فقد أمر النَّبي ﷺ المسيء في صلاته أن يعيدها، حَتَّى أتى بها على الوجه الصحيح.

٥- احترام المساجد وتطهيرها عن الأذى والقذر؛ لأنَّها موضع عبادة، فيجب أن تكون طاهرة نظيفة، قال تعالَى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (الحج:٢٦).

١٧٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف، لكن له طرق يشد بعضها بعضًا تجعله محتجًا به.

وقد أخرجه ابن السكن والحاكم (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠) من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف، وفي الباب غير هذا بأسانيد لا تخلو من ضعف، إلا أنه يشد بعضها بعضًا.

قال الشوكاني: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها على طهارة النعل بدلكه في الأرض رطبًا أو يابسًا.

مفردات الحديث:

وطئ: من باب سمع، ومعناه داس.

بخفيه: تثنية خف، وهو ما يلبس في الرِّجلُ من جلد رقيق.

طهورهما: بفتح الطاء الشيء الذي يتطهر به.

التراب: بضم التاء المثناة الفوقية ما نَعُم من أديْم الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأذى هنا النجاسة، كما تشمل أيضًا ما يستقذر من غير النجاسة، ودليل إرادة النجاسة قوله: «**فطهورهما التراب**». فالطهور لا يكون شرعًا إلا من نجاسة.

٢- إن نجاسة الخف يكفي في تطهيرها مسحها بالتراب، ودلكها به، دون الماء.

٣- هذا راجع لسماحة الشريعة ويسرها، فالخف كثيرًا ما يصاب بالأذى والنجاسة من أجل مباشرته الأرض، فلو لَمْ يكف في تطهيره إلا الماء لشق ذلك، ولأدّى أيضًا إلَى إتلافه بالماء بتكرره عليه.

٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يطهر شيء بغير الماء، فلا يطهر الخف بمسحه في الأرض، ولا تطهيره بالتراب، ذلك أن الماء تعين لإزالة النجاسات، فلا يقوم غيره مقامه.

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٦) في «الطهارة». قال الألباني: وفي سنده انقطاع ووصله بعض الضعفة، فصححه بعض المتساهلين: لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين، أحدهما عن عائشة، والآخر عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين - وقد سبق حديث أبي سعيد - وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٣٤٠) وصححه، والألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠). وانظر «المشكاة» (٥٠٣).

والرواية الأخرى: عن الإمام أحمد يطهر الخف بالدلك في الأرض. اختارها الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وجماعة.

قال في «الفروع»: وهي أظهر، وهذا هو الراجح دليلاً وتعليلاً.

فقد جاء في «سنن أبي داود» (٣٨٥) من غير وجه أن النَّبِي ﷺ قال: «**فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور**».

٥- قال شيخ الإسلام: لَمْ يأمر النَّبِي ﷺ أمرًا عامًّا بأن تزال النجاسات بالماء، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع الاستجمار والنعلين وذيل المرأة، وهذا القول هو الصواب.

١٧٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

لا يصلح: «لا» نافية، ولذا فالفعل المضارع بعدها مرفوع، ولام «يصلح» تكون بالضم والفتح.

التسبيح: مصدر سبح، والتسبيح بمعنى التنْزيه والتقديس، ويكون بمعنى ذكر الله تعالَى، يقال: فلان يسبح الله، أي: يذكره بأسمائه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- سبب الحديث أن رجلاً عطس في الصلاة، فشمَّته معاوية بن الحكم، وهو في الصلاة، فأنكر المصلون من الصحابة بِما أفهمه ذلك، وبعد الصلاة علّمه النَّبِي ﷺ فقال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**».

٢- إن مخاطبة الناس في الصلاة ولو بالدعاء عمدًا يبطل الصلاة، ولذا قال فقهاؤنا: وتبطل الصلاة بكاف الخطاب إلا لله تعالَى ولرسوله مُحمّد ﷺ.

٣- إن مخاطبة الناس في الصلاة إعراض عن مناجاة الله تعالَى، فقد جاء في البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس وغيره أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته، فإنه يناجي ربه**».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧) في المساجد، وأحمد (٢٣٢٥٠).

٤- يستحب للمصلي ويتأكد عليه حضور قلبه فِي الصلاة، فلا يلهيه عن معانيها وأحوالِها مُلْهٍ، بل يُفْرغ قلبه ويستجمعه لاستحضار ما يقول فيها ويفعل، فقد جاء فِي البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فِي الصلاة لشغلاً».

٥- قد يظن أن بين هذا الحديث، وبين حديث المسيء صلاته أن بينهما تعارضًا؛ ذلك أن النَّبِي ﷺ أمر المسيء فِي صلاته أن يعيد الصلاة -ثلاث مرات- حتَّى أتى بها على الوجه الصحيح، أما معاوية بن الحكم فلم يأمره بالإعادة مع أنه تكلم فِي الصلاة عمدًا.

ووجه الجمع بين الحديثين من أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أن المسيء فِي صلاته تَرَكَ ما هو واجب فِي الصلاة، وأما معاوية فقد فعل ما نُهِيَ عنه فيها، وتَرْكُ المأمور أعظم من فعل المحظور؛ ولذا فإن تارك المأمور لا يُعذر بجهل ولا نسيان، بخلاف فاعل المنهيِّ عنه فهو معذور فِي حال الجهل والنسيان.

الثاني: أن المسيء تَرَكَ ما تقرر ثبوت أصله، بخلاف معاوية فهو بانٍ أصل إباحة الكلام فِي الصلاة، ويدل على ذلك حديث زيد بن أرقم الآتي.

الثالث: جاء فِي حديث معاوية قوله: «إني حديث عهد بجاهلية». والشرائع لا تلزم المسلم إلا بعد بلوغها إياه.

قال شيخ الإسلام: الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فلا يقضي ما لَم يعلم وجوبَها.

٦- الصلاة أقيمت لذكر الله تعالَى كما قال تعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. فالمصلي مشغول فيها بذكر الله تعالَى، ومتنقل من قراءة كتاب الله إلَى ذكر الله تعالَى بتسبيحه وتعظيمه وتمجيده وتحميده وتكبيره وتَهليله، فكل خفض ورفع له تكبير، وكل ركوع وسجود وقيام وقعود له ذكر، فالمصلي مستغرق فِي أذكار الله المنوّعة، فالموفَّق من راقب قلبه، وأحضره ليفهم هذه الأصول، ويتدبر تلك الأقوال والأحوال، والمحروم من أداها بقلب غافل، وألفاظ جوفاء، وحركات صورية خالية من معانيها ومقاماتِها العالية.

٧- حسن تعليم النَّبِي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، فمعاوية بن الحكم لَم يتكلم عالِمًا، وإنَّما تكلم جاهلاً، ولذا لَم يعنفه ولَم يوبّخه، وإنَّما علمه وأرشده بحكمة ولين، إلَى

أن الصلاة مناجاة مع الله تعالَى، فلا يصلح فيها شيء من كلام الناس، كما أرشد الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما سكت عن التائب المنيب الذي جامع في نهار رمضان، فما زاد ﷺ على أن أفتاه، فالقسوة والشدة والغلظة هي لمرتكب المحرَّم عمدًا، المصرّ على فعله، فلكل مقام مقال وحال.

١٧٥ - **وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** رضي الله عنه **أنه قَالَ**: «إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**[1]

مفردات الحديث:

إِنْ كُنَّا لنتكلم: إن مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، واللام للتأكيد.

يكلم أحدنا: جملة استئنافية كأنَّها جواب عن قول القائل: كيف كنتم تتكلمون؟

حافظوا: أي: واظِبوا وداوموا.

الوسطى: الفضلى، بألف التأنيث المقصورة، أي: الصلاة الفضلى، وهي صلاة العصر على الراجح.

قانتين: نصب على الحال من الضمير الذي في ﴿وَقُومُوا﴾، واشتقاقه من القنوت، والقنوت له معانٍ كثيرة، والمراد به هنا السكوت.

أُمرنا ونُهينا: مبنيان للمجهول، والآمر والناهي هو النَّبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - كان المسلمون أول الأمر يتكلمون في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه بالكلام اليسير الذي لابد منه، فأنزل الله تعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨). فأُمروا بالسكوت، ونُهوا عن الكلام، وهذا صريح في إباحة الكلام في أول الإسلام، ثُمَّ نسخ بقوله تعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والمراد به السكوت في الصلاة.

٢ - قال ابن كثير: هذا الأمر يستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، فإن القنوت المأمور به هو السكوت، فالكلام ينافيه.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١٢٠٠) في «العمل بالصلاة»، ومسلم (٥٣٩) في «المساجد».

وهذا كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه فِي زمن النَّبِي ﷺ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن مَنْ تكلم فِي الصلاة عامدًا لغير مصلحتها، فإن صلاته فاسدة.

قال شيخ الإسلام: هذا مما اتفق عليه المسلمون، والعامد هو مَنْ يعلم أنه فِي صلاة.

٣- الحديث يدل على عِظَم الصلاة وأهميتها وأن الدخول بِها هو انصراف وانشغال عن جَميع ما فِي الحياة، وأن المحافظة عليها بما يكملها فِي أركانِها وشروطها وواجباتِها ومستحباتِها، هو المحافظة عليها الَّتِي أشار إليها بقوله تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (المؤمنون:٩).

٤- قال النووي: فِي الحديث دليل على تحريم أنواع كلام الآدميين، وقد أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدًا عالِمًا بتحريمه وتكلم لغير مصلحتها تبطل صلاته.

٥- الآمر بالسكوت والناهي عن الكلام هو النَّبِي ﷺ، فالحديث له حكم الرفع.

٦- إن الكلام مع تحريمه، فهو مفسد للصلاة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٧- إن المعنَى الذي حرِّم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله فِي هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته، فليحرص المصلي على هذا المعنَى السامي.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامدًا لغير مصلحتها، عالِمًا بالتحريم، واختلفوا فِي الساهي والجاهل والمكرَه والنائم، ومحذّر الضرير والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنفية والحنابلة إِلَى بطلان الصلاة فِي كل هذا، عملاً بِهذا الحديث الذي معنا، وبحديث قال الصحابة للنبي ﷺ: «كنا نسلم عليك فِي الصلاة فترد علينا. قال -عليه الصلاة والسلام-: **إن فِي الصلاة لشغلاً**». متفق عليه، وغيرهما من الأدلة.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إِلَى صحة صلاة المتكلم جاهلاً أو ناسيًا أنه فِي الصلاة، أو ظانًّا أن صلاته تمت، فسلم وتكلم، سواء كان الكلام فِي شأن الصلاة أو لم يكن فِي شأنِها، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا، فإن الصلاة عندهما تامة يبنى آخرها على أولها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وكثير من المحققين وأدلتهم:

١ - حديث ذي اليدين، وسيأتي في سجود السهو.

٢ - حديث: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وحديث الباب محمول على العالم المتعمد.

واختلفوا في النفخ والنحنحة والأنين والتأوه والانتحاب ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلَى أنَّها تبطل الصلاة إذا انتظم منها حرفان، وإن لَمْ ينتظم منها حرفان أو كان الانتحاب من خشية الله أو التنحنح لحاجة فلا تبطل.

واختار الشيخ تقي الدين: أنَّها لا تبطل الصلاة، ولو انتظم منها حرفان، وقال: إن هذا ليس من جنس الكلام، فلا يمكن قياسه على الكلام.

والخلاصة:

إن الكلمات ثلاثة أنواع:

١ - كلمات تدل على معنًى في نفسها، مثل يد وفم وسن وغير ذلك.

٢ - كلمات تدل على معنًى في غيرها مثل «عن» و«من» و«في» ونحوها.

فهذان النوعان يدلان على معنًى بالوضع، وهذه قد أجمع العلماء أنَّها تفسد الصلاة إن لَمْ يكن عذر شرعي يمنع القول بالإبطال.

٣- كلمات ليس لَها معنًى بالوضع كالتأوه والبكاء والأنين، فالراجح أنه لا يُبْطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا في اللغة، فقد كان عليّ ﷺ يستأذن على النَّبِي ﷺ وهو يصلي، فيتنحنح له.

فائدة: قال شيخ الإسلام: الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة، لما فيها من الاستخفاف والتلاعب المنافي مقصود العبادة.

وقال ابن المنذر: أجْمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

واختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى الَّتِي حث الله تعالَى عليها بقوله: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة:٢٣٨). على أقوال كثيرة، وأوصلها العلماء إلَى سبعة عشر قولاً، والراجح أنَّها «صلاة العصر»، وما عدا هذا القول فهو ضعيف الدلالة.

فقد جاء في البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) من حديث عليّ ﷺ أن النَّبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حَتَّى غابت الشمس**». فهذا تبيين النَّبي ﷺ لَهَا، وليس مع بيانه بيان.

قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة.

وقال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وهو مذهب الإمامين أبِي حنيفة وأحمد، وصار إليه معظم الشافعية، وبه قال ابن حبيب وابن العربي وابن عطية من المالكية.

١٧٦ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلاَةِ».** [١]

مفردات الحديث:

التصفيق: مصدر صفَّق بالتشديد بيديه، معناه أن تضرب المرأة براحة يدها اليمنى على ظهر اليسرى، للتنبيه على شيء نابها في الصلاة.

التسبيح: مصدر سبح بالتشديد، والمراد هنا قول المصلي: سبحان الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: «أنه حصل بين بني عمرو بن عوف فتنة، فأتاهم النَّبِي ﷺ فِي منازلهم فِي قباء ليصلح بينهم، فكانت الصلاة، فجاء بلال إِلَى أبِي بكر فقال له: أتصلي للناس؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء النَّبِي ﷺ والناس فِي الصلاة، فتخلص حَتَّى وقف فِي الصف الأول، فصفق الناس، فالتفت أبو بكر، فرأى النَّبِي ﷺ فأشار إليه أنْ امكث فِي مكانك، فرفع أبو بكر يديه وحمد الله، ثُمَّ استأخر حَتَّى استوى فِي الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فلما انصرف قال: **ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء فِي صلاته فليسبح، إنَّما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**».

٢- استحباب التسبيح فِي حق الرجال إذا نابَهم شيء فِي صلاتهم، وذلك بقول: سبحان الله.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (١٢٠٣) في «العمل في الصلاة»، ومسلم (٤٢٢) في «الصلاة».

٣- استحباب التصفيق للنساء إذا نابَهن شيء فِي صلاتهن، وذلك أستر لهن، لاسيما وهن فِي عبادة.

٤- كل هذا إبعاد للصلاة عما ليس منها من الأقوال؛ لأنَّها موضع مناجاة مع الله -سبحانه وتعالَى- فلما دعت الحاجة إِلَى الكلام، شُرِع ما هو من جنس ما شرع فيها وهو التسبيح.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف والأوزاعي وغيرهم إِلَى ما دل عليه الحديث، مِنْ أنه إذا ناب المصلي شيء فِي صلاته يقتضي إعلام غيره بشيء من تنبيه إمامه على خلل فِي الصلاة، أو رؤية أعمى يقع فِي بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر فإنه فِي هذه الأحوال وأمثالها يسبح فيقول: «سبحان الله» لإفهام ما يريد التنبيه عليه.

واستدلوا على ذلك بما فِي «صحيح مسلم» (٤٢١) عن أبِي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء فِي الصلاة**».

وقوله: «**فِي الصلاة**» زيادة عند مسلم على ما عند البخاري، إلا أنَّها ثابتة.

وذهب أبو حنيفة وتلميذه مُحمّد بن الحسن إِلَى أنه متى قصد بالذكر جوابًا بطلت صلاته، وأما إن قصد به الإعلام بأنه فِي الصلاة لَم تبطل. وحملا التسبيح المذكور فِي هذا الحديث على ما كان القصد به الإعلام بأنه فِي الصلاة.

وهُما على هذا التأويل محتاجان لدليل على ذلك، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام وتخصيصه من غير دليل لا يمكن المصير إليه، ولذا فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وجمهور العلماء إِلَى أن المرأة إذا نابَها شيء، فينبغي لَها أن تصفق ببطن اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى.

وذهب مالك إِلَى تسوية المرأة والرجل بالتسبيح، وحرم التصفيق على الرجال والنساء، مستدلاً بعموم حديث سهل بن سعد: «من نابه شيء فِي صلاته فليسبح». رواه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١)، وهذا عام فِي حق الرجال والنساء.

أما قوله: «**إنَّما التصفيق للنساء**» فعلى جهة الذم.

وجواب الجمهور أن مثل هذه التأويلات لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة، فقد جاء فِي «صحيح البخاري» (١٢٣٤): «**إذا نابكم شيء فِي الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء**». ولما نقل ابن الولي مذهب مالك قال: ليس بصحيح، وقال القرطبي المالكي: وقول الجمهور هو الصحيح خبرًا ونظرًا.

١٧٧ ـ **وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ المِرْجَلِ، مِنَ البُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه ابن حبان وابن خزيْمة والحاكم، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وقال الحافظ فِي «الفتح»: إسناده قوي.

مفردات الحديث:

أزيز: الأزيز بفتح الهمزة بعدها زاي معجمة فياء ثُمَّ زاي أخرى معجمة، صوت غليان القِدْر.

المرجل: بكَسر الميم فسكون الراء المهملة ففتح الجيم فلام، هو القِدْر الذي يطبخ به.

من البكاء: البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، قاله العيني فِي «شرح البخاري»، وهاهنا المراد به المعنَى الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الخشوع فِي الصلاة والانطراح فيها بين يدي الله تعالَى.

٢- إن النحيب فِي الصلاة لا يبطلها إذا كان من خشية الله، هذا المذهب، وإن كان من غير خشية الله تعالَى فبان حرفان بطلت، وتقدم أن الصحيح أن مثل هذا الصوت لا يبطلها ولو بان منه حرفان.

٣- حالة النَّبِي ﷺ مع ربه وهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه مع هذا هو أخشى الناس وأتقاهم وأخوفهم من الله تعالَى لكمال معرفته بربه.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤) باب «البكاء في الصلاة» بلفظ: «كأزيز الرحى» وحديثه صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٤). ورواه النسائي (١٢١٤) في «السهو»، وأحمد في «المسند» (١٦٢٦٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٦٦)، «المشكاة» (١٠٠٠).

٤- إن الصلاة موطن تضرع وخشوع ودعاء؛ لأنَّها الصلة بين العبد وربه، وكلما قَرُبَ العبد من ربه ازدادت رغبته ورهبته.

١٧٨ - **وَعَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **قَالَ**: «كَانَ لِيْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحْنَحَ لِيْ». **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**.[1]

درجة الحديث: الحديث مختلف فيه، فمنهم من حسَّنه ومنهم من ضعَّفه.

وقد صححه ابن السكن وابن حبان، وقال البيهقي (٢/ ٢٤٧): مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي، واختلف عليه، فقيل: عنه، عن عليّ، وقيل: عنه، عن أبيه، عن عليّ، قال ابن معين: لَم يسمعه من عليّ، وبينه وبين عليّ أبوه.

وقد ضعفه النووي في «المجموع» وقال: لضعف سنده واضطراب راويه ومتنه.

مفردات الحديث:

مدخلان: بفتح الميم فسكون الدال فخاء معجمة، تثنية مدخل، والمراد زمان دخول.

تنحنح: بفتح التاء المثناة الفوقية، فنون مفتوحة فحاء فنون وآخره حاء، أي: ردد في جوفه صوتًا كالسعال.

ما يؤخذ من الحديث:

١- صلة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالنبي ﷺ قوية، فهو ابن عمه وزوج ابنته ومن أخص أصحابه وأقربهم إليه، لذا فله وقتان يأتي فيهما النَّبي ﷺ في مسكنه.

فكان إذا جاء وهو يصلي تنحنح له إذنًا له بالدخول عليه في مسكنه.

٢- إن النحنحة في الصلاة لا تبطلها، ولو بان منها حرفان؛ لأنَّها ليست من جنس الكلام.

٣- إنه لا يجوز الدخول إلَى بيت أحد إلا بإذنه، ولو كان أقرب الناس إليه؛ لقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور:٢٧).

---

(١) **ضعيف الإسناد** : رواه النسائي (١٢١١) في «السهو باب التنحنح في الصلاة»، وابن ماجه (٣٧٠٨) «الأدب»، باب «الاستئذان» وضعف الألباني إسناده، وانظر «ضعيف النسائي» (١٢١١).

٤- الإذن بالدخول يكون لفظيًّا وعرفيًّا، فهو راجع إِلَى العادة بينهما وإِلَى ما تعارفا عليه، ويكفي فيها رغبة صاحب المنْزل فِي الدخول.

٥- استحباب التواصل بين الأقارب والأصحاب، وذلك بالزيارات والاجتماع، وأن يكون للكبير وصاحب القدر الحقُّ بأن يؤتى إليه فِي منْزله.

٦- أن تكون الزيارة فِي أوقات معلومة مناسبة لدخول المنازل والأنس والجلوس، فأما أن تكون مفاجأة أو فِي أوقات لا يرغب الدخول فيها والجلوس، فهي الَّتِي نَهى الله عنها بقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قوله تعالَى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (الأحزاب:٥٣). وكما تقدم فِي آية سورة النور.

٧- استحباب صلاة النافلة فِي البيت، فإن الصلاة فيها نور، ولذا جاء فِي البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) أن النَّبِي ﷺ قال: «**أيها الناس، صلوا فِي بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فِي بيته إلا المكتوبة**».

١٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه الترمذي، وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٠١٧).

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

قال الساعاتِي فِي «بلوغ الأماني»: الحديث رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

كيف: اسم جامد يأتِي على وجهين، فيكون شرطًا، ويكون استفهامًا، وهنا للاستفهام.

يقول هكذا: الأصل في القول هو النطق باللسان، إلا أنه يعبر به عن الفعل.

قال فِي «محيط المحيط»: ويستعمل القول لغير ذي اللفظ تجوُّزًا.

---

(١) **حسن صحيح**: رواه أبو داود (٩٢٧) باب «رد السلام في الصلاة»، والترمذي (٣٦٨) في «أبواب الصلاة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٢٧): حسن صحيح.

بسط كفيه: نشرها، ضد قبضها.

كفه: الكف هى راحة اليد مع الأصابع -مؤنث-، جمعها كفوف وأكف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: أن النَّبِي ﷺ خرج إِلَى قباء ليصلي فيه، فجاء سكان قباء من الأنصار يسلمون عليه، فأدركوه فِي الصلاة، فكانوا يسلمون وكان يرد عليهم باسطًا كفه يشير بِها إِلَى ردّ السلام.

٢- يدل الحديث على أن الإشارة فِي الصلاة لا تبطلها، ولو كانت إشارة مفهومة تكفي عن الكلام، سواء أكانت بالرأس أو باليد أو بالعين أو غيرها.

٣- إن الحركة إذا كانت قليلة لحاجة لا تبطل الصلاة، فهذا النَّبِي ﷺ يبسط يده لكل مُسَلِّم عليه.

٤- جواز السلام على المصلي؛ فإن النَّبِي ﷺ لما سلم من الصلاة، أقرهم، ولَم ينههم عن ذلك.

٥- قال فِي «الإقناع وشرحه»: المذهب لا يكره السلام على المصلين؛ لأنه ﷺ حين سلم عليه أصحابه لَم ينكر ذلك.

قال فِي «الحاشية»: وهو مذهب مالك والشافعي. قال النووي: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

٦- قال فِي حاشية «الروض»: مذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد يستحب رد السلام من المصلي بالإشارة، لحديث ابن عمر: «أن النَّبِي ﷺ كان يشير فِي صلاته». رواه الترمذي (٣٦٧) وصححه.

٧- حسن خلق النَّبِي ﷺ فإنه يأتِي أبواب الخيرات بحسب حاله فيها، وهو بِهذه الأعمال يأتِي فعل الخير ويشرعه لأمته -عليه الصلاة والسلام-.

٨- وجوب رد السلام؛ لقوله تعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ (النساء:٨٦). والإشارة من المصلي هى أحسن ما يقدر عليه فِي رد السلام.

٩- استحباب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه لمن فِي المدينة، فهو المسجد الذي قال تعالَى فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ (التوبة:١٠٨).

١٠- حرص ابن عمر رضي الله عنهما على سنة النَّبي ﷺ وتتبع آثاره، فما فاته من سنته يسأل عنه من حضره، كبلال وأخته حفصة وغيرهما، ولذا فإنه رضي الله عنه جمع بين الرواية والدراية، فهو قدوة حسنة لشباب المسلمين في تلمس العلم النافع.

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.**[١]

مفردات الحديث:

امامة: بضم الهمزة وفتح الميم، هي: بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ووالد أمامة هو أبو العاص ابن الربيع، وزينب توفيت سنة ٨ من الهجرة.

وابنتها أمامة تزوجت بعليّ بن أبِي طالب، وقتل عنها، ثُمَّ تزوجت بعده المغيرة بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز مثل هذه الحركة فِي الصلاة فرضًا أو نفلاً، من الإمام والمأموم والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهو قول محققي العلماء، فالنبي ﷺ كان فِي تلك الصلاة إمامًا فِي فريضة، وهي أولى بالمحافظة عليها من الصلاة فِي حال الانفراد أو التنفل.

٢- جواز ملامسة وحمل مَنْ تُخشى نجاسته تغليبًا للأصل، وهو الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو أصل طهارة الأشياء والشك هو مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، وأمامة وقت حمله لَها بنت ثلاث سنين.

٣- تواضع النَّبي ﷺ وحسن خلقه ورحمته بالكبير والصغير، فصلوات الله وسلامه عليه، فهو ﷺ قدوة فِي حسن الخُلُق وفِي الرأفة والرحمة والحنان، ولاسيما على الصغار والضعفاء، كما أن فِي الحديث بيان سماحة ويسر الشريعة.

٤- جواز دخول الأطفال المساجد إذا لَم يحصل منهم أذية للمصلين، وإشغال لَهم عن صلاتِهم، وحُفِظوا من توسيخ المسجد وتنجيسه.

٥- ترك مستحبات الصلاة عند الحاجة إلَى تركها، فالحامل لهذه الطفلة لن يتمكن من

(١) صحيح : رواه البخاري (٥١٦) في «الصلاة»، ومسلم (٥٤٣) في «المساجد».

وضع اليدين مقبوضتين على الصدر، ولا يتمكن من وضع الراحتين على الركبتين فِي الركوع، وغير ذلك من فضائل الصلاة.

٦- يُحمل وجود أمامة فِي قبلة المصلين، إما لأن سترة الإمام سترة للمصلين خلفه، وإما أن النهي هو عن المرور لا عن الجلوس والاعتراض كما كانت عائشة تعترض فِي قبلة النَّبي ﷺ ، فإذا أراد السجود غمزها بيده فكفت رجليها، وإما لأن المحمولة صغيرة دون البلوغ، كما سيأتي فِي الباب بعده.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام مالك وبعض العلماء إِلَى أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وجعلوا من الحركة الكثيرة حمل النَّبي ﷺ أمامة فِي صلاته، وتأولوا هذا الحديث إِلَى ثلاثة أوجه:

١- روى ابن القاسم عن الإمام مالك أن هذا فِي النافلة، والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح فِي الفريضة.

٢- وروى أشهب عنه أن هذا للضرورة، وفسروها بأنه لَم يجد أحدًا يكفيه أمرها.

٣- وروى عن مالك أن الحديث منسوخ، ونسخ بتحريم العمل والانشغال فِي الصلاة بغيرها.

والجـواب:

أما الأول: فإنه مردود بالروايات الصحيحة، ومنها: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فِي الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج علينا وأمامة بنت أبِي العاص على عنقه».

وبما أخرجه مسلم عن أبِي قتادة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس، وأمامة على عنقه».

وأما الثاني: وهى حالة الضرورة، فهى بعيدة جدًّا، فإن الكافي له ﷺ عن حملها كثيرون، فالمنْزل الذي خرج منه فيه أهله وغيرهم من خدمه.

أما الثالث: وهى دعوى النسخ، فهى مردودة بأن احتمال النسخ لا يعتمد عليه فِي إسقاط حكم ثابت، ثُمَّ إن حديث: «**إن فِي الصلاة لشغلاً**». قاله لابن مسعود حينما قدم من الحبشة قبل بدر، وزينب وابنتها لَم يقدما المدينة إلا بعد بدر بأيام.

قال النووي بعد أن ساق تأويلات رد الحديث: فكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها.

والصحيح جواز مثل هذه الحركة للحاجة، وقد جاء في السنة الثابتة مثلها، كفتحه -عليه السلام- الباب لعائشة، وصعوده درجتي المنبر ليراه الناس، وكذلك إشارته بيده برد السلام وغير ذلك.

فائـدة:

قسَّم بعض العلماء -ومنهم الحنابلة- الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشريعة:

الأول: يُبطل الصلاة، وهو العمل الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو اليسير لغير حاجة مما ليس لمصلحة الصلاة، كالعبث بالثياب، والشعور؛ لأنه منافٍ للخشوع المطلوب، ولا تدعو إليه الحاجة.

الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة المتفرقة غير المتوالية للحاجة، كحديث الباب.

الرابع: الحركة المشروعة، وهي الَّتِي تتعلق بها مصلحة الصلاة أو تكون حركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف، أو للضرورة كإنقاذ غريق من هلكة.

١٨١ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

وقال الصنعاني: له شواهد كثيرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

الأسودين: تثنية أسود يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا، ولو لَم يكونا أسودين.

الحية: بفتح الحاء المهملة وفتح الياء المشددة، هي الأفعى تكون للذكر والأنثى، وإنَّما دخلت الهاء لأنه واحد من جنس، جمعها حيات.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٢١) باب: «العمل في الصلاة»، والترمذي (٣٩٠) في «أبواب الصلاة»، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٢٠٣) في «السهو»، وأحمد (٧٢٣٢)، والدارمي (١٥٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٢١).

العقرب: دويبة من فصيلة العنكبيات ذات سم تلسع، تطلق على الذكر والأنثى، جمعه عقارب.

الحية والعقرب: بدل من الأسودين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قتل الحيَّة والعقرب، ولو فِي الصلاة، ولو لَم يكونا أسودين فإن هذه صفة غالبة.

٢- إن هذه حركة قليلة محمودة، فلا تُبطِل الصلاة ولا تنقصها، ولو لَم تكن من مصلحة الصلاة.

٣- مشروعية قتل كل مؤذٍ من الهوام وغيرها فِي الصلاة أو خارجها، فإنه إذا استحب قتل هذه الفواسق فِي الصلاة، فقتلها خارجها يكون أولى.

٤- اغتفرت الحركة فِي الصلاة لقتل هذه الهوام المؤذية من أجل مبادرة الفرصة قبل فواتِها، كإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ودفع المعتدي؛ لأن مثل هذا يفوت بفوات وقته، فسومح فيه حَتَّى فِي أثناء أداء العبادة.

٥- مشروعية قتل هذين الأسودين ليس لذاتِها، وإنَّما هو لطبعهما العدائي المؤذي، فيستحب قتل كل مؤذٍ، فمن آذى طبعًا قتل شرعًا.

باب سترة المصلي

مقدمة:

السترة: بضم فسكون، ما يستر به كائنًا ما كان، وسترة المصلي هي ما يجعله المصلي أمامه، لمنع المرور بين يديه.

فالمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه فِي هذه الحالة مارٌّ، قطع هذه المناجاة وشوش هذا الاتصال.

لذا عظُم ذنب فاعله وتعرض لعذاب، لو يعلمه لتمنى أن يقف أربعين سنة ولا يمر بين يدي المصلي، وبين سترته، وهذا وعيد شديد.

ولذا أبيح للمصلي قتال هذا المعتدي، ودفع هذا المفسد، وسماه النَّبِي ﷺ شيطانًا.

ووضع السترة سنة وليست واجبة بإجماع الفقهاء؛ لأن الأمر باتخاذها للندب، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، ولأنَّ السلف الصالح لَم يلتزموا وضعها، ولو كان واجبًا لالتزموه.

وقد جاء فِي «صحيح البخاري» (٤٩٣): «أن النَّبِي ﷺ صلى فِي منى إِلَى غير جدار».

وللسترة فوائد هامة منها:

١- أن اتخاذها هو سنة النَّبِي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم.

٢- أنَّها تقي الصلاة القطع إن كان المار مما يقطعها عند من يقول بذلك، وتقيها النقصان إن كان ينقصها.

٣- أنَّها تحجب النظر عن الشخوص والروغان؛ لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالبًا، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة.

٤- يعطي المصلي المجال للمارين، فلا يحوجهم إلى المرور أمامه أو الوقوف حتَّى ينتهي من صلاته.

٥- إن السترة تكون وقاية للمار من إثم المرور الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي.

١٨٢ - عَنْ أَبِيْ جُهَيْمِ ابْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفاً».[1]

مفردات الحديث:

لو: حرف شرط لما مضى، وتفيد امتناع شيء لامتناع غيره، ويسمى حرف امتناع لامتناع، ولَهَا شرط وجواب إلا أنَّها لا تجزم.

يعلم: فعل مضارع وهو شرط «لو».

لكان: جواب «لو».

أن: مصدرية، والتقدير: لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي، لكان وقوفه أربعين، خيرًا من أن يمر.

ماذا عليه: كلمة «ما» استفهامية ومحلها الرفع على الابتداء، و«ذا»: اسم موصول بمعنى الذي، ومحلها الجر بالإضافة، و«عليه» صلتها ومتعلق الجار والمجرور خبر «ما».

خيرًا: خبرًا لكان، واسم «كان» هو قوله: «أن يقف» مؤول بمصدر بِمعنى: وقوفه.

خريفًا: على أنه مجاز مرسل، قال في «المصباح»: الخريف الفصل الذي تخترف فيه الثمار.

وهو أحد فصول السنة وبروجه الثلاثة هي: الميزان والعقرب والقوس، وهو بالأشهر الإفرنجية من (٢١ سبتمبر) إلَى (٢١ ديسمبر) سُمى خريفًا لاجتناء الثمار فيه، والمراد هنا السنة كلها، ولكن العرب تسمى الكل بالجزء.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٥١٠) «الصلاة»، مسلم (٥٠٧) «الصلاة»، عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم يسأله. ورواه الترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦) وأبو داود (٧٠١) ومالك (٣٦٥) وأحمد (١٧٠٨٩). وليست «من الإثم» من لفظهما.
ورواه ابن ماجه من حديث سفيان عن أبي النضر وهو في «الأربعين – للرهاوي»: «ماذا عليه من الإثم». وذكره النووي في «الخلاصة» بهذا اللفظ، وعزاه إليه. ورواه البزار في «مسنده» حدثنا أحمد ابن عبدة ثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله: وفيه: «أربعين خريفاً» ورجاله رجال الصحيح. راجع «نصب الراية» (٢/ ٨٩).

ما يؤخذ من الحديث:

١- المصلي واقف بين يدي الله تعالَى يناجيه، فقطع هذه المناجاة وتشويش هذا الاتصال بالمرور بين يدي المصلي وبين قبلته ذنب كبير على المار.

٢- تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لَم يكن له سترة أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة.

٣- المشهور من مذهب أحمد أنه يستحب للمصلي رد المار بين يديه، والرواية الأخرى أن ذلك يجب لظاهر الأخبار، وأما المار فالمشهور من المذهب تحريم المرور، وحكى ابن حزم الإجماع على إثمه.

٤- وجوب الابتعاد عن المرور بين يدي المصلي خشيةً من هذا الوعيد الشديد.

٥- الأولى للمصلي أن يبتعد فلا يصلي فِي طرق الناس وفِي الأمكنة الَّتِي لابد لهم من المرور بِها، لئلا يعرِّض صلاته للنقص أو القطع، ويعرض المارة للإثم أو الحرج بالوقوف.

٦- فسرت الأربعين بالرواية الأخرى بأنَّها أربعون سنة، وليس المراد الحصر، فمفهوم العدد غير مراد عند كثير من الأصوليين، وإنَّما المراد المبالغة فِي النهي، كقوله تعالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٨٠).

٧- هذا الحكم فِي عموم البقاع عدا مكة المكرمة، ففيها خلاف سيأتِي إن شاء الله تعالَى.

٨- ظاهر الخبر أن الوعيد خاص بالمار لا بالواقف والقاعد والمضطجع. وهذا قول الجمهور.

قال ابن القيم: ولا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين.

أما الإمام مالك فقال: لا يصلي إلَى النائم، ولكن السنة ثابتة بجواز اعتراض النائم، ومنها قصة عائشة.

٩- إذا لَم يكن للمصلي سترة، فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور؟

قالت الحنفية والمالكية: يحرم من موضع قدمه إلَى موضع سجوده.

وعند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أذرع من قدم المصلي.

وقال الموفق: لا أعلم حد البعيد فِي ذلك ولا القريب، وقال: الصحيح تحديد ذلك بِما إذا مشى إليه المصلي ودفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بِما يقرب منه.

١٠ - سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين بإجماع العلماء؛ لأن النَّبِي ﷺ صلى إِلَى سترة ولم يأمر أصحابه باتِّخاذ سترة أخرى لَهم، لما فِي البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، والنَّبِي ﷺ يصلي بالناس بمنى إِلَى غير جدار، فمررت بين يدي بعض أهل الصف، فنْزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت فِي الصف، فلم ينكِر عَلَيَّ أحد».

١١ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بأس أن يصلي بمكة بل بالحرم كله إِلَى غير سترة، وذلك لما روى الإمام أحمد (٢٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، عن المطلب بن أبِي وداعة: «أنه رأى النَّبِي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة».

والحديث فِي إسناده مجهول وضعفه الألباني.

وقد جاء فِي «الصحيحين»: «أن النَّبِي ﷺ صلى بِمزدلفة إِلَى غير سترة». ومحققو العلماء يرون جواز المرور، والحديث ليس معارضًا للأحاديث الصحيحة فِي تحريم المرور، وإِنَّما هو مخصِّص لَها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلى المصلي فِي المسجد الحرام، والناس يطوفون أمامه، لَم يكره، سواء مرَّ من أمامه رجل أو امرأة.

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: كان ﷺ يصلي ويمر بين يديه الطائفون، وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب، وأصل ذلك أنه من خصائص الحرم؛ لأنَّها بلد شأنُها الازدحام وجمع الخلق.

فائدة: استحب العلماء الدنو من السترة، بأن لا يزيد ما بين المصلي وبينها إلا قدر مكان السجود، لما روى أبو داود (٦٩٥) عن سهل بن أبِي حَثْمَةَ الأنصاري أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إِلَى سترة فليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

وقد جاء فِي «صحيح البخاري» من حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى النبي ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة».

١٨٣ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ النبي ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ:« مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**(١)

مفردات الحديث:

غزوة تبوك: تبوك إحدى مدن المقاطعة الشمالية للمملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة شمالاً بنحو (٦٨٠) كيلو متر، وغزوة تبوك فِي السنة التاسعة من الهجرة، ولَمْ يلقَ فيها النَّبِي ﷺ عدوًّا.

مؤخرة الرَّحل: بضم الميم وسكون الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، ويقال: بفتح الخاء مع شدها وفتح الهمزة، هى العود الذي يكون فِي آخر الرحل، يستند إليه الراكب، وهى نحو ثلثي الذراع.

الرحل: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة، هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى الكور، بضم الكاف وسكون الواو.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية السترة للمصلي، لما تقدم من فوائدها الَّتِي تعود على صيانة الصلاة وحفظها، وعلى الابتعاد عما ينقصها، وعلى درء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.

٢- أن تكون بقدر مؤخرة الرحل فِي طولها وعرضها إن أمكن.

٣- إن لَمْ يجد المصلي هذا، فتكون بعصا ونحوه.

٤- فإن لَمْ يوجد فبخطٍ يكون أمامه، كما سيأتِي فِي حديث أَبِي هريرة.

فالقصد أن يأتِي المصلي بما يقدر عليه وما يستطيعه، فإن الله تعالَى لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٥- إن مشروعية السترة تكون فِي الحضر والسفر، وفِي الفضاء والبناء.

٦- إن مشروعية السترة متقررة لدى الصحابة رضي الله عنهم من قبل غزوة تبوك فِي السنة التاسعة من الهجرة.

---

(١) **صحيح** : رواه مسلم (٥٠٠) «الصلاة»، باب «سترة المصلي». والنسائي (٧٤٦) «القبلة»، باب «سترة المصلي». و«صحيح سنن النسائي» للألباني.

١٨٤ ـ **وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٤٩١٦)، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

ليستتر: ليجعل له سترة حال صلاته.

بسهم: بفتح السين المهملة وسكون الهاء، وهو عود دقيق من الخشب يُجعل في طرفه نصل، يرمى به عن القوس.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب السترة أمام المصلي لحفظ صلاته من النقصان أو البطلان، والاستحباب هو مذهب الجمهور.

٢ - الأفضل في السترة أن تكون كمؤخرة الرحل، كما تقدم، فإن لَمْ يجد ذلك ولا أقل منه جعل ولو سهمًا، والسهم هو عود دقيق من الخشب يغرز في طرفه نصل يرمى به.

٣ - الحرص على وضع السترة ولو من أدق الأشياء وأقلها، لأجل إشعار النفس بأن أمام العينين حدًّا عن مجاوزة النظر، فلا يتبعه القلب بأفكاره ووساوسه وليجعل بينه وبين المارين حدًّا يميز به موضع حرم صلاته من مكان مرورهم.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤١) والحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٣٣-١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٣) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
قال الألباني: عبد الملك ليس على شرط مسلم إلا إن توبع. ووثقه العجلي واقترن معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث. وأخرجه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) على تصحيحه. وذلك يعني أن عبد الملك ثقة وحديثه مقبول لم يخالف فيه الثقات بل وافق ما هو مشهور من صلاته ﷺ إلى الحربة «الصحيحة» (٢٧٨٣).

٤- ظاهر الحديث أنه لا يعدل إِلَى السهم إلا بعد أن لا يجد سترة كافية، كمؤخرة الرحل أو ما هو دونَها.

٥- الأفضل الدنو من السترة وأن تكون عند موضع سجوده؛ لتحد من تجاوز نظره إِلَى ما وراء مكان السجود، ولئلا يحتجز مساحة أكبر من حاجته فيضيق على المارين، ولئلا يعرض صلاته للنقص أو القطع ممن يمر بينه وبينها.

١٨٥ ـ **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ....» **الحَدِيْثَ. وَفِيهِ:** «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**[1] **وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُوْنَ الكَلْبِ.**[2] **ولأَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ دُوْنَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ** «المَرْأَةَ بالحَائِضِ».[3]

درجة الحديث:

الحديث في أصله صحيح إلا أن قول المؤلف في رواية أبِي هريرة أنه في مسلم دون «الكلب»، وهم منه رحمه الله فإنه موجود في مسلم بلفظ: «يقطع الصلاة: **المرأة والحمار والكلب**». أما تقييد المرأة بالحائض فرجح جمهور المحدثين أنَّها موقوفة على ابن عباس ولَم يصح رفعها.

مفردات الحديث:

يقطع الصلاة: يبطلها.

الحمار: حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب، **والأنثى** حمارة، جمعه: حُمُر وحمير، وجمع الحمارة: حمائر.

الكلب: كل سبع عقور، وغلب على النابح حتَّى صار حقيقة لغوية لا **تحتمل غيره**، وجمع الكلب كُلُب وكلاب، والأنثى كلبة، وجمعها كلبات.

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٥١٠) «الصلاة»، والنسائي (٧٥٠)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن **ماجه (٩٥٢)**.

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (٥١١) «الصلاة».

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٧٠٣) بلفظ: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب» **والنسائي (٧٥١)** «كتاب القبلة»، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٧٥٠). وفي «صحيح ابن **ماجه» للألباني** (٧٨٣): «الكلب الأسود».

المرأة: فاعل (يقطع)، أي: مرور المرأة ... إلخ. والمرأة بوزن «تمرة»، بفتح الميم وسكون الراء ثُمَّ همزة مفتوحة، تأنيث «المرء»، وهو الرجل، ويجوز نقل فتح الهمزة إِلَى الراء، ثُمَّ تحذف الهمزة إِلَى الراء، ثُمَّ تحذف الهمزة، فتصير «مَرَة» بوزن «سنة».

قال فِي «اللسان»: للعرب فِي المرأة ثلاث لغات: يقال: هي امرأته، ومرأته، ومرته، والمراد بالمرأة هنا: البالغة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرحل، وأدناها كسهم واحد، أو خط فِي الأرض أمامه، فإنه يفسد صلاته ويبطلها مرور واحد من ثلاثة أشياء: المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم.

٢- إن وضع سترة فِي قبلته فلا يضره مرور شيء من ورائها، ولو كان واحدًا من هذه الأشياء الثلاثة؛ لأن السترة حددت مكان مصلاه، وجعلت لصلاته حِمًى لا يضره من مرَّ وراءها.

٣- زيادة أَبِي داود والنسائي عن ابن عباس بتقييد المرأة بالحائض غير صحيحة، ولو كانت هذه الزيادة صحيحة لقيدت هذه الزيادة حديث مسلم المطلق بعموم المرأة، ولكن الزيادة ضعيفة، فيبقى الحديث على إطلاقه.

قال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد الحكم بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف، وليست حيضة المرأة فِي يدها ولا رجلها.

٤- خُصَّ الكلب الأسود من بين سائر الكلاب لأنه شيطان، فإن راوي الحديث أبا ذر رضي الله عنه سأل النَّبِي ﷺ فقال: «يا رسول الله، فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: **الكلب الأسود شيطان**».

٥- مرور الشيطان يبطل الصلاة؛ لأنه علة القطع في الكلب الأسود.

٦- الشياطين أعطاهم الله القدرة على التشكل والتكيف على الصورة الَّتِي يريدونها فيمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، وأن الشيطان يأتي بصورة هذا اللون من الكلاب، ليفسد على المسلم صلاته.

٧- استحباب وضع السترة أمام المصلي لتقي صلاته من النقص أو من البطلان، فهي حصانة للصلاة، وسور لَهَا من آفات نقصها وفسادها.

٨- إن أعلى السترة وأفضلها هي أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، فإن لَمْ يجد ذلك عَرَض ما استطاع عرضه ولو بخط فِي الأرض، كما سيأتِي إن شاء الله تعالَى.

٩- الحكمة فِي قطع هذه الأشياء -والله أعلم- هي ما يأتي:

المرأة: موضع فتنة وانشغال قلب بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها، ولذا جاء فِي «صحيح مسلم» (١٤٠٣) من حديث جابر بن عبد الله أن النَّبِي ﷺ قال: «**إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت فِي صورة شيطان، فإذا رأى أحدُكم امرأة فأعجبته فليأتِ أهله، فإن معها مثل الذي معها**».

١٠- قرن المرأة مع هذين الحيوانين النجسين ليس لخستها، وإنَّما هو لمعنى آخر ترغب المرأة أن تكون متصفة به، لما فيها من الجاذبية وميل القلوب إليها، ولكنه منافٍ للعبادة.

١١- الحمار: لعل له صلة بالشياطين، وأنَّها ترغب قربه، وتأتِي أمكنته، ولذا جاء في البخاري (٢٣٠٣) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إذا سمعتم نُهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنَّها رأت شيطانًا**». وللحمار صوت منكر، قال تعالَى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ (لقمان:١٩). فالمصلي معرَّض لنهيقه المنكر، الذي قد يواصله المرة بعد الأخرى حَتَّى يسبب اختلال الصلاة.

١٢- الكلب: إما أن يكون هو الشيطان جاء بصورة كلب، والشيطان **قمة الشر** والفساد، وإما أن يكون هذا الحيوان النجس القذر الذي لا يكفي فِي **إزالة نجاسته** إلا تكرير الماء واستعمال التراب، وصاحب اللون الأسود منها هو **أشدها وأعتاها**، فهو من الشياطين المتمردة، ولذا جاء الحديث الصحيح بقتله.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إِلَى أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، ولو كان **المارُّ امرأة** أو حمارًا أو كلبًا أسود، لما روى أبو داود (٧١٩) من حديث أبِي سعيد أن النَّبِي ﷺ **قال**: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم**». وحملوا الحديث على أن المراد **نقص الأجر لا** الإبطال، ولأن «زينب بنت أبِي سلمة مرت بين يدي النَّبِي ﷺ فلم تقطع صلاته»، **رواه أحمد**

(٢٥٩٨٤) وابن ماجه (٩٤٨) بإسناد حسن، ولما روى أحمد، وأبو داود عن الفضل ابن العباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن فِي بادية، فصلى فِي الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك». ولأن الشيطان عَرَض له ﷺ فِي قبلته.

قال النووي: جُمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولَمْ يأمر النَّبِي ﷺ أحدًا بإعادة الصلاة من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء.

وهذه الرواية هى المشهورة من مذهب الحنابلة عدا الكلب الأسود، جزم بِها الخرقي وصاحب «الوجيز».

قال فِي «المغني»: هى المشهورة، وصححها فِي تصحيح «الفروع» وغيره، وجزم بِها فِي «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى» وغيرها.

أما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة رواية واحدة عند الحنابلة.

وذهب الإمام أحْمد فِي إحدى الروايتين عنه إلَى أن المرأة والحمار أيضًا يقطعانِها ويفسدانِها، وهو مذهب الظاهرية فِي الثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود.

قال ابن حزم: ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه مارًّا أو غير مار، وكون الحمار بين يديه كذلك أيضًا وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة أو كبيرة.

وممن اختار قطع الصلاة بِهذه الأشياء الثلاثة: شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وقال: قد صح عنه ﷺ أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك من رواية أبِي ذر وأبِي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل.

والذي عارض هذا الحديث قسمان، صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه.

وقال الشيخ: مذهب أحمد وجماعة من أصحابه قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود، قال: والصواب أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة، واختاره صاحب «المغني».

وقال الشيخ مُحمّد بن إبراهيم آل الشيخ: تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود إذا كان إمامًا أو منفردًا، فِي صلاة فرض أو نفل، هذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة، أو بين يديه بقدر ثلاثة أذرع من قدمه.

وحجة القائلين ببطلان الصلاة من مرور الثلاثة حديث الباب، وهو حجة قوية لا يدفعها شيء.

فائدة:

النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض، وهو صريح حديث أبِي ذر: «**يقطع صلاة الرجل المسلم**». فالقطع خاص بالرجال، وهو مما يقوي المعنَى الذي ذكرناه عن سبب قطع المرأة صلاة الرجل.

وقال في «الإنصاف»: ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة الَّتِي لا يصدق عليها أنَّها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار.

١٨٦ ـ **وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ القَرِيْنَ».**[١]

مفردات الحديث:

القرين: بفتح القاف ثُمَّ راء مهملة مكسورة ثُمَّ ياء فنون، هو المقارن المصاحب من شياطين الجن.

يجتاز: بالجيم من الجواز وهو المرور.

شيطان: مشتق إما من شطن إذا بَعُد لبعد الشيطان عن الحق، وعن رحمة الله، فتكون النون أصلية، وإما مشتق من شاط إذا احترق، فوزنه فعلان، وكل عاتٍ متمرد من الجن أو الإنس فهو شيطان، قال تعالَى: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ (الأنعام:١١٢).

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان، لقوله ﷺ: «**فإن معه القرين**».

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٠٩) «الصلاة»، واللفظ له، ومسلم (٥٠٥) «الصلاة» ورواية: «**فإن معه القرين**» أخرجه مسلم (٥٠٦) «الصلاة»، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٥٥٦٠).

فإن أبى: «إن» شرطية، وفعل الشرط «أبى».

فليقاتله: الفاء رابطة للجزاء، واللام الساكنة الجازمة، و«يقاتله» مجزوم بلام الأمر فإن هذه الرواية جاءت على صيغة الأمر للحاضر، وهي جواب وجزاء «إن» الشرطية.

إنَّما هو شيطان: تعليل لمشروعية قتاله، والشيطان هو المارد، وإطلاقه على الإنس شائع سائغ، قال تعالَى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب وضع السترة بين يدي المصلي، فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً، إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لما روى البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٤١) من حديث أبِي هريرة أن النَّبِي ﷺ قال: «**إنَّما الإمام جُنَّة**».

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.

قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: إن سترة الإمام تقوم مقام المأموم في الأمور الثلاثة الَّتِي تفيدها السترة وهي:

أ- عدم البطلان بمرور الكلب الأسود ونحوه.

ب- وعدم استحباب رد المار بين يدي المصلي.

جـ- وعدم الإثم على المار بينه وبين قبلته، وهو ظاهر الأخبار.

٢- إذا وضع المصلي أمامه سترة تحفظ صلاته، واحتاط لَها، فإن اعتدى أحد بعد ذلك، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنَّما هو شيطان، فإن لَم يضع بين يديه سترة، فليس له دفعه؛ لأن التفريط منه بتركها.

٣- جواز مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلي وسترته؛ لأنه صائل ومعتدٍ.

٤- المقاتلة هنا تحمل على منعه من المرور، فإن أبى الرجوع فله قتاله.

قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، فإن لَم يمتنع دفعه دفعًا أشد من الأول، وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح.

٥- قال الشيخ المباركفوري: الحكمة في مشروعية السترة، أن العبد إذا قام يصلي فإن الرحمة تواجهه، لما روى أحمد (٢٠٨٢٣) وأبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) بإسناد جيد من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه**».

وفي البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٥٤٦): «**إن كنت فاعلاً فواحدة**».

واتفق أهل العلم على كراهته، فإذا وضع المصلي أمامه السترة فمر أحد من ورائها، فإن الرحمة لا تزاحم، فلا يقع خلل ونقص لصلاته.

٦- حكى ابن حامد الإجماع على استحباب السترة، واستحباب الدنو منها.

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

٧- قال في «شرح الزاد» وغيره: ويستحب انحرافه عن السترة قليلاً، ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد لها صمدًا، لما روى أبو داود عن المقداد: «ما رأيته صلى إلى عود أو عُمُد، أو شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر». وسدًّا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

٨- هذا الحديث دليل على عظم إثم المار وجرمه، حَتَّى إن بعض العلماء ومنهم ابن القيم عد ذلك من الكبائر.

٩- كما أنه دليل على استحباب صيانة الصلاة مما ينقصها ويذهب بكمالها.

١٠- المار هذا هو من شياطين الإنس الذين يفسدون على الناس صلاتَهم وعباداتِهم، أو أن الشيطان الذي هو صاحبه وقرينه يقويه ويحضه على أذية الناس وفساد عباداتِهم.

١١- أن مدافعة المار تكون بالأسهل، فيكون بالمنع فإن لَم يفد فليدفعه، فإن لَم يفد فبالمقاتلة اليدوية، ولا ينتقل إلى العنف إلا بعد نفاد وسائل اللين، وهذا عام في جَميع مدافعة الصائل، ما لم يخشَ المباغتة، فيستعمل أحسن وسائل الوقاية.

١٢- قال النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرحوا بأنه مندوب.

١٨٧ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ بَلْ هُوَ حَسَنٌ.**(١)

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الحافظ: الحديث حسن، وصححه ابن حبان، قال في «بلوغ الأماني»: صححه الإمام أحمد وابن المديني، كما صححه الدارقطني وابن حبان، وقال البيهقي: لا بأس بالعمل به، إن شاء الله تعالَى.

قال ابن عبد البر: أشار إلَى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وردّ ذلك الحافظ ابن حجر وقال: إنه حسن.

مفردات الحديث:

فلينصب: بكسر الصاد أي: يرفع ويقيم.

عصا: مقصورة مؤنثة، والتثنية عصوان مما يدل على أن أصله الواو.

تلقاء: بكسر التاء وسكون اللام أخره مد.

قال في «محيط المحيط»: اسم مِنْ اللقاء، ويُتَوسع فيه فيستعمل ظرفًا لمكان اللقاء والمقابلة، فينصب على الظرفية.

قلت: كما في هذا الحديث.

فليخط: يقال: خط يخط خطًّا، أي: رسم علامة، وجمع الخط: خطوط.

قال في «المصباح»: خط على الأرض: أعْلَمَ علامة، وهو المراد هنا من الخط أمام المصلي؛ ليكون سترة له.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٩٤٣) «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأبو داود (٦٩٠) وأحمد في «مسنده» (٧٣٨٦) وقال محققه أحمد شاكر رحمه الله: إسناده ضعيف، لاضطرابه، ولجهالة حال راويه. وقال: رواه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة «حريث بن عمارة، من بني عذرة» صـ ١٦٩-١٧٠ وذكر أبو حاتم في كتاب «العلل» رقم (٥٣٤) هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد. «مسند أحمد» تحقيق أحمد شاكر (٧٣٨٦).
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» وانظر «المشكاة» (٧٨١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب السترة بين يدي المصلي وتأكدها، لكثرة الأمر فيها.

٢- إن السترة تكون بأي شيء بارز يكون تلقاء وجه المصلي يمنع المارين من المرور في قبلته ومكان سجوده.

٣- فإن لَمْ يجد شيئًا بارزًا يكون بقدر مؤخرة رحل الراكب فوق قتب البعير إن لَمْ يجد هذا انتقل إِلَى ما دونه.

٤- إن لَمْ يجد شيئًا فلينصب عصا، فقد جاء فِي البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبِي جحيفة: «أن النَّبِي ﷺ صلى بِهم بالبطحاء وبين يديه عنَزة». والعنَزة عصا فِي طرفها حديدة دقيقة، ويجوز وضع العصا فِي الأرض، والأفضل أن يكون عرضًا حَتَّى يحيط بمكان المصلي، ويستر جَميع جهته القبلية.

٥- إن لَمْ يجد العصا خطَّ خطًّا، ويكون عرضًا، والأفضل: أن يكون مقوسًا كالمحراب.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عن الخط: مثل الهلال.

٦- إن المصلي إذا وضع السترة من أي: نوع من هذه الأنواع، فإنه لا يضر صلاته شيء ولا ينقصها ولا يبطلها من مر بين يديه من ورائها.

٧- أما المفهوم فإنه إذا لَمْ يضع سترة، فإن صلاته تنقص أو تبطل بمرور المار بالقرب منه.

٨- صريح الحديث أنه لا يضع السترة الدنيا حَتَّى لا يجد الَّتِي أعلى منها، وأنَّها مبنية على الحديث الشريف: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري (٧٢٨٨).

٩- الصلاة عبادة جليلة، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا وقف المصلي فإنه يناجي الله تعالَى، والمرور أمامه يخل بِهذه المناجاة، ويقطع هذا الاتصال الإلهي بانشغال القلب، فاحتيط للصلاة بِهذه الوقاية.

فائدة: هذا إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لأنه ﷺ كان يصلي إِلَى سترة دون أصحابه، واتفق المصلون خلفه على أنَّهم مصلون إِلَى سترة، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم، ففي البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس قال: «أقبلت على حمار أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عَلَيَّ أحد».

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره مَنْ مر بين يديه.

١٨٨ ـ **وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.**[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

وبعضهم ضعّفه؛ لأن فيه مجالد بن سعيد، وهو سيِّئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، فمرة رفعه، ومرة أوقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ثُمَّ إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح، فِي أن المرأة وما ذكر معها تقطع الصلاة، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنَى، يشهد له حديث أبِي سعيد في «الصحيحين»: «إذا صلى أحدكم إلَى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». وهذا لفظ البخاري.

الحديث له طرق، وشواهد موقوفة أيضًا عن عثمان وعليّ وابن عمر وعائشة وجابر، ومن الشواهد ما هو إسناده صحيح، ومنها ما هو حسن، كما بينه ابن حجر فِي «الدراية»، وتقدم قبل خمس صفحات بحث المسألة، وذكر فيها أدلة من قال: بأنه لا يقطع الصلاة شيء، وذكر هناك شواهد لهذا الحديث، مما تقويه وتجعله محتجًّا به، ولهذا قال ابن الهمام في «فتح القدير»: له طرق لا ينْزل بِها عن رتبة الحسن. بل حديث عائشة في «الصحيحين» فِي صلاته ﷺ وهي معترضة يعارض حديثهم فِي إبطال الصلاة.

مفردات الحديث:

لا يقطع الصلاة شيء: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة الَّتِي مرت فِي حديث أبِي ذر، والتخصيص اصطلاحًا هو إخراج بعض أفراد العام.

ادرءوا ما استطعتم: يقال درأه يدرؤه، إذا دفعه، والمعنى: ادفعوا المار أمام قبلتكم قدر استطاعتكم، وليكن الدفع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - ظاهر هذا الحديث أن الصلاة لا يقطعها أي مار أمام المصلي، ولو لَم يكن للمصلي سترة.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٧١٩) في «الصلاة».
وقال الألباني في «المشكاة» (٧٨٥): «وسنده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، فمرة رفعه، ومرة وقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى». وهو في «ضعيف أبو داود» للألباني (٧١٩).

٢- أمَر الشارع بدرء المار أمام المصلي بقدر استطاعته.

٣- الحديث معارض لحديث أَبِي ذر الذي فيه أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود، فأوَّل جُمهور العلماء حديث أَبِي ذر على نقص الصلاة بشغل القلب بمرور الثلاثة المذكورة أمام المصلي.

وأما هذا الحديث فظاهره بطلان الصلاة، وإن نقص ثوابُها بالمرور.

٤- أما على القول الصحيح الذي تقدم من أن الثلاثة تبطل الصلاة، فيكون حديث أَبِي ذر مخصصًا لهذا الحديث.

فإن لَم يكن التخصيص عدلنا إلى ترجيح حديث أَبِي ذر فِي «مسلم» على هذا الحديث الضعيف الذي لا تقوم به حجة لو سلم من المعارض، فكيف وقد عارضه حديث فِي «صحيح مسلم»، والله أعلم.

فائـدة:

السترة: مشروعة للمصلي، وكره العلماء استقبال: نارٍ، وسراجٍ، وصورةٍ، ونجاسةٍ، وباب مفتوحٍ، ونائمٍ، وكافرٍ، وغير ذلك.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

مقدمة:

الخشوع: قال جماعة من السلف: الخشوع فِي الصلاة السكون فيها.

وقال البغوي: الخشوع فِي البدن والبصر والصوت.

وقال أبو الشيماء: هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح. وقال ابن القيم: جماع الخشوع: هو التذلل للأمر والاستسلام للحكم والانصياع للحق، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأي، ويتضع قلبه وينكسر لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه.

وعلى ضوء هذه التعريفات نشأ خلاف أهل العلم: هل الخشوع من أعمال القلب، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو من مجموع الأمرين؟

قال الرازي: القول الثالث أنه عام للقلب والجوارح، ودليله ما صح من كلام سعيد بن المسيب: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»، فهو يدل على صحة المعنَى اللغوي الشرعي، من أن الخشوع يكون للقلب والجوارح، فأفضله إذًا أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره وانكساره بين يدي الله تعالَى، والجوارح بسكونِها وسكوتِها ذليلة بين يدي الله تعالَى، وكل هذا راجع إلَى مراقبة الله تعالَى.

قال ابن القيم: اعلم أن نمو الخشوع إنَّما يكون بترقب من آفات النفس والعمل، فإن انتظار ظهور نقائص نفسك وعملك وعيوبها لك، تجعل القلب خاشعًا لا محالة، لمطالعة عيوب النفس وأعماله ونقائصها من الكِبر والعُجْب والرياء، وضعف الصدق، وقلة اليقين، وتشتت العزيْمة، وعدم تجرد الباعث من الهوى النفسانِي، وعدم إيقاع العمل على الوجه الذي ترضاه لربك وغير ذلك من عيوب النفس ومفسدات الأعمال.

ويكمل الخشوع بتصفية القلب من مراءاة الخَلْق، وتجريد رؤية الفضل، فيخفي أحواله عن الخَلْق لجهده، والمعصوم من عصمه الله، فلا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة والفاقة والذل، وقد شاهدت من شيخ الإسلام فِي ذلك ما لَم أشاهده من غيره -قدس الله روحه-.

قال محرره: أما الخشوع فِي الصلاة فهو روحها، ويكثر ثوابُها أو يقل حسبما عقله المصلي منها، وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين، فقال تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾ (المؤمنون:١-٢).

وقال الشيخ الحداد: ومن المحافظة على الصلاة والإقامة لَهَا، حُسْن الخشوع فيها، وحضور القلب، وتدبر القراءة، وفهم معانيها، واستشعار الخضوع والتواضع لله عند الركوع والسجود، وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح وفِي سائر أجزاء الصلاة.

ومجانبة الأفكار والخواطر الدنيوية والإعراض عن حديث النفس فِي ذلك، بل يكون الهم مقصورًا على إقامتها وتأديتها كما أمر الله، فإن الصلاة مع الغفلة وعدم الخشوع والخضوع لا حاصل لها، ولا نفع فيها، ولذا جاء فِي الحديث الصحيح: «**ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وإن المصلي قد يصلي الصلاة فلا يكتب له منها إلا سدسها أو عشرها**». رواه أحمد (١٨٤١٥)، وأبو داود (٧٩٦).

أعني: أنه يكتب له منها القدر الذي كان فيه حاضرًا مع الله خاشعًا، وقد يقل ذلك وقد يكثر بحسب الغفلة والانتباه.

فالحاضر الخاشع فِي جميعها له الصلاة كلها، والغافل اللاهي فِي جَميع صلاته لا يكتب له شيء منها. اهـ كلامه.

ولإحضار القلب فِي الصلاة أسباب منها:

١- الاستعاذة بالله تعالَى من الشيطان الرجيم.

٢- تدبر القراءة في الصلاة وأنواع الذكر فيها.

٣- استحضار عظمة الله تعالَى، وأن المصلي يناجيه متوجهًا إليه.

٤- معرفة ضعف الإنسان وفقره فِي حال ركوعه وسجوده لجلال الله تعالَى وعظمته.

٥- حصر نظره فِي موضع سجوده، فإن النظر إذا تفرق تبعه القلب.

٦- أن لا يدخل الصلاة وهو فِي انشغال بالٍ من أجل شهوة أكل أو شرب، أو من أجل مدافعة أحد الأخبثين.

ذهب جمهور العلماء إلَى صحة الصلاة وإجزائها، ولو غلبت عليها الوساوس، وذلك مع نقص ثوابِها وأجرها.

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1]، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلاتِهِمْ.[2]

مفردات الحديث:

مختصرًا: اسم فاعل من الاختصار، يعني واضعًا يده على خاصرته، أو يديه على خاصرتيه، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي أن يصلي المصلي واضعًا يده على خاصرته، وهي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع.

٢- الحكمة في النهي هو الابتعاد عن مشابهة اليهود، فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة.

٣- وقيل: الحكمة أنه فعل المتكبرين، ولا منافاة فإن من طبيعة اليهود الكبر واحتقار الناس، ولا يرون شعبًا ولا جنسًا أفضل منهم، فإنهم يقولون: إنهم شعب الله المختار.

٤- الصلاة مطلوب فيها الخشوع والخضوع؛ لأن المصلي واقف بين يدي الله تعالى، متذللاً بعيدًا عن صفات المتكبرين وسيماهم.

٥- الواجب البعد عن مشابهة أهل الضلال، سواء أكان هذا التشبه مما يُخرج من الملة، أو كان يفضي إلى المعصية، فإن من تشبه بقوم فهو منهم.

٦- جمهور العلماء حملوا النهي على التنزيه، ومن هؤلاء الحنابلة قالوا: لأنه لا يعود على الصلاة ببطلان.

وهذا محمل وجيه، ما لم يقصد المختصر التشبه باليهود أو المتكبرين، فيكون حرامًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) وأحمد (٨٩٣٠)، والدارمي (١٤٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» شرح حديث (١٢٢٠).

١٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا كان وقت صلاة المغرب وقد قُدِّم طعام العشاء والنفوس متشوقة إليه، فإن الأفضل هو تقديم الطعام قبل أداء الصلاة.

قال بعض المالكية: ينبغي أن يعمم هذا الحكم، ولا يخص صلاة دون صلاة، وأن ذلك قد ورد فِي صلاة المغرب، فليس فيه ما يقتضي الحصر فيها.

٢- الحكمة فِي هذا هو أن المطلوب فِي الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إِلَى الطعام تشغل القلب، وتحول دون الخشوع فِي الصلاة، ففُضِّل تقديم الأكل على الصلاة لتؤدى الصلاة براحة البال وحضور القلب.

٣- يؤخذ منه إبعاد كل ما يشغل النفس عن الصلاة، ويلهي القلب عن استحضار معانِي الصلاة من القراءة والأذكار، والتنقل فيها من ركن إِلَى ركن آخر.

٤- جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة على الندب، وهو الراجح، أما الظاهرية فحملوه على الوجوب، فلم يصححوا الصلاة فِي هذه الحال عملاً بالظاهر.

٥- إذا ضاق وقت الصلاة المكتوبة بحيث لو قُدِّم الطعام لخرج وقتها، فجمهور العلماء على تقديم الصلاة محافظة على الوقت، أما الذين أوجبوا الخشوع فِي الصلاة فإنَّهم أوجبوا تقديْم الطعام على الصلاة.

٦- هذه الخلافات فيما إذا كانت النفس محتاجة للطعام، ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه، وإنَّما حان وقت وجبة عادية، فالصلاة والجماعة لَهَا مقدمة على ذلك، على أنه لا ينبغي أن يجعل وقت طعامه أو وقت منامه موعدًا لوقت الصلاة، ويفوّت الصلاة أول وقتها لأجل مواعيده الرتيبة فِي أكله ومنامه.

٧- قال فِي «الروض وحاشيته»: ويكره دخوله فِي الصلاة إذا كان بحضرة طعام يشتهيه، وظاهر عبارتِهم إن لَم تَتُق نفسه إليه فإنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٢) في «الأذان»، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) والنسائي (٨٥٣).

١٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».[1]

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.[2]

درجة الحديث: قال المؤلف: إسناده صحيح.

فقد رواه الخمسة بإسناد صحيح، وأما زيادة: «**فإن الرحمة تواجهه**». ففي سندها: أبو الأحوص.

قال الألباني: لم يوثقه سوى ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه.

مفردات الحديث:

المسح: هو أن يُمِرَّ يده على الشيء لإذهاب ما عليه من أثر تراب أو ماء ونحو ذلك، قال في «المصباح»: مسحت الشيء مسحًا أمررت عليه اليد.

الحصى: دقاق التراب العالق بمواضع سجوده من مواضع سجوده، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على موضع مساجدهم من الأرض.

الرحمة: مصدر رحم يرحم رحمة ومَرْحمة، والرحمة هى العفو والغفران.

فإن الرحمة تواجهه: تعليل في النهي عن المسح، لئلا يشغل خاطره عن سبب الرحمة.

تواجهه: تقابله، والمراد أن الرحمة تنْزل عليه وتُقْبِل إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يكره للمصلي أن يَمسح الحصى العالق بمواضع السجود من بدنه.

٢- كما يكره أن يَمسح موضع سجوده من الأرض، فإن كان لابد من تسوية موضع سجوده فليكن مرة واحدة.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩) «أبواب الصلاة»، والنسائي (١١٩١) «السهو»، وابن ماجه (١٠٢٧) «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأحمد (٢٠٨٢٣) وضعفه الألباني في «ضعيف أبو داود» (٩٤٥).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٤٦) ولفظه: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى» ورواه الترمذي (٣٨٠) «الصلاة»، وابن ماجه (١٠٢٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٨٠).

٣- الحكمة في هذا هو ما جاء في الحديث من أن الرحمة تكون تلقاء وجهه في هذه التربة الَّتِي علقت بوجهه من أثر السجود، وتكون في موضع سجوده الذي ذكر الله تعالَى عليه فيه وسبحه عنده.

٤- وقيل: خشية العبث المفضي إلَى الإخلال بالصلاة، والمنافي للخشوع والتواضع وأنه يشغل المصلي.

ولا مانع من إرادة الأمرين: المحافظة على الرحمة الَّتِي علقت به، والبعد عن العبث المنافي للخشوع.

٥- يستحب لمريد الصلاة أن يسوي مكان صلاته وموضع سجوده، لئلا يحتاج إلَى ذلك أثناء الصلاة، ولئلا ينشغل باله به في الصلاة.

٦- جمهور العلماء حملوا ذلك على الكراهة، لا على التحريم؛ لأن المخالفة ليست كبيرة، والحركة ليست كثيرة، فهو من مكروهات الصلاة.

١٩٢ - **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ:** «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» **رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ:** «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».[1]

درجة الحديث:

رواية الترمذي قال عنها في «نصب الراية»: فيها عليّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، كما أن فيها انقطاعًا بين سعيد بن المسيب وأنس.

مفردات الحديث:

اختلاس: بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة.

اختلس الشيء استلبه نَهزةً ومخاتلةً، فهو الأخذ على وجه الغفلة من المخَتَلَس منه، والنهزة من المختلِس.

يختلسه: استعير لذهاب الخشوع في الصلاة بتصوير قبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، والله تعالَى مقبل عليه، والشيطان كالراصد منتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٥١) باب: «الالتفات في الصلاة»، وحديث الترمذي (٥٨٩) الجمعة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي»، وانظر «المشكاة» (٩٩٧).

إياك: «إيا» ضمير مبني فِي محل نصب مفعول به، لفعل محذوف تقديره «احذر»، و«الكاف» للخطاب.

الالتفات: يقال: التفت بوجهه يَمْنَةً ويَسْرة؛ صرفه إلَى ذات اليمين أو الشمال، والالتفات منصوب على العطف على «إياك»، أو على التحذير بفعل محذوف تقديره: احذر الالتفات.

هَلَكَة: بفتح الهاء واللام والكاف بعدها تاء، الهلاك: الموت، وسُمى الالتفات هَلَكَة باعتبار كونه سببًا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة.

لابد: أي: لا محيص، ولا معدل، ولا مناص، وليس لك من ذلك بُدٌّ: يريدون به الإطلاق على أي وجه كان، و«بُدّ» لا يعرف استعمالها إلا مقرونة بالنفي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كراهة الالتفات فِي الصلاة إلا من حاجة.

٢- فإن كان ثَمَّ حاجة، كخوف وترقب عدو، لَم يكره، لما روى أبو داود عن سهل ابن الحنظلية قال: «ثُوِّب بصلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلَى الشِّعب، وكان قد أرسل فارسًا من الليل يحرس».

٣- كراهة الالتفات إذا كان بالرأس والعنق فقط، أما إن استدار المصلي بجملته فاستدبر القبلة حَرُم، وبطلت صلاته.

قال ابن عبد البر: جُمهور الفقهاء على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة.

٤- سبب الكراهة أنه نقص فِي الصلاة أذهب الخشوع فيها والإقبال على الله تعالَى، وسبب الإعراض عن الله تعالَى وعن القبلة الَّتِي أُمر المصلي أن يتوجه إليها، ويصمد نحوها كل صلاته.

٥- والالتفات من كيد الشيطان، فإنه سرقة من صلاة العبد أحدثت بالصلاة نقصًا فِي قيمتها عند الله تعالَى.

٦- جاء فِي الرواية الأخرى التحذير من الالتفات فِي الصلاة، وبينت أنه هلكة، وأي شيء أعظم من هلكة تصيب الإنسان فِي دينه، وفِي أعظم شعيرة يؤديها، فقد جاء فِي الدعاء المأثور: «**اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا**».

٧- سبب حمل العلماء الحديث على الكراهة؛ أنه لا يبلغ بطلانها، وإنَّما هو نقص فيها.

٨- الصلوات المكتوبات أهم الصلوات، ويجب أن تكون العناية والاهتمام بهن أكثر، ولذا فإن وقوع الالتفات فِي الصلاة النافلة أخف منه فِي الفريضة، وهكذا سائر الأمور المكروهة فِي الصلاة، فوقوعها فِي النافلة أخف وأسهل من الفريضة.

٩- سماه النَّبِي ﷺ اختلاسًا، تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، فالمصلي مقبل على ربه يناجيه، والشيطان مترصد له يريد قطع تلك المناجاة عليه، فإذا التفت المصلي فإن الشيطان قد ظفر بمطلوبه من اختلاس أغلى ما بين يدي المصلي تلك الساعة.

١٠- أجمع العلماء على كراهة الالتفات فِي الصلاة، وقال ابن هبيرة: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة ولا يبطلها، وإنَّما ينقصها.

١١- قال الغزالي: إنَّما يقبل الله من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده فِي صلاتك كأنك تراه، فإن لَمْ تكن تراه فإنه يراك، فإن لَمْ يحضر قلبك ولَمْ تسكن جوارحك، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالَى، فعالج قلبك عساه أن يحضر معك فِي صلاتك، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

١٩٣ - **وَعَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ:** «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».[1]

مفردات الحديث:

يناجي ربه: مِنْ ناجاه مناجاة فهو مناجٍ وهو المخاطب لغيره، والمحدّث له، وأصل المناجاة المسارّة، قال تعالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ (المجادلة:٩). والمراد به هنا الإقبال على الله تعالَى، وكما فِي الحديث: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث**».

يبصقن: بالصاد أو السين أو الزاي، فالحروف الثلاثة متقاربة المخارج، وهي حروف الصفير، والفعل هنا مبني على الفتح فِي محل جزم لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والبصق: إخراج ماء الفم، وما دام فيه فهو ريق.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤١٣) في «الصلاة»، ومسلم (٥٥١)، «أو تحت قدمه» عند البخاري في «الصلاة».

ما يؤخذ من الحديث:

١- الصلاة فرضًا أو نفلاً موطن مناجاة لله تعالَى، واتصال العبد بربه، قال تعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ (طه:١٤). فلا يليق أن يبصق المصلي بين يديه، فإن المناجاة تكون لمن هو أمامك، ولذا جاء فِي رواية أخرى للبخاري (٤١٧): «فإن ربه بينه وبين القبلة». وهذه معية خاصة من الله تعالَى لعبده حال مناجاته، كما جاء فِي الحديث الآخر: «اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». وهو سبحانه على دنوه وقربه من عبده فِي علوه.

٢- ولا يبصق عن يمينه؛ فقد جاء فِي الصحيح: «فإن عن يمينه ملكًا». ولابن أبِي شيبة: «فإن عن يمينه كاتب الحسنات».

٣- وكذلك عن شماله مَلَك كريم فقد قال تعالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (ق:١٧). وقد أخرج البغوي فِي «تفسيره» من حديث أبِي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات».

فإذا قيل: كيف يبصق عن شماله وفيه الملَك؟

فالجواب -والله أعلم- هو ما يأتي:

أ- أن المصلي لا يبصق فِي الصلاة، إلا فِي حال الحاجة، والحاجة تبيح المكروهات.

ب- جهة اليمين أشرف من جهة الشمال، فيجعل اليمين للمستطابات، والشمال للمستقذرات.

جـ- الملك المقيم فِي جهة اليمين أشرف من الملك المقيم فِي جهة الشمال.

د- أرشد الشارع المصلِّيَ أن يبصق تحت قدمه الشمال، فهو لَم يبصق جهة الملك، وإنَّما أسفل منه وتحت القدم، والمسلم يتقي الله تعالَى ما استطاع.

٤- العلو ثابت لله تعالَى بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة، ممن يقتفون الآثار ويعنون بالأخبار، فالعلو المطلق ثابت لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، فهو مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، محيط بكل شيء.

وإثبات الجهة لله تعالَى ليس معناه أن الجهة تحيط به وتحصره، فالله تعالَى أعظم وأجل وأوسع من ذلك، فقد وسع كرسيه السموات والأرض ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر:٦٧).

٥- المنفي عن الله تعالَى جهة السفل، فلا يجوز إثباتُها له تعالَى، فله العلو المطلق بذاته وصفاته وقدره وقهره.

٦- ينفي عنه تعالى الحلول، فهو مع خلقه بعلمه وإحاطته التامة، وهو مع المؤمنين والمحسنين بحفظه ورعايته الخاصة، وهو مع العابدين الساجدين والداعين بسمعه وإجابته وإعطائه وتفضله.

٧- قال الإمام الجويني: العبد إذا أيقن أن الله تعالى فوق السماء، عالٍ على عرشه بلا حصر ولا كيفية، صار لقلبه قبلة فِي صلاته وتوجهه ودعائه، ومن لا يعرف ربه بأنه فوق سمواته على عرشه، فإنه يبقى حائرًا لا يعرف جهة معبوده، فإذا دخل فِي الصلاة وكبَّر توجه قلبه إلى جهة العرش، منزِّهًا ربه تعالَى عن الحصر معتقدًا أنه فِي علوه قريب من خلقه، وهو معهم بعلمه وسمعه وبصره وإحاطته وقدرته ومشيئته، وذاته فوق الأشياء، حَتَّى إذا شعر قلبه بذلك فِي الصلاة أو التوجه إليه أشرق قلبه واستنار بالإيْمان، وعكست أشعة العظمة على عقله وروحه ونفسه، فانشرح لذلك صدره، وقوى إيْمانه، ونزّه ربه عن صفات خَلْقه من الحصر والحلول، وذاق حينئذ شيئًا من أذواق السابقين المقربين.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: ربنا تعالَى على عرشه فوق مخلوقاته كلها، كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والسلف الصالح، فإنه مع ذلك محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد، فإنه مستقبل وجهه عز وجل.

٨- جاء فِي بعض ألفاظ الحديث: «قِبَل وجهه». قال الحافظ وغيره: وهذا التعليل يدل على أن البصاق إلى القبلة حرام، سواء كان فِي المسجد أو لا، ولاسيما المصلِّي.

٩- جاء فِي البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس أن النَّبِي ﷺ قال: «البصاق فِي المسجد خطيئة، وكفارتُها دفنها».

قال النووي: إذا بصق فِي المسجد، فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يدفنه، ويجب الإنكار على من رأى من يبصق فِي المسجد.

١٠- الإسلام يدعو إلَى النظافة والطهارة والنَّزاهة، وينفر عن القذارة والوساخة، فالأفضل للمسلم أن يصحب معه مناديل يزيل بِها الأقذار والأذى، ويلقيها فِي أواني وأماكن الزبالة.

١٩٤ - وعن أنس ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ﷺ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي». **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[1] وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِيْ قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيْهِ:** «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِيْ».[2]

مفردات الحديث:

قِرام: بكسر القاف المثناة وفتح الراء المخففة ثُمَّ ألف فآخره ميم: هو سِتْر رقيق من صوف ذي ألوان، يتخذ سترًا وفراشًا فِي الهودج.

أميطي: أَمْر من أماط يميط، أي: أزيلي، قال ابن سيده: ويقال ماط عنِّي ميطًا ومياطًا وأماطه نحّاه ودفعه.

تصاويره: ألوانه وزخارفه ونقوشه.

تَعرِض: بفتح التاء وكسر الراء، أي: تلوح وتظهر، وفِي رواية: بفتح العين وتشديد الراء، وأصله تتعرض فحذفت أحد التائين.

انبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم ثُمَّ ألف ثُمَّ نون مكسورة بعدها ياء النسبة ثُمَّ تاء التأنيث، هي كساء غليظ له أعلام منسوبة إلى بلد تسمى «أنبيجان» من كور «قنسرين».

ابي جهم: بفتح الجيم وسكون الهاء كذا فِي رواية الأكثرين، وفِي رواية القلة أبو جُهَيم بالتصغير، وهو عامر بن حذيفة القرشي العدوي.

ألهتني: من الإلهاء لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه إذا غفل، من باب علم، ومعنَى ألهتني: أشغلتني، وأما لها يلهو إذا لعب فمن باب نصر ينصر.

عن صلاتي: عن كمال الحضور وتدبر أركانِها وأذكارها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب إبعاد كل ما يشغل المصلي من ألوان وزخارف تكون فِي قبلته، وصيانة الصلاة عن كل ما يلهي المصلي، وهو إجماع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٧٤) في «الصلاة».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٣) في «الأذان»، ومسلم (٥٥٦) في «المساجد».

٢- الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن الَّتِي لا يكون بها ما يلهيه أو يشغله عن صلاته وحضور قلبه فيها.

٣- لب الصلاة وروحها حضور القلب والخشوع، فليحرص المصلي على استجلاب دواعي ذلك لتتم صلاته وتكمل عبادته، قال الإمام أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا فِي القِبلة شيئًا حَتَّى المصحف.

٤- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإزالة ما قدر على إزالته من الأمور المنافية للشرع والمبادرة إِلَى ذلك.

٥- إن النَّبِي ﷺ يعرض له ما يعرض لغيره من البشر من الخواطر، إلا أَنَّها لا تتمكن منه، فما هى إلا خطرات بسيطة حَتَّى يعود إِلَى مناجاة الله تعالَى والاتصال بربه.

٦- كراهة زخرفة المساجد وتزويقها، وجعل الكتابات والنقوش فيها مما يلهي المصلين ويشغلهم عن تدبر صلاتِهم بتتبع هذه النقوش والزخارف، وكذلك الصلاة على المفارش المنقوشة المزخرفة.

٧- جواز ستر الجُدُر بالستائر، فالنبي ﷺ ما أمر بإزالتها إلا من أجل تصاويرها الَّتِي عرضت له أثناء صلاته، والأفضل تركه، لما فِي «صحيح مسلم» (٢١٠٦)، عن عائشة أنه ﷺ قال: **«ما أمرت أن أكسو الحجارة والطين»**.

٨- إن الخواطر الَّتِي تعرض للمصلي لا تبطل صلاته، وإِنَّما عليه إبعادها وإزالة دواعيها إليه.

٩- قال فِي «الروض وحاشيته»: ويكره أن يصحب ما فيه صورة من فص ودنانير ودراهم وثوب فيه صورة، فيكره اتفاقًا لتشبهه بعباد الأوثان.

١٠- قال الطيبي: فيه إيذان أن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا فِي القلوب والنفوس الزكية فضلاً عما دونَها.

١١- قال شيخ الإسلام: المذهب الذي نص عليه الأصحاب وغيرهم كراهة دخول الكنيسة الَّتِي فيها الصور، فالصلاة فيها وفِي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه.

١٢- واتفق أهل العلم على كراهة استقبال ما يلهي المصلي من صورة أو نار أو سراج أو قنديل أو شمعة؛ لأنه يذهب الخشوع، ولما فيه من التشبه بالمجوس فِي عبادتِهم النيران، والصلاة مستقبلاً لَهَا تشبه الصلاة لأجلها.

١٣- دلت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، وخضوع القلب فراغه من غير ما هو ملابس له، وإذا دفع الخواطر ولَمْ يسترسل معها لَمْ تضره، وعلى العبد الاجتهاد فِي دفع ما يشغل القلب من تفكر فيما لا يعنيه، ودفع الجواذب الَّتِي تجذب القلب عن مقصود الصلاة.

ولا ريب أن العبد كلما أراد توجهًا إِلَى الله بقلبه جاء من الوسواس أمور أُخر، فالشيطان بمنْزلة قاطع الطريق.

فعلى العبد الاجتهاد فِي أن يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه يناجي الله كأنه يراه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تصوير واقتناء الصور الَّتِي لَهَا روح، وقد أطال العلماء الجدال في ذلك، حَتَّى صَنَّفُوا فيها بعض الرسائل الصغار، ولكننا نأتي بخلاصة صغيرة هنا:

أولاً: أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح للنصوص الصحيحة الصريحة فِي ذلك لما فيها من المضاهاة الظاهرة لخلق الله تعالَى، ويشتد التحريم والخطورة إذا كانت لعلماء ورجال صالحين؛ لأنَّها وسيلة لأكبر ذنب وأعظم معصية، وهو الشرك بالله تعالَى.

ثانيًا: جمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لعب الأطفال، لما جاء فِي البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النَّبِي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي». ومثل هذه الصور بعيدة عن المحظور والغلو بالتماثيل، ولما فيهن من حاجة البنات الصغار إِلَى تدريبهن على أولادهن، ولكن على ألا يتوسع في هذه اللعب ويتفنن فِي صنعها حَتَّى تصبح كالتماثيل، كما هو حال غالبها اليوم.

ثالثًا: اختلفوا فِي الصور الشمسية غير ذات الظل، فذهب بعضهم إِلَى حِل مثل هذه الصور، وأنَّها هى ظل الشخص حبسته مواد معروفة، وإلا لنُهى عن الصورة التي تظهر فِي المرآة والماء الصافي ونحو ذلك، والله أعلم.

١٩٥ - **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.[1] **وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».[2]

مفردات الحديث:

لينتهين: من الانتهاء، واللام جواب قسم محذوف، والنون المشددة آخره للتوكيد وهو خبر بمعنى الأمر.

أو لا ترجع: «أو» هنا للتخيير الذي قصد به التهديد، وهو خبر فِي معنَى الأمر، والمعنَى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار، أو خطفها عند الرفع من الله تعالَى فلا تعود إليهم أبصارهم.

الأخبثان: هما البول والغائط، فمن احتبس بوله فهو حاقن، ومن احتبس غائطه فهو حاقب، قال أهل اللغة: الحاقن مدافع البول، والحاقب مدافع الغائط، والحازق مدافع الريح، والحاقم مدافع البول والغائط.

والأخبثان: مثنى أخبث بالألف وهو الذي صار ذا خبث.

يدافعه: لفظ المدافعة إشارة إِلَى شدة الاحتياج لقضائهما، فكأنَّهما يدفعان المصلي إِلَى قضائهما، والمصلي يدفعهما حَتَّى يؤدي الصلاة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الخشوع هو لب الصلاة وروحها ويكون بالقلب والجوارح، والذي يرفع بصره إِلَى السماء ويُجيل نظره هاهنا وهاهنا لَم يخشع قلبه ولا جوارحه، ذلك أن القلب بفكره يتبع النظر، ولذا رأى سعيد بن المسيب رجلاً يعبث بلحيته وثيابه فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

٢- النهي الأكيد والوعيد الشديد على مَنْ رفع بصره إِلَى السماء فِي الصلاة، فقد روى

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٢٨) في «الصلاة»، وابن ماجه (١٠٤٥)، أحمد (٢٠٥٣٧).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠) في «المساجد ومواضع الصلاة».

الإمام أحمد (٢٠٩٩٧)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه**».

٣- النَّبي ﷺ توعّد من رفع بصره إلَى السماء فِي الصلاة بخطف بصره، ومع ذلك يوجد كثير ممن يرفعون أبصارهم ولَم يُعرف أن أحدًا رفع بصره إلَى السماء ثُمَّ خطفت فلم يرجع إليه نظره وأصبح لا يبصر.

والجواب: أن تخلُّف الوعيد -كرمًا ولطفاً- لا يعني أنه لن يقع الأمر.

الأمر الثاني: أنه قد لا يخطف حسًّا، ولكنه خطف معنًى، وهذا أعظم، فإن الأول عقوبة فِي الدنيا، والثاني عقوبة فِي الدنيا والآخرة، فإن الإنسان إذا كان لا يستفيد من نظره فيما يعود عليه بإصلاح أمره فقد خطفت فائدة بصره، ولذا قال تعالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ (الحج:٤٦). وقال تعالَى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ (الأعراف:١٧٩).

٤- هذا الوعيد يدل على تحريم رفع البصر إلَى السماء فِي الصلاة.

قال النووي: أجمع العلماء على تحريمه.

قلت: يريد إجماع جُمهور العلماء، فإن مذهب الإمام أحمد أنَّ رفع البصر مكروه فقط، قال فِي «الإنصاف»: وعليه الأصحاب.

٥- رفع البصر منافٍ لأدب الصلاة ومقامها، فإن المصلي يناجي الله تعالى وهو تجاهه فِي قِبلته، فرفع البصر وروغانه عمن يراه بقلبه إساءة أدب تدل على أنه لا يحس أنه يعبد إلَهًا يراه وأقرب إليه من حبل الوريد.

٦- قال فقهاؤنا: يكره تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود، ولأنه مظنة النعاس إلا إن احتاج إليه فتزول كراهته.

قال ابن القيم: لَم يكن من هديه تغميض عينيه.

ثُمَّ قال: الصواب: أن يقال: إن كان فتحهما لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فِي قِبلته من زخرف وتزويق أو غيره مما يشوش قلبه، فهناك لا

يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه فِي هذه الحال أقرب إِلَى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.

٧- أما حديث عائشة فيدل على كراهة الصلاة فِي حال مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويرى شيخ الإسلام: أن الحاقن أو الحاقب أفضل له أن يقضي حاجته ولو لَم يكن عنده ماء، ويصلي بالتيمم، ويقول: إن الصلاة بالتيمم وهو طهارة شرعية، أفضل من الصلاة بالماء في حال تشوش المصلي وانشغال باله.

٨- مثل مدافعة الأخبثين كل ما يشغل باله من ريح فِي جوفه أو حر أو برد شديدين أو جوع أو عطش مفرط أو غير ذلك مما يذهب عنه الخشوع وحضور القلب، فإن حضور القلب هو لب الصلاة، فإذا لَم يوجد فهى أفعال وحركات تجزئ صاحبها، ولكنها لَم تُنِلْه مقامَ المؤمنين المفلحين الذين هم فِي صلاتِهم خاشعون.

٩- فِي صلاة مدافع الأخبثين خلاف، ولكن الجمهور على صحتها، ويؤولون ظاهر الحديث بأنه لا صلاة كاملة، أما الظاهرية فلا يرون صحة الصلاة عملاً بظاهر الحديث، وقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله.

١٠- قال القاضي عياض: كل العلماء مجمعون على أنه إن بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها، فإنه لا يجوز له الدخول فيها، وأنه يقطع إن أصابه ذلك فيها.

١١- قال ابن الملقن فِي «شرح العمدة»: نلخص أن مدافعة الأخبثين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل منها الصلاة، فلا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجماعًا.

ثانيها: أن يكره بحيث يفعلها مع ذهاب خشوعه بالكلية، فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، والمذهب أن ذلك لا يُبطِل الصلاة.

ثالثها: بحيث يؤدي إِلَى الإخلال بركن أو شرط، فهذا يمنع عليه الدخول، ويفسد صلاته باختلالها.

رابعها: بحيث يؤدي إِلَى الشك فِي شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك فِي ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين.

١٩٦ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»[1].

مفردات الحديث:

تثاءب: بوزن تقاتل، قال في «المصباح»: تثاؤب عامي بالهمزة، أصابته الثوباء وهى حركة للفم ليست إرادية لرفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب، تكون هذه الحركة من كسل أو نوم.

فليكظم: بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء، مجزوم بلام الأمر، والكَظْم سد الفم بطباق الشفتين، وكظم يكظم من باب ضرب.

من الشيطان: لأن التثاؤب ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن وركود الحواس، الَّتِي تسبب النوم والكسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- التثاؤب: حركة للفم ليست إرادية، وإنَّما تأتِي من هجوم كسل أو نوم، وهذه الحركة تسبب له فتح فمه.

٢- ما دام التثاؤب نتيجة الكسل والفتور، فإن هذا من تسليط الشيطان الذي يثبط المسلم عن القيام بواجباته الدينية، ومكملاته الخلقية.

٣- منظر الفم مفتوحًا أثناء التثاؤب منظر كريه، لذا ندب للمتثائب أن يكظمه بطباق أسنانه وشفتيه ما استطاع، فإن لَم يستطع فيضع على فمه ما يستره عن نظر الحاضرين.
وذلك لما روى مسلم (٢٩٩٥) من حديث أبِي سعيد الخدري أن النَّبِي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل».

٤- هذا من أدب المجالسة، ومن احترامك الحاضرين أن يكون الجليس على أحسن حال، وأجمل مظهر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٤) في «الزهد والرقائق»، والترمذي (٣٧٠): باب «ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة»، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر «صحيح الترمذي» (٣٧٠)، و«الضعيفة» (٢٤٢٠).

٥- كما أن إطباق الفم أثناء التثاؤب فيه إغاظة ومكايدة للشيطان الذي سلط الكسل والعجز على المسلم ليحرمه من النشاط في طاعة الله تعالَى.

٦- إن الله -تبارك وتعالى- يريد من المسلم القوة والنشاط فِي العبادة، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، ولذا كانت الصلاة تباعد الأعضاء بعضها عن بعض فِي الركوع والسجود، وهذا يدل على الرغبة في النشاط والقوة، أما الكسل والفتور فهي من صفات المنافقين الذين يثقلون عند العبادة.

فائـدة:

أهمل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر النية، وهي من شروط الصلاة، وتتميمًا للفائدة فإننا نلحق هذين الحديثين العظيمين اللذين هما من قواعد الإسلام ومبانيه العظام.

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلَى الله ورسوله فهجرته إلَى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلَى ما هاجر إليه». متفق عليه.

مفردات الحديث:

إنَّما الأعمال بالنيات: كلمة «إنَّما» تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو فِي قوة «ما الأعمال إلا بالنيات» وينفي الحكم عما عداه.

النية: لغةً القصد، ووقع بالإفراد فِي أكثر الروايات، قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر. اهـ. وشرعًا: العزم على فعل العبادات تقربًا إلَى الله تعالَى.

فمن كانت هجرته: جملة شرطية.

فهجرته إلَى الله ورسوله: جواب الشرط واتحد الشرط والجواب؛ لأنَّها على تقدير من كانت هجرته إلَى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلَى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا.

النية نوعان:

أحدهما: يقصد بِها تمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، هذا النوع يتكلم عنه الفقهاء فِي كتب الأحكام الفرعية.

الثاني: قصد المعبود بالعبادة، وهذا هو سر العبادة وروحها، قال تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة:٥). وهذه النية أهم الأمرين، ذلك أن إخلاص النية للمعبود هو الأصل، فالعبادة التامة هي ما توفر لَها خمسة مقامات:

١ - نية العمل، فالعمل الذي يؤتَى به ولَم يُنْوَ، ليس بعبادة، وفاعله ليس متقربًا إلَى الله تعالَى.
٢ - نية المعبود بأن يكون القائم لَم يقم بِها إلا مخلصًا بِها لوجه الله تعالى.
٣ - أن يقوم مستحضرًا عن القيام بِها امتثال أمر الله تعالَى بِها ورسوله.
٤ - أن يستحضر عند القيام بالعبادة أنه يعبد الله تعالَى بالإيقان بِها.
٥ - أن يستحضر وهو يفعلها الاقتداء برسول الله ﷺ.

فهذه العبادة الكاملة التامة الَّتِي يحصل صاحبها على كامل ثوابِها، أما مجرد نية العمل، فهو يبرئ الذمة من الواجب بدون الثواب الكبير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن مدار الأعمال على النيات، صحة وفسادًا، وكمالاً ونقصًا، وطاعة ومعصية، فمن قصد بعمله الرياء فقد فسد عمله، ومن قصد بالجهاد مثلاً إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه، ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها لَم يأثم، ولكنه لا يعطى أجر المجاهد، فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل طاعة كان فِي الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.
٢ - أن النية شرط أساسي فِي العمل، ولكن الغلو فِي استحضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.
٣ - أن النية محلها القلب، واللفظ بِها بدعة.
٤ - وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا ما دام أن شيئًا من ذلك يفسد العبادة.
٥ - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.
٦ - أن الهجرة من بلاد الشرك إلَى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بِها وجه الله تعالَى.

فائدة:

ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام: فتارة يكون رياء محضًا لا يقصد به إلا

مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله، ثُمَّ طرأ عليه نية الرياء ودفعه صاحبه، فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ اهـ. بتصرف.

الفائدة الثانية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حَتَّى يتوضأ». رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥).

مفردات الحديث:

لا يقبل الله: بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن النهي **وزيادة** نفي **حقيقة الشيء**.

أحدث: أي: حصل منه الحدث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء، وفي الأصل: «الحدث: الإيذاء».

الحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنَى الإجْمالِي: الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة ألا يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جَميلة؛ لأَنَّها الصلة الوثيقة بين الرب وعبده، وهى الطريق إلَى مناجاته، لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنَّها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الصلاة لا تقبل حَتَّى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢- أن المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٣- أن الحدث ناقض للوضوء، ومبطل للصلاة إن كان فيها.

٤- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

باب المساجد

مقدمة:

المساجد: جمع مسجد، والمسجد لغة: بفتح الميم وكسر الجيم، اسم مكان السجود.

قال الصقلي: ويقال مَسْيد بفتح الميم، حكاه غير واحد.

وأما شرعًا: فكل موضع من الأرض فإنه مسجد.

وهذا من خصائص هذه الأمة، لقوله ﷺ: «**جُعِلَت لي الأرض مسجدًا**». رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

قال القرطبي: هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنَّما أبيحت لَهم الصلوات فِي مواضع مخصوصة، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه فيه اشتق منه اسم مكان فقيل: مسجد.

وللمساجد أحكام ذكرها الفقهاء فِي «باب الاعتكاف»، وأفرد بعض العلماء كتبًا مستقلة بأحكام المساجد من أهمها: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي الشافعي.

وكانت المساجد زمن عز الإسلام وقوته منارة العلم ومثابة العلماء، فيها تزدحم الحلقات، وتلقى المحاضرات، وتعقد الندوات، وتسمع المناظرات والمساجلات.

فكان المسجد هو الأساس فِي الإسلام فقد كان من رسالته:

أولاً: إنه مكان للعبادات وإقامة الشعائر، فكان المسلمون يلتقون فيه، يجتمع قويهم بضعيفهم، وغنيهم بفقيرهم، وعالمهم بجاهلهم، فكان المحرومون من هذه المواهب يتلقونها ويأخذونها ممن منَّ الله عليهم بها من إخوانِهم العلماء والأقوياء والأغنياء والعقلاء.

ثانيًا: كان المسجد هو الجامعة العلمية، التي تُلقَى فيها الدروس، وتعقد فيها الحلقات، فتجد علماء الشريعة وعلماء اللغة وعلماء الاجتماع، وتجد الوعاظ والمرشدين والموجهين، فيخرج التلميذ من المسجد عالمًا تقيًّا زكيًّا حمل العلم الشرعي، وتحلى بالسلوك الإسلامي، فأخذ العلم شريعة وحقيقة وطريقة.

ثالثًا: كانت تعقد فِي المسجد رايات الجهاد، ويُعيَّن فيه القوَّاد وتُجهّز الجيوش، وتتلقى أخبار الفتوح والانتصارات فتبلغ المسلمين من أعواد منابر المساجد.

رابعًا: كان المسجد كل شيء في حياة المسلمين، ذلك أن أساس حياتهم كانت قائمة على الدين، وكانت أُمورهم تسير وفق أحكام الإسلام، ولما فصلوا الإسلام عن الحياة، وقصروه على العبادات، وأبعدوه عن مجال الحياة والسياسة ضعف أمر المسجد وهان شأنه، واستخف بمقامه، وصار لا يتمسك به إلا الطبقة المحرومة من الجاه والمال و«الثقافة العصرية»!! الَّتِي صار لَهَا الشأن الأكبر في الأوساط العلمية، فهانوا وضعفوا.

فانصراف المسلمين عن المسجد وبُعدهم عنه واستخفافهم بأمره، وبعدهم عن القيام برسالته، والتخلي عن دوره؛ هو الذي حط من قدرهم، وهو الذي قلل من شأنِهم، وهو الذي فرّقهم فأضعفهم، فإذا كانوا يريدون العزة، وإذا كانوا يرجون السيادة فليعيدوا إِلَى المسجد رسالته، وليهتموا بأمره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بِمَا صلح به أولها، والله من وراء القصد، وهو المستعان.

١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.**[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر»: إسناد بعضهم على شرط «الصحيحين»، وصححه ابن حبان، وقال الساعاتي: سنده صحيح، إلا أن الترمذي رجّح إرساله.

مفردات الحديث:

الدور: بضم الدال ثُمَّ بعدها واو ثُمَّ راء، جمع دار وهي مؤنثة، يحتمل أن المراد بها البيوت، ويحتمل إرادة الأحياء، فيُبنى في كل حي مسجدًا، والمعنَى الأخير أجود وأقرب.

تُطيب: يجعل فيها الطيب، وتطييبها يكون بالبخور ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الدور هنا تحتمل معنيين: إما أن يراد بذلك أحياء القبائل، فيستحب بناء المساجد في

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٥٨٥٤)، وأبو داود (٤٥٥) «باب اتخاذ المساجد في الدور»، والترمذي (٥٩٤) «باب ما ذكر في تطييب المساجد»، وابن ماجه (٧٥٩).
وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأعله الترمذي بالإرسال وليس بشيء كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٧٩). «المشكاة» (٤٧٩).

الأحياء المسكونة، ليجتمع أهل الحي للصلوات فيها، ولا شك فِي عظَم أجر ذلك، لما جاء في البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله فِي الجنة».

ويحتمل أن المراد بالدور البيوت، فإنه يستحب تعيين مكان للصلوات النوافل أو الفرائض ممن لا تجب عليهم فِي المسجد، لما جاء فِي البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٢٦٣)، وغيرهما عن عتبان بن مالك أنه قال: «يا رسول الله، إن البيوت تحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتّخذه مسجدًا، فقال: سنفعل، فلما دخل قال: أيّ مكان تريد؟ فأشرت له إلَى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين».

٢- استحباب تنظيف المساجد وتطييبها، قال تعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ (النور:٣٦). وقال تعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ (الحج:٢٦).

٣- احترام شعائر الله تعالَى ومواطن عبادته، قال تعالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج:٣٠). وقال تعالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢).

٤- قال فِي «شرح الإقناع»: ويسن أن يصان المسجد عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وإن لَم يكن فيه أحد بقوله ﷺ: «إن الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الناس». رواه ابن ماجه (٣٣٦٧).

٥- استحباب صلوات النوافل فِي البيوت حَتَّى ممن تجب عليه الجماعة، جاء فِي البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت أن النَّبِي ﷺ قال: «افضل الصلاة صلاة المرء فِي بيته إلا المكتوبة».

١٩٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».[1] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً». وَفِيهِ: «أُوْلَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ».[2]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) «باب النهي عن بناء المساجد على القبور»، والزيادة عند مسلم برقم (٥٣٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٣٤، ١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨) في «المساجد ومواضع الصلاة».

مفردات الحديث:

قاتل الله اليهود: لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وقد جاء في حديث عائشة في البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩) أنه ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن، وقال ابن عطية: (قاتلهم الله): دعاء عليهم عام لأنواع الشر، ومن قاتله الله فهو المغلوب.

أولئك: بكسر الكاف، خطاب للأنثى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الرواية الأولى قالها النَّبي ﷺ في سياق الموت؛ قالت عائشة: لما نزل برسول الله ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذِّر مما صنعوا**».

٢- الرواية الثانية عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها في الحبشة فيها تصاوير فقال: **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنَوا على قبره مسجدًا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**».

٣- في الحديث تحريم التصاوير في المساجد، لاسيما للرجال الصالحين، فالفتنة فيهم أكبر وأعظم، وإذا كانت الصور تماثيل مجسمة كان الإثم أكبر والفتنة أعظم.

٤- في الحديث تحريم بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد للعلة الَّتي سنذكرها إن شاء الله تعالَى.

٥- وفي الحديث عدم صحة الصلاة في تلك المساجد الَّتي فيها القبور أو فيها التماثيل، لمشابَهة ذلك بعبادة الأصنام، وكما جاء النهي عن الصلاة في المقابر.

٦- وفيه أن مَنْ بنى مسجدًا على قبر أو دفن ميتًا في مسجد، ووضع الصور والتماثيل في المسجد، أنه من شرار الخلق لما يحدث بسبب فعله من الفتنة الكبيرة وهي الشرك بالله تعالَى.

٧- وفيه أن بناء المساجد على القبور ونصب الصور في المسجد هو عمل اليهود والنصارى، وأن مَنْ فعل هذا فقد شابهم واستحق العذاب الذي يستحقونه.

٨- قال شيخ الإسلام: العلة الَّتي لأجلها نَهى الشارع ﷺ عن اتِّخاذ المساجد على

القبور هي الَّتِي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما فِي الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بالرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إِلَى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونَها بقلوبِهم عبادة لا يفعلونَها في بيوت الله، ولا وقت السحر، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه فِي المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النَّبِي ﷺ مادتَها حَتَّى نَهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا وإن لَم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور تبركًا بالصلاة فِي تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لَم يأذن به الله تعالَى.

٩- قال ابن القيم: وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه جزم بها لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة واللعن والنهي ليس لأجل نجاسة الأرض من رفات الأموات، وإنَّما خشية من التدرج عندها إِلَى عبادتِها أو عبادة أهلها، فإنه لعمر الله من هذا الباب دخل الشيطان على عُبّاد يغوث ويعوق ونسر، ودخل على عبّاد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة.

١٠- قال الشيخ عبد العزيز بن باز: وضع الزهور على قبر الجندي المجهول بدعة وغلو فِي الأجداث، وهو شبيه بعمل أولئك فِي صالحيهم من جهة التعليم، واتِّخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة -على مدى الأيام- إِلَى بناء القباب عليهم، والتبرك بِهم، واتخاذهم أولياء من دون الله.

١٩٩ ـ **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:** «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ». **الحَدِيْثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**(١)

مفردات الحديث:

برجل: جاء فِي «الصحيحين» وغيرهُما: أنَ الرجل ثمامة بن أثال الحنفي من سادات بني حنيفة، أسلم بعد ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٣٧٢) «المغازي»، (٤٦٢٨) «الصلاة»، ومسلم (١٧٦٤) في «الجهاد والسير».

خيلاً: قال القرطبي: الخيل مؤنثة، والمراد بالخيل راكبوها من الفرسان، وواحد الخيل خائل، وقيل: لا واحد له من لفظه، وسميت خيلاً لاختيالها فِي المشية.

بسارية من سواري المسجد: السارية: مفرد، والجمع سواري، مثل جارية وجواري، وهى الأسطوانة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ثمامة بن أثال من سادات بني حنيفة أَسَرَتْه خيل المسلمين، فربطه النَّبِي ﷺ فِي المسجد، فكان يمر من عنده النَّبِي ﷺ فيقول: «**ما عندك يا ثمامة**» ثلاثة أيام.

٢- فيه جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافرًا.

٣- وفيه دليل على جواز دخول المشركين والكتابيين المسجد للحاجة، كأعمال تتعلق بالمسجد هم أقدر من غيرهم عليها ونحو ذلك، فقد كان الكفار يدخلون عليه مسجده ويطيلون الجلوس.

٤- قال الشيخ صديق حسن فِي تفسير قوله تعالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ (التوبة:٢٨). عدم قربانهم الحرم متفرع عن نجاستهم، وإنَّما نُهوا عن الاقتراب للمبالغة فِي المنع من دخول الحرم، ونَهى المشركين أن يقربوا الحرم راجع إلى نَهي المسلمين عن تمكينهم من ذلك، والمراد بالمسجد الحرام جَميع الحرم.

خلاف العلماء:

واختلف أهل العلم فِي دخول المشرك غير المسجد الحرام من المساجد، فذهب أهل المدينة إلَى منع كل مشرك عن كل مسجد، وقال الشافعي: الآية عامة فِي سائر المشركين خاصة فِي المسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد.

أما مذهب الإمام أحمد، فإنه لا يحل لأي كافر دخول حرم مكة، أما المساجد الأخر فليس له دخولها، ولو كانت مساجد الحل إلا لحاجة، كما لو استؤجر لعمارتها وإصلاحها.

قال الزركشي في «إعلام الساجد»: يُمكّن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ، وقد ترجم البخاري: «باب دخول المشرك المسجد»، وأدخل حديث الأعرابي السائل عن الإسلام، وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجلاً زنيا، وغير ذلك.

٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه : «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[١]

مفردات الحديث:

حسان: بتشديد السين، وهو ابن ثابت الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ .

ينشد: أنشد الشعر إنشادًا، يعني يُسْمع الناس فِي المسجد شيئًا من الشعر ويتغنى به.

لحظ إليه: قال فِي «المصباح»: لَحَظْته بالعين ولحظت إليه، نظرت إليه بمؤخر العين عن يمين ويسار، فاللحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلي الصدغ، والمراد: نظر إليه نظر إنكار وعتب.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - جاء فِي «صحيح البخاري»: «أن حسان أنشد فِي المسجد ما أجاب به المشركين عن النَّبِي ﷺ ، فنظر إليه عمر رضي الله عنه كالمنكر عليه فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك».

٢ - جاء فِي الترمذي وأبِي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نَهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فِي المسجد، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣ - جَمع العلماء بين الحديثين: بأن المنهي عنه فِي المسجد وغيره الأشعار الَّتِي فيها هجاء الأبرياء أو الغَزَل المقصود أو نحو ذلك من الكلام الباطل، أما المنافحة عن دين الله ورد الباطل بالكلام الحق، ونظم الحِكَم والمواعظ مِما له غرض صحيح فلا مانع منه.

فالشعر كلام قبيحه قبيح، ومليحه مليح، فقد قال فِي «شرح الإقناع»: يجب صون المسجد عن إنشاد شعر محرم، ويباح فيه إنشاد الشعر المباح.

٤ - يُقاس على الشعر كل كلام، فما كان منه خير ومصلحة للدين فهو مرغوب فيه، وما لا فائدة منه أو فيه مضرة، فإن بيوت الله تنَزه عن ذلك.

٥ - كما أنه لابد من مراعاة عدم إشغال المصلين والذاكرين والتالين كتاب الله تعالَى، فتراعى حالهم، ولا يشوّش عليهم، فإن أصل بناء المساجد لإقامة الصلاة وذِكْر الله تعالَى.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٢١٢) في «بدء الخلق»، ومسلم (٢٤٨٥) في «فضائل الصحابة».

٢٠١ - وعَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

يَنْشُدُ: بفتح الياء المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من باب نصر، من نشد الضالة إذا طلبها وسأل عنها، وكذا إذا عرّفها.

يقول أهل اللغة: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتُها إذا عرَّفتها، ورواية هذا الحديث يَنشد بفتح الياء وضم الشين إذا طلبت، ومثله الرواية الأخرى.

ضالة: كل ما ضل، جمعه ضوال، قال فِي «المصباح»: ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع ضوال، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة، فالضالة خاصة بالحيوان.

لا ردها الله عليك: دعاء عليه بنقيض قصده، وهو نوع من أنواع التعزير.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أن من سمع مَنْ ينشد ضالة فِي المسجد فليدْعُ عليه جهرًا بقوله: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا.

٢ - هذا الحكم عام سواء كانت حيوانًا أو متاعًا أو نقدًا أو غير ذلك، بجامع أن المساجد لَم تبنَ لهذا.

٣ - الحديث يدل على تحريم نشدان الضالة فِي المسجد، ووجوب الدعاء عليه بهذا الدعاء، وإعلامه باستحقاقه الدعاء حيث اتَّخذ المسجد لنشدان الضوال، وإشغال المصلين والمتعبدين بأعمال الدنيا.

٤ - ظاهره أنه لو خرج عند باب المسجد فنشدها، فإنه لا يحرم؛ لأنه ليس من المسجد.

٥ - فيه بيان وظيفة المساجد بأنَّها للصلاة وذكر الله وتلاوة كتابه، والمذاكرة فِي الخير ونحو ذلك.

٦ - قال ابن كثير: المساجد أحب البقاع إلَى الله تعالَى فِي الأرض، وهي بيوته الَّتِي يُعبد الله فيها، قال تعالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور:٣٦). أمر بتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال الَّتِي لا تليق بها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨) في «المساجد، ومواضع الصلاة»، وابن ماجه (٧٦٧)، وأبو داود (٤٧٣).

٧- جاء في الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٢) وابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة أن النَّبِي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم**». لكن قال عبد الحق عن هذا الحديث: إنه لا أصل له، وقال ابن حجر: له طرق وأسانيد كلها واهية.

٨- كما يحرم على صاحب الضالة أن ينشد ضالته في المسجد، فإنه يحرم أيضًا على من وجد ضالة أن ينشد في المسجد صاحبها، ذكر ذلك الفقهاء، ومنهم الحنابلة.

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا له: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير»، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٦٥) ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: سنده صحيح على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

أو يبتاع: أصله من الباع، وهو ما بين الكفين إذا بسط بهما يمينًا وشمالاً، ولما كان المتبايعين يمدان باعيهما عند البيع اشتق منه البيع، وابتاع بمعنى اشترى.

تجارتك: التجارة بالكسر مصدر سُمّي به حرفة البيع والشراء.

لا أربح الله تجارتك: أي: لا يجعلها نافعة ناجحة.

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (١٣٢١) «البيوع»، والدارمي (١٤٠١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤١/ ١) وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٢)، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥١)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. وقال الألباني في «المشكاة» (٧٣٣): وسنده صحيح على شرط مسلم.
وزادوا إلا ابن حبان والسني: «وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا رد الله عليك». وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام (٨٢٣) وعزاه للنسائي، فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرى» أو «عمل اليوم الليلة» وصححه الألباني. «الإرواء» (١٢٩٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث أنه يجب على من سمع من يبيع أو يشتري فِي المسجد أن يقول له جهرًا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لَم تبنَ للبيع والشراء.

٢- تحريم البيع والشراء فِي المسجد، وهل ينعقد البيع والشراء مع التحريم أم لا؟ ذهب الإمام الشافعي وكثير من العلماء إِلَى انعقاده مع التحريم.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يحرم ولا ينعقد، قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، قال فِي «الفروع»: والإجارة كالبيع، قال في «الإقناع»: ويحرم فِي المسجد البيع والشراء والإجارة، فإن فعل فباطل، ويسن أن يقال لمن باع أو اشترى: لا أربح الله تجارتك، ردعًا له.

٣- المساجد إنَّما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تجتنب أحوال الدنيا، قال القرطبي: ومما تصان عنه المساجد وتنَزه عنه: الروائح الكريهة والأقوال والأفعال السيئة، فذلك من تعظيمها، فإن معنَى قوله تعالَى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ (النور:٣٦). يعنِي: أمر وقضى أن تبنى وتعلى، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد، ومعنَى «ترفع»: تعظم ويرفع شأنُها، وتطهّر من الأنجاس والأقذار، قالت عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد فِي الدور، وأن تطهّر وتطيّب» رواه أحمد (٥٨٥٤).

٤- قال القرطبي: وتصان المساجد عن البيع والشراء وجَميع الأشغال، لما روى مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة: «أن النَّبِي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: من دعا إِلَى الجمل الأحمر، فقال النَّبِي ﷺ: **لا وجدت، إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له**». وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل فِي المسجد غير الصلاة والأذكار وقراءة القرآن.

٢٠٣ - وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن لغيره.

والجملة الثانية داخلة فِي الجملة الأولى، والجملة الأولى لَها شاهد من حديث ابن عباس

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٥١٥١) في «المسند»، واللفظ له، ورواه أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به. ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة، والحديث أورده ابن حجر في «التلخيص» وقال «لا بأس بإسناده». وقال الألباني: ثم إن للحديث شواهد يتقوى بها. «الإرواء» (٢٣٢٧).

عند الحاكم، فالحديث قوي، وقال المؤلف فِي «التلخيص»: لا بأس بإسناده، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».

مفردات الحديث:

لا يستقاد: من قاد قَوَدًا بفتحتين: القصاص.

قال فِي «اللسان»: القود: القصاص، وقَتْل القاتل بدل القتيل، والمعنَى: أي: لا يقام القود فِي المساجد.

لا تقام: من الإقامة، أي: لا تنفذ ولا تجرى.

الحدود: هى العقوبات الَّتِي حدها الله تعالَى، وسيأتي تعريفها فِي بابِها إن شاء الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن إقامة الحدود وتنفيذها فِي المساجد، سواء أكان قتلاً أو قطعًا أو جَلْدًا.

٢ - الحكمة فِي هذا -والله أعلم- أن إقامة الحدود يحصل فيها لغط وارتفاع أصوات، كما أن الحد قد يلوث المسجد بالدم أو غيره مما يَخْرُج ممن يقام عليه الحد.

٣ - الحديث يدل على تحريم إقامة الحدود فِي المسجد؛ لأن النهي يقتضي التحريم، قال فِي «شرح المنتهى»: ويحرم إقامة الحد بمسجدٍ لحديث حكيم بن حزام، ولأنه لا يُؤْمَن من حدوث ما يلوث المسجد، فإن أقيم به لَمْ يُعَدْ لحصول الزجر.

٢٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

سعد: هو سعد بن معاذ سيد قبيلة الأوس من الأنصار، من فضلاء الصحابة رضي الله عنه.

خيمة: هو كل بيت يقام من أعواد الشجر أو يتخذ من الصوف أو القطن ويقام على أعواد ويشد بأطناب، جمعه خيمات وخيام.

الخندق: أخدود أحاطه النَّبِي ﷺ على شمال المدينة لما حاصره المشركون عام خمس من الهجرة؛ ليمنع العدو من الهجوم المباغت على المدينة وأهلها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٦٣) في «الصلاة»، ومسلم (١٧٦٩) في «الجهاد والسير».

ليعوده: اللام للتعليل والفعل منصوب بها، وزيارة المريض تسمى عيادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- سعد بن معاذ أحد سادات الأنصار شهد بدرًا وأُحُدًا، وأصيب يوم الخندق فِي أكحله فأصابه نزيف لَم يرقأ، فجعله النَّبِي ﷺ يُمرّض فِي خيمة فِي المسجد ليعوده من قريب، ولتمرضه امرأة يقال لَهَا «رفيدة» تعالج المرضى، وسأل ﵁ ربه أن لا يميته حَتَّى يقر عينه بمعاقبة بني قريظة الذين خانوا وصاروا مع الأحزاب، فاستجاب الله دعاءه، فلم يمت حَتَّى قُتل رجالهم وسبى نساؤهم وأطفالهم.

٢- غزوة الخندق فِي شوال عام خمس من الهجرة، حاصر المدينة فيها قريش وبعضُ قبائل نجد بمؤامرة وتدبير من يهود بني النضير الذين بقى منهم حيي بن أخطب اليهودي النضري، وامتد الحصار لخمسة وعشرين يومًا. أما المسلمون فحفروا خندقًا شمال المدينة حين علموا بالمؤامرة وعلموا بزحف عدوهم إليهم، ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب:٢٥).

٣- وفي الحديث دلالة على جواز النوم فِي المسجد، وبقاء المريض فيه وإن كان جريحًا.

٤- فيه تقدير أهل الفضل والسابقة فِي الإسلام، وتنْزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية والتكرمة.

٥- فيه هذه الفضيلة لسعد بن معاذ ﵁ لمواقفه الكريمة فِي الإسلام، فقد أسلم بإسلامه قبيلته جميعًا وهم بنو عبد الأشهل، وله كلام ومقام كريم يوم بدر حينما استشار النَّبِي ﷺ الصحابة فِي القتال، وله حكم فاصل فِي بني قريظة، ولذا جاء فِي فضله أحاديث كثيرة ﵁.

٦- فِي الحديث بيان دور المسجد فِي صدر الإسلام، وأنه ليس للصلاة فقط، وإنَّما تلقى فيه العلوم، وتُعْقَد فيه الرايات، وتفض فيه الخصومات، وتعقد فيه المشاورات، وتحكم فيه جَميع الأمور.

٢٠٥ ـ **وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:** «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ...» **الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

الحبشة: جيل من الناس من السود في أفريقيا، وتسمى بلادهم الآن أثيوبيا، وعاصمتها أديس أبابا، تحدها شمالاً أريتريا، وشرقًا الصومال، وغربًا السودان، دخلها الإسلام في القرن السابع.

يلعبون: يُطلَق اللعب على كل ما يلعب به، ورواية مسلم: «يلعبون في المسجد بحرابهم».

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحبشة جُبِلوا على حب اللعب والطرب، فالنبي ﷺ سمح لَهم بإقامة غرضهم هذا في المسجد، مراعيًا في ذلك سياسة شرعية هامة أشار إليها في بعض ألفاظ الحديث وهي:

أ- إعلام الطوائف الَّتِي لَم تدخل في الإسلام -لخوفها من شدته وعنفه-: أن الإسلام دين سماح وانشراح وسَعة، لاسيما من تلك الطوائف طائفة اليهود الذين ينأون عنه وينهون عنه، ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث أن عمر أنكر عليهم فقال النَّبِي ﷺ: «**دعهم لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأنِّي بعثت بالحنيفية السمحة**».

ب- إن لعبهم كان في يوم عيد، والأعياد هي أيام فرح ومسرة، وتوسع في المباحات.

جـ- أنه لعب رجال فيه خشونة وحماس وشجاعة.

٢- أن لعبهم بحرابهم فيه تدريب على الشجاعة والبسالة والقتال والاستعداد للعدو، وفيه مصلحة شرعية عامة.

فسماحة الإسلام ويسره مع تلك المبررات الهادفة، سوَّغت قيام مثل هذا في المسجد النبوي الشريف.

٣- أما رد الخبر بأنه منسوخ، أو بأن اللعب خارج المسجد ونحو ذلك، فتعسفات لا دليل عليها ولا سند لَها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٥٥) في «الصلاة»، ومسلم (٨٩٢) في «صلاة العيدين».

ولا يعارضه ما أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٢)، والبيهقي (١٠/ ١٠٣) عن واثلة بن الأسقع أن النَّبِي ﷺ قال: «**جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**». فهؤلاء ليسوا بصبيان ولا بالمجانين الذين يأتون بها يشغل المصلين وقت الصلاة.

وأيضًا هذا الحديث ضعيف جدًّا، قال ابن حجر: له طرق وأسانيد، كلها واهية، وقال عبد الحق: لا أصل له.

٤- فِي الحديث دليل على أن المرأة تنظر إِلَى الرجال الأجانب إذا لَمْ يكن ذلك نظر شهوة.

٥- وفِي الحديث بيان يسر الشريعة وسماحتها، وأن نَهجها مخالف لما عليه كثير من المتشددين والمتنطعين، الذين يرون الدين شدة وجفاءً، وغلظة وعنفًا، فقد جاء فِي «صحيح البخاري» (٣٩٣١): «أن النَّبِي ﷺ دخل على عائشة أيام منى، وعندها جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على فراشه وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر، فانتهرهما، فكشف عن وجهه، وقال: **يا أبا بكر دعهما، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**». فهذه سماحة الإسلام وأحكامه.

٦- أما استغلال هذه النصوص الشريفة وأمثالها، واستغلال سماحة الإسلام لإفشاء الأغاني المحرمة، والمجالس الخليعة والأصوات الفاتنة الرقيقة الرخيمة، والمناظر المخجلة، فهذا لا يجوز، فهذا شيء وهذا شيء آخر، والإسلام وسط بين الغالي والجافي، والله الهادي إِلَى سواء السبيل.

٢٠٦ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيْدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِيْنِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي». **الحَدِيْث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

وليدة: الأمة الصبية إِلَى أن تبلغ، جمعها ولائد.

خِباء: بكسر الخاء المعجمة ثُمَّ موحدة تحتية فهمزة ممدودة، الخيمة تكون من وبر أو صوف، وقد تكون من شعر، جمعها: أخبية مثل كساء وأكسية، وتكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٣٩) في «الصلاة»، ولم يروه مسلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه الوليدة السوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إِلَى النَّبِي ﷺ فأسلمت، فكان لَهَا خباء في المسجد النبوي، فكانت تأتِي إِلَى عائشة فتتحدث عندها.

٢- الحديث يدل على جواز الإقامة والمنام فِي المسجد حَتَّى من النساء، لاسيما لمن لَم يكن له مأوى يقيم فيه، كما كان أهل الصُّفَّة ملازمين صُفّة فِي مسجده ﷺ.

٣- جواز ضرب الخباء والخيمة فِي المسجد للمقيم فيه والمعتكف، إذا لَم يضيق على المصلين، فإن ضيَّق أزيل؛ لأن حاجتهم العامة إِلَى العبادة مقدمة على حاجته الخاصة.

٤- أصحاب الصُّفة «وهو مكان مظلل فِي المسجد النبوي» هم طائفة من فقراء الصحابة منقطعون للعبادة، وفِي نفس الأمر مستعدون للجهاد، ونصر دين الله وإعلاء كلمته، فهم حين يحصل النفير أو الأمور الهامة للإسلام والمسلمين فِي مقدمة الصفوف، ولَم ينقطعوا فيها، ويهملوا أمر المسلمين، كما يتذرع بذلك جهَّال المتصوفة إِلَى الانقطاع فِي الزوايا والخلوات، ليتركوا الجهاد وأمور المسلمين الَّتِي ورد الشرع بالقيام بِها، فالإسلام دين الفتوة والنشاط والحركة، وليس دين المسكنة والانزواء والانطواء، فالمؤمن القوي خير وأحب إِلَى الله من المؤمن الضعيف، فالانزواء والانطواء والبعد عن أحوال المسلمين ومهام أمورهم سلبية لا يرضاها الإسلام.

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

البصاق: بضم الباء، وفيه ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين، والأوليان مشهوران، والبصاق هو ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق.

خطيئة: بوزن فعيلة بالهمزة، ويجوز قلبها ياءً، والخطيئة هي الإثم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- البصاق ومثله المخاط فِي المسجد من الخطايا والذنوب؛ لأن هذا يدل على أن مَن

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٤١٥) في «الصلاة»، ومسلم (٥٥٢) باب «النهي عن البصاق في المسجد».

فعل ذلك، فإنه لا يعظّم المسجد، والله تعالَى يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ (الحج: ٣٠).

٢- يعارض هذا الحديث ما تقدم من حديث أنس فِي «الصحيحين»: «**فليبصق عن يساره تحت قدمه**». ووجه الجمع بينهما ما قاله الإمام النووي: هما عمومان، لكن الإذن فِي البصق إذا لَم يكن فِي المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فِي المسجد من دون تخصيص.

٣- المراد بالبصاق هنا إذا وقع خطأً من غير إرادة فهو خطيئة معفو عن إثمها، ويؤيد هذا التقييد ما جاء فِي البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) من أنه ﷺ رأى نخامة فِي جدار المسجد فشق عليه، فقام فحكه بيده. وفِي رواية النسائي (٢/ ٥٢): فغضب حَتَّى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانَها خلوقًا، فقال ﷺ: «**ما أحسن هذا!!**».

٤- إنه لمن الممكن أن يقال: البصاق فِي المسجد خطيئة، عام خُصَّ منه المصلي حال الصلاة؛ لأنه مكفوف عن الحركة، ويبقى البصاق لمن فِي المسجد وهو لا يصلي على الأصل فِي النهي المقتضي للتأثيم الذي لا يحتمل منه إلا بدفنها، وإن قرينة حكه النخامة من جدار المسجد، ثُمَّ سياق الحديث لتؤكد أن المقصود ترخيص البصاق للمصلي إذا كان تحت قدمه اليسرى فِي مسجد أو غيره وهو ظاهر، والله أعلم.

٥- وجوب العناية بالمساجد وتنظيفها واحترامها، قال تعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ (الحج: ٢٦)، وقال تعالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ (النور: ٣٦)، وقالت عائشة: «إن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد فِي الدور وأن تُنظف وتُطيب».

٢٠٨ - **وَعَنْ أنس** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**». **أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

صححه السيوطي فِي «الجامع الصغير»، ولَم يتعقبه المناوي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٩) باب في «بناء المساجد»، وابن ماجه (٧٣٩) في «المساجد والجماعات»، وأحمد (١١٩٧١، ١٢٠٦٤، ١٢١٢٨، ١٤٠٨)، والنسائي (٦٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢)، رقم (١٣٢٣)، وإسناده صحيح وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٩)، وانظر «المشكاة» (٧١٩).

وقال في «بلوغ الأماني»: أخرجه الأربعة، وأورده البخاري تعليقًا عن أنس، وصححه ابن خزيْمة وابن حبان وأخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة بسند صحيح.

مفردات الحديث:

يتباهى: أي: يتفاخرون بالبناء المزخرف، فيقول بعضهم: مسجدي أحسن من مسجدك علوًّا وزينة وزخرفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - التباهي بالمساجد هو التفاخر بحسن بنائها وزخرفتها وتزويقها وعلوها وارتفاعها وارتفاع سقوفها، بأن يقول الرجل للآخر: مسجدي أحسن من مسجدك، وبنائي أحسن من بنائك في مسجدك، وقد تكون المباهاة بالفعل دون القول، كأنْ يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك، ليكون أبْهى من الآخر، فالواجب ترك الغلو فيها والتزيين، ويكفى بقوة إنشائه وبساطته.

٢ - هذه الظاهرة من علامات الساعة الَّتِي لا تقوم إلا على تغير أحوال الناس، ونقص دينهم وضعف إيْمانِهم، حينما تكون أعمالهم ليست لله تعالَى، وإنَّما للرياء والسمعة والتباهي والتفاخر.

٣- دل الحديث على تحريم هذا الأمر، وأنه عمل غير مقبول؛ لأنه لَمْ يُعمَل لله، وقد قال تعالَى في الحديث القدسي: **«من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»**. رواه مسلم (٢١٨٥).

قال الشيخ تقي الدين: ولا يظن المرائي أنه يكتفي بحبوط عمله، لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب.

٤- في الحديث أن نقص الإيْمان وضعف الدين والإقبال على زهرة الحياة الدنيا من أمارات الساعة وعلاماتها، وإن على المرء الفطن الكيّس ألا تغرّه هذه المظاهر، ولا تخدعه تلك الزينات، فإنما هى زائلة ولا ينفع إلا الباقيات الصالحات.

٥- فيه أن المسلم قد يقوم بالعمل الذي صورته الصلاح، ويظن أنه قام بعمل خيري، ولكنه لَمْ يحتط لنفسه، فيدخل عليه الشيطان من جانب آخر، فينخدع فيبطل أصل عمله، فعلى العامل لوجه الله أن يحتاط لدينه.

ولذا قال تعالَى فِي حق مثلِ هؤلاء: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف:١٠٣-١٠٤).

٦- فيه إثبات قيام الساعة وإثبات المعاد، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ولله الحمد.

٢٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الحافظ: اختلف فِي وصله وإرساله.

وقال الشوكاني: صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

بتشييد المساجد: يقال: شاد البناء يشيده: طلاه بالشِّيد بالكسر، والشِّيد كل ما طلي به البناء من جص أو نورة أو رخام أو دهان، وتشييد البناء أيضًا بإعلائه وتطويله، ورفع سقوفه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قال ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: لتزخرف كما زخرفت اليهود والنصارى معابدهم، وهذا الإدراج عن ابن عباس مهم، له حكم الأخبار النبوية، فإن فيه من أنباء الغيب، فلا يكون بالرأي وقد وقع هذا الأمر.

٢- دل ظاهر الحديث على تحريم الزخرفة والتزويق فِي المساجد؛ لأنه من عمل اليهود والنصارى، والتشبه بهم محرم، فمن تشبه بقوم فهو مثلهم.

٣- زخرفة المساجد ليست من السنة بل من البدع، على ما فيه من الإسراف فِي النفقة وهو محرم، مع ما فِي ذلك من إشغال القلوب، وإذهاب الخشوع الذي هو روح العبادة.

٤- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أمرت**»: استفيد منه بأنه لا يحسن ذلك، وأنه لو كان حسنًا وقُربة لأمر الله تعالَى به، فالمساجد فِي الإسلام ما أكنّت من البرد والحر، وأذرت من المطر، وما زاد فهو مشغلة للقلب ومضيعة للمال.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٤٨) في «بناء المساجد»، وابن حبان (٣/ ٧٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤٨).

٥- قال فِي «شرح الإقناع»: ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته.

٦- كان مسجد النَّبِي ﷺ باللبن وسقفه بالجريد، وعُمُده خشب النخيل، ولَم يزد فيه أبو بكر ﷺ، ولما نخرت خشبه وجريده زمن عمر بن الخطاب ﷺ أعاده على بنائه الأول وزاد فيه، ولما كان فِي عهد عثمان ﷺ زاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار والجص، وجعل عُمُدَه من الحجارة، وسقفه الساج، فأدخل فيه ما يفيد القوة ولا يقتضي الزخرفة.

قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة فِي بنيان المساجد هو ترك الغلو فِي تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فِي أيامه وكثرة المال عنده، لَم يغير المسجد، كما كان عليه، وكذلك فِي زمن عثمان زاده ولَم يزخرفه.

٢١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى القَذَاة يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث ضعيف لكن له شواهد.

ورواه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ذاكرت به البخاري، فلم يعرفه واستغربه، وقال: لا أعرف للمطلب سماعًا من أنس.

ونقل المناوي فِي «فتح القدير» عن الحافظ ابن حجر قال: فِي إسناده ضعف، لكن له شواهد.

مفردات الحديث:

عرضت: فعل ماضٍ، مبني للمجهول، وهو من عرض يعرض عرضًا، من باب ضرب، وعرضت الشيء: أظهرته وأبرزته.

أجور: جمع أجر، وهو الثواب على الحسنات، وهو نائب الفاعل.

أمتي: أمة الرسول نوعان: أحدهما أمة الدعوة، الَّتِي تشمل كل من دُعِيَ إِلَى الدين، والثاني أمة الإجابة، وهم الذين اتبعوه، وهم المراد هنا.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٦١) في «كنس المسجد»، والترمذي (٢٩١٦) في «فضائل القرآن» وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني وانظر «المشكاة» (٧٢٠). وفي «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٧١ برقم ١٢٩٧) وعلق عليه الألباني: إسناده ضعيف.

القذاة: بفتح القاف المثناة وبعدها ذال معجمة مفتوحة ثُمَّ ألف ثُمَّ تاء التأنيث، جمعها قَذى بزنة حصى، والقذاة ما يسقط في العين والشراب، والمراد هنا كِسَر الأخشاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عرضت على النَّبي ﷺ ثواب أعمال أمته كبيرها وصغيرها، حَتَّى ثواب القذاة الَّتِي يخرجها الرجل من المسجد.

٢- فيه دليل على أن الأعمال تحصى كلها الكبير منها والحقير، وتُوفَّى أصحابُها كما قال تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة:٧-٨).

٣- الظاهر أن أعمال أمته عرضت عليه ليلة عرج به، فاطلع على أعمال أمته وثوابهم عليها.

٤- فيه دليل على تعظيم المساجد واحترامها، ومشروعية تنظيفها وتطييبها، كما جاء في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٤) عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد وأن تُنظف وتطيب». فتعظيمها من تعظيم حرمات الله.

٥- المنقبة الكبيرة لنبينا -عليه الصلاة والسلام-، حيث أراه الله تعالَى من آياته، وأطلعه على شيء من غيبه، ليزداد بصيرة ويقينًا، مما يزيده نشاطًا في دعوته، وحماسًا في رسالته، فعين اليقين أرسخ علمًا من علم اليقين، ولِذا قال تعالَى عن خليله إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ (البقرة:٢٦٠). فأراه الله تعالَى ما طمأن قلبه، وزاد في إيمانه.

٦- في الحديث أن المسلم لا يحقر من الأعمال شيئًا، سواء أكانت حسنة أو سيئة، فيأتِي الحسنات كبرت أو صغرت، ويتجنب السيئات كبيرها وصغيرها، فالكل محصى في كتاب مبين.

٢١١ - **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[1]

مفردات الحديث:

إذا دخل: «إذا» الشرطية وفعلها «دخل».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٦٧) في «كتاب الجمعة»، ومسلم (٧١٤) في «صلاة المسافرين وقصرها».

فلا يجلس: «لا» ناهية والفعل بعدها مجزوم، وهو جزاء الشرط.

ركعتين: أطلق الجزء وأراد الكل، وهذا كثير، والغالب أن الجزء المذكور لَم يعين إلا لأهميته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نَهى داخل المسجد أن يجلس حَتَّى يصلي ركعتين، تُسميان تحية المسجد.

٢- ظاهر الحديث الأمر بِها للوجوب، وحمله جمهور العلماء على الندب والاستحباب، لقوله ﷺ للذي يتخطى رقاب الناس: «**اجلس فقد آذيت**»، ولَم يأمره بالصلاة. ولقوله ﷺ لمن علمه أركان الإسلام وفيها الصلوات الخمس دون تحية المسجد.

٣- ظاهر الحديث أنَّهما تصليان فِي أي وقت، سواء أكان وقت نَهي أو لا، وفِي ذلك خلاف سيأتي إن شاء الله تعالَى.

٤- ظاهر الحديث أن الداخل إذا جلس فاتتا عليه، ولكن قال جمع من أهل العلم: إذا لَم يطل الوقت فإنَّهما تستدركان فيصليهما، لما روى ابن حبان فِي «صحيحه» (٢/ ٧٦) من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النَّبِي ﷺ : «**ركعت ركعتين؟**». قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**».

٥- قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف.

وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل وذا تفصيل، ذكر معناه فِي «الإقناع».

قال فِي «سبل السلام»: لو دخل المسجد الحرام، وأراد القعود قبل الطواف أو لَم يرد الطواف، فإنه يشرع له التحية كغيره من المساجد.

٦- إذا دخل المسجد وهَم في المكتوبة وهو يريد الصلاة معهم، فإنه يجب عليه أن يدخل معهم، ولا يجوز له الانشغال بصلاة غير مكتوبة، لما فِي «صحيح مسلم» (٧١٠): «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». وتجزئ عن تحية المسجد، فإنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهُما فِي الأخرى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فِي الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف، هل تصلى وقت النهي أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إِلَى أن جَميع التطوعات لا تصلى فِي وقت النهي عدا ركعتي الطواف، وعند الحنفية حَتَّى ركعتي الطواف لا يصليهما فِي أوقات النهي، مستدلين بعموم أحاديث النهي.

وذهب الشافعية وإحدى الروايتين فِي مذهب أحمد إلى أن النهي خاص بالنفل المطلق عن السبب، أما الصلوات ذوات الأسباب فجائزة عند وجود سببها.

واستدلوا بالأحاديث الخاصة بِهذه الصلوات، فإِنَّها مخصِّصة لأحاديث النهي العامة.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أصحاب الإمام أحمد.

قال المُجوّزون: إنه بِهذا تجتمع الأدلة كلها ويعمل بأحاديث الجانبين كلها.

باب صفة الصلاة

مقدمة:

صفة الصلاة هى الهيئة الحاصلة فِي الصلاة بها لَها من الأركان والواجبات والسنن، وهي تبرئ الذمة وتسقط الواجب إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتِها فقط.

وهى أعظم العبادات وسيلة إلى مرضاة الله تعالى وحصول ثوابه إذا صاحب أداء الواجبات الخشوع والخضوع والطمأنينة، وجمع القلب على الله تعالى بحيث يؤديها بحال المراقبة لله تعالى، والتفكير والتدبر لما يقول من القراءة والذكر والدعاء، ولما يفعل من هيئات القيام والركوع والسجود والقعود.

قال الغزالي: لن تصل أيها المسلم إلى القيام بأوامر الله تعالى إلا بمراقبة قلبك وجوارحك في لحظاتك وأنفاسك من حين تصبح إلى حين تُمسي، فاعلم أن الله مطلع على ضميرك، ومشرف على ظاهرك وباطنك، ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك وسائر سكناتك وحركاتك، فتأدب فِي حضرة الملك الجبار، واجتهد أن لا يراك حيث نَهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

واعلم: أن الله مطلع على سريرتك، وناظر إلى قلبك، فإنَّما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده فِي صلاتك كأنك تراه، فإن لَم تكن تراه فإنه يراك، فإن لَم يحضر قلبك ولَم تسكن جوارحك، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى فعالج قلبك عساه أن يحضر معك صلاتك، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. اهـ. كلامه، رحمه الله تعالى.

٢١٢ ـ **عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:** «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».[١] وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».[٢] ولأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ».[٣] وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».[٤] ولأبي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الكتاب، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».[٥] وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».[٦]

مفردات الحديث:

أسبغ: يقال: سبغ يسبغ سبوغًا، من باب قعد: تم وكمل، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أسبغت الوضوء: أتممته؛ أي: أبلغته مواضعه، ووفيت كل عضو حقه.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٢٥١) «الاستئذان»، ومسلم (٣٩٧) في «الصلاة»، وأبو داود (٨٥٦) في «الصلاة»، والترمذي (٣٠٣) في «أبواب الصلاة»، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠) في «إقامة الصلاة والسنة فيها»، وأحمد (٩٣٥٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ويعرف عند العلماء بحديث «المسيء صلاته». وسيأتي.

(٢) **إسناده صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (١٨٨٩٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح والبخاري في «جزء القراءة» (١١-١٢)، والنسائي (١/ ١٦١، ١٩٤)، وأبو داود (٨٥٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٨٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إنما هو على شرط البخاري. «الإرواء» (٢٨٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٨٩٦) من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعة بن رافع الزرقي، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وعلي بن يحيى بن خلاد الزرقي ثقة مشهور وحديثه في الصحيح عند البخاري.

(٤) **صحيح**: رواه النسائي (١١٣٦) باب «الرخصة في ترك الذكر في السجود»، وأبو داود (٨٥٨، ٨٦١) باب: «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». وهو جزء من حديثه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٨، ٨٦١) وانظر «صفة صلاة النبي».

(٥) **حسن**: رواه أبو داود (٨٥٩) في «الصلاة» وحسنه الألباني بلفظ «بأم القرآن» في «صحيح أبي داود» (٨٥٩)، والطبراني (٤٥٢٠)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩).

(٦) **حسن**: رواه ابن حبان (٤٨٤) وانظر ما قبله.

أم الكتاب: هي الفاتحة سميت بذلك لجمعها المعاني العظيمة الَّتِي اشتمل عليها القرآن، ولأنَّها فاتحته فِي التلاوة والكتاب.

ما تيسر من القرآن: ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذلك سورة الفاتحة؛ لأنَّها أيسر سورة تحفظ من القرآن ولما جاء فِي أَبِي داود: «**فاقرأ بأم الكتاب**».

راكعًا: الركوع حَنْيُ الظهر حَتَّى تمس اليدان الركبتين، وكماله حَتَّى يستوي الرأس بالظهر.

حَتَّى تطمئن راكعًا: جاء فِي تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث بقوله: «**حَتَّى تطمئن مفاصلك وتسترخي**» و «**حَتَّى تستوي جالسًا**»، «**فاقم صلبك حَتَّى ترجع العظام**». و«**يسجد حَتَّى يُمكّن وجهه وجبهته**». فهذه تفاسير الطمأنينة فِي هذه الأركان ونحوها، و«حَتَّى» فِي هذه المواضع لغاية ما يقع به الركن، فدلت «حَتَّى» على أن الطمأنينة داخلة فيه.

راكعًا: منصوبة على أنَّها حال مؤكدة.

أقم صُلبك: بضم الصاد وسكون اللام، وقد تضم اللام للاتباع، وهو فقار الظهر، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق:٧) ويجمع على: أصلاب وأصلب.

كبره وهلله: كلمتان منحوتتان من: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والنحت هو جمع حروف الكلمة وتركيبها من كلمتين أو كلمات.

فكبر: يعني قل: «الله أكبر» لا يقوم غيرها مقامها، وتكون همزة: «الله» مقصورة، فإن مدها لَمْ تنعقد صلاته، لأنَّها صارت همزة استفهام.

ومثلها فِي القصر همزة «أكبر» فهي بالمد تكون استفهامًا، وإن قال: «أكبار» لَمْ تنعقد صلاته؛ لأنه جمع «كَبَر» والكبر: الطبل، فيكون «أكبار» بمعنى: طبول.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا حديث عظيم جليل يسميه العلماء: «حديث المسيء فِي صلاته».

٢ - قصة الحديث: أن رجلاً من الصحابة اسمه «خلاد بن رافع» دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة والنَّبِي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النَّبِي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام، ثُمَّ قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**». فرجع وعمل فِي صلاته الثانية كما عمل فِي صلاته الأولى، ثُمَّ جاء إلى النَّبِي ﷺ فقال له: «**ارجع فصلِّ**

فإنك لم تصلِّ». ثلاث مرات، فأقسم الرجل أنه لا يُحسن من الصلاة إلا ما فعل، فعندما اشتاق إلى العلم وتَهيأ لقبوله، علمه النَّبِي ﷺ كيف يصلي كما جاء فِي الحديث.

وذلك بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ثُمَّ يقرأ الفاتحة، ثُمَّ يركع حَتَّى يطمئن، ثُمَّ يعتدل من الركوع ويطمئن، ثُمَّ يسجد فيطمئن، ثُمَّ يجلس بعد السجود ويطمئن، ثُمَّ يسجد أخرى ويطمئن، ثُمَّ يفعل هكذا فِي صلاته كلها، ما عدا تكبيرة الإحرام الخاصة بالركعة الأولى.

٣- ما ذكر فِي هذا الحديث من الأقوال والأفعال هو مِمَّا يجب فِي الصلاة، وما لَم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه ما لَم يثبت بدليل آخر، ذلك أن ما ذكر فيه قد سُبق بلفظ الأمر بعد قوله: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**». كما أنه سيق مساق الاستقصاء في تعلم ما يجب فِي الصلاة.

وأما الاستدلال به على أن كل ما لَم يذكر فيه لا يجب، فلأنه مقام تعليم جاهل لواجبات الصلاة، فلو ترك بعض ما يجب لكان منه تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع.

٤- طريق الاستدلال بهذا الحديث على ما يجب وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها، هو أن تحصى ألفاظ الحديث الصحيحة، وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا فِي الاستدلال على هذا الحديث فإننا نتمسك بوجوبه ما لَم يأتِ دليل معارض أقوى منه.

وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ولم يكن مذكورًا فِي هذا الحديث الذي سيق مساق التعليم، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لَم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر، فيحتاج إلى مرجع للعمل به.

٥- يدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث، بحيث لا تسقط سهوًا ولا جهلاً، وهي:

أ- تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.

قال الغزالي: التكبير معناه تعظيم الباري -جل وعلا- بأنه أكبر من كل شيء وأعظم، وهو متضمن تنْزيه عن كل عيب ونقص، وحكمة الاستفتاح به استحضار عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر شيء يخطر بباله ليصيب الخشوع والحياء من يشتغل فكره بغيره، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

ب- قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثُمَّ الركوع والاعتدال منه، ثُمَّ السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال حَتَّى فِي الرفع من الركوع والسجود، خلافًا لمن لَمْ يوجبها فِي هذين الركنين.

جـ- أما بقية الأركان كالتشهد والصلاة على النَّبِي ﷺ والتسليم، فقال البغوي: إنَّها معلومة لدى السائل.

٦- يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولى دون غيرها.

٧- جاء فِي صفة الاعتدال بعد الركوع فِي هذا الحديث لفظ: «**حَتَّى تطمئن قائمًا**». وجاء فيه: «**فاقم صلبك حَتَّى ترجع العظام**». والعلماء أمام هذا التغاير بين ألفاظ الحديث يذهبون مذهب التعارض، ولكن هذا المخرج قد لا يُمكن فِي بعض الأحاديث، والأفضل حينئذٍ هو الجمع بين النصين ما أمكن الجمع، فإن لَمْ يُمكن فإننا ندع الشاذ ونأخذ بالمحفوظ والراجح.

ففي هذا الحديث نأخذ بقوله: «**حَتَّى تطمئن قائمًا**»، فإنه أبلغ من «**حَتَّى ترجع العظام**»؛ لأن الطمأنينة رجوع العظام وزيادة.

٨- الطمأنينة: قال فقهاؤنا: وهي الركن التاسع من أركان الصلاة في الركوع والاعتدال منه والسجدة والجلوس بين السجدتين، وفي قدرها وجهان:

أحدهما: أنَّها السكون وإن قَلَّ، وهي المذهب.

الثاني: أنَّها بقدر الذكر الواجب، قال المجد وغيره: وهذا هو الأقوى. قال فِي «الإنصاف»: وفائدة الوجهين إذا نسي التسبيح فِي ركوعه أو سجوده أو التحميد فِي اعتداله أو سؤال المغفرة فِي جلوسه فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني، والوجه الثاني هو القول الصحيح فِي قدر الطمأنينة.

٩- وجوب الطمأنينة فِي الرفع من الركوع والرفع من السجود، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

١٠- وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأن ذلك شرط.

١١- وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأن ذلك شرط.

١٢- وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنه ورد بلفظ «ثُمَّ»، كما أنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

١٣- إن هذه الأركان لا تسقط جهلاً ولا سهوًا بدليل أمر المصلي بالإعادة ولَم يكتفِ ﷺ بتعليمه، ولأنَّها من باب المأمورات الَّتِي لا يعذر تاركها بجهل ولا نسيان.

١٤- إن صلاة المسيء بالكيفية الَّتِي صلاها غير صحيحة ولا مجزية، ولولا ذلك لَم يؤمر بإعادتها، وليكن فِي ذلك عبرة وعظة لمن ينقرون صلاتهم ولا يُتِمونَها، وليعلموا أنَّها صلاة غير مجزية.

قال شيخ الإسلام: قوله: «**فإنك لَم تصل**» نفي أن يكون عمله صلاة، والعمل لا يكون منفيًّا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات.

وقال الصنعاني: لا يتم حمل النفي على نفي الكمال، فإن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة.

١٥- أن من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلاً ومضى زمنها، فإنه لا يطلب منه إعادتُها بناء على القاعدة الشرعية الَّتِي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «أوامر الشرع لا تلزم المكلف إلا بعد علمه بها، وكذلك من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع كمن لَم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لَم يترك الأكل حَتَّى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود».

١٦- مشروعية حسن التعليم وطريقة الأمر بالمعروف بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حَتَّى لا ينفره فيرفض المتعلم إذا عُلِّم بطريق العنف والشدة والغلظة.

١٧- يستحب للمسئول أن يزيد فِي الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام الَّتِي يحتاجها.

١٨- إن الاستفتاح والتعوذ والبسملة ورفع اليدين وجعلهما على الصدر وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة.

١٩- قوله: «**ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن**». القرآن: هو كلام الله تعالى حقًّا، قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٦). فليس هو عبارة عن كلام الله كما تقوله الأشاعرة، ولا حكاية عن كلام الله كما تقوله الكرامية، ولا مخلوقًا كما تقوله المعتزلة، ولكنه كلامه هو كما قاله هو -جل وعلا-، وبلغه رسوله ﷺ، واعتقده الصحابة والتابعون وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، وبهذا يعرف فضل هذا القرآن، وأنه أشرف الكلام وأصدقه وأعدله وأفصحه وأبلغه.

٢٠- إن المعلم يبدأ فِي تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حَتَّى من قادر على الفاتحة عالم بها، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل:٢٠). واستدلوا أيضًا بإحدى روايات هذا الحديث: «ثُمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها، مستدلين بما فِي «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت أن النَّبِي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لَم يقرأ بفاتحة الكتاب». وهذا نفي لحقيقة الصلاة لا لكمالها.

وأجابوا عن الآية بأنَّها جاءت لبيان ما يقرأ فِي صلاة الليل بعد الأمر فِي أول السورة بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل:٢-٤). فخففت القراءة والصلاة إلى المتيسر من ذلك.

وأما رواية الحديث فمجملة فسرتْها الروايات الأخر عند أبِي داود (٨٥٦): «اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله». وقد سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح.

ولابن حبان (٥/ ٨٨) فِي حديثه: «واقرأ بأم القرآن وبما شئت».

قال ابن الهمام: الأَوْلى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء فِي صلاته ذلك كله.

واختلف العلماء فِي قراءة الفاتحة؛ هل تكون فِي الركعتين الأولَيين، أم فِي جَميع الصلاة:

فذهب بعض العلماء إلى وجوب الفاتحة فِي الركعتين الأوليين دون غيرهما، وجمهور العلماء يرون وجوبَها فِي كل ركعة ويدل عليه قوله: «ثُمَّ افعل ذلك فِي صلاتك كلها».

قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبِي قتادة فِي البخاري من كونه ﷺ كان يقرأ الفاتحة فِي كل ركعة مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» دليل الوجوب.

واختلف العلماء فِي وجوب الطمأنينة فِي الرفع من الركوع، وما بين السجدتين:

فذهب الحنفية إلَى عدم وجوبها في الرفع من الركوع، وما بين السجدتين.

وذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب الطمأنينة فِي الاعتدال بعد الركوع والجلسة بعد السجود، كما هو محل اتفاق فِي بقية الأركان، وحجة الجمهور بعض روايات هذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيهما، وبما جاء فِي البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١) من حديث البراء بن عازب أنه رمق صلاة النَّبِي ﷺ من حين قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء.

فائـدة:

قال ابن الملقن فِي «شرح العمدة»: اعلم أن الواجبات فِي الصلاة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه، وليس هذا الحديث موضوعًا لحصرها، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله فِي صلاته، فقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكر فيه فهو واجب، وما لَم يذكر فليس بواجب؛ فليس الحديث موضوعًا لبيان سنن الصلاة اتفاقًا.

٢١٣ - **وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ:** «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمكنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». **أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.**[1]

مفردات الحديث:

امكن يديه: يقال مكنه من الشيء وأمكنه منه: أقدره عليه، وأمكن يديه من ركبتيه أي: مكن اليد من الركبة فِي القبض عليها.

جعل يديه حذو منكبيه: «حذْوَ» بفتح الحاء وسكون الذال، يقال: حاذى الشيء الشيء محاذاة صار بحذائه وإزائه، يعنِي أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حَتَّى تحاذي منكبيه.

منكبيه: المنكب بفتح الميم وكسر الكاف، هو مجتمع رأس العضد والكتف (مذكرًا).

هصر ظهره: بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء، أصل الهصر أن يأخذ برأس العود فيثنيه إليه ويعطفه، قال الخطابي: ثنى ظهره فِي استواء من غير تقويس، وفي رواية البخاري على الراجح: «حنى ظهره» بالحاء المهملة والنون، والمعنى واحد.

فَقَار: بتقديْم الفاء على القاف وبفتح القاف المخففة جمع فقيرة، وهى عظام فقرات الظهر المستقيمة من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجَب، والجمع فقر وفقار. قال ثعلب: فقار الإنسان سبع عشرة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٨) «الأذان».

رُكبتيه: تثنية ركبة جمعها رُكب، مثل غرفة وغرف، والركبة موصل ما بين أسفل أطراف الفخذ وأعالي الساق.

مفترش ذراعيه: افتراش الذراعين هو إلقاؤهما على الأرض.

حنى: بالحاء المهملة والنون هو بِمعنى الرواية الأخرى: «غير مقنعٍ رأسه ولا مصوبه».

قال شيخ الإسلام: الركوع فِي لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعًا.

مقعدته: المقعدة هي السافلة من الشخص.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب تكبيرة الإحرام بقول: الله أكبر، ولا تنعقد الصلاة بدونها.

٢ - استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

قال فِي «شرح الإقناع»: ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله؛ لأنه سنة فات محلها.

قال الحافظ: روى رفع اليدين فِي أول الصلاة خمسون صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، وهو سنة عند الأئمة الأربعة.

٣- استحباب تمكين يديه من ركبتيه أثناء الركوع وتفريج أصابعه، وأحاديث وضع اليدين على الركبتين فِي الركوع بلغت حد التواتر.

٤- استحباب هصر المصلي ظهره أثناء الركوع ليستوِ مع رأسه فيكون الرأس بإزاء الظهر فلا يرفعه ولا يخفضه.

٥- ثُمَّ يرفع رأسه ويديه حَتَّى يحاذي بِهما منكبيه ويقول -الإمام والمنفرد-: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

ويبقى مستويًا مطمئنًّا راجع كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه.

٦- ثُمَّ يسجد ويضع كفيه على الأرض غير مفترش لذراعيه، موجهًا أصابع يديه إلى القبلة غير قابض لهما.

٧- يضع قدميه على الأرض مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة.

٨- إذا جلس فِي التشهد الأول فرش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة.

٩- إذا جلس فِي التشهد الأخير للصلاة الَّتِي فيها تشهدان، جلس متوركًا بأن يقدِّم رجله اليسرى ويخرجها من تحته وينصب اليمنى، ويضع إليتيه على الأرض.

١٠- قال الفقهاء: المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل فِي جَميع ما تقدم حَتَّى رفع اليدين، لكن تضم نفسها فِي ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى وتسدل رجليها فِي جانب يمينها فِي جلوسها، والتربع والسدل أفضل، لأنه أستر لَها، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع.

٢١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ **اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ....» إلى آخره. رَوَاهُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ».[1]

درجة الحديث:

قول المؤلف: وفي رواية لمسلم: «أن ذلك فِي صلاة الليل» قال عنه فِي تحفة الأحوذي: هذا الحديث روى فِي مسلم من وجهين ليس فِي واحد منهما أن ذلك فِي صلاة الليل، ورواه الترمذي من ثلاثة أوجه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل، ورواه أبو داود من وجهين لَم يقع فِي واحد منهما أن ذلك فِي صلاة الليل.

فهذا وهم من المؤلف -رحمه الله تعالى- والله أعلم.

وتمام دعاء الحديث: « ﴿حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ».

مفردات الحديث:

وجهت وجهي: أي توجهت بالعبادة وأخلصتها للذي فطر السموات...إلخ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٧١) «صلاة المسافرين وقصرها»، والترمذي (٣٤٢١)، وأبو داود (٧٦٠). ورد عند مسلم «استفتح» بدلاً من قوله: «قام إلى الصلاة»، وانظر «المشكاة» (٨١٣).
وفي الرواية الأخرى: «أول المسلمين» وهي أرجح عندي لما بينته في «صفة الصلاة» قاله الألباني في «المشكاة» (٨١٣).

فاطر السموات والأرض: الفطر الابتداء، وهو المراد هنا، أي: مبتدئ خلق السموات والأرض ومخترعها على غير مثال سابق.

حنيفًا: حال ومعناه مائل من الباطل إلى الدين الحق وهو الإسلام.

نُسُكي: النسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله، وعطفه على الصلاة من باب عطف العام على الخاص.

محياي ومماتي: أي أعمالي في حين حياتي وعند موتي، فهو المالك لهما المختص بهما، ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها ولكن فتح الأول وإسكان الثاني أكثر.

لبيك وسعديك: أي أسعد بأمرك وأتبعه إسعادًا متكررًا، وأجيبك إجابة بعد إجابة يا رب.

أنا بك وإليك: أي التجائي وانتهائي إليك، وتوفيقي بك.

تباركت: أي ثبت الخير عندك وكثر.

وجهت وجهي: بإسكان الياء عند الأكثرين وفتحها، أي: قصدت بعبادتي.

لله: متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كائن لله تعالى، وذلك فِي الصلاة والنسك بالإخلاص لوجهه تعالى، وفي الحياة والموت، بِمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لا تصرُّف لغيره فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استفتاح الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً، سواء أكان ذكرًا أو دعاء يقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ والقراءة وهو فِي الركعة الأولى دون غيرها.

٢- هو مندوب وليس بواجب لحديث المسيء فِي صلاته المتقدم.

٣- وقد ورد له عدة ألفاظ، والأفضل أن يأتي كل مرة بلفظ منها ليعمل بجميع النصوص الواردة فيه، وإن اقتصر على بعضها جاز.

قال شيخ الإسلام: يستحب أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها، فلا يجمع بينها ولا يداوم على نوع منها.

٤- قوله: «**قام إلى الصلاة**»: يعنِي: إذا دخل فيها قال هذا الذكر.

٥- **وجهت وجهي:** أي: قصدت بعبادتي، فينبغي أن يكون المصلي حال قوله هذا الذكر

مقبلاً على مولاه، غير ملتفت بقلبه إلى سواه، فيكون على غاية الحضور والإخلاص، وإلا كان كاذبًا، وأقبح الكذب أمام مَنْ لا تخفى عليه خافية.

٦- **الذي فطر السموات والأرض:** يعني: أوجدهما وأبدعهما على غير مثال سابق، ومن أوجد مثل هذه المبدعات الَّتِي هي غاية فِي الإبداع والإتقان حُقَّ له أن تتوجه إليه الوجوه، وأن تعوّل عليه القلوب فلا يلتفت إلى غيره ولا يرجى أحد سواه.

٧- **حنيفًا:** مائلاً إلى الحق مستقيمًا عليه.

٨- **مسلمًا:** مستسلمًا منقادًا لله تعالى متوجهًا إليه.

٩- **وما أنا من المشركين:** حال مقررة لمضمون الجملة الَّتِي قبلها.

١٠- **إن صلاتي:** العبادة المعروفة فرائضها ونوافلها.

١١- **ونسكي:** ذبحي الذي أتقرب به إلى الله تعالى.

خص هاتين العبادتين الشريفتين لمزيد فضلهما ودلالتهما على محبة الله تعالى وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، هذا فِي الصلاة، وببذل ما تحبه النفس من المال فِي طاعة الله تعالى وهو الذبح والتقرب إليه بإراقة الدماء.

١٢- **محياي ومماتي:** ما آتيه في حياتي من الأعمال، وما يقدره ويجريه الله تعالى علي فِي مماتي.

١٣- **لله رب العالمين لا شريك له:** فِي العبادة ولا فِي الملك ولا في الصفات.

١٤- **وأنا من المسلمين:** هكذا رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، **والترمذي** (٣٤٣٥)، والنسائي (٨٩٧)، وابن ماجه (٧٦٠)، وقد رواه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) من وجه آخر: «**وأنا أول المسلمين**» فقد كان ﷺ **هو أول المسلمين** على الإطلاق، وبالنسبة لغيره فليقتصر على: «**وأنا من المسلمين**» لا غير **إلا أن يقصد** لفظ الآية، وحينئذٍ يفوته -إن اقتصر عليها- سنة دعاء الاستفتاح.

١٥- قوله: «**أنت الملك لا إله إلا أنت**»: إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى **على سبيل الحصر** بعد إثبات الملك.

١٦- **أنت ربي وأنا عبدك:** أي: أنت مالكي وموجدي ومربيني بأنواع النعم **والمنن، وأنا** عبدك الذليل الخاضع لأمرك الملتجئ لفضلك.

١٧ - **ظلمت نفسي**: بالمخالفة واعترفت بذنبي وأنت الكريم الذي نطلب منه المغفرة.

١٨ - **فاغفر لي ذنوبي جميعًا**: أي: حَتَّى الكبائر والتبعات.

١٩ - **لا يغفر الذنوب إلا أنت**: أي: صغائرها وكبائرها، حقيرها وجليلها.

٢٠ - **اهدني لأحسن الأخلاق**: أرشدني للأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة، والخُلُق الحسن هيئة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال.

٢١ - **اصرف عني سيئها**: أي: ارفع عني الأخلاق السيئة.

٢٢ - **لبيك وسعديك والخير كله فِي يديك**: أجيبك مرة بعد أخرى، وأحظى وأسعد بإقامتي على طاعتك، وكل فرد من أفراد الخير فهو من طَوْلك وإفضالك.

٢٣ - **والشر ليس إليك**: الأمور كلها بيد الله تعالى خيرها وشرها، ومعنى هذا أن الشر لا يتقرب به إليك، ولا يصعد إليك ولا ينسب إليك.

٢٤ - **تباركت وتعاليت**: تعاظمت وتمجدت وأدرت البركة على خلقك، والبركة هى الكثرة والاتساع.

٢٥ - **وتعاليت**: ارتفعت شأنًا وقدرًا، أو تنَزهت عما لا يليق بك.

٢٦ - **أستغفرك وأتوب إليك**: أطلب منك المغفرة وأطلب منك التوبة.

٢٧ - قال المؤلف: «وفي رواية أن ذلك في صلاة الليل».

قال المحدث الشيخ عبد الرحمن المباكفوري فِي كتابه «تحفة الأحوذي»: قول المؤلف هذا فيه نظر، فإن الحديث مروي فِي صحيح مسلم فِي باب صلاة الليل، بل وقع في أحدهما: «**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**»، ومثل ذلك في روايتَي أبي داود، ووقع في رواية الدارقطني: «**إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي...**» إلخ.

وقال الشوكاني فِي «النيل»: وأخرجه ابن حبان وزاد: «إذا قام إلى الصلاة المكتوبة»، ولذلك رواه الشافعي وقيده أيضًا بالمكتوبة، فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، ولا يكون مشروعًا فِي المكتوبة باطل جدًا. اهـ كلامه.

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

هنيهة: قال في «القاموس»: الهنو -بالكسر- الوقت، وهنيهة تصغير هنية، ويراد بها السكتة اللطيفة.

خطاياي: جمع خطيئة، وأصله: خطائي، بهمزة مكسورة بعد المد، يليها ياء متحركة هي لام الكلمة، ثمَّ فتحت الهمزة في الجمع، وقلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار «خطاآ» فكرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة، فقلبت ياء فصارت «خطايا».

نقني: بتشديد القاف، وهو أمر من نقى ينقي تنقية، وهو مجاز عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها.

كما باعدت: ما مصدرية، تقديره: كإبعادك بين المشرق والمغرب، ووجهه أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلاً شبه أن يكون اقترابه من الذنوب كاقتراب المشرق والمغرب.

الأبيض: خص الثوب الأبيض بالذِّكر؛ لأن الدنس يظهر فيه زيادة على ما يظهر في سائر الألوان.

الدنس: بفتح الدال والنون، هو الدرن والوسخ.

البَرَد: بفتح الباء والراء، حب الغمام، قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد، **وليس المراد** بالغسل هنا على ظاهره، وإنَّما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب.

قال شيخ الإسلام: إن الغسل بالماء الحار أبلغ بالإزالة، ولكن جيء هنا **بالثلج والبرد** ليناسب حرارة الذنوب الَّتِي يراد إزالتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الاستفتاح، ومكانه بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ **والقراءة، وهي** السكتة اللطيفة الَّتِي أسرَّ بها النَّبِي ﷺ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٤٤) «الأذان»، ومسلم (٥٩٨) «المساجد ومواضع الصلاة».

٢- إن صفة الاستفتاح الإسرار به إلا إذا كان هناك حاجة إلى الجهر به ليعلمه من خلفه من المصلين، كما فعله عمر ﷺ.

٣- أدب أهل العلم في حسن تلقينه، فالمتعلم يسأل والمعلم يجيب في المسائل الَّتِي هم في حاجة إليها، وهم مشتغلون بالعمل بها لا بأغلوطات المسائل الصورية.

٤- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

ومعناه: إنه كما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع الداعي وخطاياه، فالمراد بهذه المباعدة إما محو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة بها، وإما المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة للآتية.

٥- اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

ومعناه: أزل عني الخطايا وامحها عني كهذه التنقية، فإن النقاء أظهر ما يكون في الثوب الأبيض من غيره من الألوان.

٦- سكتات الإمام عند فقهائنا الحنابلة ثلاث:

الأولى: قبل الفاتحة في الركعة الأولى.

الثانية: بعد الفاتحة بقدرها، وهو مذهب الشافعي.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا يسكت وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، وهو المفتى به والمعتمد في كتب المذهب.

الثالثة: سكتة يسيرة بعد القراءة كلها وقبل الركوع ليرد إليه نَفَسه.

قال ابن القيم: عن السكتة الثانية: إنَّها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة المأموم الفاتحة.

قال شيخ الإسلام: إن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكًا وأحمد وجماهير العلماء لَم يستحبوا أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، فهي عندهم غير واجبة ولا مستحبة بل منهي عنها، والسكتتان اللتان جاءت بهما السنة:

الأولى: بعد تكبيرة الاستفتاح.

الثانية: سكتة لطيفة بعد القراءة للفصل، لا تسع لقراءة الفاتحة، وأما السكتة الَّتِي عند قوله: «ولا الضالين» فهي من جنس السكتات الَّتِي عند رءوس الآي، ومثل هذا يسمى سكوتًا.

٧- اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد: الماء الساخن أبلغ في إزالة الأدران والأوساخ من الثلج والبرد، ولذا كثر تلمس العلماء سببًا لهذا التعبير، وأحسن ما قيل فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قال: لما كانت الذنوب لها حرارة ووهج، وهي سبب لحرارة العذاب، ناسب أن تغسل بما يبردها ويطفئ حرارتها وهو: الثلج والماء والبرد.

فائدة:

قال ابن الملقن في «شرح العمدة»: ترقى ﷺ في هذا الدعاء، فطلب:

أ- ما يليق بالعبودية، وهو المباعدة.

ب- ثُمَّ ترقى فطلب التنقية.

جـ- ثُمَّ ترقى فطلب الغسل، فإنه أبلغ منهما.

٢١٦ - **وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ:** «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.**[1] **وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيْهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ:** «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ العَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».[2]

درجة الحديث:

الحديث صحيح: حيث رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولاً، وهو موقوف.

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/ ١٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم ... ». قال (الألباني): وهذا منقطع، قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٧٢ – طبع الهند): قال أبو علي النسائي: هكذا وقع «عن عبدة أن عمر» وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر. قال الألباني: وقد صح موصولاً. فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ١)، والطحاوي (١/ ١١٧)، والدارقطني (ص ١١٣)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال: «سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك ...» واللفظ لابن أبي شيبة وزاد: «ثم يتعوذ».
وإسناده صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني. «الإرواء» (٣٤٠).

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (١/ ١٤٣)، والترمذي (٢٤٢)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والدارقطني (١١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥)، وأحمد (٣/ ٥٠) وابن أبي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري. راجع «الإرواء» (٢/ ٥١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

قال ابن القيم في «الهدى»: قد صح أن عمر كان يستفتح به ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا في حكم المرفوع، كما أن الدارقطني رواه موصولاً.

وقد صححه الحاكم والذهبي، وصح رفع الحديث من عدة طرق، فالحديث صحيح.

وأما حديث أبي سعيد فقال الترمذي: إنه أشهر حديث في الباب. وقال ابن خزيْمة: لا نعلم في استفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك» خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، وللحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم، صححه ابن حبان، وشاهد من حديث ابن مسعود.

مفردات الحديث:

سبحانك: منصوب على المصدر، وحذف فعله وهو أسبح، وهو عَلَم للتسبيح، والعَلَم لا يضاف إلا إذا نكر، ومعناه التنْزيه عن النقائص.

وبحمدك: الواو للحال أو لعطف الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد حينئذٍ لازمه أو إلى المفعول، ويكون معناه: سبحت متلبسًا بحمدي لك.

ومعنى **(وبحمدك)**: أي أن ما قمت به من التسبيح هو بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوتي.

تعالى: تعاظم وارتفع وتنَزه عما لا يليق بجلاله.

جدك: بفتح الجيم وتشديد الدال أي: عظمتك وجلالك وسلطانك.

الرجيم: أي: المرجوم بالطرد واللعن عن رحمة الله تعالى.

همزه: هو الجنون والصرع الذي يعتري الإنسان.

نفخه: بوسوسته بتعظيم نفسه وتحقير غيره عنده، فيزدريه ويتعاظم عليه.

نفثه: قال ابن القيم: النفث فعل السحر، والنفاثات هى الأرواح والأنفس، لأن تأثير السحر إنَّما هو من جهة الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة، فإذا تكيف نفس الساحر بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، نفخ في تلك العقد نفخًا معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى، مقترن بالريق الممازج لذلك، فيقع بإذن الله الكوني القدري لا الأمري الشرعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١ ـ هذا أحد أنواع استفتاحات الصلاة، قال ابن القيم: صح أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يستفتح به ويجهر به ليعلمه الناس، فهو في حكم المرفوع. قال الألباني: إسناده صحيح.

٢- **سبحانك اللهم**: أنزهك عما لا يليق بك وبجلالك يا رب، وما تستحقه من التنْزيه عن النقص والعيب، ونصب «سبحانك» على المصدر، أي: سبحتك تسبيحًا، فوضع سبحانك موضع التسبيح.

٣- **وبحمدك**: هذا الجار والمجرور إما متصل بفعل مقدر، وتكون الباء للسببية، أو صفة لمصدر محذوف، والمعنى: أحمدك يا رب وأثني عليك بما تستحقه من المحامد والثناء.

٤- **تبارك اسمك**: كثر وكمل واتسع وكثرت بركاته.

٥- **تعالى جدك**: تعاظم شأنك وارتفع قدرك.

٦- **لا إله غيرك**: لا معبود بحق سواك، فأنت المستحق للعبادة وحدك لا شريك لك بما وصفت به نفسك من الصفات الحميدة وبما أسديته من النعم الجسيمة.

٧- **قال الإمام أحمد**: أنا أذهب إلى هذا الاستفتاح، فلولا أن النَّبِي ﷺ كان يقوله في الفريضة ما فعل ذلك عمر وأقره المسلمون.

قال المجد وغيره: اختاره أبو بكر وابن مسعود، واختيار هؤلاء وجَهْر عمر به يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النَّبِي ﷺ يداوم عليه غالبًا.

٨- يجوز الاستفتاح بكل ما ورد وثبت.

قال شيخ الإسلام: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين، ولَم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد قطعًا، والأفضل أن يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة، كل نوع منها على حدته، ولا يستحب الجمع بينها.

٩- الاستعاذة بالله تعالى في الصلاة سنة مندوب إليها عند الجمهور قال النووي: اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة وهو مقدمة للقراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨). ومعناها عند جماهير العلماء إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، قال الشيخ تقي الدين: التعوذ عند أول كل قراءة من الشيطان الرجيم.

١٠- **أعوذ بالله**: معناه: ألجأ إلى الله تعالى وأعتصم به.

١١- **اللفظ المختار للتعوذ**: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، لكن المشهور المختار الأول.

١٢ – **من الشيطان**: المتمرد العاتي من شياطين الجن والإنس.

١٣ – **الرجيم**: المرجوم المطرود والمبعد عن رحمة الله، فلا تسلطه علي بما يضرني في ديني ودنياي، ولا يصدني عن فعل ما ينفعني في أمر ديني ودنياي، فمن استعاذ بالله تعالى فقد أوى إلى ركن شديد، واعتصم بحول الله وقوته من عدوه الذي يريد قطعه عن ربه، وإسقاطه في مهاوي الشر والهلاك.

١٤ – **من همزه**: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله.

١٥ – **نفثه**: هو السحر المذموم، وقال ابن القيم عند قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق:٤). هو شر السحر، فإن النفاثات في العقد هن السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن على كل عقدة حَتَّى ينعقد ما يردن من السحر.

والنفث: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، فهو مرتبة بين النفخ والتفل.

١٦ – **نفخه**: الكبر، لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته فيعظم في عين نفسه ويحقر غيره عنده، فتزداد عظمته وكبرياؤه.

٢١٧ - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ**.[1]

---

(١) **صحيح** : أخرجه مسلم (٢/ ٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢) مفرقاً وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/ ١٥، ١١٣، ١٧٢) وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٢)، وكذا الطيالسي (١٥٤٧)، والسراج (٢/ ٤٠) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها.
قال الألباني: وهذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في «صحيحيهما»، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبد البر في «الإنصاف» فيما بين العلماء من الاختلاف (ص ٩): رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون (يعني أئمة الحديث): إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها فيه إرسال. وأشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء –واسمه أوس بن عبد الله–. وصححه الألباني كما في «الإرواء» وقال له شواهد كثيرة. «الإرواء» (٣١٦). و«المشكاة» (٧٩١).

درجة الحديث:

الحديث صحيح عند مسلم، أما العلة الَّتِي أشار إليها المؤلف الحافظ، فإن مسلمًا أخرجه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وأبو الجوزاء لَم يسمع من عائشة، ففيه انقطاع، كما أنه أعلّ بأن مسلمًا -رحمه الله- أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبة لا سماعًا.

مفردات الحديث:

القراءة: معطوفة على الصلاة.

لَم يشخص: بضم الياء وسكون الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة ثُمَّ صاد مهملة، من شخصت كذا أي رفعته، فالشاخص من كل شيء: المرتفع، والمراد: لم يرفع رأسه.

لَم يصوِّبه: بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أصله من: التصويب أي لَم يخفضه خفضًا أنزل من مستوى ظهره.

بين: ظرف، بمعنى الوسط، فإن أضيفت إِلَى ظرف الزمان كانت ظرف زمان، وإن أضيفت إِلَى ظرف المكان كانت ظرف مكان.

عُقْبة الشيطان: بضم العين وسكون القاف، فسره أبو عبيد بالإقعاء المنهى عنه، بأن يلصق أليتيه فِي الأرض وينصب ساقيه وفخذيه.

يفرش: بضم الراء وكسرها، والضم أشهر.

افتراش السَّبُع: السبع بفتح السين المهملة وضم الباء التحتية الموحدة ثُمَّ عين. واحد السباع المفترسة، وهو أن يبسط الساجد ذراعيه فِي الأرض فيشابه السبع فِي هيئة إقعائه وافتراش ذراعيه.

التحية: يعنِي به التشهد الأول المعروف.

يختم الصلاة: ختم الشيء أتمه وبلغ آخره، والمراد هنا أتم الصلاة وأكملها.

التسليم: يعنِي السلام عليكم ورحمة الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه بيان صفة صلاة النَّبِي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

٢- تُستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيجب على الإمام والمأموم والمنفرد أن يكبر بلفظ: «الله أكبر» فلا يجزئ غيرها، قال ﷺ: «**تحريمها التكبير**». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، فلا تنعقد الصلاة بدونها.

٣- يستفتح القراءة «بالحمد لله رب العالمين» مِمَّا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وحجتهم هذا الحديث.

٤- كان ﷺ إذا ركع لم يُشخِص رأسه بأن يرفعه عن مساواة ظهره.

٥- ولَم يصوِّبه بأن يخفضه فينْزل به عن مساواة ظهره، ولكن بين ذلك فيجعله كما روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النَّبِي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حَتَّى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر».

٦- كان ﷺ إذا رفع من الركوع لم يسجد حَتَّى يستوي قائمًا، وكان يقول: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صُلبه فِي الركوع والسجود**». رواه الخمسة، قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِي ﷺ من بعده.

٧- وإذا رفع من السجود لَم يسجد حَتَّى يستوي جالسًا، وكان يأمر بهذا كما تقدم فِي قوله: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فِي الركوع والسجود**».

٨- وكان ﷺ يجلس بعد كل ركعتين، فيقرأ فِي جلسته: «التحيات لله» وهو التشهد الذي ورد فيه، وأحسنه ما جاء فِي «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: التفت إلينا النَّبِي ﷺ فقال: «**إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النَّبِي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله**». وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى فِي حديث رقم (٢٥٠).

٩- وكان ﷺ فِي جلوسه بين السجدتين وللتشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه إلى القبلة.

١٠- وكان ﷺ ينهى عن عُقبة الشيطان، وذلك بأن ينصب ساقيه وفخذيه ويضع أليتيه بينهما على الأرض، فهذا هو إقعاء الكلب الذي يحض الشيطان على مشابَهته، ليذهب ببهاء الصلاة وهيئتها الجميلة.

١١ – وكان ينهى ﷺ عن أن يفترش المصلي ذراعيه بأن يضعهما على الأرض، لما في هذه الهيئة من مشابَهة للسبع المؤذي المفترس حينما يبسط ذراعيه على الأرض، إما مستجديًا للآكلين، وإما متربصًا متوثبًا بالغافلين.

١٢ – وكان ﷺ يختم الصلاة بالتسليم بأن يقول ناويًا الحاضرين من المصلين والملائكة المقربين: «السلام عليكم ورحمة الله» مرة عن يمينه، وأخرى عن يساره، ليعم الحاضرين بهذا الدعاء الكريم المناسب. والسلام هو ختام الصلاة؛ لما روى أحمد وأبو داود أن النَّبِي ﷺ قال: «**وختامها التسليم**».

١٣ – أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روت هذه الصفة الكاملة من صلاة النَّبِي ﷺ لتعلم أمته أن يصلوا مثل هذه الصلاة، عملاً بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

٢١٨ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.[1] **وَفِي حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ**: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».[2] **وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه **نَحْوَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ**: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».[3]

درجة الحديث:

حديث أبي حميد صحيح، فأصله عند البخاري، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القيم، وأعله الطحاوي بأن مُحَمَّد بن عمرو لَمْ يلق أبا قتادة، فقد رواه عطاف بن خالد عن مُحَمَّد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النَّبِي ﷺ.

قال الحافظ: والتحقيق عندي: أن مُحَمَّد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه، هو مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو لَمْ يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنَّما يروي عن أبي سلمة، وغيره من كبار التابعين.

وأما مُحَمَّد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه، فهو مُحَمَّد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه،

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣٥) «الأذان»، ومسلم (٣٩٠) «الصلاة»، والنسائي (١٠٥٦) عن ابن عمر.
(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٣٠) باب «افتتاح الصلاة»، وفي «صحيح أبي داود» برقم (٧٢٩).
(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩١) «الصلاة باب استحباب رفع اليدين».

وللحديث طرق عن أبي حميد سمى فِي بعضها من العشرة: مُحمَّد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه.

مفردات الحديث:

حذو: بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة، أي إزاء ومقابل منكبيه.

منكبيه: تثنية منكب، وجمعه مناكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف، مذكر.

فروع أذنيه: عوالي أذنيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب رفع اليدين حَتَّى تحاذي المنكبين عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فهذه ثلاثة مواضع، يستحب فيها رفع اليدين حذو المنكبين.

٢- قال مُحمَّد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة فقد خالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام، مستدلين بما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود بأنه رأى النَّبِي ﷺ: «يرفع يديه عند الافتتاح ثُمَّ لا يعود».

والجواب: أن الرفع فِي غير تكبيرة الإحرام قد ثبت، والمثبت مقدم على النافي، وحديث ابن مسعود لَمْ يثبت، كما قال الشافعي، وعلى فرض ثبوته، فإن تركه له يكون مبينًا لجوازه.

وقد نقل البخاري عن الحسن البصري وحميد بن هلال أن الرفع هو عمل الصحابة ولذا قال عليّ بن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديَهم عند الركوع والرفع منه.

قال شيخ الإسلام: رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه بمثل رفعهما عند الاستفتاح مشروع باتفاق المسلمين.

قلت: تقدم خلاف أهل الكوفة.

قال شيخ الإسلام: هم معذورون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله ﷺ.

٣- الرواية الأخرى أن يرفع يديه حَتَّى يحاذي بهما فروع أذنيه، وأحسن جمع بين الروايتين أن يحمل على التوسع، واختلاف الأحوال، فالوجهان سنة.

٤- قال فِي «شرح الإقناع»: ويكون رفع اليدين مع ابتداء الركوع استحبابًا؛ لقوله في الحديث: «وإذا كبر للركوع».

٥- والرفع في المواطن كلها من مستحبات الصلاة.

قال ابن القيم: روى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو ثلاثين صحابيًا، واتفق على روايتها العشرة، ولَمْ يثبت عنه خلاف ذلك.

وقال في «شرح الإقناع»: «ورفع اليدين في موضعه من تمام الصلاة وسننها، فمن رفع يديه في موضعه فهو أتم صلاة ممَّن لم يرفع يديه للأخبار».

٦- اختلفت آراء العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقالوا في تكبيرة الإحرام: رفع حجاب الغفلة عن الله والدخول عليه، وفي غيرها إعظامًا لله، وقال بعضهم: إنَّها استسلام وانقياد كالأسير المستسلم، وقال بعضهم: زينة للصلاة، ويروى هذا عن ابن عمر، وعلى كلٍّ فهو اتباع لسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

فائدة:

ورد موضع رابع يشرع رفع اليدين فيه، وذلك حينما يقوم من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، فقد جاء في «صحيح البخاري» (٧٣٦) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين رفع يديه حَتَّى يحاذي بهما منكبيه، كما كان يصنع عند افتتاح الصلاة».

كما جاء أيضًا في «سنن أبي داود» (٧٢١)، والترمذي (٢١٨)، وابن حبان (٥/ ١٨٧) من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النَّبِي ﷺ في صفة صلاة النَّبِي ﷺ رووا أنه إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حَتَّى يحاذي بهما منكبيه.

قال الخطابي: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، والقول به لازم على أصل قبول الزيادات، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: ثبت الرفع عند القيام من الركعتين.

وقال البيهقي: هو مذهب الشافعي، لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولذلك حكاه النووي عن نص الشافعي، وقال: إنه في الصحيح، وأطنب في ذلك في «شرح المهذب».

وقال شيخ الإسلام: رفع اليدين في هذا الموضع مندوب إليه عند محققي العلماء العاملين بالسنة، وقد ثبتت في الصحاح والسنن ولا معارض لَها ولا مقاوم، واختاره الشيخ وجده وصاحب «الفائق»، واستظهره في «الفروع» و«المبدع»، وصوَّبه في «الإنصاف» وهو أصح الروايتين عن أحمد.

٢١٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

رواه أحمد (١٨٣٧٥)، ورواه مسلم (٤٠١) بدون: «على صدره»، وله طريق أخرى عند أحمد وأبي داود والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣١٠)، والدارمي (١/ ٣١٢)، وابن الجارود والبيهقي (٢/ ٢٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والنووي في «المجموع»، وابن القيم في «زاد المعاد».

مفردات الحديث:

يده: إذا أطلقت اليد فالمراد بها الكف، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٨). فالمراد باليد هنا الكف.

صدره: بفتح فسكون، والصدر لغة: مقدم كل شيء، ومنه صدر الإنسان، وهو الجزء الممتد من أسفل العنق إلى فضاء الجوف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره في الصلاة أثناء القيام للقراءة.

٢- وهو من مستحبات الصلاة وفضائلها، وليس بواجب فيها.

٣- وضع اليد على الأخرى وضمها على الصدر، هى وقفة الخاضع الخاشع المتواضع الذليل بين يدي ربه تعالي. وينبغي أن يلاحظ المصلي هذه المعاني في نفسه.

٤- حديث الباب صحيح، رواه الإمام أحمد وصححه النووي وابن القيم، وجاء فيما رواه أحمد (٢٢٣٤٢) والبخاري (٧٠٧) عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

---

(١) **إسناده ضعيف** : لأن مؤملاً -وهو ابن إسماعيل- سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له، قاله الشيخ ناصر الألباني في «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣) حديث رقم (٤٧٩).

قال أبو حاتم: ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النَّبِي ﷺ.

قال الحافظ: حديث سهل له حكم الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو رسول الله ﷺ.

٥- هذا معارَضٍ بِما رواه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (٧٥٦)، عن عليّ قال: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة». ولكن قال العلماء عن هذا الأثر: إنه حديث ضعيف؛ لأن مدار طرق أسانيده على عبد الرحمن الواسطي.

قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حصين: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وقال البيهقي: هو متروك، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.

وقالوا: أصح شيء فِي هذا الباب حديث وائل بن حجر.

ومع ضعف هذا الحديث، فإن العمل عليه عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية فقال النووي: يجعل تحت صدره فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور.

قلت: لكن الصحيح من حيث الدليل وضع اليدين على الصدر؛ لصحة أحاديثه، وعليه العمل عند أهل الحديث.

خلاف العلماء:

جمهور العلماء على استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، ووضعهما إما على الصدر أو تحت السرة على الخلاف المتقدم.

ولكنهم اختلفوا فِي هذا القبض حال الاعتدال من الركوع.

فذهب بعضهم إلى استحباب قبضهما ووضعهما على الصدر، كما كان الحال فِي القيام قبل الركوع.

وذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- وأتباعهم إلى إرسالهما إلى الجانبين، وأنه لا يسن قبضهما ووضعهما على الصدر أو تحت السرة، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع.

استدل الأولون بِما رواه البخاري (٧٠٧) عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فِي الصلاة».

كما استدلوا بِما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه من حديث وائل بن

حجر قال: «صليت مع النَّبِي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وأصل الحديث في مسلم بدون: «على صدره».

فهذان الحديثان الصحيحان عامان في القيام سواء أكان قبل الركوع أم بعده، ومن فرق بين القيامين فعليه الدليل.

وهذه الحال هي وقفة وهيئة السائل الذليل الخاشع بين يدي الله تعالى، فينبغي الاتصاف بها في الصلاة.

أما الجمهور، وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع، فإنَّهم يقولون: إن هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع.

أما بعد الركوع، فإنه لم يرد فيه شيء مطلقًا، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو من طريق واحد، فهذا السكوت من واصفي صلاة النَّبِي ﷺ يدل على أن وضع اليد على اليد على الصدر لا يوجد لا في أثر صحيح ولا ضعيف.

كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أن أحدًا من الأئمة فعله، وأسرف الشيخ ناصر الدين الألباني فجعل قبض اليدين ووضعهما على الصدر بعد الركوع «بدعة ضلالة».

والمسألة للاجتهاد فيها مساغ، ولذا ذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين فعله وتركه، والتخيير راجع إلى ما وصل إليه فهم المجتهد واجتهاده، والله أعلم.

٢٢٠ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[١] **وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ:** «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».[٢] **وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ:** «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» **قُلْنَا: نَعَمْ؛ قَالَ:** «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».[٣]

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٥٦) «الأذان»، ومسلم (٣٩٤) «الصلاة»، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩١٠) «الافتتاح»، والترمذي (٢٤٧) «الصلاة».

(٢) **إسناده صحيح**: رواه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» (١/ ٣٦٦). انظر «الإرواء» (٢/ ١٠) حديث رقم (٣٠٢).

(٣) **ضعيف**: رواه أحمد (١٧٩٨٨) «المسند»، وأبو داود (٨٢٣) «الصلاة»، والترمذي (٢٤٧) والدارقطني وعبد الرزاق في «مصنفه». وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٢٣) والبخاري في «جزئه». انظر: «صفة صلاة النبي» (ص ٩٩ معارف).

درجة الحديث:

الحديث أصله فِي «الصحيحين».

وأما رواية ابن حبان والدارقطني: فقد أخرجها ابن خزيمة فِي «صحيحه»، وصححها ابن القطان.

وأما رواية أحمد، فقال الحافظ: رواه أحمد والبخاري فِي «جزء القراءة» وصححه.

قلت: وحسنه الترمذي، وقال عن رواية «الصحيحين»: وهذا أصح، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مُحمَّد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ، قال الحافظ: إسناده حسن.

مفردات الحديث:

بأم القرآن: الفعل يقرأ متعد بنفسه، وإنَّما عدي بحرف الجر على معنَى لَم يبدأ القراءة إلا بِها.

لا صلاة: «لا» تأتي لعدة أوجه، أحدها: أن تكون نافية للجنس كما هي هنا، قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل فِي ألفاظ الشارع فالأَوْلى حملها على نفي الفعل الشرعي، فيكون قوله: «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية، لأنا إذا حملناه على نفي الفعل الجنسي، وهو غير منتفٍ احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، فحينئذٍ يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال.

أم القرآن: قال البخاري: سميت أم الكتاب لأنه يبتدأ بكتابتها فِي المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال القرطبي: لأنَّها متضمنة لجميع علوم القرآن.

فاتحة الكتاب: قال القرطبي: سميت بذلك لأنه لا تفتح قراءة القرآن إلا بِها لفظًا، وتفتح بِها الكتابة فِي المصحف خطًّا، وتفتح بِها الصلوات.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - أم القرآن وفاتحة الكتاب من أسماء سورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فهي أم القرآن لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته، وهي فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بِها القرآن، ولأن الصحابة افتتحوا كتابة المصحف الأم بِها. ولَها عدة أسماء كلها تشير إلى فضلها وأهميتها، فقد جاء فِي «صحيح البخاري» (٤٤٧٤) أن النَّبي ﷺ قال: **«أعظم سورة فِي القرآن: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهي السبع المثاني».**

٢- يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فِي الصلاة، وأنَّها ركن لا تصح الصلاة بدونِها، والصحيح أنَّها تجب فِي كل ركعة لحديث المسيء فِي صلاته: «**ثُمَّ افعل ذلك فِي صلاتك كلها**». رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

٣- **لا صلاة:** لا النافية تكون لنفي الذات، وهو معناها الحقيقي، ولا تكون لنفي الصفات إلا إذا تعذر نفي الذات، ونفي الذات ليس هنا بِمتعذر؛ لأن الصلاة معنًى شرعي مركب من الأقوال والأفعال، منتفٍ بانتفاء بعضها أو كلها، ويؤيد هذا المعنى قوله: «**لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

٤- قال ابن القيم فِي «تفسيره» القيم: اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت على التعريف بالمعبود -تبارك وتعالى- بثلاثة أسْماء هى مرجع الأسْماء الحسنى والصفات العلى، وهى: «الله، الرب، الرحمن»، وبنيت السورة على الإلهية فِي «إياك نعبد» وعلى الربوبية فِي «إياك نستعين» وطلب الهداية، وتضمنت التصديق بالرسالة، وإثبات المعاد في «مالك يوم الدين» وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة.

قال ابن كثير: وأما الصراط المستقيم فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ثُمَّ اختلفت فيه عبارات المفسرين، وذلك أنه قيل: هو كتاب الله، وقيل: الحق، وقيل النَّبِي ﷺ، وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة، وحاصلها واحد، وهو المتابعة للرسول ﷺ، فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

٥- قال شيخ الإسلام: والعبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء، فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاتته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين.

وقال ابن القيم: ولما كان سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجلّ المطالب، ونيله أشرف المواهب علّم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه وتمجيده، ثُمَّ ذكر عبوديتهم وتوحيدهم فهاتان وسيلتان إلى مطلوبِهم لا يكاد يُرَد معهما الدعاء.

خلاف العلماء:

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم على وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونِها، عدا الحنفية فِي إجزاء الصلاة وتقدم خلافهم.

واختلفوا في وجوب قراءتها على المأموم.

فذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى أنَّها تجب على المأموم في الصلاة السرية، والجهرية مع الإمكان، ويستثنى من القول بوجوب قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راكعًا، فيكبر ويركع مع الإمام، ويكون مدركًا للركعة فتسقط عنه الفاتحة حينئذٍ، وكذا لو أدرك الإمام ولم يتمكن من إكمال الفاتحة، فإنه يركع وتسقط عنه في هذه الحال.

ويدل لذلك حديث أبي بكرة في «الصحيحين»، ووجه من النظر -مع الأثر- أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت.

كما استدل الجمهور -وهم المانعون من قراءة المأموم خلف الإمام- بما جاء في «صحيح مسلم» (٤٠٤) أن النَّبي ﷺ قال: «**وإذا قرأ فانصتوا**». وجاء في «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٣٣) وغيره بإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات أن النَّبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءته قراءة له**».

وثبت النهي عن القراءة خلف الإمام عن عشرة من الصحابة.

قال الشعبي: «أدركت سبعين بدريًّا كلهم يمنعون المأموم من القراءة خلف الإمام».

واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة بن الصامت الذي معنا، وأجابوا عن حديث: «من صلى خلف الإمام فقراءته قراءة له» بما قاله ابن حجر من أن طرقه كلها معلولة لا تقوم بها حجة، وأما الآية والحديث: «**وإذا قرأ فانصتوا**»، فهي عمومات تصدق على أي قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة، والدليل الخاص يقضي على الدليل العام.

أما الإمام مالك فيرى وجوب قراءة الفاتحة في السرية، وعدم مشروعيتها في الجهرية، ويرى أن هذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين.

فإذا كانت الصلاة جهرية فإن قراءة الإمام له قراءة بما يحصل له من أجر السماع والإنصات، وفائدة فهم المعنى من التدبر والتفكر، ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، فإن الإنصات إلى قراءة الإمام من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا

يستمعون لقراءته، لَم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حَتَّى فِي الأفعال.

وقال فِي موضع آخر: القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما عليه الصحابة.

وممن مال إلى هذا التفصيل الذي يراه الإمام مالك، ورجحه الشيخ تقي الدين؛ كثيرٌ من علماء الدعوة، منهم الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد والشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن ابن سعدي -رحمهم الله تعالى-.

لكن قال ابن الملقن فِي «شرح العمدة»: قد يستدل بهذا الحديث من يرى وجوبَها على العموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة، فتنتفي قراءتُها، فإن وجد دليل يقضي تخصيصه من هذا العموم قدِّم، وإلا فالأصل العمل به، بل صح ما يدل على عمومه؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- ثقلت عليه القراءة فِي صلاة الفجر، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**. قلنا: نعم. قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لَم يقرأ بها**».اهـ كلام ابن الملقن.

٢٢١ - **وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ : «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ** ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.(١) **زَادَ مُسْلِمٌ**: «لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».(٢) **وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ**: «لا يَجْهَرُوْنَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ».(٣) **وَفِيْ أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ**: «كَانُوا يُسِرُّونَ».(٤) **وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا**.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٤٣) «الأذان»، ومسلم (٣٩٩) «الصلاة». وفي «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٨) رقم (٤٩١، ٤٩٢) وإسناده صحيح، والنسائي (٩٠٢) «الافتتاح»، وابن ماجه (٨١٣). وانظر «الصحيحة» (٣١٦).

(٢) **إسناده صحيح** : أخرجه مسلم (٣٩٩) باب «حجة من قال لا يجهر بالبسملة»، وأحمد (١٢٩٢٤) عن أنس.

(٣) **إسناده صحيح** : رواه النسائي (٩٠٧) «الافتتاح»، وأحمد (١٣٣٧٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠)، رقم (٤٩٥)، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده صحيح، وما أعل به من الاضطراب فليس بشيء إذ يمكن التوفيق بين وجوه الاختلاف».

(٤) **إسناده ضعيف** : انظر «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠) رقم (٤٩٨) بتعليق الألباني.

درجة الحديث:

الحديث صحيح: وأعله بعضهم باضطراب رواياته، لكن قال الحافظ فِي «الفتح» (٢/ ٢٦٦): وقد اختلف الرواة عن شعبة فِي لفظ الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ: بسم الله الرحمن الرحيم».كذا أخرجه مسلم في رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية مُحمَّد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة، لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين، فأخرجه البخاري فِي «جزء القراءة» وأبو داود وابن ماجه من طريق أيوب، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة، والبخاري فِي «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد قدح بعضهم فِي صحته، بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر؛ فإن الأوزاعي لَم يتفرد به، فقد رواه أبو يعلي عن أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ: بسم الله الرحمن الرحيم» قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه، لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه، أن المراد: أنه لَم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونَها سرًّا، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم». كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن النسائي وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان، وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد، أربعتهم عن قتادة، ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري فِي «جزء القراءة» والسراج وأبو عوانة فِي «صحيحه» من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسراج من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني فِي «الأوسط» من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر،

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ، حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون بـ: بسم الله الرحمن الرحيم». فاندفع بِهذا تعليل من أعله بالاضطراب، كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن، تعيَّن المصير إليه. اهـ.

مفردات الحديث:

بالحمد لله رب العالمين: أي: بهذا اللفظ، وتأويله على إرادة اسم السورة الَّتِي كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، والدال من (بالحمد) مضمومة على سبيل الحكاية.

بسم الله: الباء متعلقة بمحذوف تقديره: أبدأ، وتثبت الباء بغير ألف لكثرة استعمالها هنا و«اسم» زائدة لإجلال ذكره تعالى.

والاسم مشتق، إما من السمو وهو الرفعة والعلو، وإما من السمة وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وضع له، و«الله» هو أجل أسمائه تعالى، ولا يسمَّى به غيره تعالى.

قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم، وهو علم على الذات الجليلة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- صفة قراءة النَّبِي ﷺ وخلفائه الراشدين أنَّهم كانوا يستفتحون قراءة الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾،

٢- زيادة الإمام مسلم أكدت أنَّهم لا يذكرون البسملة لا فِي أول القراءة ولا فِي آخرها.

٣- يدل الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة، فلا تتعين قراءتُها معها، وإنَّما تستحب كإحدى فواصل السور، وفيها خلاف، وسيأتِي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٤- رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة أنَّهم لا يجهرون بالبسملة، وإنَّما يسرون بها.

قال الحافظ: وعلى هذا يحمل النفي فِي رواية مسلم، وهو توجيه حسن.

قال فِي «شرح الإقناع»: ثُمَّ يقرأ البسملة سرًّا، وليست من الفاتحة؛ حكاه القاضي إجماعًا سابقًا.

٥- «بسم الله الرحمن الرحيم»: تشتمل على اسم الجلالة العظيم، وصفات الرحمة

والخير والبركة، فهي ألفاظ جليلة يستحب الإتيان بها في أول كل عمل ذي بال من أكل وشرب وجماع وغسل ووضوء، ودخول مسجد ومنْزل وحمام، فهي إما أن تحمل بركة وخيرًا، وإما أن تدفع شرًّا وأذى.

والبسملة عند فقهائنا الحنابلة قسمان: واجبة ومستحبة.

أ- فتجب فِي الوضوء والغسل والتيمم والتذكية والصيد.

ب- وتسن عند قراءة القرآن والأكل والشرب والجماع وعند دخول الخلاء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة «النمل»، ثُمَّ اختلفوا فِي مشروعية قراءتِها فِي الصلاة.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى ذلك، أما مالك فإنه لا يرى مشروعية قراءتِها في الصلاة المكتوبة لا سرًّا ولا جهرًا.

ثُمَّ اختلفوا: هل هي واجبة في الصلاة أو لا؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن قراءتها سنة لا تجب، وذلك أنَّها عندهم ليست آية من الفاتحة، وذهب الشافعي إلى وجوبِها.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف اختلاف الآثار في هذا الباب.

وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ودليلهم ما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة، وقال بعدما فرغ: «إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ».

وعدم الجهر بها هو مذهب جمهور العلماء، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وطوائف من السلف والخلف، وهذا هو الراجح من هذه الأقوال.

قال شيخ الإسلام: المداومة على الجهر بِها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، والأحاديث المصرحة فِي الجهر كلها موضوعة.

وذكر ابن القيم: إن الجهر بها تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانية ما بين صاحب وتابع.

ومن أقوى الأدلة على عدم مشروعية الجهر بها ما جاء في صحيح مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، عن الله -تبارك وتعالى-: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، وإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم.. إلخ، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

فهذا دليل صحيح على أن البسملة ليست من الفاتحة، ولهذا لم تذكر، فهذا القول هو الراجح الصحيح، والله أعلم.

٢٢٢ - **وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ:** «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّيْنَ قَالَ: آمِيْنَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ**.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن، ومنهم من ضعفه.

فقد ذكره البخاري تعليقًا.

وقال ابن حجر في «الفتح»: أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والنسائي، وهو أصح حديث وَرَد في الباب، وأعله الزيلعي، وأجاب ابن حجر عمن قال: إن غير نُعيم رواه بدون ذكر البسملة، فالجواب أن نعيمًا ثقة، فتقبل زيادته.

ونقل النووي في «المجموع» تصحيحه وثبوته عن الدارقطني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث فقال: اتفق أهل الحديث على أنه لَم يثبت في الجهر بالفاتحة حديث صريح، وإنَّما يوجد صريحًا في أحاديث موضوعة.

---

(١) **ضعيف الإسناد**: رواه النسائي (٩٠٥) «الافتتاح»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥١) رقم (٤٩٩)، وإسناده صحيح، لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط. انظر «ضعيف النسائي» (٩٠٤)، التعليق على ابن خزيمة. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في «سننه» وقال حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات والبيهقي في «سننه» وقال: إسناده صحيح، وله شواهد. انظر «نصب الراية» (١/ ٤٥٥).

مفردات الحديث:

ولا الضالين: الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق، والأصل: الضالْلِين ثُمَّ أدغمت اللام في اللام.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة.

٢ - قال في «شرح المغني»: هو أصح حديث ورد، وقد بوب عليه النسائي في «سننه» فقال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

وقد سئل شيخ الإسلام عن هذا الحديث فقال: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بها حديث صريح، وإنَّما يوجد صريحًا في أحاديث موضوعة. وبهذا فلا حجة فيه على هذا الحكم، ولا يقاوم الأحاديث الصحيحة ممَّا ذكر وما لَم يذكر.

٣ - استحباب قول: آمين، للإمام مادًّا بِها صوته، ويؤيد هذا ما رواه الحاكم (١/ ٣٥٧) والبيهقي (٢/ ٤٦) وصححاه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يقول: آمين، يمد بها صوته حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج المسجد».

٤ - التأمين هو من طابع الدعاء، أي: يختم به الدعاء، ومعناه: (استجب)، ويقال التأمين بعد سكتة لطيفة بعد القراءة؛ ليُعَلم أنه ليس من القرآن.

٥ - في الحديث مشروعية تكبير الانتقال من ركن إلى ركن آخر، وسيأتي له تحقيق إن شاء الله تعالى.

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ. (١)

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ -الحديث-. قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه. قال عبد الحق في «أحكامه الكبرى»: عبد الحميد بن جعفر ثقة، ونوح ثقة مشهور. قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً. وهو الصواب. «نصب الراية» (١/ ٣٤٣).

درجة الحديث:

الحديث موقوف: صوب الدارقطني وقفه، قال في «التلخيص»: صحح غير واحد من الأئمة وقفه، وقد أعله ابن القطان بهذا التردد، أما ابن الملقن فقال: إسناده صحيح، وذكره ابن السكن في «صحيحه».

مفردات الحديث:

إذا قرأتم: يعني إذا أردتم قراءة الفاتحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على مشروعية قراءة البسملة في الصلاة عند إرادة قراءة الفاتحة، وذكر العلة في ذلك بأنَّها إحدى آيات الفاتحة فهى منها.

٢- الحديث معارَض بأحاديث صحيحة لا يُمكن قبوله معها، وقد صححه الأئمة موقوفًا، وللاجتهاد فيه مجال، فإذا صحح فهو من كلام أبي هريرة واجتهاده ﷺ.

وتقدم كلام شيخ الإسلام: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالبسملة حديث صحيح، وإنَّما يوجد صريحًا في أحاديث موضوعة.

وقال الطحاوي: إن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النَّبي ﷺ وخلفائه.

٢٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

قال في «التلخيص»: قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال البيهقي: حسن صحيح.

---

(١) **صحيح بشواهده** : رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٣) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٣٥) وقال: إسناده حسن. وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي -كثير الوهم-. «نصب الراية» (١/ ٤٩٦).
قال الألباني: وهذا عجب منهم جميعاً، لاسيما الذهبي منهم، فإنه نفسه أورد إسحاق ابن إبراهيم هذا في «الضعفاء».
وقال (الألباني): ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم وللحديث شواهد يتقوى بها منها حديث وائل بن حجر. «الصحيحة» (٤٦٤).

مفردات الحديث:

آمين: قال القرطبي: معنَى «آمين» عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا، وُضِعَ موضع الدعاء، قال الزمخشري: آمين صوت سمى به الفعل الذي هو: استجب.

وفي آمين لغتان: المد على وزن فاعيل، والقصر وزن يمين، قال الجوهري: وتشديد الميم خطأ.

قال ابن جزي: آمين اسم فعل معناه: اللهم استجب، فهو أمر بالتأمين عند خاتمة الفاتحة للدعاء الذي فيها.

قال النووي: الميم مخففة في الموضعين، وهو مبني على الفتح، مثل: أين وكيف لاجتماع الساكنين.

قال العيني: التأمين على وزن التفعيل من أمّن يؤمن إذا قال آمين، وهو بالمد والتخفيف فِي جميع الروايات، وعند جميع القراء، أما المد والتشديد فلغة شاذة مردودة ومَنْ لَحْنِ العوام، وهو خطأ فِي المذاهب الأربعة.

وكلمة «آمين» من أسْماء الأفعال، مثل «صه» للسكوت، و«مه» يعنِي: اكفف، ومعناها: اللهم استجب عند الجمهور، وتفتح في الوصل لأنَّها مبنية بالاتفاق مثل كيف، وإنَّما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

٢٢٥ ـ **وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.**[1]

درجة الحديث:

قال فِي «التلخيص»: رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني (١/ ٣٣٥)، وابن حبان (٥/ ١١١)، من طريق: الثوري، عن حُجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وفي رواية أبي داود:

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٩٣٢) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: (ولا الضالين)؛ قال: «آمين» ورفع بها صوته».
وقال الألباني: صحيح وعنده أيضاً (٩٣٣) «فجهر بآمين». وقال الألباني: حسن صحيح. ورواه الترمذي (٢٤٨) في «أبواب الصلاة»، من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: «.... ومد بها صوته» وقال أبو عيسى: «حديث وائل بن حجر حديث حسن».
ورواه ابن ماجه (٨٥٥) من حديث وائل بن حجر، وعند الترمذي (٢٤٨) عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر وقال فيه الألباني شاذ. انظر «الصحيحة» (٤٦٥).

«رفع بها صوته» وسنده صحيح وصححه الدارقطني. وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه ابن معين وغيره.

ما يؤخذ من الحديثين:

١ – الحديثان يدلان على مشروعية التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة، وأن يمد بها صوته، فقد جاء في رواية الحاكم (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، عن أبي هريرة أنه كان قال: آمين حَتَّى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج المسجد.

٢ – **فائدة:** المؤلف –رحمه الله تعالى– لم يأتِ إلا بما ورد بتأمين الإمام، ولَم يتعرض للمأموم، وقد جاء في البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنُوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقد أجمع العلماء على أن التأمين للإمام والمأموم والمنفرد، والجمهور منهم على أنه مستحب غير واجب.

واختلفوا في الجهر به والإسرار:

فذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الإسرار به حَتَّى في الصلاة الجهرية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الجهر به في الجهرية والإسرار به في السرية، وعلى استحباب مقارنة تأمين المأموم للإمام؛ لحديث: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين حَتَّى يقع تأمينهم وتأمينه معًا».

والصلاة الجهرية هى أوليات المغرب والعشاء وصلاة الفجر والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر.

٣– قوله في حديث أبي هريرة: «**إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنُوا**» يعني: إذا شرع في التأمين فأمنوا ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، فقول جمهور العلماء على استحباب المقارنة؛ استدلالاً بحديث: «**فإنّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**» متفق عليه.

٢٢٦ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي منه، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»، الحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ.**(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح على شرط مسلم.

قال في «التلخيص»: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن الجارود (٢/ ٥٧) **وابن حبان** والحاكم والدارقطني واللفظ له، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وصححه **ابن السكن** والحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، ووافقه ابن الملقن.

مفردات الحديث:

سبحان الله: التسبيح في اللغة التنْزيه، و«سبحان» اسم منصوب على **أنه** واقع موقع المصدر لفعل **محذوف تقديره**: سبحت الله تسبيحًا، فالتسبيح مصدر، و«**سبحان**» واقع موقعه، ومعنى «سبحان الله»: تنْزيهه من النقائص المتضمن للمحامد.

الحمد لله: الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، ونقيض الحمد الذم، يقال: حمده -بكسر الميم- يحمَده بفتحها، قال الواحدي: الألف واللام في الحمد هنا للجنس أي جميع المحامد لله تعالى، لأنه الموصوف بصفات الكمال في نعوته وأفعاله الحميدة.

لا إله إلا الله: «لا» نافية لكل معبود بحق، «إلا الله»: إثبات حصر الألوهية.

الله أكبر: إطلاقه يفيد العموم فإنه أكبر من كل شيء.

لا حول: في إعرابها خمسة أوجه، أفضلها: أن «لا» نافية للجنس، و«حول» اسمها مبني على الفتح، و«إلا بالله» هو خبرها.

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، وابن الجارود (١٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧ - موارد)، والدارقطني (١١٨)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ٣٨١)، والطيالسي (٨١٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢) من طريق إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به».
وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي وكذا الألباني وقال: إلا السكسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في التلخيص: (ص ٨٩): «وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه» وضعفه النسائي، فالحديث حسن. «الإرواء» (٣٠٣).

ومعنى الحول: القدرة على التصرف، ومنه: لا تحول عن معصية الله إلى طاعته إلا به.

لا قوة: إعرابه كسابقه، ومعنى القوة: الطاقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه؛ لحديث المسيء في صلاته.

إلا أن القاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل أو غير بدل، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري (٦٨٥٨).

٢- الحديث يدل على أن الذي لا يحسن الفاتحة ولا بعضها، فإنه يأتي بالذكر الوارد في الحديث، ويكفي عنها تيسيرًا وتسهيلاً على العباد.

٣- قال في «شرح الإقناع»: فإن لم يقدر على تعلم الفاتحة أو ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة غيرها من القرآن، كأن يحسن آية من الفاتحة أو من غيرها كرر الآية بقدرها، فإن لَم يحسن شيئًا من القرآن لزمه ان يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» لحديث عبد الله ابن أبي أوفى.

٤- هذه الجمل الكريْمة تشتمل على تنْزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته وصفاته وأفعاله وألوهيته وربوبيته، وإثبات الكبرياء له والجلال والمجد والعظمة، والاطراح بين يديه بنفي الحول والقوة من العبد، وحصرها فيه -تبارك وتعالى-، فهو صاحب الحول والطَّوْل والقوة والعظمة والجلال والكمال المطلق.

٥- فضل هذا الذكر الجليل حيث قام مقام فاتحة الكتاب الَّتِي هى أعظم سورة في القرآن، فقد قدم على سائر الأذكار في هذا المقام العظيم.

٦- يُسْر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلَّف أكثر مِمَّا لا يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله تعالى له بابًا آخر ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منْزلة.

٢٢٧ ـ **وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ** رضي الله عنه **قَالَ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

كان رسول الله ﷺ : قال الكرماني: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار، **أما العيني** فقال: أكثر العلماء على أن «كان» لا تقتضي المداومة، والدليل على ذلك ما **رواه مسلم** (٨٧٨): «كان رسول الله ﷺ في العيدين وفي الجمعة يقرأ بـ: سبح والغاشية». وروى مسلم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة: أنه ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ «الجمعة» و«المنافقون».

أحيانًا: جمع «حين»، مصدر قال البخاري في «صحيحه»: الحين عند العرب: من ساعة إلى ما لا يحصى عدده، وقال في «المصباح»: الحين الزمان قلَّ أو كثر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة كلها، وتقدم أنه الصواب.

٢- استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء وصلاة الفجر، وقد أجمع عليه العلماء حيث نقل نقلاً متواترًا.

قال في «الروض المربع» وحاشيته: ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً، لأنه خلاف السنة.

٣- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية في الظهر والعصر.

قال شيخ الإسلام: ويستحب أن يمد الأوليين ويحذف في الأخريين لهذا الخبر، وعامة فقهاء الحديث على هذا.

٤- كون قراءة الظهر والعصر سرية هو الأفضل.

٥- إنه لا بأس من الجهر ببعض القراءة في السرية، لاسيما إذا تعلق بذلك مصلحة من

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٧٥٩) «الأذان»، ومسلم (٤٥١) «الصلاة»، ورواه النسائي (٩٧٥) «الافتتاح»، وأبو داود (٧٩٨).

تعليم أو تذكير؛ ذلك أن النَّبِي ﷺ كان يجهر فِي بعض الآيات، ولعل الغرض من ذلك بيان الجواز.

٦- استحباب الاقتصار على الفاتحة فِي الركعتين الأخريين من صلاة العصر والظهر والعشاء وثالثة المغرب، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٧- إن ما ذكر فِي الحديث هو سُنَّة النَّبِي ﷺ.

٨- ظن الصحابة أن النَّبِي ﷺ طوَّل الأولى من الصلاة يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى؛ لما جاء عن راوي الحديث أبي قتادة ﷺ أنه قال: «كنا نرى أنه يفعل ذلك؛ ليتدارك الناس». رواه ابن خزيمة وابن حبان.

٩- القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة؛ فلو اقتصر على الفاتحة أجزأت الصلاة باتفاق العلماء، ولكن يكره الاقتصار على الفاتحة فِي الصلاة فرضًا كانت أو نفلاً، لأنه خلاف السنة.

١٠- جاء فِي «مسند الإمام أحمد» (١١٣٩٣) و«صحيح مسلم» (٤٥٢): «أن النَّبِي ﷺ كان يجعل الركعتين الأخريين أقصر من الأوليين قدر النصف.

قال الألباني: ففيه دليل على أن الزيادة على الفاتحة فِي الركعتين الأخريين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر ﷺ، وهو قول للإمام الشافعي.

قلت: ولعل قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة يكون فِي بعض الأحوال.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ **قَالَ**: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ (السجدة) وفِي الأُخْرَيَيْنِ قدر النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. والأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.(١)

مفردات الحديث:

نَحْزُر: بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي، من باب نصر بِمعنى نخرص ونقدر ونقيس.

قال فِي «المصباح»: حزرت الشيء قدرته، وحزرت النخل إذا خرصته.

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٥٢) «الصلاة».

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان قدر قيام النَّبي ﷺ فِي الأولين من الظهر بقدر سورة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الأخرين قدر النصف من ذلك، وفي الأولين من العصر على قدر الأخرين من الظهر ، والأخرين على النصف من ذلك.

٢- قوله: «فحزرنا قيامه فِي الركعتين الأولين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ » يقتضي أن الركعة الأولى والثانية من الظهر كانتا سواء، بخلاف حديث أبي قتادة السابق، وإما أن يحمل ذلك إما على اختلاف الأوقات وتعدد الواقعة، أو يقال: إن الأولى طالت بدعاء الاستفتاح والتعوذ.

والأَوْلى فِي تخريج تعارض الحديثين -حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد- أن يقال: إن حديث أبي قتادة على القاعدة فِي صلاة النَّبي ﷺ من أنه يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية، وأما حديث أبي سعيد الخدري فجاء على مخالفة القاعدة فِي بعض الأحيان، فيكون جواز الأمرين، والعمل بالحديثين، إلا أن الأصل هو ما فِي حديث أبي قتادة من تطويل الأولى على الثانية.

كما أن السنة الغالبة هى تطويل صلاة الظهر على العصر فِي القراءة والأفعال.

٣- استحباب تطويل صلاة الظهر وقراءتها على صلاة العصر وقراءتها.

٤- لعل تطويل الظهر عن العصر راجع إلى الوقت، فالظهر وقتها يمتد، أما العصر فيقع بعده وقت الاصفرار، وهذا وقت الضرورة.

٥- قال شيخ الإسلام: يستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد فِي الأولين ويحذف فِي الأخرين، وعامة الفقهاء على هذا الحديث.

٦- هذا الحديث يؤيد ما جاء من أنه قد لا يقتصر المصلي على الفاتحة فِي الأخرين من الظهر والعصر، حيث كانت الأخريان في الظهر على النصف من الأولين منهما، مع أنه يقرأ بـ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ ، وقد دلت الروايات الصحيحة على الاقتصار على قراءة الفاتحة فِي الأخرين من الظهر والعصر، فيجمع بينهما بأنه ﷺ صنع هذا تارة وذاك أخرى، فالكل جائز، وهذا كله يدل على أنه يقرأ فيهما غير الفاتحة، وقراءة شيء بعد الفاتحة فِي الأولين من الظهر والأولين من العصر معلوم ومتفق عليه.

٢٢٩ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال المؤلف: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وقال في «الفتح»: صححه ابن خزيمة (١/ ٧٦١) وغيره، قال في «المحرر»: إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

المفصل:هو من الحجرات إلى آخر القرآن سُمِّي مفصلاً لكثرة فواصله لقِصَر سوره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان أحد أئمة المسجد النبوي وهو عمر بن سلمة يطيل الأولين من الظهر عن الأخريين منهما وكان يخفف صلاة العصر، وكان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي صلاة الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» ففي هذا دليل على مشروعية واستحباب هذه الصفة من التطويل فيما يطول، والتخفيف فيما يخفف، وفي تجزئة القرآن والصلاة بهذه التجزئة.

٢- هدي النَّبِي ﷺ عدم الاقتصار على قصار المفصل في صلاة المغرب، والمداومة عليه خلاف السنة. والحق أن القراءة في المغرب تكون بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة.

قال ابن عبد البر: روى أنه قرأ بالأعراف، والصافات، والدخان، والطور، وسبح، والتين، والمرسلات، وكان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها آثار صحاح مشهورة.

٣- المفصل على الراجح يبتدئ من سورة الحجرات وينتهي بآخر القرآن، فطوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ، ووسطه من النبأ إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله.

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٩٨٢) «الافتتاح»، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٩٨١).

٤- الحكمة فِي التطويل فِي صلاةِ الصبح: أن ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء:٧٨)، ولأنه يقع فِي وقت غفلة بالنوم فاحتاج إلى التطويل ليدرك الناس الصلاة.

وأما تقصير المغرب: فلقصر وقتها. وبقي الظهر والعصر والعشاء على الأصل فِي أن الصلاة تكون وسطًا، فلا تخفف عن مستحبات الصلاة، ولا تثقل على العاجزين.

وقصة معاذٍ وإرشاد النَّبِي ﷺ له كيف يصلي ويقرأ هى الأصل فِي هذا الباب، وهذا بالنسبة للإمام الذي يؤم الناس ويرتبط المصلون بصلاته، أما المنفرد فليصلِّ ما شاء وكيف شاء ما دام لَمْ يخرج عن العرف.

٢٣٠ - **وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

الطور: بضم الطاء، هو كل جبل ممتد، والمراد هنا جبل سيناء الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الغالب فِي القراءة فِي صلاة المغرب أنَّها من قصار المفصل لضيق وقتها، ولكن قد تصلى بطواله، فلا تختص بالقصار، فقد قرأ النَّبِي ﷺ بسورة الطور، وهى من طوال المفصل.

٢- وورد أنه ﷺ قرأ فِي المغرب بسورة الأعراف، وقرأ بسورة الصافات، وقرأ بسورة الدخان، وقرأ بسورة المرسلات، وقرأ بسورة التين، وقرأ بسورتي المعوذتين، وكل هذه أحاديث صحيحة، وهذا قراءات متنوعة، فقرأ مرة الأعراف وهى من الحزب الأول، وقرأ بالصافات والدخان وهما من الحزب الثاني عشر، وقرأ بالطور والمرسلات وهما من طوال المفصل، وقرأ بالأعلى وهى من الوسط، والباقي من قصاره، فعل هذا -صلوات الله وسلامه عليه- لبيان الجواز فِي الكل.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٣٥٠) في «الجهاد والسير»، (٧٦٥) في «الأذان»، ومسلم (٤٦٣) في «الصلاة» وانظر «صفة صلاة النبي».

٣- قال العلماء: يجب كتابة المصحف على هذا الترتيب الموجود الآن فِي ترتيب السور، لأنه جاء عن إجماع الصحابة وإجماعهم حجة.

وأما فِي القراءة فقال النووي: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، سواء قرأ فِي الصلاة أو فِي غيرها، فإذا قرأ سورة قرأ الَّتِي تليها، ذلك أن هذا الترتيب بين السور إنَّما جعل هكذا الحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة فيقرأ فِي الأولى سورة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾. وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ (الإنسان:١). وركعتي الفجر يقرأ فِي الأولى: «الكافرون». والثانية: «الإخلاص».

ولو خالف هذه الموالاة أو خالف هذا الترتيب جاز، فقد قرأ رسول الله ﷺ بسورة البقرة ثُمَّ النساء ثُمَّ آل عمران.

٤- جبير بن مطعم حينما سمع قراءة النَّبِي ﷺ سورة الطور كان كافرًا، وبلَّغها وهو مسلم، وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها، فمن تحملها وهو كافر أو فاسق، ثُمَّ أداها مسلمًا أو عدلاً قُبِلَت شهادته، والرواية مثل الشهادة.

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الحنابلة أن الذي يحرم هو تنكيس كلمات القرآن، وأما تنكيس السور والآيات فيكره.

والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا يكره تنكيس السور، لأن النَّبِي ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران، واحتج الإمام أحمد بأن النَّبِي ﷺ تعلمه على ذلك، ولأن ترتيبها بالاجتهاد فِي قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام وغيره تحريم تنكيس الآيات، لأنه ﷺ وضعها هكذا، ولما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى، وقال: ترتيبها واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعًا.

والاحتجاج بتعليمه فيه نظر، فإنه كان للحاجة؛ لأن القرآن نزل حسب الوقائع، وقال القاضي عياض: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصاحف، وأنه لَمْ يكن من ترتيب النَّبِي ﷺ ، وهذا قول مالك وجمهور العلماء وهو أصح القولين.

وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . اهـ. من كلام عياض رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1] وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيْمُ ذَلِكَ».[2]

درجة الحديث:

حديث ابن مسعود رواه الطبراني بإسناد ضعيف، ورجح أبو حاتم فِي «العلل» (١/ ٢٠٤) إرساله.

مفردات الحديث:

كان: تفيد الدوام والاستمرار غالبًا فإنه قد يتخلف، فقد قال العيني: إنَّها لا تقتضي المداومة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قراءة سورة الم تنزيل السجدة فِي الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة، وسورة الإنسان فِي الركعة الثانية منها، فقراءتهما فِي هذه الصلاة من سنته ﷺ الثابتة.

٢- قوله: «كان». ورواية الطبراني: «يديْم ذلك» دليل على أنه كان مديْمًا على قراءة هاتين السورتين فِي صلاة صبح الجمعة، وأنه لا يدعهما.

٣- قال ابن القيم فِي زاد المعاد: كان ﷺ يقرأ فِي فجر الجمعة بسورتي ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنَّما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين فِي فجر الجمعة لأنَّهما تضمنتا ما كان ويكون فِي يومها، فإنَّهما اشتملتا على خلق آدم -عليه السلام-، وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٦٨) في «الجمعة» باب «ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة»، ومسلم (٨٨٠) «الجمعة»، انظر «صفة صلاة النبي» والنسائي (١/ ١٥١)، وابن ماجه (٨٢٣)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠١)، والطيالسي (٢٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٠، ٤٧٢) عن أبي هريرة. «الإرواء» (٦٢٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبراني في «الصغير» (١٨٤، ٢٠٦) وفي «الكبير» من طريقين عن أبي الأحوص عنه. وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٥٤/ ٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». ورواه البيهقي عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وقال الألباني: وإسناده حسن وزاد الطبراني في «الصغير»: «يديم ذلك»: قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١٤): «ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله». «الإرواء» (٣/ ٩٥).

يكون يوم الجمعة، وكأن فِي قراءتها فِي هذا اليوم تذكيرًا للأمة بِما كان فيه ويكون ليعتبروا بِما كان، ويستعدوا لما يكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حَتَّى يقصد المصلي قراءتَها حيث اتفقت.

ثُم قال -رحمه الله تعالى-: ويظن كثير مِمَّن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونَها سجدة الجمعة، ولذا كره بعض الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فِي فجر الجمعة دفعًا لتوهم الجاهلين.

٤- بعض أئمة المساجد يأتون فِي صلاة فجر يوم الجمعة بِما يخالف السنة ويظنون أنَّهم بِهذا يحسنون:

أ- فبعضهم يقرأ جزءًا من سورة السجدة فِي الركعة الأولى، وجزءًا من سورة الإنسان فِي الركعة الثانية.

ب- وبعضهم يقرأ السجدة فِي صلاة فجر الجمعة، وفي صلاة فجر الجمعة الثانية يقرأ سورة الإنسان.

جـ- وبعضهم يقرأ سورة الجمعة والمنافقين تذكيرًا للناس بيوم الجمعة.

د- وبعضهم يقرأ فِي فجر الجمعة شيئًا من سورة الكهف يذكر الناس بقراءتِها ذلك اليوم، وهذا كله من تلقاء أنفسهم، والواجب الاتباع وترك ما عداه.

٥- يؤخذ من هذا أنه على الخطيب والواعظ والمرشد ونحوهم أن يتحروا المناسبات فِي تذكير الناس ووعظهم وتوجيههم، فكل وقت له مناسبته، وكل حالة لها ظرفها، كذلك المخاطبون يلقى عليهم ما يناسب حالهم ويتفق مع مداركهم ويحرص على الأشياء الَّتِي هم واقعون فيها، فتعالج بالحكمة والموعظة الحسنة، ويكون هذا أدعى للقبول وأقبل للعقول وأحرى أن يستجاب لهم.

٢٣٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.[1]

درجة الحديث: الحديث حسن.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٧١) في «الصلاة»، والترمذي (٢٦٢) في «أبواب الصلاة»، والنسائي (١٠٠٨) في «قيام الليل»، والدارمي (١٣٠٦) في «الصلاة»، وأحمد في المسند (٢٢٧٥٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٧١) باختلاف في اللفظ.

فطرق إسناده جيدة، ورواه مسلم (٧٧٢) بلفظ آخر عن حذيفة، وأخرجه الخمسة وحسنه الترمذي، وقال في «التلخيص»: وروى نحوه البيهقي (٢/ ٣١٠) من حديث عائشة.

مفردات الحديث:

آية رحمة: مِمَّا فيه وعد وبشارة بالجنة ونعيمها ورضوان الله فيها.

آية عذاب: مِمَّا فيه وعيد وتخويف من عذاب الله وغضبه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تدبر القرآن وتفهُّم معانيه، سواء أكان قارئًا أو مستمعًا، فهذه هي القراءة المفيدة النافعة، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (ص:٢٩). سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

٢- استحباب التعوذ بالله تعالى حينما يمر بآية عذاب أو وعيد أو نحو ذلك، وسؤال الرحمة حينما يمر بآية رحمة فهو دعاء مناسب للموضوع.

٣- بعض العلماء قصر هذا الاستحباب على صلاة النافلة، ولكن لا مانع أن يشمل الفريضة، فما ثبت لصلاةٍ ثبت لأخرى.

ومما ورد فيه: ما رواه أحمد (١٨٥٧٦) وابن ماجه (١٣٥٢) عن مُحمَّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار، فقال: **أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار**»، وابن أبي ليلى متكلم فيه.

وما رواه أحمد (٢٤٠٨٨) عن عائشة قالت: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة القيام، فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه».

فهذا كله في النافلة، ولكن لا مانع من شمول ذلك للفريضة، فإن ما ثبت لصلاة ثبت لأخرى، هذا هو الضابط عند الفقهاء، وهو ضابط جيد ينطبق على أحكام الصلاة بنوعيها ولا يخرج عن عموم النصوص إلا ما خصص.

٤- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفوائد»: إذا أردت الانتفاع بالقرآن فأجمع عند تلاوته وسماعه قلبك، وألقِ سمعك، واحضر حضور من يخاطب به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ (ق:٣٧). فهذا هو المحل القابل، والمراد به القلب الحي

الذي يعقل عن الله، ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ أي وجه سمعه وأصغى بحاسة سمعه، ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أي: شاهد القلب ليس بغافل ولا ساهٍ، فإذا حصل المؤثر -وهو القرآن- والمحل القابل الحي، ووجد الشرط -وهو إصغاء-، وانتفى المانع؛ حصل الانتفاع.

٢٣٣ ـ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

فعظموا فيه الرب: العظيم وصفه تعالى بصفات العظمة والإجلال والكبرياء، والمراد هنا قول: سبحان ربي العظيم.

فاجتهدوا: الجهد بالضم والفتح؛ الوسع والطاقة، وهو مصدر من جهد فِي الأمر جهدًا من باب نفع، إذا طلب حَتَّى بلغ غايته فِي الطلب.

فقمن: بفتح القاف المثناة وكسر الميم بعدها نون.

قال ابن رسلان: هو بفتح الميم مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، وأما بالكسر فهو وصف شيء يجمع ويثنى ويؤنث.

أي: حقيق وجدير وخليق أن يستجاب لكم دعاؤكم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن قراءة القرآن فِي حالة الركوع والسجود فِي الصلاة الفريضة والنافلة، والنهي من الرب -تبارك وتعالى-، فإن المنهي هو الرسول ﷺ ، وما نُهي عنه فالأصل أن أمته منهية عنه أيضًا.

٢- الحديث يقتضي تحريم المنهي عنه، فتكون قراءة القرآن محرمة فِي الركوع والسجود إلا أن أكثر العلماء حملوا النهي على الكراهة فقط دون التحريم، فقد وجدوا المقام لا يقتضيه.

قال فِي «شرح الإقناع»: وتكره القراءة فِي الركوع والسجود لنهيه ﷺ ، ولأنَّها حال ذل وانخفاض والقرآن أشرف الكلام.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٧٩) في «الصلاة»، باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود».

٣- وجوب تعظيم الرب -جل وعلا- فِي حالة الركوع، ويكون التعظيم بالصيغة الواردة، فقد جاء فِي «مسند أحمد» (١٦٩٦١)، و«سنن أبي داود» (٨٦٩) من حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الواقعة:٧٤). قال النَّبِي ﷺ: «**اجعلوها فِي ركوعكم**».

٤- وجوب تنْزيه الرب -جل وعلا- فِي حالة السجود، ويكون بالصيغة الواردة، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١). قال: «**اجعلوها فِي سجودكم**».

٥- تسبيحات الركوع والسجود الواجب منها مرة واحدة «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» فِي السجود، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلاه للإمام عشر تسبيحات، والاقتصار عليها أفضل من الإتيان بذكر معها ما لَم يطل السجود.

٦- «سبحان ربي العظيم» واجبة فِي الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» واجبة فِي السجود، والواجب يسقط بالسهو، ويجبره سجود السهو، كما سيأتي إن شاء الله.

٧- الأفضل الإطالة والاجتهاد في الدعاء، فهو حرى أن يستجاب للداعي، وقد جاء فِي الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**». رواه مسلم (٤٨٢)، وهذه الإطالة ما لَم يكن فيها إثقال على المصلين، فمنهم العاجز وصاحب الحاجة.

٨- قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون فِي حقه أفضل.

٩- ذهب الإمام أحمد إلى أن التسبيح فِي الركوع والسجود من واجبات الصلاة، والواجب تسبيحة واحدة، وما زاد فهو سنة، ودليل الوجوب ما رواه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ يقول فِي ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى». وما رواه أحمد (١٦٩٦١) وأبو داود (٨٦٩) عن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ **قال: اجعلوها فِي ركوعكم**. ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. **قال: اجعلوها فِي سجودكم**».

أما الأئمة الثلاثة فيرون أن ذلك مستحب ليس بواجب.

قال النووي: تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة سنة وليس بواجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، والراجح الوجوب للأمر به.

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1]

مفردات الحديث:

سبحانك اللهم وبحمدك: الباء في «وبحمدك» متعلقة بسبحانك، أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك وهدايتك وفضلك لا بحولي وبقوتي.

وبحمدك: الجار والمجرور إما حال من فاعل الفعل الذي أنيب المصدر منابه وتكون «**اللهم ربنا**» معترضة، وإما أن يكون من باب عطف جملة على جملة، وعلى هذا ما جاء في الذكر المشهور: «**سبحان الله وبحمده**».

اللهم: هي بمعنى «يا الله» فالميم عوض عن ياء النداء.

ما يؤخذ من هذا الحديث:

١- روى الإمام أحمد (٣٦٧٤) بسنده إلى ابن مسعود قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر:١). كان يكثر أن يقول إذا ركع: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ثلاثًا**».

٢- هذا الذكر مستحب أن يقال في الركوع والسجود مع «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود. وهذا الذكر يقوله ﷺ متأولاً للآية الكريمة ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، ولذا فإن عائشة رضي الله عنها تقول: «**إنه يتأول القرآن**» متفق عليه.

٣- الذكر في غاية المناسبة لما فيه من التذلل والتضرع لله تعالى، وتنْزيه تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات المحامد له، ثُمَّ بعد هذا كله سؤاله المغفرة، هذا والعبد في غاية الذل والخضوع لله تعالى راكعًا وساجدًا.

٤- الذكر المذكور مندوب إليه وليس بواجب، وإنَّما المشروع بالإجماع هو «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، لما في مسلم والسنن من حديث حذيفة قال: «إنه صلى مع النَّبي ﷺ، فكان ﷺ يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى**».

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٨١٧) في «الأذان»، (٤٩٦٧) في «تفسير القرآن»، ومسلم (٤٨٤) في «الصلاة».

٥- وهذا الخبر يعود إلى صفات الله تعالى ذي القوة والملك والعظمة، وهذا الصفات من شأنها أن ترجع العبد إلى كمال التوكل والاعتماد عليه، فلا يلتجئ إلى غيره ولا يلتفت إلى سواه، ولا يعظم غيره، بل يهون عليه كل أمر؛ لأنه ينظر إلى قدرة قادر عظيم يستمد منه العون والتوفيق، ويعتمد عليه في تحقيق ما يرجوه من خير وقوة وسعادة.

٢٣٥ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ:** «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، **حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ:** «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[١]

مفردات الحديث:

سمع الله: أي أجاب الله مَنْ حمده متعرضًا لثوابه، والدليل على صحة هذا المعنى الإتيان باللام في قوله: «لمن حمده». ولو كان السماع على بابه لقال: «سمع الله من حمده».

صلبه: الصلب فيه أربع لغات إحداها ضم الصاد وسكون اللام، والمراد به الظهر، قال في «المصباح»: الصلب كل ظهر له فقار.

ربنا ولك الحمد: بهذه الصيغة اجتمع معنيان: الدعاء والاعتراف، ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك.

يهوي: قال في «المصباح»: هوى بالفتح يهوي من باب ضرب هويًّا بضم الهاء وفتحها، إذا هبط وانحط من أعلى إلى أسفل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية تكبيرات الانتقالات بين الأركان في هذه المواضع كلها عدا التسميع عند الرفع من الركوع.

٢- قوله: «**سمع الله لمن حمده**» معناه: «**استجاب الله لمن حمده**»، وهذه الجملة خاصة بالإمام والمنفرد دون المأموم، فليست مناسبة بحقه لما جاء في البخاري (٧٩٦)

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٨٩) في «الأذان»، ومسلم (٣٩٢) في «الصلاة».

ومسلم (٤٠٩) أن النَّبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد**». والاقتصار على التحميد للمأموم هو قول جمهور العلماء.

٣- قوله: «كان» يدل على أن هذه سنته المستمرة في الصلاة، لما روى أحمد (٤٢١٢) والترمذي (٢٥١) والنسائي (١١٤٢) من حديث ابن مسعود قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود**». وعليه عامة الصحابة والتابعين.

قال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهذا عدا الرفع من الركوع.

٤- قوله: «حين» دليل أن وقت التكبير مع الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر بحيث يصل الركن الثاني وهو لَم ينتهِ من التكبير، بل يكون موضع التكبير الحركة الَّتي بين الركنين.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء الانتقال والانتهاء؛ لأنَّها الذكر المشروع بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها، فهذا مأخذ الفقهاء لهذا التحديد.

وهذا كما ذكر المجد وغيره: أنه هو الأولى، ولكنه لا يجب، لعسر التحرز من ذلك، فمأخذ هذا القول الصحيح هو دفع المشقة والعسرة.

ولذا ينبه هنا إلى خطأ يفعله كثير من الأئمة في الصلاة، حيث لا يأتون بتكبيرات الانتقال إلا بعد الانتهاء من الانتقال، فيأتون مثلاً بتكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، وهم قيام، فلينتبه إلى ترك هذا، وفعل ما هو الأولى.

٥- مشروعية التكبير في هذه الانتقالات إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد».

٦- التكبير هو شعار الصلاة، فمعنى «الله أكبر». أي: من كل شيء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية تكبيرات الانتقالات بين الأركان في الصلاة فرضها ونفلها؛ لأنه ﷺ كان يكبر ويداوم عليها ويقول: «**إذا كبر فكبروا**».

واختلفوا في وجوبها، فذهب الإمام أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوب التكبير للأمر به، ولمداومته ﷺ عليه، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري (٦٠٥).

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنَّها سنة وليست بواجبة لحديث المسيء في صلاته.

قال النووي وغيره: التكبير غير تكبيرة الإحرام سنة وليس بواجب، فلو تركه صحت صلاته، لكن يكره تركه عمدًا.

قلت: والأحاديث الواردة محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأخبار، فهذا القول هو قول عامة العلماء، والقول الأول أحوط.

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

مفردات الحديث:

ربنا لك الحمد: قال الكرماني: بدون الواو، وفي بعض الروايات بالواو، والأمران جائزان بلا ترجيح لأحدهما على الآخر في المختار.

ملء السموات والأرض: قال الخطابي: هو تمثيل وتقريب، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، والمراد تكثير العدد لو قدر ذلك أجسامًا ملأ ذلك كله.

وملء: منصوب على المصدرية، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

بعد: ظرف قطع عن الإضافة مع إرادة المضاف إليه، فيكون مبنيًّا على الضم.

من شيء: بيان لقوله ما شئت.

أهل الثناء: بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف منه حرف النداء، والثناء هو المدح بالأوصاف الكاملة، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت أهل الثناء.

المجد: المجد هو غاية الشرف وكثرته والرفعة.

أحق ما قال العبد: «أحق» مبتدأ، وهو مضاف إلى «ما» المصدرية، وخبره قوله: «**لا مانع لما أعطيت**»، وما بينهما اعتراض، والألف واللام في «العبد» للتعريف لا للعهد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٧) في «الصلاة»، وأحمد (١١٤١٩) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم (٤٧٨) من حديث ابن عباس.

وكلنا لك عبد: جملة معترضة بين المبتدأ والخبر.

لا مانع لما أعطيت: «لا» نافية للجنس، و«مانع» اسمها مبني على الفتح؛ أي أردت إعطاءه.

منك: أي من مؤاخذتك.

اللهم ربنا: هكذا فِي أكثر الروايات، وبعضها بحذف اللهم، والأُولى أَوْلى، لأن فيها تكرير النداء فكأنه يقول: يا الله يا ربنا.

ولا ينفع ذا الجد منك الجد: «الجد» الثانية فاعل «ينفع » بفتح الجيم، وهو الغِنَى أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، ولا حظه وبخته، وقيل: بكسر الجيم، ومعناه: لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده، إنَّما ينفعه رحمتك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية هذا الذكر فِي هذا الركن بعد الرفع من الركوع والتسميع، والواجب منه «ربنا ولك الحمد»، وكلما زاد منه فهو أفضل حَتَّى نهايته، وهو مشروع للإمام والمأموم والمنفرد فِي الفرض والنفل، وهو إجابة للإمام حينما قال: «سمع الله لمن حمده». فناسب حمد الله تعالى بهذا الذكر.

٢- أما معاني الذكر فهى في الفقرات الآتيات:

أ- **ربنا ولك الحمد:** قال فِي «شرح المهذب»: ربنا أطعنا وحمدنا فلك الحمد، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد» بالواو.

ب- **ملء السموات والأرض:** يراد بذلك تعظيم قدرها وكثرة عددها، والمعنى أنك يا ربنا مستحق لهذا الحمد الذي لو كان أجسامًا لملأ ذلك كله.

جـ- **وملء ما شئت من شيء:** مِمَّا لا نعلمه من ملكوتك الواسع.

د- **أهل الثناء والمجد:** أي: أنت أهل الثناء الذي تثني عليك جَميع المخلوقات والمجد هو غاية الشرف وكثرته.

هـ- **أحق ما قال العبد:** أي أنت أحق بِما قال لك العبد من المدح والثناء.

و- **وكلنا لك عبد:** معناه ما فِي الآية الكريْمة: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ (مريم٩٣). يعنِي أن كل المخلوقات في السموات والأرض مقرة بالعبودية لله تعالى آتية إليه خاضعة منقادة يوم القيامة.

ز- **لا مانع لما أعطيت:** أي لا مانع لما أردت إعطاءه.

ح- **ولا معطي لما منعت:** أي لا معطي من أردت حرمانه من العطاء بحكمتك وعدلك.

ط- **ولا ينفع ذا الجد منك الجد:** الجد هو الحظ والبخت، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وحظه، فلا يعيذه من العذاب ولا يفيده شيئًا من الثواب، وإنَّما النافع ما تعلقت به إرادتك فحسب.

قال النووي: فيه كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه، وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته.

٢٣٧ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1]

مفردات الحديث:

أمرت: على صيغة المجهول والآمر هو الله، وجاء في بعض روايات الصحيح «أمرنا» لتدل على صيغة العموم.

اليدين: أي: الكفين كما هو المراد عند الإطلاق، ولئلا يعارض حديث النهي عن الافتراش كافتراش السبع.

وأشار بيده إلى أنفه: جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو «الجبهة» والمعطوف وهو «اليدان»، والغرض منها بيان أنَّهما عضو واحد.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - «أمرت» وفي رواية: «أمرنا» وفي رواية: «أمر النَّبي ﷺ» والثلاث الروايات كلها للبخاري.

والقاعدة الشرعية: أن ما أمر به النَّبي ﷺ فهو أمر عام له ولأمته، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١)، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما جاء النص بتخصيصه به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨١٢) في «الأذان»، ومسلم (٤٩٠) في «الصلاة».

٢- فيه وجوب السجود في الصلاة على هذه الأعضاء السبعة، وهى الجبهة ومعها الأنف والكفان والركبتان والقدمان.

٣- قوله: «**واشار بيده إلى انفه**». معناه أن الجبهة والأنف عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

٤- السجود: هو الخضوع والتذلل لله -تبارك وتعالى-، وهو فرض في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ (الحج:٧٧).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وقال الوزير: أجمع العلماء على مشروعيته.

٥- الحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ إذ هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء.

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب أن يجمع بين الأنف والجبهة، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجزئ على الأنف وحده.

٧- اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف فقط، ولما روى البخاري تعليقًا؛ ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٠٦) عن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم».

٨- يجزئ من كل عضو بعضه جبهة كانت أو غيرها.

قال في «شرح الإقناع»: ويجزئ في السجود بعض كل عضو من الأعضاء المذكورة إذا سجد عليه، لأنه لم يقيد في الحديث.

٩- ولو سجد على حائل متصل به من غير أعضاء سجوده أجزأ.

قال في «شرح الإقناع»: «ولا يجب على الساجد مباشرة المصلَّى بشيء من أعضاء السجود حَتَّى الجبهة، فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه، صحت صلاته، لكن يكره ترك المباشرة باليدين والجبهة بلا عذر من حر وبرد، فلو سجد على متصل به ككور عمامته لَم يكره لعذر.

قال في «الحاشية»: وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء ليتم الخضوع والتواضع.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الحائل في السجود وهي ثلاثة:

أ- إن كان من أعضاء السجود فلا يجزئ.

ب- إن كان حائلاً منفصلاً فلا بأس به.

جـ- إن كان على حائل مِمَّا يتصل بالمصلي فيكره إلا لعذر من حر وشوك ونحوهما.

١٠- يشرع أن يسجد على ركبتيه، فيضعهما على الأرض قبل يديه.

١١- السجود على هذه الأعضاء جاء بأمر الله تعالى، فهو دليل على أنه محبوب إلى الله تعالى، وما كان محبوبًا إلى الله تعالى فهو من أجل العبادات، ذلك أن الإنسان يضع أشرف أعضائه على الأرض، ومن كمال هذا السجود مباشرة المصلي لأديْم الأرض بجبهته استكانةً وتواضعًا، والاعتماد على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه.

قال ابن القيم: كان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور عمامته، ولَم يثبت عنه السجود على كور عمامته في حديث صحيح ولا حسن.

١٢- ثبت من طرق عدة: «**ما من عبد سجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة**»، وشرع تكرير السجود في كل ركعة لأنه أبلغ ما يكون في التواضع.

١٣- الحث على السجود وذكر فضله، وأما عظيم أجره فمعلوم من الدين بالضرورة، وهو سر الصلاة وركنها الأعظم، والمصلي أقرب ما يكون إلى الله في حال سجوده.

١٤- قال في «حاشية الروض»: ولا يكره السجود على الصوف واللبود والبسط وجميع الأمتعة، قال النووي: وهو قول جماهير العلماء.

١٥- وقال شيخ الإسلام: دلت الأحاديث والآثار على أنَّهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بِما يتصل بِهم من طرف ثوب وعمامة، ولهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يكره ذلك إلا عند الحاجة.

٢٣٨ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يبدو بَيَاضُ إبطَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

مفردات الحديث:

فَرَّج: بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم، أي: باعد بينهما فنحَّى كل يد عن الجانب الذي يليها.

الإبط: فيه لغات أفضلها كسر الباء، جمعه آباط يذكر ويؤنث، وهو باطن المنكب والجناح.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - سنة النَّبِي ﷺ فِي السجود أن يفرج بين يديه تفريجًا بليغًا، بحيث يظهر بياض إبطيه.

٢ - استحباب السجود على هذه الكيفية، لأنَّها دليل النشاط والقوة، قال تعالى: ﴿خُذُوا مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ (البقرة:٦٣).

٣ - قال فِي «الروض المربع» و«حاشيته»: ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه ما لم يؤذِ جاره، ليستقل كل عضو منه بالعبودية مع مغايرته لهيئة الكسلان.

٤ - قال الأستاذ طبارة: الصلاة رياضة دينية إجبارية لكل مسلم يؤديها خمس مرات بدون إجهاد ولا إرهاق، وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبهًا بينها وبين النظام السويدي في الرياضة، بل إنك ترى أن حركة الجسم في أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس.

٥ - فيه دليل على أن الإبط ليس من العورة في الصلاة، وأن ظهوره لا يخالف الآداب العامة بين الناس.

٦ - وفيه أن كل عضو في الصلاة يأخذ نصيبه من العبادة، إذ لو اعتمد كل عضو على الآخر لَمْ يحصل هذا التوزيع بين الأعضاء، ولم تأخذ نصيبها من العبادة.

٧ - وقد ورد هذا المعني صريحًا فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تفترش افتراش السبع، واعتمد على راحتيك، وأَبْدِ ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠) في «الأذان»، ومسلم (٤٩٥) في «الصلاة».

٨- هذه الكيفية تكون ما لَم يؤذِ المصلي مَنْ بجانبه في الصلاة، فإن آذاه واستولى على مكانه وزحمه فلا ينبغي، فدرء المفاسد بإشغال المصلين أولى من جلب المصالح بهذه الصفة.

٢٣٩ - **وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.[1]

٢٤٠ - **وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». **رَوَاهُ الحَاكِمُ**.[2]

درجة الحديث:

حديث وائل بن حجر: حديث حسن.

قال في «التلخيص»: وله شاهد من حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣١) «أنه ﷺ كان في الركوع يفرج بين أصابعه»، وكذلك له شاهد عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٠١)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧).

مفردات الحديثين:

مرفقيك: تثنية «مرفق»، بفتح الميم وكسر الفاء، ويجوز العكس، وهو موصل الذراع بالعضد.

فرج بين أصابعه: باعد بين أصابع يديه، حين قَبْضه بهما على ركبتيه.

ضم أصابعه: جَمَعَ أَصَابعَ يديه إذا وضعهما على الأرض حال السجود.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل حديث البراء على أن الواجب على المصلي أن يضع كفيه على الأرض، والكفان هما عضوان من أعضاء السجود السبعة المذكورة في حديث ابن عباس المتقدم.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٩٤) في «الصلاة»، وأحمد (١٨٠٢٢، ١٨١٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤ - ٢٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والطيالسي - وهو مخرج في «صحيح أبي داود» للألباني (٨٠٩). انظر «صفة صلاة النبي» ص (١٢٩).

٢- هذا الحديث أيَّد الأصل من أن المراد باليدين هما الكفان.

٣- تقدم أنه يجزئ وضع أي جزء من اليدين على الأرض، وأما الأفضل فهو تمكين باطنهما منها، واستقبال القبلة بأصابعهما.

٤- يدل الحديث على استحباب رفع الذراعين عن الأرض، وكراهة افتراشهما كما يفترش السبع ذراعيه.

٥- أن هذا فيه بُعد عن مشابَهة هذا الحيوان النجس لحالة الصلاة الَّتِي هي مناجاة ودخول على الله تبارك وتعالي- مع ما في رفعهما من دليل على النشاط والقوة والرغبة فِي العبادة.

٦- أما حديث وائل ففيه دليل على استحباب تمكين الراحتين من الركبتين أثناء الركوع.

٧- كما أَنَّه يدل على استحباب تفريج أصابعه فوق الركبة، فإن ذلك أمكن من الركوع وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه.

٨- ويدل على ضم أصابع اليدين أثناء السجود ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بِها، وهو أعون على تحملها أثناء السجود.

٩- ما تقدم من تفريج اليدين وتجافي المرفقين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين أثناء السجود، خاص بالرجل.

أما المرأة فقال الفقهاء: «والمرأة تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى» وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها، لأن ذلك أستر لَهَا، وذلك لما أخرجه أبو داود في «مراسيله» (ص١١٨) عن يزيد بن أبي حبيب أن النَّبِي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة فِي ذلك ليست كالرجل**». قال البيهقي (٢/ ٢٢٣): هذا المرسل أحب إلَيَّ من موصولين فيه.

١٠- قال ﷺ: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**». رواه مسلم (٤٧٩)، والأمر بإكثار الدعاء فِي السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، كيف وقد خضع لربه ووضع أشرف أعضائه على التراب.

١١- هل طول السجود أفضل أم طول القيام؟

صوب شيخ الإسلام أنَّهما سواء، فإن القيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، وكان النَّبِي ﷺ إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.

٢٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

درجة الحديث:

الحديث صحيح: رواه النسائي وابن خزيمة من: «أنه كان يجلس متربعًا»، فأعله النسائي بتفرد أبي داود الحفري، وقال: لا أحسبه إلا خطأ، لكن تابعه مُحمَّد بن سعيد بن الأصبهاني عند البيهقي، وهو ثقة ثبت، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٤١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٦/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، وله شاهد عن عبد الله بن الزبير رواه البيهقي، وعن أنس رواه البيهقي أيضًا.

مفردات الحديث:

متربعًا: التربع هو أن يجلس قابضًا ساقيه مخالفًا بين قدميه، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى، ويكون القدم اليمنى فِي مقبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- التربع: هو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى، وقد فعل النَّبِي ﷺ هذا لما سقط من فرسه، وانفكت قدمه.

٢- الحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى جالسًا.

٣- التربع خاص بالجلسة الَّتِي هى مقابل قيام الصحيح، وليست فِي كل جلسات الصلاة.

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (١٦٦١) باب «كيف صلاة القاعد» وانظر «صحيح النسائي» (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٦)، حديث رقم (١٢٣٨) وعلق عليه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» فقال: «إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي، تخطئة الثقة بالظن لا يجوز». وانظر «صفة صلاة النبي».

٤- قال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العَجْز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذْهِب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة.

٥- قال النووي: أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام فِي الفريضة صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه للخبر.

قال شيخ الإسلام: من نوى الخير وفعل ما قدر عليه، كان له كأجر الفاعل.

٢٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ، وَارحَمْنِيْ، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِيْ، وَارْزُقنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

درجة الحديث:

الحديث حسن: وله طرق متعددة، فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم (١/ ٣٩٣)، والبيهقي(٢/ ١٢٢) واللفظ لأبي داود، وليس فيه «واجبرني»، وهي عند الترمذي، ولم يقل: «وعافني»، وجمع ابن ماجه بين «ارحمني»، و«اجبرني»، وزاد: «وارفعني»، وليس عنده: «اهدني وعافني» والحاكم جمع بين هذه الألفاظ كلها إلا لفظ «وعافني».

وطرق هذا الحديث فيها كلها كامل بن العلاء التميمي، طعن فيه بعض الأئمة، ووثقه بعضهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية الطمأنينة فِي الجلسة الَّتِي بين السجدتين كما ثبت ذلك.

٢- فيه مشروعية الدعاء المذكور فيه فِي هذه الجلسة، ومذاهب الأئمة فيه الآتي:

أ- الحنفية: لا يرون سنية الدعاء بين السجدتين، وإنَّما هو جائز عندهم، وما ورد فيه يحملونه على صلاة النفل أو صلاة الوتر.

ب- هذا الذكر مستحب عند بقية الأئمة الثلاثة.

جـ- وذهب الحنابلة إلى أن «رب اغفر لي» واجبة مرة واحدة، وأدنى الكمال فيها ثلاث، وما زاد عنها من الكلمات فهو سنة.

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٨٥٠) إلا إنه قدم «عافني» قبل «اهدني» وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٠)، ورواه الترمذي (٢٨٤) في «أبواب الصلاة»، وابن ماجه (٨٩٨) في «إقامة الصلاة»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢) وصححه، ووافقه الذهبي. انظر «صفة صلاة النبي» ص (١٥٣).

صيغة الدعاء عند المالكية والشافعية والحنابلة هو: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني».

٣- قال ابن القيم: لما فصل بركن بين السجدتين، شرع فيه من دعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال المغفرة والرحمة والهداية والعافية، والرزق.

٤- قال الشيخ تقي الدين: الأفضل الدعاء بما ورد.

وقال الموفق: الكمال فيه كالكمال في تسبيح الركوع والسجود.

وقال شيخ الإسلام: لا دليل على تقييده بعدد معلوم، وكان -عليه الصلاة والسلام- يطيل فيه بمقدار السجود.

٥- في «صحيح مسلم» (٢٦٩٧): أن رجلاً أتى النَّبِي ﷺ فقال: «يا رسول الله؛ كيف أقول حين أسأل ربي؟ فقال: **قل: اللهم اغفر لى وارحمني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك**».

معاني الكلمات الخمس:

اغفر لي: أي استرني مع التجاوز عن المؤاخذة.

ارحَمْنِي: أي هات لي من لدنك رحمة تشتمل على ستر الذنب وعدم المؤاخذة، مع الإفضال عليَّ من خيري الدنيا والآخرة.

اهدني: الرحمة تشمل الهداية، فعطف عليه من باب عطف الخاص على العام.

والهداية نوعان:

أحدهما: التوفيق إلى العلم النافع، والعمل الصالح، والإيمان الثابت، وهى الهداية القلبية، وهذه لا يملكها إلا الله.

الثاني: بِمعنى الدلالة والإرشاد إلى طريق الحق والصواب.

عافني: أعطني سلامة وعافية في ديني من السيئات والشبهات، وفي بدني من الأمراض والأسقام، وفي عقلي من العته والجنون، وأعظم الأمراض هى أمراض القلب، إما بالشبهات المضلة، وإما بالشهوات المهلكة، فهذا النوع من المرض هو سبب الشقاوة الأبدية، والعياذ بالله.

ومع هذا فالناس بغفلة عنه يتزاحمون على المستشفيات والعيادات لعلاج أمراض البدن، ولا يأتون العلماء ومجالس الذكر وأبواب المساجد لعلاج أمراض القلوب، وهذا مما يدل على ضعف العقل وضعف في اليقين، وانتكاس في التفكير وعدم تمييز الحقائق.

ارزقني: أي أعطني رزقًا يغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقك، وأعطني رزقًا واسعًا في الآخرة مثل ما أعددته لعبادك الذين أنعمت عليهم.

والرزق عند أهل السنة والجماعة يشمل الحلال والحرام، ولكن موضع الدعاء هو طلب الرزق الحلال في الدنيا.

٢٤٣ - **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». **رواه البُخاريُّ.**[1]

مفردات الحديث:

وتر من صلاته: هي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية، وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة في الرباعية، وتسمى جلسة الاستراحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب هذه الجلسة، وهو أن المصلي إذا قام في وتر من صلاته بأن يقوم من الركعة الأولى أو يقوم من الركعة الثالثة، فإنه يستوي جالسًا فيما بين السجدة الأخيرة والقيام، ثُمَّ ينهض لأداء الركعة الثانية أو الركعة الرابعة.

٢- هذه الجلسة يسميها العلماء جلسة الاستراحة، والاستراحة طلب الراحة، فكأن المصلي حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٣) في «الأذان»، والترمذي (٢٨٧) «الصلاة»، باب «ما جاء كيف النهوض من السجود»، والنسائي (١١٥٢) «التطبيق». وانظر «صفة الصلاة» للألباني (١٣٦).
(فائدة) قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٨٣): هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١/ ١١١)، وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في «التعليقات الجياد، على زاد المعاد» وغيرها. ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

٣- وهي خفيفة لطيفة عند من يرى استحبابَها.

قال النووي: جلسة الاستراحة جلسة لطيفة، بحيث تسكن حركتها سكونًا بينًا.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي فِي القول المشهور من مذهبه إلى استحباب جلسة الاستراحة، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابِها.

ودليل الشافعي هو حديث الباب الذي رواه البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النَّبِي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لَم ينهض حَتَّى يستوي قاعدًا».

أما دليل الثلاثة في تركها فما روى الترمذي «٢٨٨» من حديث أبي هريرة: «أن النَّبِي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النَّبِي ﷺ لا يجلس.

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وممن روى عنهم تركها عمر وعليّ وابن عمر وابن مسعود وابن عباس.

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء فِي جلسة الاستراحة هل هى من سنن الصلاة أو ليست من السنن؟ وإنَّما يفعلها من يحتاج إليها على قولين:

ففى حديثي أبي أمامة وابنِ عجلان ما يدل على أنه ﷺ نَهض على صدور قدميه، وقد روى عن عدة من أصحاب النَّبِي ﷺ، وسائر من وصف صلاته لَم يذكر هذه الجلسة، وإنَّما ذكرت فِي حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ دائمًا لذكرها كل واصف لصلاته، ووجود فعلها لا يدل على أنَّها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها سنة، فيقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لَم يدل على كونِها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط فِي المسألة.

واختار الشيخ تقي الدين أنه ﷺ جلس فِي آخر عمره عند كبره جمعًا بين الأخبار.

وقال الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: المشهور من المذهب أنَّها ليست مشروعة، وإنَّما هى من الأسباب العارضة لا الراتبة، فيكون فعلها من السنة العارضة لا الراتبة، وبِهذا تجتمع الأدلة.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها. اهـ.

وهذا القول هو الراجح، ذلك أن هذه الجلسة ليست مقصودة لذاتها حَتَّى تكون سنة راتبة، وليس لَهَا ذكر يقال فيها، فعلم أنَّهَا مرادة عند الحاجة إليها من عجز ومرض وشيخوخة ونحو ذلك فتفعل حينئذٍ.

قال في «المغني»: وبهذا القول تجتمع الأدلة، والله أعلم.

ومسائل الخلاف في الفروع لا ينبغي أن تكون مثار فتنة وشقاق وتنازع، والأفضل بحث المسائل في جو ودي علمي، فما وصل منه أهل العلم إلى اتفاق فذاك، وما اختلفوا فيه فلا ينكر بعضهم على بعض، ويعادي بعضهم بعضًا، وإنَّما الواجب أن يعذر بعضهم بعضًا بما وصل إليه المخالف من الاجتهاد، فإن العداوة والبغضاء هو سبب تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت أمرهم وضعف شأنهم، حَتَّى أصبحوا ممزقين متفرقين قد تسلط عليهم أعداؤهم، فاستباحوا بلادهم وأضعفوا كيانَهم، وصار المسلمون لهم أتباعًا وفيما بينهم أحزابًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٢٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُوْ عَلَى أَحياءٍ مِن العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [1] **وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».** [2]

درجة الحديث:

زيادة أحمد والدارقطني صححها الحاكم، ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحها، ولكن في سندها عيسى بن ماهان، وهو سيئ الحفظ، والربيع بن أنس، وله أوهام، والمعول في الجمع بين أحاديث القنوت هو ما سيأتي عن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) في «المساجد ومواضع الصلاة»، ورواه النسائي (١٠٧٨) «التطبيق، باب ترك القنوت».

(٢) **منكر**: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢) مختصراً، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٣)، والدارقطني ص (١٧٨)، والحاكم في «الأربعين» وعنه البيهقي (٢/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٣/ ٦٣٩) وابن الجوزي في «العلل الواهية» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس. «الضعيفة» (١٢٣٨).

مفردات الحديث:

قنت: ذكر العلماء أن للقنوت عشرة معانٍ: والمراد هنا هو الدعاء في الصلاة بعد الرفع من الركوع الأخير من الوتر، وبعد الرفع من الركوع في الثانية من صلاة الفجر عند من يرى ذلك.

على: تكون للضرر، فيقال: دعا عليه.

أحياء من أحياء العرب: جمع حي، قال في «المصباح»: الحي القبيلة من العرب، والمراد بهم هنا رعل وعصية وذكوان وبنو لحيان.

٢٤٥ ـ **وَعَنْ أَنَسٍ** ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». **صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**(١)

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقَّته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرًا يدعو لقوم ثُمَّ استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع.

٢٤٦ ـ **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ** ﷺ **قَالَ:** «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ». **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.**(٢)

درجة الحديث: الحديث حسن.

---

(١) **إسناده صحيح** : رواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٣٢٠). وانظر «صحيح ابن خزيمة بتعليق الألباني».

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي (٤٠٢) باب «ما جاء في ترك القنوت»، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٢٤١) باب «ما جاء في القنوت في صلاة الفجر»، وقال سفيان الثوري: «إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت».
ورواه النسائي (١٠٨٠) «التطبيق». وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٤١).

قال في «التلخيص»: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه وإسناده حسن.

قلت: وصححه أيضًا ابن حبان.

مفردات الحديث:

محدث: أي أمر مخترع ومبتدع في الدين لَم يَرِد في الشرع.

اي: بفتح الهمزة وسكون الياء؛ أداة نداء للقريب.

قنوت الوتر: القنوت ورد لمعانٍ كثيرة، والمراد هنا الدعاء إما مطلقًا أو مقيدًا بالأذكار المشهورة الواردة.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - **القنوت:** هنا هو الدعاء بعد الركوع من الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس والوتر.

٢ - أجمع العلماء على أن فعله أو تركه لا يبطل الصلاة، وإنَّما الخلاف في استحباب تركه أو التفصيل في ذلك.

٣ - حديث أنس (٢٤٤) أن النَّبِي ﷺ قنت في الصلوات الخمس كلها شهرًا يدعو على أحياء من العرب، وورد تعيينهم بأنَّهم رِعل وعصية بنو لحيان، هذه الرواية في «الصحيحين».

٤ - زيادة الدارقطني: «أنه ما زال يقنت حَتَّى فارق الحياة الدنيا»، معارضة لرواية «الصحيحين».

٥ - حديث أنس (٢٤٥) أنه ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، كأن يدعو للمستضعفين، كما يدعو على القبائل الَّتِي مر ذكرهم وعلى غيرهم من صناديد قريش الذين آذوا المستضعفين.

٦ - حديث طارق الأشجعي (٢٤٦) أنه صلى مع النَّبِي ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة وما كانوا يقنتون في صلاة الفجر بل هو محدث.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب القنوت فِي الجملة، ولكن اختلفوا فِي تحديد الصلاة الَّتِي يقنت فيها على مذاهب.

ذهب الحنفية إلى وجوب القنوت فِي صلاة الوتر، وذهب الحنابلة إلى استحباب القنوت فِي صلاة الوتر، وذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه فِي صلاة الصبح.

وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى استحبابه فِي الفرائض إذا نزل بالمسلمين نازلة، لكن خصه الحنفية بالصلاة الجهرية.

أما دليل الحنفية والحنابلة في قنوت الوتر فما رواه الخمسة عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فِي صلاة الوتر»، وسيأتي الحديث قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأما دليل المالكية والشافعية فما رواه الدارقطني عن أنس: «أن النَّبِي ﷺ لَم يزل يقنت فِي الصبح حَتَّى فارق الحياة».

وأما دليل الحنفية والشافعية والحنابلة على استحبابه عند النوازل، فما رواه ابن خزيمة (١/ ٣١٤) عن أنس عن النَّبِي ﷺ : «كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

قال الشيخ تقي الدين: للعلماء فِي القنوت ثلاثة أقوال: أصحها أنه يسن عند الحاجة.

قال الشيخ المباركفوري: هذا القنوت يسمَّى بقنوت النوازل، ولَم يرد فِي الصلاة المكتوبة قنوت غيره، هذا وهو مخصوص بأيام المهام والوقائع والنوازل، لأن النَّبِي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم مسلمين أو دعا على الكافرين، وهذا القنوت لا يختص بصلاة دون صلاة، بل ينبغي الإتيان به فِي جَميع الصلوات.

وأما الزيادة الَّتِي تدل على مواظبته ﷺ على القنوت فِي صلاة الفجر فهى لا تصلح للاحتجاج، ومع ذلك تُعارِض حديث أنس.

وقال ابن القيم فِي «زاد المعاد»: أحاديث أنس فِي القنوت كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا، ولا تناقض فيها، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقَّته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثُمَّ استمر تطويل هذا

الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، أما الذي تركه فهو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع فزاد أنس القنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء.

وقال شيخ الإسلام: لا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنْزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة، ومن تدبر السنة علم علمًا قطعيًّا أن النبي ﷺ لم يقنت دائمًا في شيء من الصلوات.

٢٤٧ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أنَّه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِيْ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». **رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ:** «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

وَزَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».[1]

وَلِلْبَيْهَقِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ» **وَفِيْ سَنَدِهِ ضَعْفٌ**.[2]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال النووي في «المجموع» وكتاب «الأذكار»: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح.

وصححه الحاكم وابن الملقن، وقال الألباني: إسناده صحيح، وأما زيادة الطبراني والبيهقي: «لا يعز من عاديت» فضعفها النووي، لكن قواها ابن حجر وابن الملقن.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢٥) «الصلاة»، والترمذي (٤٦٤) «أبواب الصلاة» وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (١٧٤٦) «قيام الليل»، وابن ماجه (١١٧٨) «إقامة الصلاة»، وأحمد (١٧٢٠) والطبراني في «الكبير» (ج١/ ١٣٠/ ٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، والبيهقي (٢/ ٢٠٩، ٤٩٧، ٤٩٨) وعنده الزيادة: «ولا يعز من عاديت» وعند أبي داود أيضاً. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٥). «الإرواء» (٤٢٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الفاكهي في «حديثه» (ج١/ ١٨/ ١-٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق عبد المجيد -يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد- عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز به. وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وعبد الرحمن بن هرمز قال فيه الحافظ في «التلخيص»: يحتاج إلى الكشف عن حاله. وعليه فالقنوت في صلاة الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي. قاله الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٤).

وأما زيادة النسائي: «وصلى الله تعالى على النَّبِي» فإسنادها حسن كما قال **النووي** فِي «الأذكار»، وحسنها ابن الملقن، لكن ابن حجر أعلها بالانقطاع بين عبد الله بن عليّ وبين الحسن بن عليّ، وأما رواية البيهقي عن ابن عباس: «فِي القنوت من صلاة **الصبح**» فقال الحافظ: سندها ضعيف.

مفردات الحديث:

اهدني فيمن هديت: من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل: «في» فِي هذه الفقرة والتي بعدها بِمعنى مع.

عافني: عن كل نقص ظاهر أو باطن فِي الدنيا والآخرة، واجعلن مندرجًا **فيمن عافيت.**

تولني: بحفظك عن كل مخالفة ونظر إلى غيرك، واجعلني مندرجًا **فيمن توليت**، والموالاة ضد المعاداة.

بارك لي: أنزل عليَّ بركتك العظمى من التشريف والكرامة، وزدني من فضلك.

فيما أعطت: «فِي» للظرفية، متعلقة بالفعل المذكور قبلها.

قني: اجعل لِي وقاية من عندك تقيني شر ما خلقته ودبرته.

ما قضيت: «ما» اسم موصول بمعنى الذي.

إنك تقضي: تعليل لما قبله، إذ لا يُعْطى تلك الأمور المهمة العظام إلا من كملت قدرته وقضاؤه، ولَم يوجد منها شيء في غيره.

لا يَذِل: بفتح الياء وكسر الذال المعجمة، أي لا يضعف ولا يهون من واليت، والذل ضد العز.

لا يعز: بفتح الياء وكسر العين، أي: لا ينتصر من عاديت، فهو ضد الذل.

قال السيوطي: لا خلاف بين علماء الحديث واللغة والصرف أن «يعز» بكسر العين وفتح الياء.

تباركت: تعاظمت وتزايد بِرُّك وإحسانك، وكثر خيرك.

تعاليت: تَنزهًا عما لا يليق بك.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية القنوت في صلاة الوتر واستحبابه فيها.

٢ - استحباب هذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والمأثور عن النَّبِي ﷺ فيكون من أفضل الأدعية.

٣- ليس في الحديث بيان محل هذا الدعاء، ولكن الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٨) زاد فقال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولَم يبقَ إلا السجود».

٤- قال العراقي: جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته، منها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، وجاءت السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده، وأكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث كأحمد وغيره يختارون القنوت بعد الركوع.

قال الشيخ تقي الدين: لأنه أكثر وأقيس.

٥- استحب الجمهور رفع اليدين حال الدعاء، وفي الحديث: «**إن الله يستحيي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرًا فيردهما خائبتين**». رواه الترمذي (٣٥٧١)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، والأحاديث في هذا كثيرة.

معاني الكلمات الواردة في دعاء القنوت بتوسع:

اللهم اهدني فيمن هديت: الهداية من الله تعالى هي التوفيق والإلهام إلى ما يوصل إلى المطلوب، وهذه الهداية لا تكون إلا من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (القصص:٥٦). والهداية الأخرى هداية الدلالة والإرشاد، وهذه هي وظيفة الرسل، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢)، ومثل الرسل دعاة الخير.

وعافني فيمن عافيت: أي عافني من الأسقام والبلايا في جملة من عافيته منها، وعافني أيضًا في ديني من أمراض الشبهات والشهوات.

وتولني فيمن توليت: فتولَ أمري كله ولاية عامة في ضمن خَلْقك، وتولني ولاية خاصة لأكون من أوليائك وحزبك المفلحين، فتولَ أمري كله ولا تكلني إلى نفسي ولا أحد غيرك.

وبارك لي فيما أعطيت: البركة هي الخير الكثير، فهي النماء والزيادة، أي وضَعْ لي البركة فيما وهبت لي من العمر والمال والولد والعلم والعمل.

وقني شر ما قضيت: تقدم أن «ما» اسم موصول بمعنى الذي، والمعنى: وقني الشر الذي في مخلوقاتك، فإن الشر لا يكون في فعل الله تعالى، وإنَّما يكون فيما خلق، ولذا جاء في الحديث: «**الخير بيديك والشر ليس إليك**». وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (الفلق:١-٢). فمخلوقات الله تعالى قد يكون فيها شر وضرر، والشر الذي جعله الله في مخلوقاته ما هو إلا لحكمة ومصلحة عظيمة.

إنك تقضي: تحكم وتقدِّر ما تريد.

لا يقضي عليك: لا يقع حكم عليك، ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء:٢٣). والله -جل وعلا- يقضي على نفسه ويحكم، قال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام:١٢)، وفي الحديث القدسي: «**إني حرمت الظلم على نفسي**».

إنه لا يذل من واليت: أي: لا يصير ذليلاً من كنت وليه وناصره، فلا يلحقه ذل ولا هزيمة: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر:١٠). ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ (المجادلة:٢١).

تباركت ربنا: كثر خيرك واتسع لخَلْقك وعم فضلك جَميع خلقك، «ربنا» يعنِي يا ربنا.

تعاليت: علو الله تعالى صفة أزلية ثابتة بالنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، فله العلو، وهو وصف ثابت لله أزلي أبدي، وهو علو ذاته فهو عالٍ على جَميع خلقه بائن منهم، وعلو صفاته، فلا يشبهه ولا يماثله أحد فِي صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١). وعلوه على خلقه بقهره، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ (الأنعام:١٨). أما استواؤه -جل وعلا- على عرشه فهو وصف فِعْلِيّ يتعلق بمشيئته تعالى، فالعرش خلق من مخلوقات الله تعالى، وهو تعالى غني عن جَميع المخلوقات.

واستواؤه على عرشه حق ثابت، ولكنه استواء يليق بجلاله وعظمته، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين بعدوا عن التعطيل وتنَزهوا عن التشبيه والتمثيل.

قال فِي «شرح الإقناع»: ولا بأس أن يدعو فِي قنوت وتر بما شاء، والمأموم **يؤمّن** على الدعاء بلا قنوت إن سمع، وإن لَم يسمع دعا، وإذا كان واحدًا أفرد الضمير **فيقول: اللهم اهدني**، وإذا سلم من الوتر سُنَّ أن يقول: «**سبحان الملك القدوس ثلاثًا ويرفع صوته في الثالثة**». رواه أحمد (٣٣/ ١٤٩) والنسائي (٢/ ١٧٣).

أقولهن فِي قنوت الوتر: هذا يدل على أنه يجوز أن يزيد الإنسان فِي دعاء **قنوت الوتر** على هذه الكلمات، وهو أيضًا لَم يقل ﷺ للحسن: لا تقل غيرهن، وإنَّما علمه إياهن **ليكنَّ مِمَّا يقول**.

قال شيخ الإسلام: يُخيَّر فِي دعاء القنوت بين فعله وتركه، ويفضل أن **يختمه بالصلاة** على النَّبِي ﷺ، لما روى الترمذي (٤٨٦) عن عمر ﷺ: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حَتَّى تصلي على نبيك**».

وشرعت الصلاة على النَّبي ﷺ في أول الدعاء وأوسطه وآخره، وقال بعضهم: ينبغي أن يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ منه، قال الشيخ: جاء في ذلك أحاديث لا تقوم بها حجة.

٢٤٨ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».[1] **أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». **أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.[2] فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً.**

درجة الحديث:

حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» من حديث مُحمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال البخاري عن مُحمَّد بن عبد الله بن الحسن: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٣٩)، وأبو داود (٨٤٠)، وعنه ابن حزم (٤/ ١٢٨-١٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٩)، رقم (١٠٩١) «الافتتاح»، والدارمي (١/ ٣٠٣) برقم (١٣٢١)، والطحاوي (١/ ٦٥ - ٦٦) «مشكل الآثار»، وفي الشرح (١/ ١٤٩)، والدارقطني (١٣١)، والبيهقي (٢/ ٩٩ - ١٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره. وله شاهد من حديث ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»، والدارقطني (١٣١) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠٠) عن نافع عن ابن عمر، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وقال: وصححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام. «الإرواء» (٣٥٧).

(٢) **ضعيف** : رواه أبو داود (٨٣٨) «الصلاة»، والنسائي (١/ ١٦٥)، برقم (١٠٨٩) «الافتتاح»، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، برقم (١٣٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٠)، والدارقطني (١٣١-١٣٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وعنه البيهقي (٢/ ٩٨) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.
قال الألباني: وهذا سند ضعيف. قال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به». قال الألباني: وهذا هو الحق. وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة «الإرواء» (٣٥٧).

وقال حمزة الكناني: هذا حديث منكر.

وقال ابن سيد الناس: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً فِي الحسن على رسم الترمذي؛ لسلامة رواته من الجرح.

وقد رواه السرقسطي فِي «غريب الحديث» (٢/ ٧٠) عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: «**لا يبرك أحدكم بروك البعير الشارد**».

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، من حديث شريك النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك، وقال الدارقطني: تفرد به شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وله طرق أخرى، ولذا قال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن عمر: فعلَّقه البخاري (٢/ ٢٩٠ فتح) ووصله ابن خزيمة (١/ ٣١٨)، وأبو داود والطحاوي والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقد تكلم الإمامان: أحمد والنسائي فِي رواية الدراوردي عن عبيد الله، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن نافع عن ابن عمر يرفعه قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**».

قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

وصح عن عمر ﷺ موقوفًا: «**أنه كان يقع على ركبتيه**». رواه ابن أبي شيبة.

مفردات الحديث:

فلا يبرك: يقال برك البعير بركًا وقع على بَرْكه، والبرك ما يلي الأرض من **صدر البعير**.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - لدينا ثلاثة أحاديث فِي صفة الهَوِيّ إِلَى السجود:

أ- حديث أبي هريرة: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». مرفوعًا.

ب- حديث ابن عمر: قال نافع: «**كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه**» رواه البخاري معلقًا موقوفًا.

جـ- حديث وائل بن حجر: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» مرفوعًا.

٢- فأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر فمتفقان على أن الأفضل هو وصول اليدين قبل الركبتين إلى الأرض، وحديث وائل بن حجر مخالف لهما ففيه أن الأفضل هو وصول الركبتين قبل اليدين.

٣- بعض العلماء رجحوا حديثي أبي هريرة وابن عمر على حديث وائل بن حجر وقالوا: إن ركبتي البعير فِي يديه، وهما أول ما ينْزل إلى الأرض، والإنسان ركبتاه فِي رجليه، فلا ينبغي أن تصلا قبل يديه، فالنهي منصب على الركبتين بأن لا يتقدما فِي النُّزول إلى الأرض، وإن اختلف مكانُهما من الإنسان ومن البعير، فما دام أن أول ما يصل إلى الأرض هما ركبتا البعير اللتان فِي يديه، فينبغي أن أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان يداه، على ظاهر حديث أبي هريرة وابن عمر.

٤- أما ابن القيم فإنه يقول: إن فِي حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي حيث قال: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديْم اليدين على الرجلين، فينهى الإنسان أن يكون أول ما يصل إلى الأرض هو مقدم جسمه، كما هو الحال فِي البعير وعليه أن يخالف البعير، وذلك بأن ينزل أول ما ينْزل من جسمه ركبتاه اللتان فِي رجليه، ثُمَّ يداه ثُمَّ جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح مما يفهم من الأحاديث، ويزول ما يوهم من التعارض بينها.

وكما أن هذا هو مقتضى الأثر فإنه مقتضى الطبيعة وخلقة الإنسان، فإن المصلي ينْزل جسمه من العلو تنْزيلاً، فيكون أول ما يصل إلى الأرض من جسمه أقربَها إلى الأرض، وهما ركبتاه ثُمَّ يداه ثم جبهته مع أنفه.

٥- قال محرره -عفا الله عنه-: لا شك أن ركبتي البعير فِي يديه لا فِي رجليه، وإنَّما الذي في الرِّجلين عرقوباه، ولا شك أن أول ما يصل إلى الأرض من البعير عند البروك ركبتاه اللتان فِي يديه، والحديث ينهى عن مشابَهة بروك البعير فِي الهيئة الَّتِي ينحط بِها إلى الأرض من وصول مقدَّم البعير الذي فيه يداه عن وصول آخره الذي فيه ركبتاه، ويكون فِي حديث أبي هريرة قلب كما قال ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما الذي وهم فيه ابن القيم ظنه أن ركبتي البعير فِي رجليه لا فِي يديه، فركبتا البعير لغة وعرفًا فِي يديه، كما قال المثل العربي: «فلان وفلان فِي الشرف كركبتي البعير».

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأفضل للساجد أن يضع ركبتيه ثُمَّ يديه؛ لحديث وائل بن حجر.

٢٤٩ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وعَقَدَ ثَلاَثاً وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَّهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِيْ تَلِي الإِبْهَامَ».** [1]

مفردات الحديث:

للتشهد: أي فِي زمنه، وسمى الذكر المخصوص تشهدًا لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما أن فيه دعاء يدعوه، فإن قوله: «السلام عليك»، «السلام علينا» دعاء عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التأكيد.

عقد ثلاثًا وخمسين: إشارة إلى طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب، وصورتُها أن الثلاثة لَها حلقة بين الإبْهام والوسطى، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى.

السبابة: مؤنثة، يقال: سَبَّهُ سبًّا فهو سبَّاب، بِمعنى: شتمه، وسميت الأصبع الَّتِي تلى الإبْهام: سبابة؛ لأنه يشار بها عند السب.

قبض: يقبض قبضًا، من باب ضرب: ضم أصابعه، فقَبْض اليد خلاف بَسْطها.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٨٠) «المساجد ومواضع الصلاة».

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية القعود للتشهد فِي الصلاة الثنائية الَّتِي ليس فيها إلا تشهد واحد، وأما الصلاة الثلاثية والرباعية ففيهما تشهدان.

٢- استحباب وضع اليدين أثناء التشهد على الفخذين.

٣- أما صفة وضع اليدين أثناء التشهد فاليسري يبسطها على فخذه اليسرى، وأما اليد اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإِبْهام، ويدع السبابة على وضعها مستعدة للإشارة بالتوحيد والعلو، وهذه الصفة تسمى اصطلاحًا حسابيًّا قديْمًا «ثلاثًا وخمسين».

٤- الرواية الأخرى فِي الحديث أن المستحب هو قبض الأصابع الأربعة كلها لليد اليمنى، والإشارة بالسبابة.

فهاتان صفتان مشروعتان لوضع الكفين أثناء التشهدين كما جاء فِي هذا الحديث.

٥- جاء فِي بعض روايات حديث ابن عمر فِي مسلم (٥٨٠) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه الَّتِي تلي الإبْهام». ولكن هذه الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة حسب القاعدة الأصولية لما يلي:

أولاً: أنَّها خالفت العديد من الروايات من قبض اليد اليمنى حال التشهد، ففي حديث ابن عمر: «إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين».

وحديث مقسم مولى عبد الله الحارثي: «إنَّما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بِها ربه عز وجل» رواه البيهقي (٢/ ١٣٣). والتوحيد فِي التشهد.

وحديث عبد الله بن الزبير: «إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى وأشار بالسبابة» وغير ذلك من الروايات المقيدة.

ثانيًا: جلوس الصلاة يراد به الجلوس للتشهد، أما الجلسة الَّتِي بين السجدتين فهى تعرف وتقيد بِهذا اللفظ: الجلسة بين السجدتين.

ثالثًا: أن الرواية المطلقة تدل على أن ذلك فِي التشهد، فقد روى مسلم (٥٨٠) وغيره عن عليّ المعادي قال: «رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فِي الصلاة» الحديث، والعبث فِي الحصى لا يكون إلا فِي الجلسة الطويلة وهى التشهد.

رابعًا: أنني لا أعلم أحدًا قال بِهذا القول، والسنة المحمدية اتباع سبيل المؤمنين وجمهورهم، وعدم الخروج عنهم فِي الأقوال والأعمال.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى أن المستحب هو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، جاعلاً أطراف أصابعه عند حرف ركبته الأعلى، باسطًا أصابعه كلها، فلا يقبض شيئًا منها، وذلك لما روى مسلم (٥١٩) من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبْهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»، وهناك صفات أخرى عند الحنفية فِي قبض الأصابع الثلاثة، مذكورة فِي الكتب المبسوطة عندهم.

وذهب المالكية إلى بسط اليسرى على الفخذ اليسرى، وتحليق الأصابع الثلاثة من اليمنى وهى الخنصر والبنصر والوسطى، فيحلق هذه الثلاثة مع حرف اليد إلَى الجانب الذي يلي الإبهام، ويمد إصبعه السبابة كالمشير بها، ويترك الإبْهام على طبيعته، وهذه الصفة تشبه اصطلاحًا حسابيًا قديْمًا «تسعة وعشرين».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المستحب وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة، وتكون أطرافها دون الركبة مستقبلاً بجميع أطرافها القبلة، أما اليمنى فيضعها على فخذه اليمنى قابضًا منها الخنصر والبنصر والوسطى عند الشافعية، ومحلقًا بين الوسطى والإبْهام عند الحنابلة، ومد السبابة للإشارة بِها، وهذه الصفة تشير فِي المصطلح الحسابي القديْم إلى عدد «ثلاث وخمسين»، ودليلهم حديث ابن عمر «حديث الباب».

واختلاف العلماء فِي قبض الأصابع وبسطها راجع إلى اختلاف الروايات فِي ذلك.

وأشار ابن القيم -رحمه الله تعالى- إلى وجه الجمع بينها فقال: الروايات المذكورة كلها واحدة، فمن قال: قبض أصابعه الثلاثة؛ أراد أن الوسطى مضمومة ولَم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين؛ أراد أن الوسطي لَم تكن مضمومة مع البنصر والخنصر، والبنصر والخنصر متساويتان فِي القبض دون الوسطى.

واختلف الأئمة وأتباعهم فِي الحال التي يستحب فيها الإشارة بالإصبع السبابة، فذهب الحنفية إلى أنه يشير بِها عند قوله فِي التشهد: «لا إله إلا الله»، وذلك عند إثبات الإلهية لله تعالى ونفيها عمن سواه، ودليلهم حديث ابن الزبير فِي «مسلم» الذي اقتصر على الإشارة بالسبابة.

وذهب المالكية إلى أن المستحب أن يديْم تحريك السبابة تحريكًا وسطًا ويكون من أول التشهد إلى آخره، ودليلهم حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ قبض اثنين من أصابعه وحلق حلقة، ثُمَّ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بِها». رواه أحمد (١٨٣٩١) والنسائي (٨٨٩).

وعقب على هذا القول البيهقي فقال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بِها لا تكرير تحريكها، حَتَّى لا يتعارض مع حديث عبد الله بن الزبير عند أبي داود (٩٨٩) بلفظ: «يشير بالسبابة ولا يحركها».

قال الحافظ: وأصله فِي مسلم.

وذهب الشافعية إلى أن المستحب أن يشير بالسبابة عند الهمزة من قوله: «إلا الله» لأن هذا هو موطن الإشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ولا يحركها لعدم وروده.

ودليلهم ما جاء في حديث ابن عمر عند مسلم (٥٨٠): «وأشار بإصبعه الَّتِي تلي الإبْهام».

وذهب الحنابلة إلى استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد في كل مرة عند ذكر لفظ «الله» منبهًا على التوحيد ولا يحركها.

قال فِي «شرح الإقناع»: ويشير بسبابته اليمنى فِي التشهد مرارًا كل مرة عند ذكر لفظ «الله» تنبيهًا على التوحيد ولا يحركها، ويشير بِها أيضًا عند دعائه فِي صلاة وغيرها.

وذلك لما روى النسائي (١٢٧٠) من حديث عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها».

فوائد:

الأولى: الإصبع الَّتِي تلي الإبْهام تسمى «السباحة» للإشارة بِها إلى تسبيح الله تعالى وتنْزيهه عن الشريك، وتسمى «السبابة» لأنه يشار بها عند السب إلى الرجل الذي يعاب.

الثانية: للإشارة بالسباحة عند ذكر الله تعالى معانٍ كريمة، فهى تشير إلى وحدانية الله تعالى وتفرده فِي الإلهية وعبادته.

كما تشير إلى علوه تعالى على خلقه ذاتًا وصفة وقدرًا وقهرًا، فقد رُوى عن ابن عباس أنه قال فِي الإشارة: هو الإخلاص، فالحكمة فِي ذلك أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

الثالثة: عرض الروايات والجمع بينها:

الإصبع السباحة ورد فِي حكمها عدة روايات، فحديث وائل بن حجر فِي النسائي (٨٨٩): «وأشار بالسباحة ثُمَّ رفع إصبعه فرأيته يحركها».

وحديث ابن عمر عند أحمد (٥٩٦٤): «وأشار بإصبعه وقال: **لهي أشد على الشيطان من الحديد**».

وحديث ابن الزبير عند مسلم (٥٧٩): «وأشار بالسبابة».

وحديث ابن عمر عند مسلم (٥٨٠): «وأشار بإصبعه السبابة».

وحديث ابن عمر عند البيهقي (٢/ ١٣٢): «**تحريك الإصبع مذعرة للشيطان**». وليس بالقوي.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بِها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير.

قلت: والجمع بين هذه الروايات أن يكون المراد بتحريكها هو الإشارة بِها وأن تكون الإشارة بلا تكرير للتحريك.

قال فِي «الروض» و«حاشيته»: ولا يوالي حركتين عند الإشارة، لأنه يشبه العبث، ولحديث ابن الزبير: «ويشير بسبابته ولا يحركها».

قال ابن القيم: كان لا ينصبها نصبًا ولا يرخيها، بل يحنيها شيئًا قليلاً.

الرابعة: ما ورد من اختلاف الأئمة فِي صفة وضع اليدين على الفخذين والإشارة بالسباحة هى مسائل فرعية، كل واحد من الأئمة قال حسبما وصل إليه اجتهاده من فهم النصوص، والمجتهد له أجران أو أجر واحد، وهم كلهم -رحمهم الله تعالى- مجمعون على أنَّها من فضائل الصلاة، إن تركها المصلي أو فعلها لا تبطل الصلاة ولا يوجب الاختلاف.

لذا فأنني أنصح أبناءنا الشباب الراغبين فِي الخير أن لا تكون هذه الخلافات الفرعية مثار جدل لهم وعداوة بينهم، وأن يبحثوها للوصول إلى الصواب منها، أما أن يُخَطِّئ بعضهم بعضًا، ويعادي بعضهم بعضًا فهذا مباين للإسلام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

خلاف العلماء:

اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس:

فذهب مالك وأتباعه إلى أن المستحب أن يجلس متوركًا، وذلك بأن يفضي بمقعدته إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، وذلك في كل جلسات الصلاة، والرجل والمرأة في هذا سواء.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المستحب هو أن ينصب رجله اليمنى ويقعد على اليسرى، وهذا في كل جلسات الصلاة فهذان القولان متقابلان.

وذهب الإمام أحمد إلى أن المستحب أن يتورك في جلوس التشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين، وما عداه يكون ناصبًا اليمنى جالسًا على اليسرى.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يتورك في كل تشهد أخير مطلقًا، سواء كانت الصلاة ثنائية أو أكثر، وينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فيما عداه.

قال ابن رشد: وسبب الاختلاف تعارض الآثار.

ولذا ذهب ابن جرير إلى أن السنة وردت بهذا كله، فعلى أي جلسة جلس متوركًا أو ناصبًا اليمنى وجالسًا على اليسرى فقد أصاب السنة، والأمر فيه سعة، والله أعلم.

٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.[1]

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ....» إِلَى آخِرِهِ.[2]

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٣١) «الأذان»، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي (١١٦٣) «الافتتاح»، وأحمد (٣٩٠٩)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٠٣) «الصلاة»، والترمذي (٢٩٠) «الصلاة»، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠) وانظر «صفة صلاة النبي» للألباني.

مفردات الحديث:

التحيات لله: جمع تحية، جمعت لتشمل معاني التعظيم كلها لله تعالى، ففيها الثناء المطلق لله تعالى، وأنواع التعظيم له -جل وعلا-، و«التحيات» مبتدأ، ولفظ الجلالة «الله» خبره.

الصلوات: هي جنس الصلاة، وأول ما يدخل فيها الصلوات المكتوبات الخمس.

الطيبات: تعميم بعد تخصيص، فجميع الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة هي مستحقة لله تعالى.

السلام: قال النووي: يجوز فِي السلام فِي الموضعين حذف اللام وإثباتُها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين».

والأصل: سلمت عليك، ثُمَّ حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى.

أما التعريف فِي الموضعين فهو إما للتعريف التقديري الموجَّه إلى عباد الله الصالحين السابقين علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام المعروف هو عليك.

السلام عليك أيها النَّبي: أي السلام من النقص والعيب، وأي آفة أو فساد، فهو دعاء من المصلي لرسول الله ﷺ.

وقال النووي: «السلام» اسم من أسْماء الله تعالى، يعنِي: السالم من النقائص، والسالم من المكاره والآفات والعيوب وغيرها، فمبدأ السلام منه تعالى.

عليك: لَم يقصد بِهذه الكاف المخاطب الحاضر، وإنَّما قصد بِها مجرد السلام، سواء أكان حاضرًا أو غائبًا، بعيدًا أو قريبًا، حيًّا أو ميتًا، ولذا فإنَّها تقال سرًّا، وإنَّما اختص النَّبِي ﷺ بِهذا الخطاب لقوة استحضار المرء هذا السلام الذي كان صاحبه حاضرًا، واختص ﷺ بكاف الخطاب بالصلاة، وكل هذا من علو شأنه ومن رفع ذكره واسمه.

النَّبي: إما مشتق من الإنباء، وهو الإخبار، وإما من النَّبوة وهي الرفعة، وهو إما بِمعنى مفعل اسم فاعل، فهو منبئ عن الله، وإما بِمعنى مُفعَل، اسم مفعول فهو مُنبَّأ من الله، وكلا المعنيين صالح.

رحمة الله: صفة حقيقية لله تعالى، تليق بجلاله، بِها يرحم عباده وينعم عليهم.

وبركاته: جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء، قال تعالى: ﴿وَهَـٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ (الأنبياء: ٥٠) تنبيهًا على ما تفيض عنه الخيرات الإلهية.

السلام علينا: أراد به الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة.

أشهد.. إلخ: أي أقطع بالإخبار، فالشهادة هي العلم القاطع.

قال الراغب: الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.

الرسول: أصل الإرسال الابتعاث، ومنه الرسول المبتعث، ويطلق على الواحد والجمع، وجمع الرسول رسل، ورسول الله من البشر رجل أوحى إليه وأمر بالتبليغ، والرسول له جهتان: جهة من أرسله قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ (غافر: ٥١). وجهة من أرسل إليهم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ (غافر: ٨٣).

مُحمَّدًا: قال علماء اللغة: مُحمَّد ومحمود اسم مفعول، من حمَّد بالتشديد، لخصاله الحميدة.

قال ابن فارس: وبذلك سُمِّي نبينا مُحَمَّدًا ﷺ لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.

وللنبي ﷺ أسماء متعددة هي أسماء من حيث دلالتها على الذات، وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى.

ولا شبهة للنصارى في أن اسمه في الإنجيل أحمد، فأحمد اسم تفضيل من اسم الفاعل، ومحمد اسم مفعول، فهو أحمد الناس لربه، وهو مُحمَّد لخصال الخير فيه، وهما متصرفان من مادة واحدة.

أيها النَّبي: فيه عدول عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق بهما، على أنَّهم لَم ينالوا هذا الخير إلا بواسطته، فوجهوا إليه الخطاب تصريحًا لا عمومًا فقط، وعدل عن الرسالة إلى النبوة مع أن الرسالة أفضل ليجمع له الوصفين.

الصالحين: هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه، ودرجاتُهم متفاوتة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الذكر يسمى التشهد، مأخوذ من لفظ الشهادتين فيه فهما أهم ما فيه.

٢- يقال هذا التشهد في الصلاة الثنائية مرة واحدة، أما الصلاة الثلاثية والرباعية ففيهما تشهدان، الأول بعد الركعة الثانية، والأخير الذي يعقبه السلام، وسيأتي قريبًا.

٣- التشهد الأول: واجب عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، وسيأتي تفصيل الخلاف فيه.

٤- التشهد ورد عن النَّبِي ﷺ عن أربعة وعشرين صحابيًّا بألفاظ مختلفة، وكلها جائزة.

قال شيخ الإسلام: كلها سائغة باتفاق المسلمين، وأصل الإمام أحمد استحسان كل ما يثبت عنه ﷺ ، ومع هذا فقد قال العلماء: أثبتها تشهد ابن مسعود، وهو الوارد فِي هذا الباب.

٥- قال البزار: أصح حديث عندي فِي التشهد حديث ابن مسعود، يروى عنه ﷺ بنيف وعشرين طريقًا، ولا يعلم فيما روى عن النَّبِي ﷺ فِي التشهد أثبت منه ولا أصح إسنادًا، ولا أثبت رجالاً، ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنَّما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف فيه عن أصحابه.

وقال الذهلي: هو أصح ما روى فِي التشهد.

وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وقال مسلم: اتفق عليه الناس.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: تشهد ابن مسعود أفضل، له مرجحات كثيرة، منها الاتفاق على صحته وتواتره، وهو أصح التشهدات وأشهرها، ولأمره ﷺ أن يعلمه الناس، وكونه محفوظ الألفاظ.

٦- شرح ألفاظ التشهد بأوسع من شرحه فِي المفردات لأجل أن يلاحظ المصلي معانيه.

التحيات لله: جمع تحية، والتحية هى التعظيم، فهى تعظيمات مستحقة ومملوكة لله تعالى ومختصة به، وهى تشمل كل التحايا الَّتِي قدمها المسلمون المصلون لله تعالى فِي هذه الجلسة الخاشعة.

الصلوات: هى الصلوات الفرائض والنوافل وسائر العبادات الَّتِي يراد بِها تعظيم الله، كلها لله تعالى، فهو المستحق لَهَا المعبود بِها، ولا تليق لأحد سواه.

الطيبات: هى جَميع الأعمال والأقوال الصالحة، فهى كلها لله تعالى، فجميع ما صدر منه

تعالى من فعل وقول فهو طيب، وجميع ما صدر من خلقه من أفعال وأقوال طيبة فهو المستحق لَهَا، فإنه طيب لا يقبل إلا طيبًا. ولا يكون العمل والقول طيبًا حَتَّى يتحقق فيه أمران: الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ.

السلام: اسم من أسْماء الله الحسنى، فهو السالم من النقائص والعيوب، المسلِّم خَلْقه من المصائب والآفات، بهذا الاسم الكريم الجامع للخيرات يكون: عليك أيها النَّبِي، فهو دعاء له ﷺ بالسلام من كل نقص وآفة، وخوطب بالنبوة الَّتِي هى مأخوذة إما من إخباره وإنبائه عن الله تعالى، وإما أن تكون من رفعته ومقامه، وهما متلازمان.

ورحمة الله وبركاته: جمع بركة وهى الزيادة والنماء؛ لما خصه الله تعالى به وحباه إياه، وخص بذلك -عليه الصلاة والسلام-.

فالبركة: كثرة الخير وزيادته وسعة الإحسان والإفضال، واستمرار ذلك وثبوته؛ لعظيم حقه عليهم، فأعظم خير وصل إليهم من ربِّهم كان بواسطة دعوته المباركة فصلوات الله وسلامه عليه.

السلام علينا: نحن المصلين والملائكة.

عباد الله الصالحين: هم من صلح باطنه وظاهره، وهم القائمون بِما أوجب عليهم من حقوقه وحقوق عباده.

قال الترمذي: من أراد أن يحظى بِهذا السلام الذي يسلمه الخلق فِي الصلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حُرِم هذا الفضل العظيم، وقد جاء في الحديث: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح فِي السماء والأرض**». رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، فعلى المصلي أن يلاحظ هذا المعنى العام.

أشهد أن لا إله إلا الله: أي أجزم وأقطع أن لا معبود بحق إلا الله، فالشهادة خبر قاطع، والقطع من فعل القلب، واللسان مخبر بذلك، وهذه الكلمة هى كلمة التوحيد وهى كلمة التقوى والصراط المستقيم، والمراد معرفتها والعمل بِها لا مجرد نطقها.

أشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله: بصدق ويقين ومحبة ومتابعة، فهو عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسيأتي عن هذه الشهادة كلمة أوسع من هذا.

عبده ورسوله: فهو عبد الله تعالى، أكمل الخلق عبادة لربه، بلَّغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

وكلمتي «عبد ورسول» فيهما الرد على طائفتين ضالتين:

إحداهما: طائفة الغلاة مِمَّن أعطوا النَّبي ﷺ شيئًا من عبادة الله، وبعضهم أعطاه حقًّا من الربوبية والتصرف فِي الكون، فقالوا: إنه يعلم الغيب، والله -جل وعلا- يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (النمل:٦٥)، وأمره تعالى أن يتلو على الناس قوله: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ (الأعراف:١٨٨)، وجعلوا له قدرة على الضر والنفع، والله يأمره أن يبلغ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (الجن:٢١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ (الجن:٢٢).

الطائفة الثانية: ملاحدة كذبوه فِي بعض ما أتى به، وكذبت رسولَنا اليهودُ بأن الرسول الذي يأتي فِي آخر الزمان المذكور فِي التوراة لا يأتي إلا بعد عيسى، وعيسى حَتَّى الآن لَم يأتِ، فهم كذبوا عيسى ومحمدًا -عليهما الصلاة والسلام-.

والنصارى: كذبوا رسولنا وقالوا: إن الذي بشَّر به عيسى لَم يأتِ.

وفي هذه العصور الأخيرة ظهرت طوائف تكيد لرسالة مُحَمَّد ﷺ وتكيد للإسلام بالطعن فيه، منها الماسونية الَّتِي تقول: إن مُحَمَّدًا نبِي مزعوم، وإنه لَم يأتِ بجديد، وإن القرآن فرع من التوراة، أخذ من أحكامها وتعاليمها.

والماسونية: مذهب خبيث ماكر، له أساليب فِي الدهاء والخداع والمكر، تضل بِها بسطاء العقول.

ومن ذلك النِّحْلة الكاذبة المنحرفة «القاديانية» وما تفرع عنها من البابية والبهائية، فكل نِحْلة من هذه النِّحَل تدعي أنَّها طائفة إسلامية، وأن الرسالة لَم تختم بمحمد، وأن زعيمها المسمى «غلام أحمد القادياني» نبِي يوحى إليه.

والقصد أن هاتين الكلمتين الطيبتين «عبد الله ورسوله» هما رد وإنكار لمثل هذه الطوائف من الغلاة والجفاة، وإنَّهما نور وسعادة لمن دان بهما عقيدة وسلوكًا وقولاً وعملاً.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يثبت قلوبنا على دينه، وأن لا يزيغ قلوبنا عن الحق إنه سميع مجيب.

٧- قوله: «**ثُمَّ ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»: لا شك أن المراد بالدعاء هو الدعاء فِي الصلاة بعد التشهد وقبل السلام، وهو المكان الذي يشرع فيه بعد حمد الله وتمجيده فِي التشهد، وبعد الصلاة على نبيه مُحَمَّد ﷺ ، وفي حال مناجاة المصلي ربه قبل انصرافه عنه، فالدعاء المشروع يكون فِي سجوده، وبعد التشهد وقبل السلام منها وغير ذلك من مواطنه فيها، فالمشروع بعد السلام هو الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء:١٠٣).

أما رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة النافلة سواء أكانت قبل الفريضة أو بعدها فإنه لَم يرد فيه شيء، فإن فعل أحيانًا فلا بأس، أما أن يتخذ عبادة راتبة فلا ينبغي؛ لأن الواجب فِي العبادات كلها الاتباع وأن لا يتعبد الإنسان إلا بِما شرعه الله ورسوله.

وقد اعتاد كثير من الناس هذا الفعل، فكلما سلموا من نافلة رفعوا أيديهم، فبعضهم لا يدعو وإنَّما يمسح وجهه بيديه.

ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء فيه حديثان ضعيفان، لا تقوم بِهما حجة، والله أعلم.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له فِي الصلاة ذات التشهدين واختلفوا فِي وجوبِهما.

فذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبو ثور وداود والشافعي فِي إحدى الروايتين عنه إلى وجوبِهما، مستدلين بالأحاديث الواردة فِي التشهد والأمر به من غير تقييد بتشهد آخر، ولأن النَّبِي ﷺ فعله وداوم عليه وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

رواه البخاري (٦٠٨)، ولأنه قال لابن مسعود: «**فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله .. إلخ**». والأصل فِي الأمر الوجوب.

وذهب الحنفية إلَى أن القعود الأول والثاني للتشهد واجب، ويجب بتركه سجود السهو.

وذهب مالك والشافعي وأتباعهما إلى استحبابه دون وجوبه، ودليلهم أن النَّبِي ﷺ تركهما سهوًا ولَم يرجع لهما، ولَم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركها.

والجواب عن هذا: أن الرجوع إليهما إنَّما يجب إذا ذكر المصلي تركهما قبل أن يستتم قائمًا، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو؛ لما روى أبو داود (١٠٣٦) عن المغيرة بن شعبة عن النَّبِي ﷺ: «**إذا قام أحدكم فِي ركعتين فلم يستتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**».

وهذا الحديث وإن كان في سنده جابر الجعفي، وهو شيعي، إلا أن الحديث لا يمت إلى التشيع بشيء، وعلى ضعفه بهذا الرجل الذي لَم يرو أبو داود عنه إلا هذه المرة، فإنه يؤيد الأدلة الأخر، والله أعلم.

٢٥١ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُوْ فِي صَلاَتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.[1]

درجة الحديث: الحديث صحيح.

فقد جاء في السنن الثلاث من أربع روايات متفقة المعنى، وفي بعض ألفاظها اختلاف، وكلها روايات جيدة إلا إحدى روايتي الترمذي، ففيها رشدين بن سعد وهو ضعيف، ولكن ضعفه منغمر بتلك الأسانيد الثلاثة الجيدة.

قلت: رشدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة ثُمَّ دال مهملة مكسورة ثُمَّ ياء آخره نون.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – سمع النَبِي ﷺ رجلاً في تشهد صلاته الأخير شرع يدعو ربه قبل أن يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على نبيه، فقال ﷺ: «**عجل هذا بدعائه**». حيث لَم يقدم قبل دعائه هذين الأمرين الهامين.

٢ – أرشد ﷺ أمته إلى أدب الدعاء فقال: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عله، عليه، ثم يصلي على النَّبي ﷺ، ثُمَّ يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة**»، ولَم يقيده، والأفضل الدعاء بالمأثور.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٣٤١٩)، وأبو داود (١٤٨١) «الصلاة»، والترمذي (٣٤٧٧) «الدعوات»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وابن حبان (٣/ ٢٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٨٣/ ٢)، والحاكم وصححه (١/ ٢٣٠)، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».
وقال الألباني: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في «الشريعة» (ص ٤١٥): «من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة». انظر «صفة صلاة النبي» للألباني (ص ١٨٢).

٣- فِي الحديث دليل على تقديْم الوسائل بين يدي المقاصد، وسورة الفاتحة مثال كريم فِي ذلك، فهي بدأت بتحميد الله وتمجيده، وإثبات الوحدانية والعبادة له، وإثبات ربوبيته بطلب إعانته، وذلك كله متضمن لإثبات رسالة نبيه مُحمَّد ﷺ، ثُمَّ الشروع فِي الدعاء بعد هذا كله لتكون وسيلة أمام الدعاء.

٤- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الجواب الكافي»: الدعاء من أقوى الأسباب فِي دفع المكروه وحصول المطلوب، فإذا صادف خشوعًا فِي القلب، وانكسارًا بين يدي الرب، وذلاً وتفرغًا ورقّة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثُمَّ ثنّى بالصلاة على مُحمَّد ﷺ، ثُمَّ قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثُمَّ دخل على الله وألح فِي الدعاء عليه فِي المسألة، ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدَّم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يُرد أبدًا لاسيما إذا صادف الأدعية الَّتِي أخبر النَّبِي ﷺ أنَّها مظنة الإجابة، ومن الآفات الَّتِي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه أن يستعجل العبد، ويستبطئ الإجابة فيدع الدعاء.

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيْرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِيْنَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا؟

مفردات الحديث:

كيف: اسم مبني على الفتح، والغالب فيه أن يكون استفهامًا كما هو هنا.

نصلي عليك: الصلاة من المؤمنين لنبيهم دعاؤهم له، أي: طلب زيادة الثناء والكمال الموجود أصل له بنص القرآن.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٤٠٥) «الصلاة»، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٧١١) وإسناده حسن، وصححه الحاكم. ورواه الترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥) السهو، وأحمد (٢١٨٤٧)، ومالك (٣٩٨). وانظر «صفة صلاة النبي» للألباني.

آل: أصلها أهل فأبدلت الهاء همزة، ثُمَّ الهمزة ألفًا، ويدل على ذلك تصغيره على أُهَيْل.

وبارك: أي: أثبت له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة، فهو مأخوذ من بَرَك البعير إذا أناخ فِي موضعه ولزمه، كما أن البركة تطلق على الزيادة، ولكن الأصل هو الأول.

فِي العالمين: العالمون جمع عالم بفتح اللام، ويراد به جَميع الكائنات، أي أَظْهِرْ الصلاة والبركة على مُحَمَّد وآله فِي العالمين، كما أَظْهَرْتها على إبراهيم وآله فِي العالمين.

حميد: فعيل من الحمد، يعنِي المحمود: وهو أبلغ منه، والحميد هو مَنْ حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتًا وصفاتًا.

مجيد: فعيل من المجد، مبالغة من ماجد، وهو صفة الكمال فِي الشرف والكرم، يقال: مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يَمجُد بالضم مجدًا، واعتبار المبالغة فِي صفات الله تعالى باعتبارها فِي نفسها لا فيمن تعلقت به، لأن صفات الله تعالى لا تختلف.

إنك حميد مجيد: جملة كالتعليل لما قبلها، وحكمة الختم بِهذين الاسمين الكريمين أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به وزيادة تقريبه، ففيهما إشارة وتعليل للمطلوب، فإن الحميد فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة المتوالية.

والمجيد كثير الإحسان إلى جَميع خلقه الصالحين، ومن محامدك وإمجادك وإحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك وترحُّمك على رسولك وإلى آله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قال الصحابة لرسول الله ﷺ : «إن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٦). فكيف نصلي عليك؟ فسكت ﷺ حَتَّى تَمَنَّوا أن السائل لَم يسأله مخافة أن يكون كره السؤال وشق عليه»، وعند الطبراني: «فسكت حَتَّى جاءه الوحي فقال: قولوا: **اللهم صلِّ على مُحمَّد**» إلى آخر الصلاة المذكورة فِي الحديث.

٢- قولهم: «**أمرنا الله أن نصلي عليك**»: دليل وجوب الصلاة، فإن الأمر أصوليًّا يقتضي الوجوب، وقوله -عليه الصلاة والسلام- «**قولوا**» أمر آخر أيضًا، وسيأتي الخلاف فِي ذلك.

٣- الحديث يدل على أن المسئول عنه هو كيفية الصلاة لا حكمها، فإن حكمها معروف لديهم من الآية الكريمة، وكذلك هم عارفون بلغتهم ولسانهم العربي بأن مطلق الأمر يكفي فيه أي صيغة كانت، وإنَّما أرادوا أن يبين لهم الصيغة الكاملة المفضلة، ولذا بيَّن لهم -عليه الصلاة والسلام- الكيفية والصيغة المختارة في الصلاة عليه ﷺ.

٤- استحباب هذه الصفة المذكورة في الصلاة فرضًا كانت أو نافلة.

٥- إن من حق نبينا علينا أن نصلي عليه وندعو له، فإن هذا الدين العظيم وهذه المنة الكبرى لَمْ تصلنا من الله تعالى إلا عن طريقه وعلى يديه، فمن حقه علينا الصلاة، وصلاتنا وصلاة الملائكة عليه هي الدعاء له والثناء عليه، فمَنْ صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، فينبغي الإكثار من الصلاة عليه، لاسيما في يوم الجمعة، وأن تكون بالصيغ والألفاظ المشروعة.

٦- إن من أسباب علو شأن النَّبِي ﷺ ورفع منازله ودرجاته دعاء أمته له وصلاتهم وسلامهم عليه.

٧- وردت الصلاة على النَّبِي ﷺ بألفاظ مختلفة وروايات متنوعة، وقد أجمع العلماء على جواز كل ثابت من الصلاة على نبينا، وجواز الإتيان به، ولكن في غير صلاة واحدة، وإنَّما يأتي في الصلاة بواحدة من تلك الصيغ ليعمل بجميع النصوص، ويحيي روايات السنة كلها، ولكن المختار منها للإتيان به أكثر الأحيان هي الصيغة الَّتِي معنا.

٨- شرح بعض الجمل:

اللهم صلِّ على مُحمَّد: الصلاة من الله الثناء على عبده في الملأ الأعلى، كما رواه البخاري عن أبي العالية.

آل مُحمَّد: آل بمعني أهل، تأتي بمعنى الأتباع، وبمعنى القرابة، والذي يحدد المعنى هو السياق بقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر:٤٦). المراد بهم الأتباع، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ (الأحزاب:٣٣) المراد بهم القرابة.

كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم: وهم إسحاق وإسماعيل ومن ذرية إسماعيل مُحمَّد -عليهم جميعًا الصلاة والسلام- كما جاء في بعض الروايات «وآل إبراهيم» ومن أجل هذا صلح تشبيه الصلاة على مُحمَّد وحده بالصلاة على إبراهيم ومعه ابنه مُحمَّد ﷺ وعليهم أجمعين.

إنك حميد: كثير المحامد المستحق لَها على كل حال.

مجيد: كثير الأمجاد، والمجد هذا كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة.

بارك على مُحمَّد: أي ثبت له وأدم عليه وزده مِمَّا أعطيته من الشرف والكرامة، فإنك حميد مجيد.

خلاف العلماء:

ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الصلاة على النَّبِي ﷺ فِي التشهد الأخير، سواء كانت الصلاة ذات تشهدين أو واحد، ولو تركت لَمْ تصح الصلاة، مستدلين بالآية الكريْمة، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «قولوا: **اللهم صلِّ**...إلخ».

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصلاة على النَّبِي ﷺ فِي التشهد الأخير سنة؛ لقوله ﷺ بعد أن ساق التشهد: «**إذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك**».

والراجح: هو الأول، وقد بحث وجوب الصلاة على النَّبِي ﷺ فِي التشهد الأخير الإمام ابن القيم فِي كتابه: «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» ورد قول الذين لم يروا وجوبه بِما لا مزيد عليه من الاستدلال عليهم.

٢٥٣ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**[1] **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ».**

مفردات الحديث:

فليستعذ بالله: أصل أعوذ بسكون العين وضم الواو، فنقلت الضمة إلى العين لاستثقالها على الواو فسكنت.

ويقال: استعذت بالله وعُذت به معاذًا أو عياذًا؛ اعتصمت واستجرت به، فالاستعاذة فِي كلام العرب هى الاستجارة والاعتصام.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٧٧) في «الجنائز»، ومسلم (٥٨٨) في «المساجد ومواضع الصلاة». ورواه النسائي (١٣١٠) «السهو»، والترمذي (٣٦٠٤)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو داود (٩٨٣).

جهنم: هي النار أو طبقة من طبقاتها، سميت لجهمتها وظلامها، وبُعد قعرها.

فتنة: عبارة عن الامتحان والابتلاء في حال الحياة وعند الموت، وكثر استعمال الفتنة فيما آخره الاختبار للمكروه، ثُمَّ كثر استعماله بِمعنى الإثم والكفر والقتال ونحو ذلك.

المحيا والممات: كلاهما مصدران ميميان؛ لأن ما كان معتلاً من الثلاثي يأتي منه المصدر واسما الزمان والمكان بلفظ واحد، والمراد ما يعرض للإنسان فِي حال الحياة وعند الوفاة وفي القبر، فأما الفتنة حال الحياة فهي ما يخشى من الزيغ والضلال، وما يتعرض له الإنسان من فتنة الدنيا وزينتها.

وأما فتنة الممات: فعند الاحتضار وفي القبر عند سؤال الملكين، كما جاء في البخاري (٨٦): «**إنكم تفتنون فِي قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال**».

المسيح: بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة فِي آخره حاء مهملة، وسمى الدجال بالمسيح لأن الخير مسح منه، أو لأن عينه الواحدة ممسوحة، أو لأنه يمسح الأرض بمروره عليها.

وقد وردت الأخبار الصحيحة بخروجه آخر الزمان علامة كبرى من علامات الساعة.

الدجال: على وزن فعال من الدَّجَل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل، فكل من ظهر على الناس يريد إضلالهم وإغواءهم عن الحق فهو دجال، وأول مَنْ يدخل في ذلك أصحاب المبادئ الهدامة والمذاهب الباطلة، والاعتقادات الفاسدة الذين يقدمونَها للناس ولشعوبهم بإسم الإصلاح، فهؤلاء مِمَّن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْئَلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ (العنكبوت:١٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التشهد الأخير فِي الصلاة، وتقدَّم أن الصحيح وجوبه، ووجوب الصلاة على النَّبِي ﷺ فيه.

٢- استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النَّبِي ﷺ فِي هذه الجلسة الَّتِي هي دبر الصلاة.

قال شيخ الإسلام: الدعاء آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنَّما فعلها عليه السلام فيها، وأمر بها فيها ما دام مقبلاً على ربه يناجيه، فلا ينبغي أن يترك سؤال مولاه فِي حال مناجاته والقرب منه.

٣- يستحب الدعاء بهذا المأثور والتعوذ بالله تعالى من الشرور الأربع، فإنَّها أساس البلاء والشر، فإن الشر نوعان: إما عذاب البرزخ، وإما عذاب في الآخرة، وأسبابه فتنة المحيا أو فتنة المات أو فتنة المسيح الدجال، والدعاء بهذا مندوب إليه بالإجماع، ولَم يوجبه إلا طاوس والظاهرية.

٤- عذاب جهنم: هو عذاب في شدته واستمراره لا يتصور ولا يتخيل، لأنه فوق الطاقة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر:٤٩). وهو مستمر في شدته.

٥- أن هذا دعاء خاص بالتشهد الأخير، لما في رواية مسلم: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير**». ولا يقال إلا بعد التشهد والصلاة على النَّبي ﷺ.

٦- القعود الأخير في الصلاة رتب فيه الذكر والدعاء أحسن ترتيب، ترتيبًا يوافق آداب الدعاء، فبدئ بالثناء على الله تعالى، وذكر محامده، ثُمَّ بالصلاة والسلام على نبيه مُحمَّد ﷺ، ثُمَّ الدعاء، والدعاء لا يوصل إلى ثمرته إلا بهذه المقدمات.

قال شيخ الإسلام: شرع للعبد استعطاف ربه أمام الدعاء بالتحيات لله، ثُمَّ بالشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ثُمَّ بالصلاة على رسوله، ثُمَّ قيل له: تخير من الدعاء أحبه إليك، وليكن بخشوع وأدب، فإنه لا يستجاب لدعاءٍ منْ قلب غافل.

٧- شرح بعض الألفاظ:

أعوذ بالله من عذاب جهنم: التعوذ هو اللجوء والاعتصام والاحتماء، وجهنم أحد طبقات النار سميت بذلك لجهومتها وظلامها وبُعْد قعرها.

ومن عذاب القبر: تواترت الأخبار بثبوت عذاب القبر ونعيمه، فهو من عقيدة أهل السنة والجماعة.

وقال الشيخ تقي الدين: إنه يقع على الأبدان والأرواح جميعًا، وقد ينفرد أحدهما، وقد أخفى الله تعالى عذاب القبر عن الإنس والجن لِحِكَم بالغة، فلو ظهر عذابه لحصل ما يلي:

أولاً: لا يكون الإيْمان بالعذاب والنعيم من الإيْمان بالغيب، وإنَّما كان مشاهدة فبطل الاختبار والامتحان والفضل بالإيمان بالغيب.

ثانيًا: لصار في ذلك فضيحة وخزي للميت ولأهله في حال الحياة الدنيا.

ثالثًا: لو اطلع الناس على شقاء الميت لما تدافنوا، ولنفر منهم الأحياء، ولكن الله تعالى أخفاه حكمةً ورحمةً.

أما العذاب فثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن فتنة المحيا: الفتنة هي الابتلاء والامتحان والاختبار، وفتنة الحياة هي ما يعرض للإنسان من محن وفتن، وابتلاء بالشبهات والشهوات وغيرها، وأعظمها سوء الخاتمة عند الموت.

«الممات»: إما أن تكون الفتنة عند موته وخروجه من الدنيا، وإما أن تكون فِي قبره، فقد جاء فِي البخاري (٨٦): **«إنكم تفتنون فِي قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال»**. ومنه سؤال الملكين.

ومن فتنة المسيح الدجال: سمى مسيحًا إما لأنه يجوب الأرض طولاً وعرضًا، وإما لأنه أعور بمسح عينه اليمنى، وسمى دجالاً لخداعه وكذبه وتمويهه على الناس وتلبيسه عليهم وتغطيته الحق بباطله.

٨- قال السبكي: ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها فِي كل صلاة وهى حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها وشدة البلاء فِي وقوعها.

٩- استعاذة النَّبِي ﷺ من هذه الأمور مع أنه مُعاذ منها قطعًا، فائدته إظهار الخضوع والاستكانة والعبودية والافتقار، وليقتدي به غيره في ذلك ويشرع لأمته.

١٠- إثبات خروج المسيح الدجال، الذي هو أحد علامات الساعة الكبار يخرج ويمكث فِي الأرض ويفسد فيها، ويخدع الناس، ويغوي من اتبعه منهم، حَتَّى ينزل عيسى ابن مريم –عليه الصلاة والسلام- فيقتله.

٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِيْ صَلاَتِيْ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

ادعو به: جملة فعلية محلها النصب، لأنَّها صفة لقوله دعاء، الذي هو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لقوله علمني.

---

(١) صحيح : رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار».

في صلاتي: ظاهره عموم الصلاة، ولكن المراد به حالة القعود بعد التشهد وقبل السلام.

ظلمًا كثيرًا: بالثاء المثلثة ويروي بالباء الموحدة كما في مسلم.

ولا يغفر الذنوب إلا أنت: جملة معترضة بين قوله: «**ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**». وبين قوله: «**فاغفر لي مغفرة من عندك**». ويصلح أن تكون جملة حالية.

مغفرة: إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم، لأن ما يكون عنده لا يحيط به وصف الواصفين.

إنك أنت: ضمير منفصل وفائدته التوكيد والحصر والتمييز بين الخبر والصفة، يقال: زيد الفاضل، فيحتمل في الفاضل الخبر والصفة، وأما زيد هو الفاضل فلا يحتمل إلا الخبر، وهذا الضمير لا محل له من الإعراب، ولذا لَم يغير صيغة ﴿إِن كَانُواْ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ (الشعراء:٤٠).

الغفور الرحيم: لفٌّ ونشر مرتب مع «**اغفر لي وارحمني**» قبله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- من فقه الصديق ﷺ أنه علم أن الصلاة هى أقرب صلة بين العبد وبين ربه، وأنَّها إحدى الأحوال الَّتِي يستجاب فيها الدعاء، فطلب من النَّبِي ﷺ أن يعلمه أنفع دعاء، وأنسب دعاء في هذا المقام، فعلمه النَّبِي ﷺ هذا الدعاء الذي يرفع صاحبه إلى أعلى الدرجات، وعلمه الوسيلة القريبة الَّتِي تستوجب قبول هذا الدعاء.

٢- قال في «الشرح»: الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ ؛ لقوله: «**فليختر من الدعاء ما شاء**».

٣- في الحديث اعتراف العبد بذنبه من تقصيره بالواجبات أو ارتكابه المنهيات، وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسْمائه الحسنى عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات، وأن الداعي يأتي من صفات الله تعالى بِما يناسب المقام، فلفظ «الغفور الرحيم» عند طلب المغفرة والرحمة، وختم الآيات الكريْمة بأسْماء الله مناسبة غاية المناسبة لما في الآية من معنًى كريم، وكذلك الأدعية النبوية مختومة بأسْماء الله تعالى بما يناسبها.

٤- وفي الحديث الترغيب في طلب العلم وسؤال العلماء، لاسيما في المسائل الهامة والأشياء المطلوبة.

٥- وفيه وجوب نصح العالم المتعلم، وتوجيهه إلى ما هو أنفع له، وإعطائه قواعد العلم وأصول الأحكام، لتكون الفائدة أتم وأكمل.

٦- وردت أدعية أخر يستحب الإتيان بها قبيل السلام من الصلاة:

منها: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة..إلخ**». رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤) عن ابن مسعود موقوفًا.

ومنها: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت....**». رواه أبو داود (٧٦٠).

ومنها: وصيته -عليه السلام- لمعاذ: «**لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». رواه أبو داود (١٥٢٢).

٧- ولا يتعين دعاء خاص لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ثُمَّ ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»، ولكن الدعاء الوارد المأثور أفضل من غيره، والله أعلم.

٨- ظلم الإنسان يكون في أحد أمرين: إما تقصير في الواجبات أو تعدٍّ على المحرمات، أو الأمر بهما جميعًا.

٩- قوله: «**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**»: استفهام بمعنى الإنكار، ومعناه أن الخلق جميعًا لا يستطيعون أن يغفروا زلة واحدة من الزلات، وإنَّما هذا إلى الله تعالى فلا يُطْلب إلا منه -جل وعلا-.

١٠- **اغفر لي وارحمني**: المغفرة فيها زوال المكروه، والرحمة فيها حصول المطلوب.

١١- قال ابن الملقن: ما أحسن هذا الترتيب؛ فإنه قدم اعترافه بالذنب، ثُمَّ بالوحدانية، ثُمَّ سأل المغفرة؛ لأن الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على المسئول أقرب لقبول مسألته.

٢٥٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود بسند صحيح، وقد صححه عبد الحق والنووي وابن حجر، وإسناد رجاله ثقات منهم رجال الصحيح.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٩٧) في «الصلاة»، باب: في «السلام»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقمه.

قال الألباني: الأَوْلى عدم المداومة على زيادة «وبركاته» لكونها لَم تأتِ فِي أحاديث السلام الأخر.

قال الشيخ المباكفوري: اعلم أن أكثر نسخ أبي داود خالية من زيادة «وبركاته» مع التسليمة الثانية، وإنَّما هي مع التسليمة الأولى فقط، حَتَّى توهم البعض أن الحافظ ابن حجر وهم فِي نقل هذه الزيادة مع التسليمة الثانية، وإنَّما الواهم هو ذلك البعض، فإن هذه الزيادة مع التسليمتين موجودة فِي بعض النسخ الصحيحة المعتمد عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الصلاة عرفها العلماء شرعًا: بأنَّها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وقال ﷺ : «**وتحليلها التسليم**». رواه أحمد (١٠٠٩).

٢- صيغة التسليم «السلام عليكم ورحمة الله» مرتان واحدة عن اليمين والأخرى عن الشمال، وسيأتي بحث «وبركاته» إن شاء الله تعالى.

٣- هذا هو السلام الذي كان يقوله ﷺ ، ويخرج به من الصلاة، ولَم ينقل عنه خلافه وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري (٦٠٥)، وعلى المصلي أن ينوي به الخروج من الصلاة استحبابًا، وإن لَم ينوِ جاز، والأولى كافية.

٤- الابتداء باليمين بالسلام، والالتفات فِي التسليمتين، كل ذلك سنة ليس بواجب.

٥- زيادة «وبركاته» قال فِي «شرح الإقناع»: وإن زاد «وبركاته» جاز لفعله ﷺ كما رواه أبو داود.

وقال الألباني: وكان أحيانًا يزيد فِي التسليمة الأولى «وبركاته» رواه أبو داود بسند صحيح، فالأولى الإتيان بِهذه الزيادة أحيانًا، لأنَّها لَم ترد فِي أحاديث أخر، فثبت أن النَّبِي ﷺ لَم يداوم عليها.

٦- السلام... إلخ: دعاء بالسلامة من النقائص والعيوب والآفات، وسؤال الرحمة للحاضرين من المصلين والملائكة الكرام الحاضرين، فهو دعاء مناسب ينبغي للمصلي أن يستحضر هذه المعاني، وأن يستحضر أدب الدعاء.

٧- قال فِي «الروض» و«حاشيته»: «ويكره للإمام إطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة،

لما روى مسلم (٥٩٢) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لَم يقعد إلا بمقدار ما يقول: **اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

لأن فِي انحرافه إلى المأمومين إعلامًا بأنه قد انتهي من صلاته فلا ينتظر.

وحكى النووي وغيره أن عادته ﷺ إذا انصرف استقبل المأمومين جميعهم بوجهه.

٨- قال الشيخ تقي الدين: المصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لَها، لا بنص ولا عمل من الشارع، ولا من الصحابة، ولو كانت مشروعة لتواترت، ولكان السابقون أحق بِها، أما إذا كانت أحيانًا لكونه لقيه عقب الصلاة لا لأجل الصلاة فجائز.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السلام فِي الصلاة والخروج منها به، واختلفوا فِي حكمه:

فذهب المالكية والشافعية إلى وجوب التسليمة الأولى، وأما التسليمة الثانية فسنة ليست بواجبة لديهم.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب لفظ السلام مرتين فِي اليمين واليسار دون «عليكم ورحمة الله» فسنة، وعلى هذا فهو واجب وليس بفرض، فيجوز الخروج من الصلاة بسلام أو كلام أو غير ذلك مِمَّا ينافي الصلاة، لكن مع الكراهة التحريمية، وإذا جازت الصلاة مع الكراهة التحريمية فتجب إعادتُها.

والمشهور عند الحنابلة: أن التسليمتين فرضان فلا تكفي الأولى عن الثانية إلا فِي صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة؛ لأن هذه العبادات مبنية على التخفيف، فاكتفى بتسليمة، ولو سلم الثانية جاز.

قال العقيلي: الأسانيد ثابتة فِي حديث ابن مسعود فِي التسليمتين، ولا يصح عنه تسليمة واحدة، ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه ﷺ.

وقال البغوي وغيره: التسليمة الثانية زيادة من ثقات يجب قبولها، والواحدة غير ثابتة عن أهل النقل.

واستدل الشافعية والمالكية على أن الفرض هو تسليمة واحدة بعموم قوله: «**وتحليلها التسليم**». رواه أبو داود (٦١). وأقله «السلام عليكم».

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

أما دليل الحنفية على أنه ليس بفرض فحديث ابن مسعود: «**إذا قضيت هذا تمت صلاتك**». رواه أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢).

أما دليل الحنابلة فما رواه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣١٩) عن ابن مسعود عن النَّبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت حَتَّى يرى بياض خده».

وأجابوا عن حديث ابن مسعود: «**تَمت صلاتك**» بأن هذا التعبير معناه أنك وصلت إلى نهايتها وهو السلام الذي به تخرج منها.

٢٥٦ - وَعَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مفردات الحديث:

دُبُر: بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، ويجوز سكونُها: ضد القبل، فالقبل: وجه كل شيء، والدبر: عقبه ومؤخره.

صلاة مكتوبة: أي: فريضة، وجاءت مطلقة في إحدى روايات البخاري: «كان يقولها في دبر كل صلاة». والمطلق يحمل على المقيد.

لا إله إلا الله: «لا» نافية للجنس، «إله» اسمها، أما خبرها فمحذوف، تقديره «حق»، واسم الجلالة بدل منه، وهي كلمة التوحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات، فقوله: «لا إله» نفي للألوهية، و«إلا الله» تأكيد لإثبات الألوهية لله تعالى، وبهاتين الصفتين صارت هذه هي كلمة التوحيد والشهادة.

وحده: منصوب على الحال، تقديره: ينفرد وحده، وأوَّلناه هكذا؛ لأن الحال لا تكون إلا نكرة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٤٤) في «الأذان»، ومسلم (٥٩٣) في «المساجد ومواضع الصلاة».

لا شريك له: تصلح أن تكون تأكيدًا لـ «وحده»؛ لأنه المتصف بالوحدانية، وأن تكون توكيدًا لنفي الشريك، فكلمة الإخلاص تضمنت إثباتًا ونفيًا.

له الملك: بضم الميم ليعم، ويكون له -جل وعلا- مطلق الملكوت.

وله الحمد: جميع أصناف المحامد، بناء على أن الألف واللام لاستغراق الجنس.

وهو على كل شيء قدير: من باب التتميم والتكميل؛ لأن الله تعالى لما كانت له الوحدانية، وله الملك، وله الحمد، فبالضرورة يكون قادرًا على كل شيء، وذكره يكون للتتميم والتكميل.

القدير: اسم من أسماء الله، وصفة من صفاته تعالى، فله القدرة الكاملة الباهرة فِي السموات والأرض.

لِمَا أعطيت، ولما منعت: أي: الذي أعطيته، والذي منعته بحكمتك.

الْجَد: بالفتح فِي جَميع الروايات، ومعناه: الغنى.

منك: متعلق بقوله: «**ينفع**»، ولا يصلح أن يكون متعلقًا بـ «**الجد**»، قاله ابن دقيق العيد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبات كلها، ويكون بعد السلام مباشرة، فإن دبر الشيء ما يليه، وظاهره يأتي به مرة واحدة بعد الصلاة، ويأتي تمام البحث.

٢- شرع هذا الذكر الجليل بعد الصلوات المكتوبات الَّتِي هى أفضل الطاعات؛ لما اشتمل عليه من إثبات الوحدانية لله تعالى، ونفي الشريك له فِي ذاته وصفاته وعبادته، وإثبات كمال القدرة وشمولها له وحده، ثُمَّ إثبات التصرف له وحده من العطاء والمنع، وأن أي مخلوق لا ينفعه جَدّه ولا حظه ولا غناه عن الله تعالى، فهو صاحب الملكوت والسلطان، فإذا عرف العبد ذلك تعلق قلبه بربه تعالى، وصرف نظره عن غيره.

٣- ترتيب هذا الذكر المشروع بعد الصلوات الخمس المكتوبات أن يستغفر الله ثلاثًا، ثُمَّ يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام ..إلخ**». ثُمَّ يأتي بذكر هذا الحديث وهو

أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له....». مرة واحدة، إلا في المغرب والفجر فعشر مرات، ثُمَّ يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة فتكون تسعة وتسعين، وتكمل المائة: بـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...».

ثُمَّ يقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين. ثُمَّ يقول في المغرب والفجر خاصة: «**اللهم أجرني من النار**» سبع مرات.

فهذا الذكر ورد في فضله نصوص عظيمة معروفة لا يتسع المقام لنقلها.

بعد الذكر يدعو مخلصًا في دعائه ؛ لأن الدعاء هو العبادة، والإخلاص ركنها.

قال الشيخ تقي الدين: إذا لَم يخلص الداعي في الدعاء ولَم يتجنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرًّا مظلومًا.

والحاصل: أنه عقب أذكار الصلاة يستحب أن يصلي على النَّبي ﷺ ويدعو بما شاء، فإن الدعاء عقب هذه العبادة من أحرى أوقات الإجابة، لاسيما بعد ذكر الله وحمده والصلاة على نبيه مُحمَّد ﷺ.

٢٥٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

يتعوذ: عاذ بالله يعوذ عوذًا وعياذًا: لاذ والتجأ واعتصم، تقول: أعوذ بالله من الشيطان، أي: ألتجئ وأعتصم به.

البخل: يقال: بخل الرجل يبخل بخلاً، من بابي كرم وعلم، والاسم: البخل.

فالبخل -بضم الخاء وإسكانِها-: هو الإمساك والشح، وهو ضد الجود والسخاء والكرم.

وقيل: البخل هو نفس المنع، والشح حالة نفسية تقتضي المنع.

والبخل في الشرع: منع الواجب، واسم الفاعل: «بخيل»، والجمع: «بخلاء».

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣٧٠) في «الدعوات».

الجبن: يقال: جبن الرجل يجبن جنبًا، من بابي نصر وكرم، والجبان جمعه: جبناء، وهو الهيوب للأشياء، فلا يُقْدِم عليها.

قال في «المصباح»: هو جبان، أي: ضعيف القلب.

أُردّ: بالبناء للمجهول، يقال: رددت الشيء: أرجعته، وأعدته إلى ما كان عليه.

أرذل: يقال: رذل رذلاً: كان رذيلاً. والرذيل: الخسيس، أو الرديء من كل شيء، جمعه: أراذل ورذلاء، والأرذل: اسم تفضيل من الرذالة، بمعنى الأردأ.

الفتنة: جمعها: فتن، يقال: فتنه يفتنه فتنًا وفتونًا، من باب ضرب: استماله، وفُتن في دينه: مال عنه. وأصل الفتنة: الاختبار لتمييز الخبيث من الطيب، وللفتنة معانٍ كثيرةٍ، وهي هنا إغواء المسلم عن دينه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه استحباب الدعاء دبر الصلوات المكتوبات؛ لأن الدعاء فيه مظنة الإجابة، والصلاة عند الإطلاق يراد بها الصلوات الخمس المفروضة.

٢- فيه استحباب الاستعاذة بالله تعالى من هذه الأخلاق الذميمة، وهي البخل والجبن والخوف وفتنة الدنيا وعذاب القبر، فهذه الأمور إما عذاب وإما أسباب قوية تجلب العذاب.

٣- مساوئ هذه الأخلاق هي:

الجبن: يمنع صاحبه من الإقدام في المواطن الشريفة من بذل النفس في الجهاد في سبيل الله، والتأخر عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من المواقف الَّتِي فيها عز الإسلام والمسلمين.

البخل: يمنع صاحبه من أداء الزكاة المفروضة والنفقات الواجبة والمستحبة وبذل الخير وصلة الأقارب والجيران وأصحاب الحقوق.

أرذل العمر: هو أردؤه وأخسه، حينما تضعف قوى الإنسان العقلية، ويكون بمنْزلة الطفل والمجنون من سخف العقل وقلة الإدراك.

فتنة الدنيا: الانْهاكُ فِي شهواتِها وملذاتِها، وجمعها من طرق الحلال والحرام، والافتتان بها بحيث تصده عن ذكر الله تعالى، وتلهيه عما فيه نجاته وسعادته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن:١٥).

عذاب القبر: صحت الآثار أن الإنسان إما أن يعذَّب في قبره، وإما أن ينعم، فالقبر: إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار، وهو أول منازل الآخرة، فهذه دعوات طيبات واستعاذات مستحبات، يحسن الاستعاذة بها فِي الموطن الذي حَرِيّ للعبد أن يستجاب له فيها والله سميع مجيب، وهي لَمْ تذكر فِي حديث المسيء، ولكن ثبتت بأدلة أخر، والله أعلم.

٤- قوله: «**دبر كل صلاة**»: يحتمل أن يكون بعد التشهد الأخير وقبل السلام، ويحتمل أن يكون بعد السلام، فدبر الشيء ضد قبله وضد آخره.

وصنيع المؤلف فِي ترتيب الأحاديث، يفهم منه أن مشروعية هذا الدعاء يكون بعد السلام.

أما شيخ الإسلام فذهب إلى أن مشروعية الدعاء وفضيلته تكون بعد التشهد وقبل السلام فقد قال:

والدعاء فِي آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، فقد كان غالب دعائه ﷺ بعد التشهد قبل السلام، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة، فإنه فعلها فيها، وأمر بِها فيها، وهو اللائق بحالة المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام فِي الصلاة، فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه فِي حالة مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، وآكده قرب إنْهاء هذه العبادة الجليلة الَّتِي فيها شرع له استعطافه بكلمات التحية، ثُمَّ تبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يديه، ثُمَّ قيل له: «تخير من الدعاء أحبه إليك».

فهذا الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك، وليكن بأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل. اهـ.

قلت: دبر الصلاة يراد به ما بعد السلام، كما سيأتي فِي حديث أبي هريرة قريبًا برقم (٢٥٩)، ولكن الراجح أن المراد بالدبر هنا هو ما قبل السلام، والله أعلم.

٢٥٨ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مفردات الحديث:

اللهم أنت السلام: السالم من التغيرات والآفات، والسالم من جَميع النقائص، ومن كل ما ينافي كماله، أو معطي السلامة لمن يشاء.

ومنك السلام: أي: منك يرجى السلام، ويستوهب السلام، فمبدؤه منك يا رب.

السلام: يقال سلم يسلم سلامًا، من باب علم، إذا نجا وبرئ، والسلام: مصدر من «سَلِمَ» بالتخفيف، وهو التحية فِي الإسلام، فهو دعاء لهم بالسلامة من الآفات فِي الدين، والعقل، والنفس.

الجلال: يقال: جلَّ يجل جلالاً: عظم قدرًا وشأنًا، وضد صغر ودق، فهو جليل وجلال. والجلال: التناهي في عظم القدر والشأن.

يا ذا الجلال والإكرام: فسر بعضهم الجلال بالصفات الجليلة فهو يجل عن النقص والعيب ومشابَهة المخلوقين، والإكرام بالصفات الثبوتية فهو مقابل له.

ما يؤخذ من الحديث:

١ – تقدم بيان الأذكار وترتيبها بعد الصلوات الخمس المفروضات، وهذا الحديث يؤخذ منه الدلالة على أن المصلي بعد الفراغ من الصلاة يقول: أستغفر الله ثلاث مرات.
ثُمَّ يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٢ – المراد بالانصراف منها هنا «السلام»، وبيانه سيأتي إن شاء الله.

٣ – قيل لأحد رواة هذا الحديث وهو الأوزاعي: كيف الاستغفار؟ فقال: يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله».

٤ – الاستغفار: هو طلب المغفرة، وطلبها لا يكون إلا من شعورٍ بالتقصير، فالاستغفار إشارة منه إلى أنه لَم يقم بحق عبادة ربه، لما يعرض له من الوساوس والخواطر والمنقصات، فشرع له الاستغفار تكميلاً لهذا النقص، واعترافًا بالعجز والتقصير.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٩١) في «المساجد ومواضع الصلاة» باب «استحباب الذكر بعد الصلاة»، والترمذي (٣٠٠) «الصلاة»، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٢٨) باب «ما يقال بعد التسليم».

٥- فيه إثبات اسم «السلام» لله تعالى وصفته، فهو السالم من كل نقص وعيب، وهو واهب السلامة لعباده من شرور الدنيا والآخرة.

٦- أما الجلال والإكرام: فهما من صفات الغنى المطلق، والفضل التام الثابتة والمستحقة لله تعالى، وهو -جل ذكره وفضله- يكرم عباده المتقين وينعم على عباده المخلصين.

وذو الجلال والإكرام: اسمان عظيمان وصفتان كريمتان، قال ﷺ: «**أَلِظّوا بيا ذا الجلال والإكرام**». ومر ﷺ برجل يصلي ويقول: يا ذا الجلال والإكرام قال: «**استجيب لك**».

٧- يستحب في حق الإمام أن يبقى بعد السلام متجهًا إلى القبلة حَتَّى يفرغ من هذا الذكر الذي في هذا الحديث.

قال في «شرح الإقناع»: ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس مستقبل القبلة، لحديث عائشة قالت: «كان النَّبِي ﷺ إذا سلم لَمْ يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم (٥٩٢).

٨- قال شيخ الإسلام: الإسرار بالذكر والدعاء والصلاة على النَّبِي ﷺ هو الأفضل مطلقًا إلا لعارض راجح.

أما مراءاة الناس في العبادات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والذكر؛ فمن أعظم الذنوب، ولا يكفي أن يبطل عمله، بل هو مستحق للعذاب.

٢٥٩ - **وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ**: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِيْنَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِيْنَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».[1] **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**. **وَفِيْ رِوَايَةٍ أُخْرَى**: «أَنَّ التَّكْبِيْرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ».

مفردات الحديث:

دُبُر كل صلاة: منصوب على الظرفية، وهو بضم الدال، نقيض القبل، وهو من كل شيء عقبه ومؤخره.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٩٧)، وابن ماجه (٩٢٨) باب «ما يقال بعد التسليم».

سبحان الله: سبحان اسم مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: سبَّحت الله، ولا يستعمل غالبًا إلا مضافًا، والمصدر هو التسبيح وهو التنْزيه، وهى التخلية التي تكون مقدمة على الحمد الذي هو التحلية.

حمد الله: الحمد هو الثناء على الله بصفات الكمال الوجودية، فهى تحلية بكماله بعد تنْزيهه عن صفات النقص السلبية.

لا إله إلا الله: «لا» نافية لكل معبود بحق، وهذه الجملة هى أفضل الذكر، فالإيْمان لا يصح إلا بِها، وهى كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص.

له الملك: المطلق الحقيقي الدائم الذي لا انتهاء لوجوده، ثابت له لا لغيره، كما يدل على ذلك تقديْم الجار والمجرور.

له الحمد: فالحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى، وتقديْم المعمول يفيد الحصر.

الله أكبر: أي: أجل وأعظم من كل ما عداه، وحذف المعمول للتعميم.

زبد البحر: بفتحتين آخره دال، وزبد البحر رغوته عند هيجانه، أي فِي الكثرة، قال ابن حجر: هو كناية عن المبالغة فِي الكثرة.

وحده لا شريك له: تأكيد لمعنى لا إله إلا الله.

وهو على كل شيء قدير: صاحب القدرة العامة الشاملة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة.

قال فِي «فتح الباري»: حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع فِي حديث كعب بن عجرة عند مسلم على التقيد بالمكتوبة، وكأنَّهم حملوا المطلقات عليها.

٢- إذًا لا يستحب التقيد به فِي غير الصلوات المكتوبات، ومنها الجمعة ولو كانت صلاة جامعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح وقوفًا عند الوارد.

٣- ورد الإتيان بِهذا الذكر أن يقال: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر».

وورد بأن يقال: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يقال: «الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» كذلك، والأفضل فعل هذا مرة، وفعل هذا مرة، ليحصل العمل بالسنة.

فإن القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعل على كل وجه ليحصل العمل بالسنة كلها.

٤- ترتيب هذه الجمل على هذه الصيغة بغاية المناسبة: «فسبحان الله» تنْزيه عن كل نقص وعيب، و«الحمد لله» وصفه تعالى بجميع المحامد والتنْزيه، والتخلية تكون قبل التحلية.

ثُمَّ إذا وصف العبد ربه بالنَّزاهة عن النقص والعيب، ووصفه بالكمال جاءت صفات التكبير والتعظيم المستحقة لمن تنَزه عن العيوب ووفّى بالمحامد.

٥- قوله: «**غفرت خطاياه**»: ظاهر الحديث العموم، ولكن جمهور العلماء يقولون: إن جَميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب، أو تكفير السيئات من أجل القيام بالأعمال الصالحة مقيدة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ (النساء:٣١). وقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**». رواه مسلم (٢٣٣)، فإذا كانت هذه الفرائض العظام -ومنها الصلوات الخمس- لا تقوى على تكفير الكبائر فما دونَها من فضائل الأعمال من باب أولى.

وقال النووي: إن لَمَ تكن صغائر رُجِي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له به درجات.

أما شيخ الإسلام فقال: إن إطلاق التكفير بالعمرة متناول الكبائر.

٦- يقال هذا الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وكما ورد في الأخبار، والظاهر أن المراد أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضًا إذ لا تحجير فِي ذلك، ولو شغل عن ذلك ثُمَّ تذكَّره فذَكَره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضًا إذا كان قريبًا لعذر.

أما لو تركه عمدًا ثُمَّ استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له.

٧- إن هذا الذكر سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات، والمراد تكفير صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة منها؛ قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء:٣١).

قال شيخ الإسلام: الذكر من أفضل العبادات، ولذا قالت عائشة: الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرآة بعد صقالها، فإن الصلاة تصقل القلب. والذكر عقب الصلاة ليس بواجب، فمن أراد أن ينصرف فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حَتَّى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٨- عد التسبيح بالأصابع سنة، فقد قال ﷺ للنساء: «**سبحن واعقدن بالأصابع، فإنَّهن مسئولات مستنطقات**». رواه أحمد (٢٦٥٤٩)، والترمذي (٣٥٨٣).

جاء فِي بعض روايات «الصحيحين»: إن تمام المائة هي: «لا إله إلا الله.. إلخ» وجاء فِي بعضها: «أن التكبير أربع وثلاثون». وفي رواية لمسلم من هذا الحديث: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة». فذلك كله ثلاث وثلاثون.

وفي رواية للبخاري (٦٣٢٩) من هذا الحديث: «**تسبحون دبر كل صلاة عشرًا**».

وقال فِي «فتح الباري»: جمع البغوي فِي «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال.

قال محرره عفا الله عنه: وما دام أن الأحاديث صحت بِهذه الأعداد فينبغي أن يفعل هذا مرة وهذا مرة أخرى، ولعل العدد القليل يؤتى به فِي الأزمنة الضيقة، حَتَّى لا يفوت المصلي السنة والفضيلة، والله لطيف بخلقه.

أما العمل بالروايات كلها أو بأكثر من واحدة منها فِي صلاة واحدة فلا يستحب.

٢٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الإمام النووي في «الأذكار»: إسناده صحيح.

وقال الشيخ صديق حسن في «نزل الأبرار»: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان (٥/ ٣٦٤) وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) في «صحيحيهما».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد احتج به المنذري.

مفردات الحديث:

لا تَدَعَنَّ: بفتحات ثلاث، من وَدَعه إذا هجره وتركه، أي لا تتركنَّ.

أعِنِّي: بفتح الهمزة وكسر العين وتشديد النون، صيغة دعاء من الإعانة، إذا أدغمت نون الفعل في نون الوقاية فصارت مشددة، أي: انصرني ووفقني.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وتقييده بعد المكتوبة لأنَّها هي المرادة عند الإطلاق.

٢ - قوله: «**دبر كل صلاة**»: اختلف في دبر الصلاة هل المراد به قبيل السلام أو المراد به بعد السلام؟ أكثر العلماء على الثاني، وطائفة على الأول ومنهم شيخ الإسلام.

أما النصوص فجاء في حديث معاذ في بعض ألفاظه: «**لا تدعن أن تقول في صلاتك**» ممَّا يدل على أن المراد بدبر الصلاة قبل السلام.

وجاء في حديث أبي هريرة: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين».

وجاء فيما رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠) وغيره: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة**» والمراد بهذين الحديثين بعد السلام.

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد في «المسند» (٢٣٦١٤)، وأبو داود (١٥٢٢) في «الصلاة»، والنسائي (١٣٠٣) في «السهو»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٢٢).

فصار الدبر يراد به: آخر جزء من الصلاة، ويراد به ما بعد السلام.

والأفضل: أن يكون الدعاء فيها قبل السلام، وأما الذكر ففيها بعد السلام، وتقدم الكلام عليه.

٣-قال فِي «الشرح»: دبر الصلاة يشمل ما بعدها وبعد التشهد، والظاهر هنا الأول، أما شيخ الإسلام فيرجح أن الدعاء يكون فِي الصلاة قبل السلام منها، فقد قال -رحمه الله تعالى-: والدعاء فِي آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنَّما فعلها -عليه السلام- فيها، وهو اللائق بحال المصلي المتبل على ربه يناجيه.

٤- فضيلة هذه الكلمات المباركات الطيبات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، ففيهن طلب الإعانة من الله تعالى على إقامة ذكره والقيام بشكره وإحسان عبادته بأن يعبد المسلم ربه كأنه يراه. فمن قام بذكر الله تعالى على الوجه المطلوب، وأدى شكر الله على نعمه وإحسانه، وأتى بالعبادة محسنًا فيها متقنًا لَها فقد أدى عبادة ربه بقدر طاقته، ومِنْ الله القبول والثواب.

٥- الحديث فيه فضيلة ومنقبة لمعاذ بن جبل ﷺ فقد جاء فيه: «**يا معاذ إني أحبك، فلا تدعن دبر كل صلاة**» الحديث، ومحبة الرسول للعبد عنوان سعادته فِي الدنيا والآخرة، وأما الحديث فهو من الأحاديث المسلسلة بِهذه الكلمة اللطيفة الكريْمة.

٦- والحديث فيه التأكيد على الإتيان بِهذه الدعوات الكريمات بما جاء فيهن من النهي عن تركهن، مِمَّا قد يحمل على القول بالوجوب.

قال شيخ الإسلام: الحاصل أنه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته واستغفر الله وذكره وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة أن يصلي على النَّبِي ﷺ ويدعو بما شاء، فإن الدعاء عقب هذه العبادة أحرى الأوقات بالإجابة لاسيما بعد ذكر الله وحده والثناء عليه والصلاة على رسوله، وهو أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار، ويستحب إخفاء الدعاء، ففي إخفائه فوائد منها:

- الإخلاص لله تعالى والبعد عن الرياء.
- وحضور القلب وخشوعه عند مناجاة الله تعالى.
- والبعد عن القواطع والمشوشات.
- وغير ذلك مما تجلبه السرية مع الله تعالى.

فالإسرار بالذكر والدعاء والصلاة على النَّبِي ﷺ هو الأفضل مطلقًا إلا لعارض راجح.

٧- **وحسن عبادتك:** المطلوب من هذه الجملة هو التجرد عما يشغله عن الله ويلهيه عن ذكره وعبادته، ليتفرغ لمناجاة الله، فتكون قرة عينه فِي الصلاة، ويرتاح بِها من همومه وغمومه، وليحقق كمال الإحسان الذي دل عليه النَّبِي ﷺ بقوله: «**أن تعبد الله كأنك تراه**». رواه مسلم (١).

٨- فيه حرص النَّبِي ﷺ على ما ينفع أمته ويرفع درجاتِهم ويعلي مراتبهم عند ربِّهم، فصلوات الله وسلامه عليه، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

٩- وفيه الحرص على مجالسة العلماء والصالحين، الذين يزيدون الإنسان من العلم النافع، ويقوون فيه الإيْمان ويقربونه من ربه.

١٠- إذا ضعف الإنسان عن العدد الكثير أو كان له ما يشغله عنه فيكون القليل من باب الترخيص، فإن الشرع جاء بالرفق فِي حال السفر والعذر، والله أعلم.

١١- ما جاء فِي هذه النصوص الصحيحة هو الذكر المشروع، أما ما استحدث من أذكار وما جعل له من هيئات وصفات فهو من البدع الَّتِي قال عنها ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم (١٧١٨).

ومن ذلك: الاستغفار جماعة بصوت واحد بعد السلام، وقولهم بعده: يا أرحم الراحمين ارحمنا، وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس، وجمع رءوس أصابع اليدين وجعلها على العينين بعد الصلاة، وقراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران، والصلاة على النَّبِي ﷺ بعد الصبح والمغرب ونحو ذلك من أذكار لَم تَرِد بِها سنة، فلا تجوز، والواجب الاقتصار على الوارد وعبادة الله تعالى تكون بِما شرعه.

١٢- يسأل الله الإعانة على هذه المطالب الثلاثة، وهي ذكره وشكره وحسن عبادته، فهي غايات فِي بلوغ طاعة الله تعالى الَّتِي هي مراده من إيجاد خلقه، وهي وسائل إلى الحصول على فضله ورحمته.

خلاف العلماء:

اختلفت أقوال العلماء فيما إذا زاد الإنسان على العدد المحدود فِي هذه الأذكار:

فقال بعضهم: إذا زاد على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت لمجاوزة ذلك العدد.

وبالغ القرافي في «القواعد» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعًا، ومثَّله بعضهم بالدواء إذا تخلف الانتفاع به.

وبعض العلماء قال: إذا أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به حصل الثواب بعد حصوله.

قال الحافظ: وعليه أن تفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثُمَّ أتى بالزيادة فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب المخصوص، وإن زاد بغير نية فيتجه للقول الأول.

٢٦١ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ المَوْتُ».[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيْهِ الطَّبْرَانِيُّ: «و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

درجة الحديث: الحديث صحيح.

قال الشيخ صديق حسن في «نزل الأبرار»: أخرجه النسائي وابن حبان، وفي إسناده الحسن بن بشر، قال النسائي: لا بأس به، قال أبو حاتم: وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، وأما زيادة الطبراني: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقال المنذري: وإسناده بهذه الزيادة جيد.

وقال في «مجمع الزوائد»: لهذه الزيادة إسنادان أحدهما جيد.

مفردات الحديث:

إلا الموت: هو على حذف مضاف تقديره إلا عدم موته، حذف لدلالة المعنى عليه.

مكتوبة: كتب يكتب كتابًا، مصدر سيال، له عدة معانٍ.

منها: فرض، وهي المرادة هنا: فمعنى المكتوبات، أي: المفروضات.

---

(١) صحيح: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» له (١٨٢/ ١٠٠) من طريق الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، والحسين هذا ثقة.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٤/ ٧٥٣٢) و«الأوسط» (٢/ ٢٠٩/ ٨٢٣٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٥٤). ورواه الطبراني أيضاً، وابن حبان وصححه كما في «الترغيب» (٢/ ٢٦١)، فقال: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ... وزاد الطبراني في بعض طرقه: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً».
قال الألباني: بل هذه الزيادة باطلة، لأنه تفرد بها متهم. «الصحيحة» (٩٧٢).

آية الكرسي: هي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (البقرة:٢٥٥). أما الكرسي: فقد جاءت الأحاديث أنه موضع القدمين للرب -تبارك وتعالى-.

آية: أصلها «أوية» قلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، والنسبة إليه: أوى، جمعها: آيات وآي، قال أبو البقاء: «الأصل في الآية: العلامة الظاهرة، وتطلق على طائفة حروف من القرآن، علم بالتوقيف انقطاعها عما قبلها، وعما بعدها من الكلام».

ما يؤخذ من الحديث:

١- فضل هذه الآية العظيمة لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى والصفات العلى، والوحدانية والحياة الكاملة، والقيومية الدائمة، والعلم الواسع، والملكوت المحيط، والقدرة العظيمة، والسلطان القويم، والإرادة النافذة.

وقد روى الإمام أحمد (٢٠٧٧١) ومسلم (٨١٠): «أن النَّبِي ﷺ سأل أبي بن كعب: **أي آية في كتاب الله أعظم؟** قال: الله ورسوله أعلم، فرددها عليه مرارًا، قال أُبيٌّ: آية الكرسي، قال: **ليهنك العلم يا أبا المنذر**».

٢- من معاني الآية العظيمة:

﴿ٱللَّهُ﴾: لفظة الجلالة، جمع معاني الألوهية الَّتِي لا يستحقها إلا هو، فعبادة غير الله باطلة وهو -جل وعلا- صاحب الحياة الكاملة من السمع والبصر والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات الحميدة.

﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾: الذي قام بنفسه واستغنى عن جَميع خلقه، وقامت به جَميع الموجودات، فهو الذي أوجدها وأبقاها وأمدها بجميع ما تحتاج إليه في وجودها وبقائها.

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾: السِّنَة: النعاس في العين، وأما النوم فهو الاسترخاء والثقل الذي يصل إلى القلب فيزول معه الذهن، فالسِّنَة والنوم إنَّما يَعْرِضان للمخلوق الناقص الذي يعتريه الضعف والعجز ويحتاج للراحة والاستجمام، أما صاحب القوة الكاملة والقيومية التامة فلا يَعْرِضان له.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾: فالكل عبيده والجميع ملكه، لا يخرج أحد منهم عن ذلك.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾: فمن تمام ملكه ومن عظمة سلطانه ومن جلال أمره أنه لا يتجرأ أيُّ مخلوق على أن يشفع لأحد إلا بإذنه ورضاه عن الشافع والمشفع فيه، وإذن منه فِي الشفاعة، فكل وجيه وشفيع من عبيده لا يشفع إلا بإذنه ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: فعلمه المحيط الواسع واطلاعه على شئون خلقه، وعلمه بماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم لا يحتاج معه إلى الوسطاء والشفعاء فِي أمر خَلْقه، إلا فِي حالة هو يرضاها، فيأذن فيها إكرامًا للشافع ورحمة للمشفوع له.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾: أما خلقه العلوي والسفلي فلا يحيطون بقليل أو بكثير من علم الله تعالى ومعلوماته، إلا أن تقتضي حكمته تعالى إطلاعهم على شيء مِمَّا ينفعهم من معاشهم ومعادهم من الأمور الشرعية والأمور القدرية، وهي نسبة ضئيلة قليلة فِي جانب علم الله الواسع وإحاطته الشاملة، ولذا قالت الملائكة: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ (البقرة:٣٢).

وتقول الرسل يوم القيامة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ (المائدة:١٠٩).

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: مِمَّا يدل على ملكه الواسع وجلاله العظيم وسلطانه القويم، وإحاطته الكاملة وقدرته التامة وإرادته النافذة، وأنه الحافظ للسموات ومن فيها والأرض ومن فيها بالأسباب القوية والنظام المحكم والترتيب العجيب.

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾: بذاته على جميع مخلوقاته، والعلي بعظمته وصفاته، والعلي بقهره لمخلوقاته، فقد عنت له الوجوه، وخضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، ودانت له الموجودات، سبحانه ما أعظم شأنه.

﴿ٱلْعَظِيمُ﴾: الجامع لصفات العظمة والكبرياء والمجد والبهاء، فهو المحبوب المعظم الكريم الممجد.

فآية اشتملت على هذه المعاني الجليلة والصفات الإلهية الحميدة والمعارف الربانية

العظيمة، هى أعظم آية فِي كتاب الله، فالكلام يشرف ويعظم بشرف وعظم معانيه، ومعارف الله تعالى وصفاته العلى وأسمائه الحسنى هى أشرف العلوم وأجل المعارف.

وإن العارفين بالله تعالى أصحاب القلوب الواعية، ليدركون من هذه الآية العظيمة وأمثالها من كتاب الله تعالى مِمَّا يتعرض لبيان أسْماء الله وصفاته، ما لا يدركه غيرهم.

٣- أما سورة الإخلاص:

فقد جاء فِي فضلها أحاديث كثيرة صحيحة لا يسع المقام إلا لنقل بعضها، ففي «صحيح البخاري» (٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فِي ليلة؟** فقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: **الله الواحد الصمد ثلث القرآن**».

وفي «صحيح مسلم» (٨١١) من حديث أبي الدرداء عن النَّبِي ﷺ قال: «**إن الله جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **جزءًا من أجزاء القرآن**».

٤- قال شيخ الإسلام: وأما السؤال عن معنَى هذه المعادلة مع الاشتراك فِي كون الجميع كلام الله تعالى، فقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة:١٠٦). فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة، وتتفاضل تارة أخرى.

وأيضًا التوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله، مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة، فالقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر فِي كتب كثيرة، والمثبت لتفاضل كلام الله معتصم بالكتاب والسنة والآثار، ومعه من المعقولات الصريحة الَّتِي تبين ما ذهب إليه وإثبات تفضيل بعض الكلام على بعض ليس فيه ما يوهم أن المفضول معيب أو ناقص.

فإذا علم ما دل عليه الشرع مع قول السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض بقي الكلام فِي كون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. تعدل ثلث القرآن، ما وجه ذلك؟

الجواب: قيل فِي ذلك وجوه، أحسنها -والله أعلم- ما قاله ابن سريج وهو: أن القرآن

أنزل على ثلاثة أقسام: ثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

٥- أما الإشارة إلى معاني هذه السورة الجليلة فهي:

﴿قُلْ﴾: انطق جازمًا معتقدًا عارفًا بما تقول.

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: فهو صاحب الأحدية والفردية المطلقة، وهو صاحب الصفات الكاملة والأسماء الحسنة والأفعال الحكيمة.

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾: الذي تقصده جميع المخلوقات لقضاء حوائجها وأمورها، فلا معطي ولا مانع إلا هو.

﴿لَمْ يَلِدْ﴾: لكمال غناه عن الولد والمعين.

﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾: لأزليته المطلقة، فهو الأول فليس قبله شيء.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾: فليس له شبيه ولا نظير ولا مثيل، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١).

٦- وفي الحديث استحباب قراءة تلك الآية العظيمة، وهذه السورة الشريفة بعد كل صلاة مفروضة، ليكتمل بهما ذكره لربه، ويرفع بهما ما نقص من صلاته، وليجدد إيمانه كل يوم خمس مرات بتلاوة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

٧- فيه إثبات الجزاء الأخروي، وأن أوله نعيم القبر أو عذابه، وأن نعيم القبر جزء من نعيم الجنة، كما أن عذاب القبر جزء من عذاب النار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر:٤٦). وفيه أن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (السجدة:١٧). ولا يعارض ما جاء في البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) أن النبي ﷺ قال: **«لن يُدخِل أحدَكم الجنة عملُه. فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»**.

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم فِي النونية بقوله:

وَتَأَمَّلِ الْبَاءَ الَّتِي قَدْ عَيَّنَتْ ❁ سَبَبَ الْفَلَاحِ لِحِكْمَةِ الْفُرْقَانِ
وَأَظُنُّ بَاءَ النَّفْيِ قَدْ غَرَّتْكَ فِي ❁ ذَاكَ الْحَدِيثِ أَتَى بِهِ الشَّيْخَانِ
لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّاتِ أَصْلاً كَادِحٌ ❁ بِالسَّعْيِ مِنْهُ وَلَوْ عَلَى الأَجْفَانِ
وَاللهِ مَا بَيْنَ النُّصُوصِ تَعَارُضٌ ❁ وَالكُلُّ مَصْدَرُهَا عَنِ الرَّحْمَنِ
لَكِنَّ «ب» الإِثْبَاتِ لِلتَّسْبِيبِ وَالْـ ❁ ـبَاءُ الَّتِي لِلنَّفْيِ بِالأَثْمَانِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَفَرْقٌ ظَاهِرٌ ❁ يَدْرِيهِ ذُو حَظٍّ مِنَ الْعِرْفَانِ

والفرق بين الباءَين معناه أن الجنة إنَّما تُنال وتُدخَل برحمة الله تعالى، والباء فِي النصوص سبب.

ونفي رسول الله ﷺ دخولها بالأعمال بقوله: «**لن يَدْخل أحدٌ منكم الجنة بعمله**». رواه البخاري (٥٣٤٩)، ومسلم (٢٨١٦) على أن الباء ثمنية، فلا تنافي بين الأمرين.

٢٦٢ ـ **وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».[1] **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**.

ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: دلالة الحديث على أن أفعال النَّبِي ﷺ في الصلاة وأقواله فيها بيان لما أجمل من الأمر بها فِي القرآن الكريم وفي الأحاديث الشريفة.

٢ - **الأصل الثاني:** وجوب اقتداء الناس به ﷺ فيما يفعله من الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة فعله أو قوله، إلا لدليل يخص شيئًا من ذلك.

هذا الأصل الثاني مستقيم لو لَمْ يعارضه حديث المسيء فِي صلاته الذي قال العلماء فيه: إنَّ ما لَمْ يُذكر فيه من أحكام الصلاة فهو غير واجب إلا بدليل خاص، فحينئذٍ يقال فِي حديث مالك بن الحُوَيْرِث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». ما كان الأمر فيه للوجوب يجب، وما كان الأمر فيه للاستحباب يُستحب، وهو يدل على المشروعية المطلقة للرسول ﷺ.

---

(١) **صحيح** : رواه البخاري (٦٠٠٨)، والدارمي (١٢٥٣). بهذا اللفظ. عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال: الحديث. ورواه مسلم (٢/ ١٣٤) والنسائي (١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٥)، (٢/ ١٧)، والدارقطني (ص ١٠١)، وأحمد (٣/ ١٤٦) وليس عند النسائي ومسلم هذه اللفظة. «الإرواء» (٢١٣).

٣- إن صلاة النَّبي ﷺ هى الصلاة التامة والكاملة الَّتِي مَنْ احتذاها فقد أكمل صلاته وأتم عبادة ربه، وما دام المسلم مأمورًا بالاقتداء بالنَّبِي ﷺ فِي صلاته، فإنه لا يُمكن ذلك إلا بتعلمها، فيجب أن يتعلم كيف كانت صلاة النَّبِي ﷺ .

٤- وجوب الاهتمام والعناية بالصلاة وإجادتها وإتقانها، ذلك أنه ﷺ هو القدوة والأسوة بالأفعال كلها، ولَمْ تخص قدوته في الصلاة هنا إلا لما لَهَا من الأهمية.

٥- متعلم الصلاة من غيره بالاقتداء لا يضره ولا يخل بصلاته أن يلاحظ صلاة من يتعلم منه الصلاة ويراقبه فِي ذلك.

٦- أن المصلي إذا أراد أن يُعلِّم بصلاته غيره، فإن هذه النية لا تنقص من صلاته ولا تخل بها.

٧- أن ثناء الإنسان على عمله وتزكيته إياه إذا كان لمصلحة، ولَمْ يقصد الرياء، فإنه جائز كما قال يوسف -عليه السلام-: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:٥٥).

وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله لرحلت إليه.

٢٦٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيْ النبي ﷺ : «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وإلاَّ فَأَوْمِ»[(١)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

مفردات الحديث:

جنب: الجنب مصدر، ويطلق على عدة معان متعددة ومنها شق الإنسان الذي هو ما تحت إبطه إلى كشمه، وجمعه: جنوب وأجناب، وهو المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على مراتب صلاة المريض المكتوبة، فيجب عليه القيام إن قدر عليه؛ لأنه ركن من أركان الصلاة المكتوبة، ولو معتمدًا أو مستندًا إلى شيء من عصا أو جدار أو نحو ذلك. فإن لَمْ يستطع القيام أو شقَّ عليه فتلزمه قاعدًا ولو مستندًا أو متكئًا، ويركع ويسجد مع القدرة عليه، فإن لَمْ يستطع القعود أو شقَّ عليه فيصلي

(١) **صحيح** : رواه البخاري (١/ ٢٨٣) (١١١٧) في «تقصير الصلاة» دون قوله: «وإلا فأوم» ورواه أبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن الجارود (١٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٦) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان قال: قال: حدثني الحسين المكتّب عن ابن بريدة عن عمران. وانظر «الإرواء» (٢٩٩).

على جنبه، والجنب الأيمن أفضل، فإن صلى مستلقيًا إلى القبلة صح، فإن لَم يستطع أومأ إيْماء برأسه ويكون إيْماؤه للسجود أخفض من إيْمائه للركوع، للتمييز بين الركنين، ولأن السجود أخفض من الركوع.

٢- لا ينتقل من حال إلى حال أقل منها إلا عند العجز أو عند المشقة عن الحالة الأولى أو فِي القيام بِها، لأن الانتقال من حال إلى حال مقيد بعدم الاستطاعة.

٣- حد المشقة الَّتِي تبيح الصلاة المفروضة جالسًا هى المشقة الَّتِي يذهب معها الخشوع، ذلك أن الخشوع هو أكبر مقاصد الصلاة، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني.

٤- الأعذار التي تبيح الصلاة المكتوبة قاعدًا كثيرة، فليس خاصًّا بالمرض فقط، فقصر السقف الذي لا يستطيع الخروج منه، والصلاة فِي السفينة، أو الباخرة أو السيارة أو الطيارة عند الحاجة إلى ذلك، وعدم القدرة على القيام كلها أعذار تبيح ذلك.

٥- ذهب جمهور العلماء: أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فالمريض إذا لَم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بعينيه، فيخفض قليلاً للركوع، ويخفض أكثر منه للسجود، فإن قدر على القراءة بلسانه قرأ، وإلا قرأ بقلبه، فإن لَم يستطع الإيماء بعينه صلى بقلبه.

وأما الشيخ تقي الدين فقال: متَى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبِي حنيفة ورواية عن أحمد.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما صلاة المريض بطرفه أو بقلبه فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أن الصلاة على جنبيه مع الإيماء هى آخر المراتب الواجبة.

قال محرره: إن مذهب الجمهور بعدم سقوطها مع الوعي وثبات العقل أحوط، والأصل فِي الصلاة الوجوب على المسلم، فإنه مطالب بها بأصل الشرع، فسقوطها عنه هو الذي يحتاج إلى الدليل، والله أعلم.

٦- مقتضى إطلاق الحديث أنه يصلي قاعدًا على أي هيئة شاء، وهو إجماع، والخلاف فِي الأفضل، فعند الجمهور أنه يصلي متربعًا فِي موضع القيام وبعد الرفع من الركوع، ويصلي مفترشًا فِي موضع الرفع من السجود، لما روى النسائي (١٦٦١)، والحاكم (١/ ٣٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النَّبِي ﷺ يصلي متربعًا».

٧- فيه الدلالة على أن أوامر الله تعالى يُؤتى بِها حسب الاستطاعة والقدرة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». رواه البخاري (٧٢٨٨).

٨- فيه سماحة ويُسر هذه الشريعة المحمدية، وأنّها كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨). ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (النساء:٢٨). فرحمة الله تعالى بعباده واسعة.

٩- ما تقدم هو حكم الصلاة المكتوبة، أما النافلة فتصح قاعدًا ولو من دون عذر، لكن بعذر أجرها تام، وبدون عذر على النصف من أجر صلاة القائم.

لما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عمران بن حصين قال: سألت النَّبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: **«من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».**

قال في «فتح الباري»: حكى ابن التين وغيره، عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وغيرهم، أن هذا الحديث محمول على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري.

٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيْضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». [1] **رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلكِن صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.**

درجة الحديث: الحديث صحيح موقوفًا.

أخرجه البيهقي من طريق الثوري، قال البزار: لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب أنه موقوف، ورفعه خطأ، وقد روى الطبراني في الكبير من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر فذكره وفي إسناده ضعف.

وقد صححه الحافظ عبد الواحد في «المختارة»، وقال في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده». والبيهقي في «المعرفة» عن أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ عاد مريضاً ...» الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النووي إلا أبو بكر الحنفي.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: رواه أبو بكر الحنفي، - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١١٣): «هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله إنه دخل على مريض. فقيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء هو موقوف». «نصب الراية» (٢/ ٢٠٦) والتعليق عليه.

قلت: والحديث له حكم الرفع لأنه تشريع لا مجال للرأي فيه.

مفردات الحديث:

وسادة: بكسر الواو ثُمَّ سين مهملة مفتوحة، وقال بعضهم: إن سينها مثلثة، وهي: المخدة وكل ما يوضع تحت الرأس، والجمع وسد.

فرمى بها: قذف بِها منكِرًا على صاحبها.

فأوم: فعل أمر أصله «ومأ» وماضيه «أومأ» والمصدر «إيْماء»، والمراد بالإيْماء هنا: الخفض في حالي الركوع والسجود.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن للمريض الذي لا يستطيع القيام أن يصلي قاعدًا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

٢- يدل على أنه يومئ إيْماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ليميز بين الركنين فِي أفعاله، ولأن السجود شرعًا أخفض من الركوع.

٣- يدل على أنه يكره للمصلي أن يرفع له شيء يسجد عليه، وأن هذا من التكلف الذي لَم يأذن الله به، وإنَّما يصلي الإنسان حسب استطاعته، وإذا لَم يستطع الوصول إلى الأرض أومأ فِي حالة الركوع وفي حالة السجود، وقد اتقى الله ما استطاع.

٤- في الحديث مشروعية عيادة المريض وإرشاده إلى ما يصلح دينه.

٥- وفيه كمال خُلُق رسول الله ﷺ وعيادته أصحابه، وتفقده أحوالهم، فيكون فِي هذا قدوة للزعماء والرؤساء، فهذا مِمَّا يحبب الناس فيهم ويجعلهم قدوة فِي الخير، والتواضع وحسن الخلق يزيد الإنسان رفعة وعزًّا.

٦- وفيه أن الداعية الموفَّق لا يدع النصح والإرشاد فِي كل مكان يحل فيه، على أي حال يكون فيها، لكن بحكمة وحسن تصرف.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

وأوله باب صلاة الجماعة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب نواقض الوضوء